مجمع الفقه الإسلامي الدولي

International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

منظمة التعاون الإسلامي

Organization of Islamic Cooperation
l'Organisation de la Coopération Islamique

الموضوع الرابع

حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر وحكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز

الدورة الخامسة والعشرون
لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

من ٢٩ رجب إلى ٣ شعبان ١٤٤٤هـ
من ٢٠ فبراير إلى ٢٣ فبراير ٢٠٢٣م

الشريك الاستراتيجي

منتدى البركة للاقتصاد الاسلامي
ALBARAKA FORUM

حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر وحكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز
الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي

٤

مجمع الفقه الإسلامي الدولي

International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

ص.ب 13719 جدة 21414
المملكة العربية السعودية
هاتف: 6900346 - 6900347 - 2575662 - 6980518 (+96612)
فاكس: 2575661 (+96612)

@iifa.aifi
@iifa_aifi
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org

المَوْضُوعُ الرَّابِعُ

حُكْمُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ

لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ

وَحُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الهَاتِفِ وَالمِذْيَاعِ وَالتِّلِفَازِ

المَوْضُوعُ الرَّابِعُ

حُكْمُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ

لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ

وَحُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الهَاتِفِ وَالمِذْيَاعِ وَالتِّلْفَازِ

الدَّوْرَةُ الخَامِسَةُ وَالعِشْرُونَ

لِمُؤْتَمَرِ مَجْلِسِ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ الدَّوْلِيِّ

مِنْ ٢٩ رَجَب إِلَى ٣ شَعْبَان ١٤٤٤هـ

مِنْ ٢٠ فبراير إِلَى ٢٣ فبراير ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الأبحاث

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ٧
بحث فضيلة الدكتور سويد جمعة ميانجا ٢٩
بحث فضيلة الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان ٦٣
بحث فضيلة الدكتور ديارا سياك ١٢٣
بحث فضيلة الدكتور أبو بكر دكوري ١٥٧
بحث فضيلة الدكتور أبو بكر سيكو فوفانا..... ١٧٧
بحث فضيلة الدكتور حياة بن محمد بن جبريل ٢٣٧
بحث فضيلة الدكتور سعيد برهان عبد الله..... ٢٥٩
بحث فضيلة الشيخ الحسن عمر الفاروق جارا ٣١٥
بحث فضيلة الدكتور محمد غزالي جكني..... ٣٧١
بحث فضيلة الدكتور أحمد وفاق مختار وفضيلة الأستاذ الدكتور إروان محمد صبري..... ٣٨٩

بحث فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد

عضو المجمع

عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد،

فالصلاة ركن من أركان الإسلام، وهي أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة؛ ولذا اهتمّ بأحكامها العلماء، وتوسَّع في بيان تفاصيلها الفقهاء، ومن جملة الأحكام التي يسأل عنها كثير من الناس في شأن الصلاة (حكم الصلاة بغير العربية)؛ حيث نشأ كثير من المسلمين في بلاد لا يتحدث أهلها العربية، وبعض هؤلاء قد يكون حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف عن العربية شيئًا، أو قد يعجز عن تعلُّمها لعارض من العوارض، وفيما يلي بيان لأقوال أهل العلم في (مسألة الصلاة بغير العربية للعاجز وغير العاجز)، مع بيان القول المختار في هذه المسألة مما يحقق مقاصد الدين، ويؤدي إلى الرفق بعباد الله المؤمنين.

وقد اقتصرنا على المذاهب الأربعة؛ لأنها التي استقر عموم المسلمين على اتباعها، ولِما تتَّسِم به من ضبط للقواعد والضوابط، واستيعاب لكثير من الوقائع التي يمرُّ بها المسلمون في حياتهم.

وسوف يكون بحثنا لهذه المسألة من خلال ما يلي:

تمهيد
في تحديد مجال المسألة

قبل بحث حكم هذه المسألة ينبغي تحديد مجالها أو موضوعها؛ حيث تشتمل الصلاة بحسب تعريفها الأشهر عند العلماء على «أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتَحة بالتكبير، مختتَمة بالتسليم»[١].

وهذه الأقوال التي هي جزء من الصلاة إما أن تكون أركانًا أو ليست بأركان.

أولًا: ما يُطلب في الصلاة من الأقوال وهو من الأركان

عرَّف العلماء (الركن) بأنه ما توقفت عليه صحةُ الشيء وكان داخلًا في حقيقته، بخلاف الشرط الذي ليس داخلًا في حقيقة الشيء[٢]، وقد استفاد العلماء هذه الأركان من حديث النبي ﷺ المشهور بحديث «المُسيء صلاته»، وهو ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلَّم على النبي ﷺ، فردَّ، وقال: «ارجع فصلّ؛ فإنك لم تصلّ»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ» ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره فعلِّمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعًا، ثم ارفع حتى تعدِل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[٣].

وقد اختلفت المذاهب في هذه الأركان القولية توسيعًا وتضييقًا:

ـ وأوسع المذاهب في عدِّ الأركان القولية هم السادة الشافعية والسادة الحنابلة الذين عدُّوا ضمن أركان الصلاة نحو خمسة أركان قولية، هي:

١ـ تكبيرة الإحرام.

---

(١) تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ١/ ٤١٥، ط التجارية الكبرى.

(٢) انظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل) ١/ ٤٠٧، ط دار الفكر، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ١/ ٤٤٢، ط العبيكان.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة (البخاري رقم ٧٥٧، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، مسلم رقم ٣٩٧، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة).

٢ـ قراءة الفاتحة.

٣ـ التشهد الذي يتلوه السلام.

٤ـ الصلاة على النبي ﷺ.

٥ـ السلام[١].

ـ وتوسط السادة المالكية فعدُّوها ثلاثة، هي: **تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والسلام**[٢].

ـ بينما اقتصر السادة الحنفية على ركن واحد هو **قراءة القرآن**، فعدُّوه فرضًا من فرائض الصلاة، أما نحو التكبير فهو شرط على الصحيح عندهم؛ خلافًا لمحمد بن الحسن[٣].

ثانيًا: ما يُطلب من الأقوال في الصلاة مما ليس من الأركان:

وإذ قد تعرَّضنا لبيان حقيقة الأركان القولية وذكرنا بعضها فإن في داخل الصلاة ما ليس بركن من الأقوال، وهي أمور كثيرة، منها:

١ـ الدعاء الذي هو أحد مقاصد الصلاة، حيث يقف الإنسان بين يدي ربه ليتذلَّل بين يديه، ويطلب منه خيرَي الدنيا والآخرة.

٢ـ سائر الأذكار المستحبة في الصلاة، كالتسبيح والتحميد ونحوهما.

٣ـ القنوت في الصبح وعند النوازل.

فتلخَّص أن ما يُطلب في الجملة من الأقوال في الصلاة هو على قسمين: ما يدخل تحت الأركان، وما لا يدخل تحتها من السنن والمستحبات، وكلا القسمين قد شُرعا من قِبَل النبي ﷺ باللغة العربية؛ حيث كانت لغة قومه، وهي اللغة التي نزل بها القرآن الكريم على قلبه الشريف.

وإذ قد تبيَّن مجال المسألة، وهو أنها تشمل كل أقوال الصلاة، سواء ما هو واجب أو مستحب، نبدأ بحث ما ذهب له الفقهاء من المذاهب الأربعة التي استقر العمل بها في عموم بلاد الإسلام بخصوص هذه المسألة.

مذاهب الفقهاء في اشتراط العربية لِما شُرع في الصلاة من الأقوال:

---

(١) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي، صـ٩٦، ط. المنهاج، كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور البهوتي ١/ ٣٨٦، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٣٤٣، ط. دار المعارف.

(٣) انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشُّرُنبُلالي الحنفي، ومعه حاشية الطحطاوي صـ١٩١، ط. مصطفى الحلبي، الثانية.

لمّا تعرَّضنا في التمهيد للأقوال المشروعة، وأن منها ما يُعدُّ رُكنًا، ومنها ما ليس بركن؛ فإن ذلك كان من أجل أن الفقهاء قد ميَّزوا بينهما في اشتراط العربية لهذه الأقوال في الصلاة، نعم فرَّقوا في بعضها بين العاجز وغير العاجز، لكن جماهير العلماء ذهبت إلى عدم التفرقة بين القادر والعاجز في عدم جواز ترجمة قراءة القرآن في الصلاة، خلافًا للإمام أبي حنيفة على ما سنفصله من أقوال العلماء.

وللجواب على السؤال المطروح في صدر هذه المبحث وهو: هل تُشترط العربية لِما شُرع في الصلاة من الأقوال؟ نقول: إن الفقهاء لم تتَّحد آراؤهم حول كل أقوال الصلاة، ولذا سنفصِّل في الجواب بقدر المستطاع؛ لتتحقق الفائدة:

أولًا
تكبيرة الإحرام

اتفقت المذاهب الأربعة -كما رأينا- على كون تكبيرة الإحرام أو التحريمة مأمورًا بها في الصلاة، لكن رأى السادة الحنفية أنها أقرب إلى الشرط منه إلى الركن، قال الإمام الكاساني في البدائع: «أما التحريمة فليست بركن عند المحققين من أصحابنا، بل هي شرط»[(١)]، واستدل الحنفية على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، حيث جعلوا العطف في الآية دليلًا على المُغايرة بين التكبير والصلاة[(٢)]، ومن هنا وجدنا لهذا الاختلاف أثرًا على مسألتنا، وهي اشتراط العربية في تكبيرة الإحرام، وذلك على النحو التالي:

مذهب الحنفية:

مذهب الإمام الأعظم جواز دخول الصلاة بترجمة التكبير بالفارسية، خلافًا للصاحِبَين، جاء في بدائع الصنائع للكاساني ما يلي: «لو افتتح الصلاة بالفارسية بأن قال: خداي بزر كنر أو خداي بزرك، يصير شارعًا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يصير شارعًا إلا إذا كان لا يُحسن العربية»[(٣)].

فالإمام أبو حنيفة يرى جواز التكبير بغير العربية ولو لقادر، بينما الصاحبان يجعلان ذلك ممنوعًا على القادر على النطق بالعربية.

دليل الحنفية:

ودليل ما ذهب له أبو حنيفة من صحة التكبير والافتتاح بغير العربية للقادر أن المقصود بالتكبير الذِّكر، وهو حاصل بكل لسان، بينما ذهب أبو يوسف إلى عدم جوازه للقادر؛ للاكتفاء بالمنصوص في مثل ذلك، ودليل محمد على المنع خصوص العربية، وفضلها على غيرها[(٤)].

مذهب المالكية:

منع المالكية من النطق بغير العربية في الصلاة في تكبير أو غيره للقادر، بل قال بعضهم بالبطلان حتى

(١) بدائع الصنائع، للكاساني ١/ ١١٤، ط. دار الكتب العلمية.
(٢) انظر: البحر الرائق، لابن نجيم ١/ ٣٠٧، ط. دار الكتاب الإسلامي.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣١.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٣٦.

لغير القادر، وإن كان بعض متأخِّري المالكية قد مال إلى عدم البطلان لغير القادر عن النطق بالعربية، وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك:

– قال في مواهب الجليل: «نقل صاحب الذخيرة في الكلام على تكبيرة الإحرام عن صاحب الطراز أن من دعا بالعجمية أو سبَّح أو كبَّر ولو كان غير قادر بطلت صلاته، ولم يحكِ غيره ولم يحكِ المصنِّف في التوضيح ولا ابن عرفة شيئًا من ذلك»[١].

– ولما رأى بعض علماء المالكية أن القول بإبطال الصلاة على الأعجمي غير القادر قد يكون فيه مشقّة حقَّقوا القول، ونقلوا عدم البطلان كما في الفواكه الدواني، حيث قال: «وما قاله بعض شيوخ شيوخنا من البطلان فمبنيٌّ على كلام القرافي من بطلانها بالدعاء أو التسبيح أو التكبير بالعجمية، والمعتمَد عدم بطلان الصلاة بشيء من ذلك، كما يؤخذ من كلام خليل، فإنه قال في مكروهات الصلاة: أو بعجمية لقادر»[٢].

والذي قرَّره المالكية بخصوص العاجز عن النطق بالعربية أنه لا يترجِم عن التكبير، بل يسكُت، ويكفِيه الدخول بالنية، ويسقُط عنه التكبير حينئذ.

قال في مِنح الجليل: «(فإن عجز) مريد الصلاة عن النطق بالله أكبر لخرسٍ أو عُجمة (سقط) التكبير عنه والقيام له، ويُحرِم بالنية كسائر الفرائض المعجوز عنها»[٣].

دليل المالكية:

استدل المالكية بعدّة أدلّة على اشتراط العربية للنطق بالتكبير، ومنها حديث النبي ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[٤]، حيث جعلوا التوقيف هو الأصل في الصلاة، ولما كان النبي ﷺ لم يُكبِّر إلا بالعربية فكانت شرطًا فيها[٥].

مذهب الشافعية:

يرى الشافعية وجوب التكبير بالعربية على القادر، وعدم صحته بالأعجمية منه، قال الإمام النووي رحمه الله: «**وإذا كبَّر بغير العربية وهو يُحسِنها لم تصحَّ صلاته عندنا بلا خلاف**»[٦].

أما غير القادر فجوَّز له الشافعية النطق بالتكبير مترجمًا بلُغته؛ لكي تكون أقرب إليه، قال شيخ الإسلام

(١) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٥٤٨، ط. دار الفكر.
(٢) الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني للنفراوي ١/ ١٧٥، ط. دار الفكر.
(٣) منح الجليل للشيخ عليش ١/ ٢٤٢.
(٤) صحيح البخاري، باب الأدب، حديث ٦٠٠٨.
(٥) انظر: منح الجليل للشيخ عليش ١/ ٢٤٣.
(٦) المجموع شرح المهذب ٣/ ٢٩٣، ط. الميمنية.

زكريا الأنصاري: «(ولِعجز) عن نطقه بالتكبير بالعربية (ترجما) بأيّ لغة كانت؛ إذ لا إعجاز فيه، بخلاف الفاتحة، وتعيَّنت ترجمته؛ لأنها أقرب إليه لأدائها معناه»(١).

دليل الشافعية:

وجوَّز الشافعية التكبير بغير العربية لغير القادر؛ لأمرين:

١- أن التكبير لما كان لا بد منه؛ إذ هو ركن، لم يَجُز تركه للعاجز عنه إلا ببدل، وهو ما في معناه من الترجمة(٢)، وهو ما يفارق ما سوى التكبير من الأذكار المشروعة في الصلاة من غير الأركان التي لا يجوز ترجمتها عندهم على ما سيأتي.

٢- أن ألفاظ التكبير لا إعجاز فيها، فجاز ترجمتها(٣).

مذهب السادة الحنابلة:

يقترب مذهب الحنابلة من مذهب الشافعية في خصوص التكبير، فمذهبهم أن العربية شرط في النطق بالتكبير للقادر، ويجوز الترجمة عند العجز على الصحيح من مذهب الحنابلة:

قال الإمام ابن قُدامة: «ولا يُجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها»(٤).

وذكر ابن قدامة كذلك أن بعض الحنابلة مال إلى أن الأعجمي العاجز عن التكبير حُكمه كالأخرس فلا يترجم، ولكنه صحَّح جواز النطق بالترجمة لغير القادر(٥).

دليل الحنابلة:

استدل الحنابلة على جواز الترجمة لغير القادر بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فالعاجز عن النطق بالتكبير بالعربية لا يكلَّف بها، بل بوُسعه، وهو لغته.

٢- أن التكبير غير متعبَّد بألفاظه، فيجوز تأديتُه بمعناه(٦).

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/ ٢٤٢، ط. الميمنية.

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ١/ ٣٠٤.

(٣) المجموع ٣/ ٢٩٩.

(٤) المغني، لابن قدامة ١/ ٣٣٥، ط. مكتبة القاهرة.

(٥) المغني، لابن قدامة ١/ ٣٣٥، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٢، ط. دار إحياء التراث.

(٦) انظر: دقائق أولي النهى شرح المنتهى للشيخ منصور البهوتي ١/ ١٨٣، ط. عالم الكتب.

ثانيًا
قراءة القرآن

من المطلوبات في الصلاة قراءة القرآن، وهو المنزَّل على قلب سيد الأولين والآخرين ﷺ المُتعبَّد بتلاوته والمُتحدَّى بأقصر سورة فيه، وقد ذهب جماهير العلماء إلى عدم جواز النطق بترجمة القرآن في الصلاة، وأن العاجز عن النطق بألفاظ القرآن لا ينتقل إلى ترجمة معانيه، خلافًا للإمام أبي حنيفة، الذي ذهب إلى جواز ذلك في حق العاجز، وقد خالفه صاحباه، وقد رُوِي رجوعه عن ذلك إلى قول صاحبَيه، ونذكر فيما يلي رأي الجمهور، ثم نذكر قول الإمام أبي حنيفة وتحقيق رجوعه من بعض كتب مذهب الحنفية.

١- ما ذهب له جماهير العلماء من عدم الجواز:

ذكرنا أن جماهير العلماء ذهبوا لعدم جواز النطق بترجمة القرآن للقادر والعاجز -سواء الفاتحة وغيرها- في الصلاة، وممن أطال في الاستدلال لعدم الجواز ملخِّصًا مُعظم أدلة المنع القاضي عبد الوهاب البغدادي من أئمة المالكية؛ حيث قال في كتابه الإشراف: «مسألة: ولا تجوز القراءة بالفارسية لا لمن يُحسِن العربية ولا لمن لا يُحسنها خلافًا لأبي حنيفة؛ لأن قراءة القرآن مستحَقة في الصلاة باتفاق، ولا يخلو المخالف أن يقول: القراءة بالفارسية قرآن، أو ترجمة للقرآن وليست بقرآن، فإن قال: إنها قرآن، فذلك باطل؛ لأن الله وصف القرآن بأنه عربي، فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ [فصلت: ٤٤]، فدلَّ على أنه لم يجعله كذلك، وقال رادًّا على من زعم أن سلمان كان يُعلِّم النبي ﷺ: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، فأخبر أن القرآن هو باللسان العربي، فانتفى أن يكون بغيره، وإن قال: إنها ترجمة للقرآن، وهو مِثل له، فذلك باطل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٨]، وهذا ينفي أن تكون الترجمة مثلًا له، ولأن ترجمة الشيء غيره، كما أن ترجمة الشعر غيره وليست بمثله، ولأن في ذلك إبطالًا للإعجاز ولفائدة التحدي؛ لأن الله تعالى أخبر أن أحدًا لا يأتي بمثله، وتحدَّى العرب أن يأتوا بمثله وعجزهم عن ذلك، وقد علمنا أن العرب تعجز عن لغة العجم، ولم يكن في الحجاز لغة العجم، وإذا بطل أن يكون ذلك قرآنًا لم يجُز أن يعتاضَ به عن القرآن، ولأن الصحابة

لما اجتمعت على كتابة المصحف، وعدلوا عن كَتْب «التابوت» لما أن كُتب بالتاء وقالوا: إن القرآن نزل بلغة قريش، مع العلم بأن معنى اللغتين واحد، ولما راعوا اللفظ عُلم أن ذلك شرط في كونه قرآنًا، ولأن ما بين ألفاظ العربية من التناسب والتشاكُل أقرب مما بين العربية والعجمية، وقد ثبت أن الترجمة عن معنى القرآن ليست بقرآن، فالفارسية أبعد، ولأن كفار قريش كانوا في غاية الحرص على تكذيبه والذم عليه، فلو كان إيراد معنى القرآن بغير لفظه ونظمه مثلًا له لكانوا يحجُّونه به، وفي هذه الجملة إبطال ما قالوه»[١].

فتلخَّص من ذلك أن إعجاز القرآن الكريم في لفظه ومعناه يمنع من الاستعاضة عنه لغير القادر بالترجمة، وأن الترجمة لا يُطلق عليها قرآنًا بحالٍ من الأحوال، والمأمور به قراءة القرآن (أو الفاتحة دون غيرها عند من قال بذلك) دون ترجمة معانيه.

ما يفعله غير القادر على النطق بالفاتحة في الصلاة:

ذهب كلٌّ من الشافعية والحنابلة إلى أن العاجز عن النطق بالفاتحة يقوم بذكر الله مقدار الفاتحة؛ فإن لم يتمكن من ذلك وقف مقدار الفاتحة.

قال الخطيب الشربيني الشافعي: «إن عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة، ويجب تعلُّق الدعاء بالآخرة، كما رجَّحه النووي في مجموعه، فإن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذِّكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه؛ لأنه واجب في نفسه، ولا يترجم عنها، بخلاف التكبير؛ لفوات الإعجاز فيها دونه»[٢].

أما المالكية فقد أسقطوا عن العاجز النطق بالفاتحة من غير بدل، قال الشيخ الدردير: «ولا يجزئ مرادفها بعربية ولا عجمية، فإن عجز عن النطق بها سقطت ككلِّ فرض»[٣].

٢- مذهب الإمام أبي حنيفة بجواز النطق بترجمة القرآن في الصلاة:

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى جواز قراءة القرآن في الصلاة بأي لغة، واحتج بأن المُعجِز المعنى، وهو يحصل بأي لغة[٤]، ويرى أبو حنيفة جواز ذلك، سواء للقادر وغير القادر، وذكرت بعض كتب الحنفية أن قراءته مترجمًا للقادر تُكره عند الإمام أبي حنيفة، وعندهما -أي الصاحبَين- لا تجوز

(١) الإشراف لمسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي ١/ ٢٣٧، ط. دار ابن حزم.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ١/ ١٣٥، مكتب البحوث دار الفكر، وانظر: في فقه الحنابلة الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة الحنبلي.

(٣) الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي ١/ ٣٠٦.

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٣٧، ط. دار الكتب العلمية.

لغير العاجز[١].

قال الإمام الكاساني في الاستدلال على ما ذهب له الإمام أبو حنيفة من جواز القراءة بغير العربية: «وأبو حنيفة يقول: إن الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دالٌّ على كلام الله تعالى الذي هو صفة قائمة به؛ لِما يتضمن من العِبر والمواعظ، والترغيب والترهيب، والثناء والتعظيم، لا من حيث هو لفظ عربي، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩]، ومعلوم أنه ما كان في كتبهم بهذا اللفظ بل بهذا المعنى»[٢].

إذن تلخَّص من ذلك أن أبا حنيفة ذهب إلى جواز القراءة بغير العربية للقادر وغيره؛ لاحتجاجه بأن إعجاز القرآن يكون في المعنى، فبأيِّ لغة تأدَّى صحّ.

هل ثبت رجوع الإمام أبي حنيفة عن قوله بجواز القراءة بغير العربية؟

ذكرت بعض مراجع الفقه الحنفي كالهداية رجوع الإمام أبي حنيفة لقول الصاحبَين بعدم جواز الترجمة لغير العاجز، قال في العناية: «وقوله: (ويُروى رجوعه) روى أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما، (وعليه الاعتماد)؛ لتنزيله منزلة الإجماع»[٣].

وقال الشيخ ابن نُجيم الحنفي: «أي لو قرأ بالفارسية حالة العجز عن العربية فإنه يصحّ، وهذا بالاتفاق قُيِّد بالعجز؛ لأنه لو كان قادرًا فإنه لا يصح اتفاقًا على الصحيح، وكان أبو حنيفة أولًا يقول بالصحة؛ نظرًا إلى عدم أخذ العربية في مفهوم القرآن، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ [فصلت: ٤٤]، فإنه يستلزم تسميته قرآنًا أيضًا لو كان أعجميًّا، ثم رجع عن هذا القول، ووافقهما في عدم الجواز، وهو الحق؛ لأن المفهوم من القرآن باللازم إنما هو العربي في عُرف الشرع، وهو المطلوب من قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]»[٤].

وبناءً على ذلك فيكون مذهب الحنفية قد استقر على جواز قراءة ترجمة القرآن للعاجز دون القادر على خلاف باقي المذاهب الأربعة الذين منعوا من ترجمة القراءة في الصلاة.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي ١/ ٣٠٧، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١١٢.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي ١/ ٢٨٦، ط. دار الفكر، وانظر أيضًا: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٤.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/ ٣٢٤، ط. دار الكتاب الإسلامي.

ثالثًا
التشهد وسائر أذكار الصلاة والدعاء والسلام

بعد أن تعرَّضنا لرأي الفقهاء من المذاهب الأربعة في خصوص مسألة العجز عن النطق بالعربية في شأن التكبير وقراءة القرآن، بقي كلامهم في أمور أخرى، منها ما هو من الأركان عند بعضهم، ومنها ما هو من السنن والمستحبات.

وقد تعرَّض الفقهاء لهذه الفروع في معظمها معًا؛ لذا أوردناها في البحث مجتمعة، ومدار ما ذهب إليه الفقهاء يقوم على أساس التفريق بين ما هو منها من قبيل الواجب أو الركن، وبين ما هو من قبيل السنة أو المستحب كما أشرنا من قبل، وفيما يلي تفصيل كل مذهب:

١- مذهب الحنفية:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز ترجمة التشهد للقادر وغير القادر على ما مرَّ من أصله في مسألتَي التكبير والقراءة؛ خلافًا للصاحبَين أبي يوسف ومحمد؛ إذ رأيا أن ذلك ممنوع في حق القادر، وقد أشارت كتب المذهب إلى ابتناء حكم التشهد مترجمًا على الخلاف في مسألة القراءة التي مرَّت.

قال أكمل الدين البابرتي في العناية: «(والخطبة والتشهد على هذا الخلاف)، أي: تجوز قراءتهما بالفارسية عند أبي حنيفة خلافًا لهما»[(١)]، ومنهم من أدخل معهم كذلك التعوذ، وتسبيحات الركوع والسجود، والصلاة على النبي ﷺ[(٢)].

وأما الدعاء بغير العربية فقد نقل العلامة ابن عابدين أنه مكروه، فقال: «المنقول عندنا الكراهة؛ فقد قال في غُرَر الأفكار شرح دُرَر البِحار في هذا المحل: وكُره الدعاء بالعجمية؛ لأن عمر نهى عن رطانة الأعاجم. اهـ. والرطانة كما في القاموس: الكلام بالأعجمية، ورأيت في الولوالجية في بحث التكبير بالفارسية أن التكبير عبادة لله تعالى، والله تعالى لا يحب غير العربية، ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب إلى الإجابة، فلا يقع غيرها من الألسن في الرضا والمحبة لها موقع كلام العرب. اهـ، وظاهر التعليل أن الدعاء

(١) العناية شرح الهداية ١/ ٢٨٦.

(٢) انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/ ٢٠٦، ط. دار الكتب العلمية.

بغير العربية خلاف الأولى، وأن الكراهة فيه تنزيهية»[١].

لكنه مال في آخر كلامه إلى أن الأقرب على حسب النظر في قواعد المذهب أن هذه الكراهة تحريمية في الصلاة، وتنزيهية خارجها، مع جَعْله أذكار الصلاة فيها نفس الخلاف الذي في التكبير، فقال رحمه الله: «وأما صحة الشروع بالفارسية، وكذا جميع أذكار الصلاة فهي على الخلاف، فعنده تصح الصلاة بها مطلقًا خلافًا لهما كما حقَّقه الشارح هناك، والظاهر أن الصحة عنده لا تنفي الكراهة، وقد صرَّحوا بها في الشروع. وأما بقية أذكار الصلاة فلم أرَ من صرَّح فيها بالكراهة سوى ما تقدم، ولا يبعُد أن يكون الدعاء بالفارسية مكروهًا تحريمًا في الصلاة، وتنزيهًا خارجها، فليُتأمل وليُراجع»[٢].

إذن بخصوص مسائل التشهد وأذكار الصلاة فإن الحنفية لهم فيها رأيان مبنيّان على الخلاف في مسألتَي التكبير والقراءة، فيجوز لغير القادر، ويمتنع على القادر، مع نص بعضهم على كراهة الدعاء بغير العربية في الصلاة، ومع عدم وقوفنا على نص بخصوص السلام والخروج من الصلاة بغير اللفظ العربي، لكن ظاهر مسلكِهم أنه كذلك لا يجوز ترجمته لغير القادر إلا بناءً على قول أبي حنيفة رحمه الله.

٢- مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى سقوط النطق بكل قول واجب، كالسلام عن غير القادر على نطقه باللفظ العربي؛ إذ الشرط فيه أن يكون عربيًّا، قال الخرشي في شرح مختصر خليل: «ولا بد في السلام أن يكون بالعربية، فإن قدر على الإتيان به بغير العربية فلا يأتي به»[٣].

وذلك مشيًا على قاعدتهم من أن ما لا يقدر عليه الإنسان في الصلاة من الواجبات يسقط عنه، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٤]، على أن الإتيان باللفظ الأعجمي لغير القادر لا تبطل به الصلاة كما مرَّ في مسألة التكبير عند المالكية[٥].

ومما نصُّوا عليه الدعاء بالعجمية للقادر على العربية، حيث قالوا بكراهته دون بطلان الصلاة به، قال المواق: «(أو بعجمية لقادر) من المدوَّنة: كره مالك أن يُحرم الرجل بالعجمية، أو يدعو بها في الصلاة، أو يحلِف بها»[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢١.
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢١.
(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٧٣.
(٤) رواه البخاري في صحيحه، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، الحديث رقم ٧٢٨٨، وانظر: شرح الخُرشي ١/ ٢٦٥.
(٥) انظر: الفواكه الدواني ١/ ١٩٠.
(٦) التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق ٢/ ٢٥٨، ط. دار الكتب العلمية.

والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ، وأذكار الصلاة، كالتسبيح ونحوه، وكذلك التشهد، كلها مسنُونات عند المالكية، فلا يبعُد أن تستوي في الحكم بشأن كراهة النطق بغير العربية للقادر، وسقوطها عن غير القادر.

٣- مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى جواز النطق بغير العربية لغير القادر فيما سوى القراءة -كما مرّ- أما القادر ففرَّقوا بشأنه بين الواجب؛ كالتشهد والسلام، فلا يجوز ترجمته، وبين المسنون؛ كالأذكار والدعاء، فيجوز مع كونه مسيئًا، قال الإمام الماوردي في الحاوي: «ما سوى القراءة من أذكار الصلاة؛ كالتسبيح، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، إذا كان لا يُحسن ذلك كله بالعربية قاله بلسانه، وإن كان يُحسن العربية قاله بالعربية، فإن خالف وقاله بالفارسية وهو يُحسن العربية فما كان من ذلك ذِكرًا واجبًا؛ كالتشهد والسلام، لم يُجزِه، وما كان منه مستحبًّا مسنونًا؛ كالتسبيح والتوجُّه، أجزأه، وقد أساء»[١].

وبعبارة أوضح لبيان وجوب الترجمة على العاجز في بعض الفروع يقول الشيخ الخطيب الشربيني في شرحه على المنهاج: «(ومن عجز عنهما) أي: التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وهو ناطق، والكلام في الواجبين لِما سيأتي (ترجم) عنهما وجوبًا؛ لأنه لا إعجاز فيهما، أما القادر فلا يجوز له ترجمتهما، وتبطل به صلاته، (ويترجم للدعاء) المندوب (والذِّكر المندوب) ندبًا، كالقنوت، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، (العاجز)؛ لعذره، (لا القادر)؛ لعدم عذره (في الأصح) فيهما، كالواجب لحيازة الفضيلة.

والثاني: يجوز للقادر أيضًا؛ لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى»[٢].

إذن مذهب الشافعية يُوجِب على من عجز عن العربية أن يترجم عن كلٍّ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ؛ لكونهما من جملة واجبات الصلاة، بخلاف ما دونهما من الأذكار الواردة والقنوت ونحوهما فإنه يندب الترجمة لأجل النطق بهما.

٤- مذهب الحنابلة:

يذهب الحنابلة إلى أن العاجز عن تعلُّم العربية له أن يترجم فيما كان واجبًا من أقوال الصلاة دون ما كان مستحبًّا، وإلا بطلت على أحد الأقوال، قال في الإنصاف: «الحكم فيمن عجز عن التعلُّم بالعربية

(١) الحاوي للماوردي ٢/ ٩٧، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٣٨٤، ط. دار الكتب العلمية.

في كل ذِكر مفروض؛ كالتشهد الأخير والسلام ونحوه، كالحكم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية، فإنه يأتي به بلغته، وأما المستحب فلا يترجم عنه، فإن فعل بطلت صلاته، نص عليه، وقيل: إن لم يُحسنه بالعربية أتى به بلُغته»[١].

ووجهة الحنابلة في عدم جواز الترجمة لغير الواجب أن المستحب تصح الصلاة بدونه، فلم يكن من ترجمته بُدّ؛ قال الشيخ منصور البهوتي: «(ولا يترجم عن) ذِكر (مستحب) بغير العربية ولو عجز عنها؛ لأنه غير محتاج إليه»[٢].

وعليه فقد أجاز الحنابلة الترجمة لغير القادر في الواجب الذي لا تصح الصلاة بدونه، ومنعوا من الترجمة في غير الواجب؛ لاستغناء الصلاة عنه.

حُكم تعلُّم اللغة العربية لأجل النطق بها في أقوال الصلاة:

علمنا أن الفقهاء من المذاهب الأربعة تعدَّدت آراؤهم بخصوص النطق بغير العربية لغير القادر في الصلاة، وما مضى من الأحكام كان يتكلم عن صحة الصلاة بغير اللفظ العربي، وأن جمهورهم عدا المالكية يُجيزون -فيما عدا القراءة- أن يترجم غير القادر ما كان واجبًا؛ كالتكبير، والتشهد الأخير، والسلام، دون ما عداه، لكن سؤالنا هنا ليس عن الصحة، ولكن هل يصح لهذا المسلم أن يظل على صلاته بغير العربية دون أن يتعلم العربية؟

والجواب:

أن القول بصحة صلاة غير القادر على النطق بالعربية لا ينفي أن الواجب في حقه أن يتعلم اللفظ العربي، وأن يحاول ذلك ليؤدِّيها باللفظ العربي المنقول عن سيد العرب والعجم ﷺ، وقد صرَّح إمامنا الشافعي رضي الله عنه بذلك في حق كل مسلم، فقال في الرسالة مُحدِّدًا ذلك فيما يجب عليه النطق به، وما يلتحق به من المندوبات: «على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدًا عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذِّكر فيما افتُرِض عليه من التكبير، وأُمر به من التسبيح، والتشهد، وغيرِ ذلك»[٣].

فإذا كانت الرخصة الشرعية تسمح لمن لا يُحسن العربية أن يصلي بغير العربية؛ إما بالترجمة، أو بسقوط النطق كما مرّ، لكن المعهود والغالب في شأن الرخصة في الشرع أنها تكون مؤقتة وليست دائمة،

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١/ ٣٣١.

(٢) كشاف الإقناع عن متن الإقناع ١/ ٣٣١، ط. دار الكتاب العلمية.

(٣) الرسالة للإمام الشافعي، بتحقيق: أحمد شاكر، ط. الحلبي.

وإلا لصارت عزيمة، وقد جعلت الشريعة كذلك الضرورة تُقدَّر بقدرها، فلا يستمرُّ حكمها أبد الدهر، ومن هنا فإن الفقهاء الذين حققوا سعة الشريعة بالقول بصحة الصلاة بغير العربية بشروطها لم يهملوا الأمر بوجوب التعلم على ذلك الشخص كي يؤدي الصلاة بالعربية كسائر إخوانه من المسلمين، ولِما في ذلك من تعظيم لشأن لغة القرآن، التي من غيرها لا تُفهم معاني القرآن، ولا تُعرف أحكامه ولا تُدرك حِكَمه وأسراره، ومن نصوصهم الدالة على ذلك:

١- مذهب الحنفية:

ما يُفهم من نصوص الحنفية -كما استعرضنا بعضها- أنه يجوز الصلاة بغير العربية لغير القادر، ولكنهم رغم ذلك جعلوا تعلُّم العربية للنطق بالنظم العربي -في خصوص القرآن- هو المتعين على القادر، كما في بعض كتب المتأخرين، قال الشُّرُنبُلالي في رسالة النفحة القُدسية ما يلي: «وعلى الصحيح الذي رجع إليه [يعني أبا حنيفة] أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعًا، كما هو قولهما [يعني الصاحبَين]، لا يفترض عليه إلا تعلُّم العربي»[(١)].

وفي «الفتاوي الهندية» ما يؤكد ذلك بشكل أكثر تفصيلًا، ومنه ما يلي: «يجب أن لا يترك الأُمِّي اجتهاده في آناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار ما يجوز به الصلاة؛ فإن قصَّر لم يُعذَر عند الله تعالى»[(٢)].

٢- مذهب المالكية:

ذهب المالكية كذلك إلى وجوب تعلُّم ما تصح به الصلاة، ومنه تعلُّم العربية.

قال الإمام القرافي: «ويجب على العجمي أن يتعلم من لسان العرب ما يحتاجه لصلاته وغيرها، فإن أسلم أول الوقت أخَّر الصلاة حتى يتعلم، كعادِم الماء الراجي له آخِر الوقت إن كان يجد آخِر الوقت مَن يصلِّي به، وإلا فالأفضل له التأخير» [(٣)].

فواضح من هذا النص مدى الحرص على تعلُّم العربية، بحيث إن له أن يؤخِّر الصلاة لأجل التعلم ليُدركها في الوقت وقد تعلَّمها.

٣- مذهب الشافعية:

مرَّ معنا قريبًا كلام الإمام الشافعي في الرسالة عن وجوب تعلُّم العربية لكل مسلم لينطق باللفظ

(١) النفحة القدسية للشُّرُنبُلالي صـ٢٢، ط. الرحمانية، القاهرة.
(٢) الفتاوي الهندية ١/ ٨٦، ط. دار الفكر.
(٣) الذخيرة للقرافي ٢/ ١٦٨، ط. دار الغرب.

العربي في صلاته، وقد سار أئمة الفقه الشافعي على ذلك فقرَّروا وجوب التعلم على من لا يُحسن العربية؛ قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: «ومن لا يُحسن التكبير بالعربية كبَّر بلسانه، وعليه أن يتعلم»(١).

وأما بالنسبة لتعلُّم قراءة الفاتحة التي هي ركن من أركان الصلاة عندهم فإن الشافعية أوصلوا أمر التعلم إلى لزوم السفر في حقه متى أمكنه، قال الإمام الرملي: «ومتى أمكنه التعلم ولو بالسفر لزِمه، ولا يكتفي عنها بالترجمة بغير العربية»(٢).

٤- المذهب الحنبلي:

لم يخالف الحنابلة سائر الفقهاء في إيجاب التعلم على غير العربي لتصح صلاته، ومنه ما قال في الشرح الكبير: «فإن لم يُحسن العربية لزمه تعلُّم التكبير بها؛ لأنه ذِكر واجب في الصلاة، لا تصح بدونه، فلزِمه تعلُّمه كالقراءة»(٣).

وفارق الحنابلةُ الشافعية فيما مرَّ عنهم من إيجابهم السفر لأجل التعلم؛ حيث اكتفى الحنابلة بأن يكون محلُّ التعلم قريبًا، وإلا فلا يلزمه السفر لأجل التعلم، يقول الشيخ منصور البهوتي: «(فإن لم يُحسن التكبير بالعربية لزِمه تعلُّمه)؛ لأنه ذِكر لا تصح الصلاة إلا به، فلزمه تعلُّمه، كقراءة الفاتحة (مكانه، أو ما قرب منه)، فلا يلزمه السفر لتعلمه»(٤).

وفي بعض كتبهم فرعٌ مهمٌّ، وهو: من حاول التعلم فلم يستطع فإنه يسقُط عنه التعلم حينئذ، ويصلِّي بلغته(٥).

ولا يخفى أن مثل هذه الفروع وإن ظهر فيها نوعُ تيسير على غير القادر على التعلم، تمشِّيًا مع قاعدة المشقة تجلِب التيسير، لكن عصرنا – والحمد لله- ربما تيسَّر فيه التعلم، وصار لكل أحد أن يتعلم ما يشاء وهو في بيته من غير سفر أو انتقال، بما يجعل وجوب تعلُّم ما تصح به الصلاة -الذي هو الأصل- متعيِّنًا في عصرنا، ما لم يكن هناك مانع أو ضرورة ككِبر سِنّ، ونحو ذلك.

---

(١) التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ١/ ٣٠، ط. عالم الكتب.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ١/ ٤٨٥، ط. دار الفكر، بيروت.

(٣) الشرح الكبير على المقنِع لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة ٣/ ٤١١، ط. هجر.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٣١، ط. دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣/ ٤١٣.

خاتمة

الذي يتضح بعد استعراض مذاهب الفقهاء في اشتراط العربية فيما شُرع من أقوال الصلاة أن مذاهب الفقهاء تميل في معظمها إلى منع القادر على النطق بالعربية؛ إذ هو الأصل في التشريع، وترى هذه المذاهب التيسير على غير القادر عن النطق بالعربية، مع حثِّه على التعلم؛ طلبًا لتحصيل الواجب ما أمكنه أو تيسَّر له ذلك، وكل هذه المذاهب تعكس ما هو مستقر في أذهان الناس من رحمة الشرع الشريف، وملاءمته لقدرات الناس في كل زمان ومكان.

ولا حرج بعد ذلك أن يتخير كل متصدر للفتوى من هذه الأقوال ما يلائم حاجة المكلَّفين، ويحقِّق مقاصد الشرع من رفع الحرج عند المشقة، وفي نفس الوقت ترسيخ أهمية تعلُّم ما تصح به العبادة من النطق باللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم الذي يسَّره الله للذِّكر، وحفِظه إلى يوم الدين.

المراجع

ـ **الإشراف لمسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهاب المالكي، ط. دار ابن حزم.
ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، للخطيب الشربيني، مكتب البحوث، دار الفكر.
ـ **الإنصاف**، للمرداوي، ط. دار إحياء التراث.
ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نُجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي.
ـ **البحر الرائق**، لابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي.
ـ **بدائع الصنائع**، للكاساني، ط. دار الكتب العلمية.
ـ **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**، للمواق، ط. دار الكتب العلمية.
ـ **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، لابن حجر الهيتمي، ط. التجارية الكبرى.
ـ **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي، ط. عالم الكتب.
ـ **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ط. دار المعارف.
ـ **الحاوي**، للماوردي، ط. دار الكتب العلمية.
ـ **دقائق أولي النهى شرح المنتهى**، للشيخ منصور البهوتي، ط. عالم الكتب.
ـ **الذخيرة**، للقرافي، ط. دار الغرب.
ـ **الرسالة**، للإمام الشافعي، بتحقيق: أحمد شاكر، ط. الحلبي.
ـ **الشرح الكبير على المقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قُدامة، ط. هجر.
ـ **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار الحنبلي، ط. العبيكان.
ـ **العناية شرح الهداية**، للبابرتي، ط. دار الفكر.
ـ **الغُرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ط. الميمنية.
ـ **الفتاوي الهندية**، ط. دار الفكر.
ـ **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)**، ط. دار الفكر.
ـ **الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني**، للنفراوي، ط. دار الفكر.
ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لابن قدامة الحنبلي، ط. دار الكتب العلمية.
ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للشيخ منصور البهوتي، ط. دار الكتب العلمية.
ـ **المبسوط**، للسرخسي، ط. دار الكتب العلمية.
ـ **المجموع شرح المهذب**، ط. الميمنية.
ـ **المحيط البرهاني**، لابن مازة الحنفي، ط. دار الكتب العلمية.
ـ **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، للشُّرُنبُلالي الحنفي ومعه حاشية الطحطاوي، ط. مصطفى الحلبي، الثانية.
ـ **مغني المحتاج**، للخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية.
ـ **المغني**، لابن قدامة، ط. مكتبة القاهرة.

ـ **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي، ط. المنهاج.
ـ **مواهب الجليل**، للحطّاب، ط. دار الفكر.
ـ **النفحة القدسية**، للشُّرُنبُلالي، ط. الرحمانية.
ـ **نهاية المحتاج**، للرملي، ط. دار الفكر، بيروت.
ـ **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، لابن نُجيم، ط. دار الكتب العلمية.

بحث فضيلة الدكتور سويد جمعة ميانجا

عضو المجمع

أستاذ مشارك بكلية القانون بالجامعة الإسلامية بأوغندا

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي أول ما يُحاسَب به العبد يوم القيامة، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر[1]؛ لذا فإن الحاجة ماسَّة إلى معرفة أركانها وشروطها التي بها تكون صحيحة، والأشياء التي تُفسدها؛ حتى يفوز الإنسان بصلاته يوم القيامة.

وبناءً على خطاب الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: **٢٤٠/** م ف إ د/ **٢٠٢١**، وتاريخ: **١٤/ ٠١/ ١٤٤٣**هـ، الموافق: **٢٢/ ٠٨/ ٢٠٢١**م، فقد كُلفت بتقديم بحث إلى الدورة الخامسة والعشرين للمجمع بعنوان:

حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر، وحكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز

وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر.

---

(١) صحيح النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى **١٤١٩**، مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، حديث رقم، **٤٦٤**.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: وجوب القراءة في الصلاة، وتحته أربع مسائل:

المسألة الأولى: الواجب قراءته في الصلاة.

المسألة الثانية: قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية.

المسألة الثالثة: ذِكر التكبير والتشهد وأذكار الصلاة بغير العربية.

المسألة الرابعة: ذكر الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير بغير العربية.

المبحث الثاني: حكم من أنكر الصلاة بالعربية عمدًا، وزعم أنه لا فرق بين ألفاظ القرآن الكريم وترجمة معانيه.

الفصل الثاني: حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: حالات المأموم مع الإمام في الصلاة.

الحالة الأولى: وقوف المأموم منفردًا خلف الصف.

الحالة الثانية: وقوف المأموم متقدمًا على الإمام.

الحالة الثالثة: اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد.

الحالة الرابعة: اقتداء المأموم بالإمام في المسجد والمأموم خارجه وكانت الصفوف متصلة.

الحالة الخامسة: اقتداء المأموم بالإمام إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه وكانت الصفوف غير متصلة.

الحالة السادسة: اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا خارج المسجد.

المبحث الثاني: حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز.

وقد ختمت البحث بالتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع.

الدكتور/سويد جمعة ميانجا
الأستاذ المشارك في كلية القانون بالجامعة الإسلامية في أوغندا.
وإمام وخطيب جامعة ماكيريري الحكومية.
٠٧/ ٠٣/ ١٤٤٣هـ
الموافق ١٣/ ١٠/ ٢٠٢١م

الفصل الأول
حكم الصلاة بغير العربية

المبحث الأول: وجوب القراءة في الصلاة:

لا خلاف بين العلماء في أن الصلاة لا تصح بغير القراءة، قال ابن رُشد رحمه الله: «اتفق العلماء على أنه لا تجوز الصلاة بغير قراءة لا عمدًا ولا سهوًا»(١).

وقال الكاساني رحمه الله: «القراءة فرض في الصلاة عند عامة العلماء»(٢).

المسألة الأولى: الواجب قراءته في الصلاة:

اختلف العلماء في الواجب قراءته في الصلاة على قولين:

القول الأول:

الواجب هو سورة الفاتحة؛ إذ هي ركن من أركان الصلاة، وإليه ذهب جمهور العلماء، ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة(٣).

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(٤)، فقوله ﷺ: «لا صلاة» نفيٌ، والأصل في النفي أن يكون نفيًا للوجود، فإن لم يمكن فهو نفي للصحة، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي؛ فإذا وُجد مَن يصلي ولم يقرأ الفاتحة فإن الصلاة لا تصح(٥).

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، وبهامشه: السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج: عبد الله العبادي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار السلام، ١/ ٢٩٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، تحقيق وتعليق: علي معوض وعادل أحمد، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١/ ٥١٦.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٩٩، المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى ١٣٠٦هـ، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية: ٢/ ١٤٦، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار الفكر، دمشق- سوريا ١/ ٦٤٥، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار المعرفة، بيروت- لبنان ١/ ٢٤٠.

(٤) صحيح البخاري، حديث رقم ٧٥٦، وصحيح مسلم، حديث رقم ٣٩٤.

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ٣/ ٢٩٦.

واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأُمِّ القرآن فهي خِداج»[١].

القول الثاني:

الواجب قراءة قرآن أي آية، ولا يلزم سورة الفاتحة، وإليه ذهب الحنفية[٢].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، قال في المبسوط: «فتعيين الفاتحة يكون زيادة على هذا النص، وهو يعدل النسخ عندنا، فلا يثبت بخبر الواحد، ثم المقصود التعظيم باللسان، وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها»[٣].

واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ للمُسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن»[٤]، ووجه الاستدلال مِن هذا الحديث أنه لو كانت الفاتحة واجبة لعيَّنها؛ لجهل هذا الرَّجُل بأحكام الصلاة، وحاجته إلى بيانها، فلما لم يعيِّنها في مقام الحاجة عُلِم أنَّها ليست بواجبة[٥].

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور أن الواجب قراءته في الصلاة هو سورة الفاتحة؛ وذلك لأن ما احتج به الحنفية مطلق، وما احتج به الجمهور مقيد، والمطلق يُحمَل على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «هذا مجملٌ، أي: قوله: «ما تيسَّر»، وقد بيَّنت النصوص أنه لا بُدَّ مِن قراءة الفاتحة، فيُحمل هذا المجمل المطلَق على المبيَّن المقيَّد، وهو قراءة الفاتحة، ثم إنّ الغالب أن أيسر ما يكون من القرآن قراءة الفاتحة؛ لأنها تُقرأ كثيرًا في الصلوات الجهرية، فيسمعها كلُّ أحد، وهي تُكرَّرُ في كلِّ صلاة جهرية مرَّتين، بخلاف غيرها من القرآن»[٦].

المسألة الثانية: قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية:

اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية، سواء قلنا بأن الواجب قراءة سورة الفاتحة، أو أن الواجب قراءة أي آية أو أي سورة تيسَّرت من القرآن، على ثلاثة أقوال:

---

(١) صحيح مسلم، حديث رقم ٣٩٥.

(٢) انظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١/ ١٩.

(٣) المبسوط ١/ ١٩.

(٤) صحيح البخاري حديث رقم ٧٥٧، وصحيح مسلم حديث رقم ٣٩٧.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي، وبهامشه: حاشية الشلبي، الطبعة بدون، مكتبة إمدادية، ملتان، باكستان، ١/ ١٠٥.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣/ ٣٠٠.

القول الأول:

لا تصح قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية لعذر أو لغير عذر، وبه قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة(١).

قال النووي رحمه الله: «مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواءٌ أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواءٌ كان في الصلاة أو غيرها، فإن أتى بترجمته في صلاة بدلًا عن القراءة لم تصح صلاته، سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، منهم مالك وأحمد وداود»(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواءٌ أحسن قراءتها بالعربية أو لم يُحسن»(٣).

القول الثاني:

تجوز قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية لمن كان قادرًا على القراءة بالعربية أو غير قادر، وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله(٤).

قال السرخسي رحمه الله: «إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة، ويُكره»(٥).

وقال فخر الدين الزيلعي رحمه الله: «وأما القراءة بالفارسية فجائزة في قول أبي حنيفة»(٦).

القول الثالث:

تجوز قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية لمن لا يُحسن العربية، ولا تجوز لمن يُحسن العربية، وبه قال أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة(٧).

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، وبهامشه: تقريرات محمد عيسى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، ١/ ٢٣٧، الكافي، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار هجر، ١/ ٢٩٣، الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٦٥٥.

(٢) المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، ٣/ ٣٤١.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٢/ ١٥٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ١/ ٥٢٧.

(٥) المبسوط، ١/ ٣٧.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١/ ١١٠.

(٧) انظر: المبسوط، ١/ ٣٧.

قال الكاساني رحمه الله: «ثم الجواز كما يثبت بالقراءة بالعربية يثبت بالقراءة بالفارسية عند أبي حنيفة، سواء كان يُحسن العربية أو لا يُحسن. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يُحسن لا يجوز، وإن كان لا يُحسن يجوز»[١].

هذه هي الأقوال في هذه المسألة، ونشرع الآن في ذِكر ما استدل به أصحاب كل قول.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول.

فأما المنقول فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۞ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۞ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۞ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، ووجه الدلالة من هذه الآيات أن القرآن نزل بلسان عربي مبين، فإذا قُرئ بغير العربية خرج عن كونه قرآنًا.

وأما المعقول فقالوا: إن القرآن معجزة؛ لفظه ومعناه، فإذا غُيِّر خرج عن نظمه، فلم يكن قرآنًا ولا مثله، وإنما يكون تفسيرًا له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لمّا تحداهم بالإتيان بسورة مثله[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل الإمام أبو حنيفة لِما ذهب إليه بالمنقول والمعقول؛ أما المنقول فاستدل بقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وجه الدلالة من الآية أنه لا يُنذَر كل قوم إلا بلسانهم، فغير العرب لا يُنذَرون إلا بلغاتهم، فكان القرآن بالنسبة لهم هو ما يقرؤونه بلغاتهم.

واستدل أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، أي: أن القرآن في كتب الأولين، والزُّبُر هي الكتب، وهي جمع زبور[٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۞ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩]، ووجه الدلالة من هذه الآيات أن القرآن لم يكن في كتبهم بهذا اللفظ، بل بهذا المعنى، فصُحُف إبراهيم كانت بالسريانية، وصحف موسى بالعبرانية[٤].

---

(١) بدائع الصنائع، ١/ ٥٢٧.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢/ ١٨٥، المجموع للنووي، ٣/ ٣٨٠.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٦/ ٧٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، ١/ ٥٢٨، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١/ ١١٠.

واستدل أيضًا بما رُوي أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية[١].

وأما المعقول فاستدل به من وجوه[٢]:

الأول: قال: إن الواجب قراءة المُعجِز، والإعجاز في المعنى؛ فإن القرآن حجة على الناس كافة، وعجز الفرس عن الإتيان بمثله إنما يظهر بلسانهم.

الثاني: قال: إن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، واللغات كلها مُحدَثة، فعرفنا أنه لا يجوز أن يقال: إنه قرآن بلسان مخصوص.

الثالث: قال: لو آمن الإنسان بالفارسية كان مؤمنًا، وكذلك لو سمى عند الذبح بالفارسية، أو لبَّى بالفارسية، فكذلك إذا كبَّر وقرأ بالفارسية.

هذا وقد رُوي أنه رحمه الله رجع عن قوله هذا إلى قول صاحبَيه، قال فخر الدين الزيلعي: «ويُروى رجوعه إلى قولهما، وعليه الاعتماد»[٣].

وقال الدكتور وهبة الزحيلي تعليقًا على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله: «ثبت عن أبي حنيفة أنه رجع عن القول بجواز القراءة بغير العربية، ولم يعمل بقوله السابق أحد من مقلِّديه أو من غيرهم»[٤].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على عدم الجواز لمن يُحسن العربية بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا على الجواز لمن لا يُحسن العربية بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الترجيح:

الذي ترجَّح عندي في هذه المسألة -والعلم عند الله- عدم جواز قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية لمن يستطيع القراءة بالعربية؛ وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقوله ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، يدل على وجوب قراءة القرآن في الصلاة، ولا يسمى قرآنًا إلا إذا كان بالعربية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ

(١) انظر: المبسوط، ١/ ٣٧.
(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي، ١/ ٣٧.
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ١/ ١١٠.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٦٥٥.

لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ * نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ * عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، فإذا قرئ بغير العربية فلا يكون قرآنًا، بل يكون ترجمة للقرآن، ومعلوم أن ترجمة القرآن ليست قرآنًا بإجماع المسلمين.

قال النووي رحمه الله: «ترجمة القرآن ليست قرآنًا بإجماع المسلمين، ومحاولة الدليل لهذا تكلُّف، فليس أحد يخالف في أن مَن تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنًا، وليس ما لفظ به قرآنًا، ومَن خالَف في هذا كان مراغمًا جاحدًا، وتفسير شِعر امرئ القيس ليس شِعره، فكيف يكون تفسير القرآن قرآنًا»(١).

فمن يستطيع القراءة بالعربية وقرأ بغير العربية في الصلاة فصلاته باطلة؛ لتَرْك ركن من أركان الصلاة، وهي قراءة القرآن، سواء قلنا بالفاتحة على مذهب الجمهور، أو قلنا بما تيسر من القرآن على مذهب الحنفية.

أما الذي عجز عن القراءة بالعربية فإنه يجوز أن يُكتب له سورة الفاتحة بحروف لغته على الورقة ويقرأ منها في الصلاة، فإن كان لا يستطيع القراءة بحروف لغته واستطاع أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قاله؛ وذلك لِما روى عبد الله بن أوفى رضي الله عنه، أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: لا أستطيع أن آخُذ شيئًا من القرآن، فعلِّمني ما يجزئني. فقال ﷺ: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»(٢).

فإن عجز عن ذلك كله أرى أنه يجوز له القراءة بغير العربية في الصلاة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(٣)، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: ذِكر التكبير والتشهد وأذكار الصلاة بغير العربية:

اختلف العلماء في ذِكر التكبير والتشهد وأذكار الصلاة بغير العربية.

فأما تكبيرة الإحرام فاختلفوا فيها على قولين:

القول الأول:

لا يجوز ذِكرها بغير العربية مع القدرة عليها، ويجوز لمن لا قدرة عليها، وبه قال الجمهور من المالكية

(١) المجموع شرح المهذب، ٣/ ٣٨٠.
(٢) سنن أبي داود، حديث رقم ٨٣٢.
(٣) صحيح مسلم، حديث رقم ١٣٣٧.

والشافعية والحنابلة[١].

قال النووي رحمه الله: «أما تكبيرة الإحرام، والتشهد الأخير، والصلاة على رسول الله ﷺ فيه وعلى الآل إذا أوجبناها، فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية، ولا يجوز للقادر»[٢].

وقال أيضًا: «قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا تجوز تكبيرة الإحرام بالعجمية لمن يُحسن العربية، وتجوز لمن لا يُحسن»[٣].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها»[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٥]، وكان النبي ﷺ يكبِّر بالعربية، ولم يعدِل عنها حتى فارق الدنيا[٦].

القول الثاني:

يجوز ذِكرها بغير العربية مع القدرة عليها، وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله[٧].

واستدل الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالمنقول والمعقول.

أما المنقول فاستدل بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، أي: فعظِّم، وهو يحصل بأي لسان كان، وقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، ولم يفرِّق بين العربية وغيرها[٨].

وأما المعقول فقال بأن المقصود من التكبير والصلاة التعظيم، وقد حصل، فلا معنى لإيجاب المعيَّن، مع علمنا أنه لم يجب لعينه، فصار نظير قوله عليه الصلاة والسلام: «أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[٩]، فلو آمن بغير العربية جاز إجماعًا؛ لحصول المقصود[١٠].

---

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل، ١/ ٢٦٥، بداية المجتهد، لابن رشد، ١/ ٢٩١، المجموع شرح المهذب، ٣/ ٢٥٩، المغني، لابن قدامة، ١/ ١٢٩.

(٢) المجموع، للنووي، ٣/ ٢٥٩.

(٣) المجموع، للنووي، ٣/ ٢٦٠.

(٤) المغني، لابن قدامة، ٢/ ١٢٩.

(٥) صحيح البخاري، حديث رقم ٦٣١.

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب، ٣/ ٢٦٠، المغني، لابن قدامة، ٢/ ١٢٩.

(٧) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١/ ١٠٩.

(٨) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١/ ١١٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ١/ ١١٠.

(٩) صحيح البخاري، حديث رقم ١٣٩٩، وصحيح مسلم، حديث رقم ٢٠.

(١٠) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١/ ١١٠.

وقد أُجيب عن الاستدلال بالآيتين بأن المفسرين وغيرهم مُجمِعون على أنهما لم ترِدا في تكبيرة الإحرام، وعن جواز الإيمان بغير العربية بأن المراد بالإيمان الإخبار عن اعتقاد القلب، وذلك حاصل بالعجمية، بخلاف تكبيرة الإحرام(١).

وأما التشهد وأذكار الصلاة فقد قال النووي رحمه الله: «وأما سائر الأذكار؛ كالتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والقنوت، والتسبيح في الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات، فإن جوَّزنا الدعاء بالعجمية فهذه أولى، وإلا ففي جوازها للعاجز أوجه، أصحُّها: يجوز، والثاني: لا، والثالث: يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره، وذكر صاحب الحاوي أنه إذا لم يُحسن العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية، وإن كان يُحسنها أتى بها بالعربية، فإن خالَف وقالها بالفارسية فما كان واجبًا كالتشهد والسلام لم يُجزه، وما كان سُنة كالتسبيح والافتتاح أجزأه، وقد أساء»(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاة على النبي ﷺ بغيرها؛ لما ذكرنا في التكبير، فإن عجز عن العربية تشهَّد بلسانه، كقولنا في التكبير»(٣).

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة -والعلم عند الله- أن تكبير الإحرام والتشهد وأذكار الصلاة لا تصح بغير العربية لمن يستطيع ذِكرها بالعربية؛ وذلك لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني»، وقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»(٤)، فأقوال وأفعال الصلاة توقيفية، وقد قال العلماء: إن من شروط صحة العمل الإخلاص والمتابعة(٥)، ولا تكون المتابعة إلا بفعل العمل، كما فعله ﷺ قولاً وعملاً، قال النووي رحمه الله: «الصلاة مبناها على التعبُّد والاتِّباع، والنهي عن الاختراع»(٦).

ومن ليس له القدرة على ذِكرها بالعربية جاز له ذِكرها بغير العربية؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وُسعها.

المسألة الرابعة: ذِكر الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير بغير العربية:

اختلف العلماء في جواز ذِكرها بغير العربية بناءً على قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه: «ثم يتخير بعدُ من الدعاء أعجبه»(٧)، وفي رواية لمسلم: «ثم يتخير من المسألة ما شاء»(٨).

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب، ٣/ ٢٦٠.
(٢) المجموع شرح المهذب، ٣/ ٢٥٩.
(٣) المغني، لابن قدامة، ٢/ ٢٣٣.
(٤) صحيح مسلم، حديث رقم ١٢٩٧.
(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١/ ٥.
(٦) المجموع، للنووي، ٣/ ٣٤٢.
(٧) صحيح البخاري، حديث رقم ٨٣٥، وصحيح مسلم، حديث رقم ٤٠٢.
(٨) صحيح مسلم، حديث رقم ٤٠٢.

فالمنقول عن الحنفية عدم جواز الدعاء في الصلاة بغير العربية؛ لأنه يُعَدُّ من كلام الناس[١].

قال الكاساني رحمه الله: «ولو دعا في صلاته... فإن دعا بما في القرآن لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس من كلام الناس»[٢].

وذهب المالكية إلى جوازه للعاجز عن العربية، وكراهيته للقادر على العربية.

قال الدسوقي رحمه الله: «(قوله أو بصلاة بعجمية) أي: وأما الدعاء بها في غير الصلاة فهو جائز كما يجوز الدعاء بها في الصلاة للعاجز عن العربية، وكما يُكره الدعاء بها في الصلاة للقادر على العربية»[٣].

وفصَّل الشافعية بين أن يكون الدعاء مأثورًا أو غير مأثور.

قال النووي رحمه الله: «أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه؛ أصحها: تجوز الترجمة للعاجز عن العربية، ولا تجوز للقادر، فإن ترجم بطلت صلاته. والثاني: تجوز لمن يُحسن العربية وغيره. والثالث: لا تجوز لواحد منهما؛ لعدم الضرورة إليه، ولا يجوز أن يخترع دعوة غير مأثورة ويأتي بها بالعجمية بلا خلاف، وتبطل بها الصلاة، بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية فإنه يجوز عندنا بلا خلاف»[٤].

وأما الحنابلة فذهبوا إلى جوازه بغير العربية للعاجز عن العربية، وعدم جوازه للقادر على العربية، وتبطل صلاته إن أتى بها بغير العربية؛ لأنه من كلام الناس المنهي عنه في الصلاة[٥].

الترجيح:

الذي ترجَّح عندي في هذه المسألة -والعلم عند الله- جواز الدعاء بغير العربية في الصلاة لمن لم تكن العربية لغته؛ وذلك لقوله ﷺ: «ثم يتخيَّر من المسألة ما شاء»، ولم يقيِّده، فبقي على إطلاقه بأي لغة.

ثم إن الإنسان قد يكون له مسألة ماسّة، ولا يستطيع أن يعبِّر بها في العربية، فكيف نقيِّده بالعربية مع أن الرسول ﷺ يقول: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٦].

ويقول: «أما السجود فاجتهِدوا في الدعاء فقَمِنٌ أن يُستجاب لكم»[٧]، ويقول: «ثم يتخيَّر من المسألة ما شاء».

---

(١) انظر: الفقه لإسلامي وأدلته، ١/ ٧٢٣، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١١/ ١٧٢.

(٢) بدائع الصنائع، ٢/ ١٣٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٢٥٣.

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣/ ٢٥٩.

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢/ ٢٣٦، الموسوعة الفقهية، ١١/ ١٧٢.

(٦) صحيح مسلم، حديث رقم ٤٨٢.

(٧) سنن أبي داود، حديث رقم ٨٧٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما من دعا الله مخلصًا له الدين بدعاء جائز سمعه الله وأجاب دعاءه، سواءٌ كان مُعربًا أو ملحُونًا... فإن أصل الدعاء من القلب، واللسان تابع للقلب، ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعفَ توجُّه قلبه، ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاءً يفتح عليه لا يحضره قبل ذلك، وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه، والدعاء يجوز بالعربية وبغير العربية، والله سبحانه يعلم قصد الداعي ومراده، وإن لم يقوّم لسانه، فإنه يعلم حجيج الأصوات باختلاف اللغات على تنوُّع الحاجات»[١].

لكن إن كان يتقن العربية ولا يتكلف في الدعاء بها فالأولى أن يدعو بالعربية، والله تعالى أعلم.

خلاصة القول في حكم الصلاة بغير العربية:

من خلال ما سبق ذِكره من أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها، يتلخَّص لنا أن قراءة القرآن في الصلاة لا تصح بغير العربية لمن يستطيع القراءة بالعربية، فإن قرأ بغير العربية بطلت صلاته، وأما الذي عجز عن القراءة بالعربية جاز أن يُكتب له سورة الفاتحة بحروف لغته على الورقة ويقرأ منها في الصلاة، فإن كان لا يستطيع القراءة بحروف لغته واستطاع أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قاله، فإن عجز عن ذلك كله جاز له القراءة بغير العربية، وتكون صلاته صحيحة.

وكذلك التكبير، والتشهد، وأذكار الصلاة فلا تصح بغير العربية لمن يستطيع ذكرها بالعربية، فإن ذكرها بغير العربية بطلت صلاته، ومن ليس له القدرة على ذِكرها بالعربية جاز له ذِكرها بغير العربية.

وأما الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ فيجوز ذِكرها بغير العربية لمن لم تكن العربية لغته، لكن إن كان يتقن العربية ولا يتكلَّف في الدعاء بها فالأولى أن يدعو بالعربية.

المبحث الثاني: حكم من أنكر الصلاة بالعربية عمدًا، وزعم أنه لا فرق بين ألفاظ القرآن الكريم وترجمة معانيه

من أنكر الصلاة بالعربية عمدًا فإنه مخالِف للكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب والسنة فقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال ابن كثير رحمه الله: «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسِّي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله»[٢].

---

(١) الفتاوى الكبرى، لتقي الدين بن تيمية، تحقيق وتعليق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢/ ٤٢٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار الطيبة، الرياض- المملكة العربية السعودية: ٦/ ٣٩١.

وقال القرطبي رحمه الله نقلًا عن سعيد بن جبير رحمه الله في قوله تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، «أي: لمن كان يرجو لقاء الله بإيمانه، ويُصدِّق بالبعث الذي فيه جزاء الأفعال»(١).

فهذه الآية تُوجِب على المؤمنين متابعة الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله، خصوصًا في الأمور التعبُّدية؛ إذ هي توقيفية ليس للرأي فيها مجال.

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧].

قال ابن كثير رحمه الله: «أي مهما أمركم به فافعلوه، ومهما نهاكم عنه فاجتنِبوه؛ فإنه إنما يأمر بخير، وإنما ينهى عن شر»(٢).

وقد أمرَنا رسول الله ﷺ بالصلاة كما صلى هو، فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، وهذا الحديث وإن كان ورد في الحج لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على عدم صحة الصلاة بغير العربية للقادر عليها، وإنما الخلاف فيمن عجز عن العربية على ما بيَّنّاه في حكم الصلاة بغير العربية.

وما نُقل عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله من القول بجواز قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية فقد نُقل عنه الرجوع عن هذا القول إلى القول بجوازه للعاجز عن العربية.

قال فخر الدين الزيلعي: «ويُروى رجوعه إلى قولهما، وعليه الاعتماد»(٣).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي تعليقًا على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله: «ثبت عن أبي حنيفة أنه رجع عن القول بجواز القراءة بغير العربية، ولم يعمل بقوله السابق أحد من مقلديه أو من غيرهم»(٤).

وأما المعقول فإن الصلاة بالعربية توحِّد المسلمين في كل مكان، فأينما يذهب المسلم يلتقي بإخوانه المسلمين، ويصلون في مكان واحد وبلغة واحدة، ويحصل بها التآلف والتآخي والوحدة بين المسلمين، فإنكار الصلاة بالعربية عمدًا يسبِّب تفريق المسلمين وتمزيق وحدتهم.

وأما القول بأنه لا فرق بين ألفاظ القرآن الكريم وترجمة معانيه، فهو قول باطل ومخالف للقرآن

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٧/ ١٠٨.
(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٨/ ٦٧.
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ٢/ ٤١.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ١/ ٦٥٥.

والإجماع؛ فإن ترجمة القرآن ليست قرآنًا؛ إذ القرآن لا يسمى قرآنًا إلا إذا كان بالعربية، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۞ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ۞ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ۞ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]، فإذا قُرئ بغير العربية فلا يكون قرآنًا، بل يكون ترجمة للقرآن.

قال النووي رحمه الله: «ترجمة القرآن ليست قرآنًا بإجماع المسلمين، ومحاولة الدليل لهذا تكلُّف، فليس أحد يخالِف في أن مَن تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنًا، وليس ما لفظ به قرآنًا، ومَن خالَف في هذا كان مراغمًا جاحدًا، وتفسير شِعر امرئ القيس ليس شِعره، فكيف يكون تفسير القرآن قرآنًا»[1].

(١) المجموع شرح المهذب، ٣/ ٣٨٠.

الفصل الثاني
حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز

المبحث الأول: حالات المأموم مع الإمام في الصلاة:

ينحصر هذا المبحث في ذِكر الأحوال المتعددة للمأموم مع الإمام في الصلاة؛ أخْذًا من قوله ﷺ: «إنما جُعِل الإمام ليُؤتمَّ به»[١]، مع مناقشة آراء العلماء في هذه الأحوال.

لا خلاف بين العلماء في اشتراط علم المأموم بانتقالات الإمام لصحة الاقتداء، سواء صلَّيا في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره.

قال النووي رحمه الله: «يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، سواءٌ صلَّيا في المسجد أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مُجمَع عليه»[٢].

ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام أو من خلفه، أو مشاهدة فعله أو فِعل مَن خلفه[٣].

هذا وللمأموم وراء الإمام الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: وقوف المأموم منفردًا خلف الصف.

اختلف العلماء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب أكثر أهل العلم إلى صحة صلاة المأموم مع الكراهة إذا وقف منفردًا خلف الصف، سواءُ كان هذا الوقوف لعذر أو لغير عذر، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي[٤].

القول الثاني:

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم صحة صلاته مطلقًا، سواءٌ كان لعذر أو لغير عذر، وهو مذهب الإمام أحمد[٥].

---

(١) صحيح مسلم، حديث رقم ٤١١.
(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٤/ ٢٠١.
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٤/ ٢٠١.
(٤) انظر: بدائع الصنائع، ١/ ٦٧٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٣٧٦، المجموع شرح المهذب، ٤/ ١٨٩، مغني المحتاج، ١/ ٣٧٢.
(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٤/ ٢٦٩.

القول الثالث:

فرَّق بعض أهل العلم بين أن يكون لعذر أو لغير عذر؛ فإن كان لعذر صحت صلاته، كمن وجد صفًّا قد امتلأ ولا مكان له فيه، فتصح صلاته، وإن كان لغير عُذر فصلاته باطلة يجب عليه إعادتها، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وعبد الرحمن بن سعدي، وبه قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين(١).

وهذا القول الأخير هو الذي تعضده الأدلة النقلية؛ فقد قال ﷺ: «لا صلاة للذي خلف الصف»(٢)، وعن وابصة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة»(٣).

قال الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله: «ولولا أنها فاسدة ما أمره بالإعادة؛ لأن الإعادة إلزام وتكليف في أمرٍ قد فُعل وانتُهِي منه، فلولا أن الأمر الذي فُعل وانتُهِي منه فاسد ما كُلِّف الإنسان إعادته؛ لأن هذا يستلزم أن تجب عليه العبادة مرتين»(٤).

وأما الذي عنده عذر، فقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الحالة الثانية: وقوف المأموم متقدمًا على الإمام:

اختلف العلماء في صحة صلاة المأموم إذا وقف متقدمًا على إمامه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء إلى بطلان صلاته مطلقًا، سواءٌ كان لعذر أو لغير عذر، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد(٥).

قال الكاساني رحمه الله: «وإن كان وقوفه متقدمًا على الإمام لا يُجزئه؛ لانعدام التبعيّة»(٦).

وقال الشربيني: «لا يتقدم على إمامه في الموقف، فإن تقدم بطلت في الجديد»(٧).

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٤/ ٢٧٢.
(٢) سنن ابن ماجه، حديث رقم ١٠٠٣.
(٣) سنن أبي داود، حديث رقم ٦٨٢.
(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٤/ ٢٦٨.
(٥) انظر: بدائع الصنائع، ١/ ٦٢٩، المجموع شرح المهذب، ٤/ ١٩٠، الإنصاف، ١/ ٢٨٠.
(٦) بدائع الصنائع، ١/ ٦٢٩.
(٧) مغني المحتاج، ١/ ٣٧٢.

القول الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى صحة صلاته مطلقًا، وبه قال الإمام مالك، والشافعي في القديم[١].

القول الثالث:

التفصيل بين أن يكون وقوفه متقدمًا على الإمام لعذر أو لغير عذر؛ فإن كان لعذر صحَّت صلاته، وإن كان لغير عذر بطلت صلاته، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

الترجيح:

الراجح في هذه الحالة -والعلم عند الله- بطلان صلاة من تقدَّم على إمامه بدون عذر؛ وذلك لقوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به»، ولا يمكن الإتمام به إلا إذا كان الإمام متقدمًا عليه.

ولفِعله ﷺ والمداومة عليه؛ إذ كان يقف أمام الناس دائمًا، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلِّي»، وهذا يَعُمُّ الصلاة بأقوالها وأفعالها، فيكون الوقوف قدام الإمام مخالِفًا لفعله ﷺ.

وأما من كان عنده عذر فلا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

الحالة الثالثة: اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد.

إذا اقتدى المأموم بالإمام وهما في المسجد صح الاقتداء به إذا كان يسمع التكبير، ولو كان بينهما حائل، كأن صلى الإمام في المصابيح وصلى المأموم في ساحة المسجد، أو في سطح المسجد، لكن إذا كانت الصفوف متصلة فالصلاة صحيحة ولا كراهة في ذلك، وإذا كانت الصفوف غير متصلة فالصلاة صحيحة مع الكراهة في المذاهب الأربعة[٣].

قال الكاساني رحمه الله: «ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعُد أطرافه جُعل في الحكم كمكان واحد، ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بحذائه أجزأه»[٤].

وقال النووي رحمه الله: «للإمام والمأموم ثلاثة أحوال؛ (أحدها) أن يكونا في المسجد، فيصح الاقتداء، سواء قَرُبت المسافة بينهما أم بَعُدت؛ لكِبَر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن

(١) انظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٣٣١، المجموع شرح المهذب، ٤/ ١٩١.
(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٣/ ٤٠٤.
(٣) انظر: أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، ص٣٧٥.
(٤) بدائع الصنائع، ١/ ٦٢٩.

المسجد وصُفَّته وسرداب فيه، وبئر، مع سطحه والمنارة التي هي من المسجد، تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه، سواء كان أعلى منه أو أسفل، ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين»[١].

وقال صاحب زاد المستقنع: «يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يرَه، ولا من وراءه إذا سمع التكبير»[٢].

أما إذا كانت الصفوف غير متصلة فالصلاة صحيحة مع الكراهة؛ لأنه خالَف السنة؛ لأن السنة إتمام الصف الأول فالأول مع التراصِّ فيها، فقد روى جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا تصُفُّون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصُفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: يُتِمُّون الصفوف الأُوَل ويتراصُّون في الصف»[٣]، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتِمُّوا الصفوف؛ فإني أراكم خلف ظهري»[٤]، وروى أنس أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخَّر»[٥].

الحالة الرابعة: اقتداء المأموم بالإمام إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه وكانت الصفوف متصلة.

لا خلاف بين العلماء في صحة صلاة المأموم إذا كان خارج المسجد والإمام في داخله إذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد مع داخله[٦].

قال الكاساني رحمه الله: «ولو اقتدى خارج المسجد بإمام في المسجد إن كانت الصفوف متصلة جاز، وإلا فلا؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد، هذا إذا كان الإمام يصلي في المسجد»[٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في

(١) المجموع شرح المهذب، ٤/ ١٩٤.
(٢) زاد المستقنع مع شرحه الشرح الممتع، ٤/ ٢٩٧.
(٣) صحيح مسلم، حديث رقم ٤٣٠.
(٤) صحيح مسلم، حديث رقم ٤٣٤.
(٥) سنن أبي داود، حديث رقم ٦٧١.
(٦) انظر: أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة، ص٣٧٨.
(٧) بدائع الصنائع، ١/ ٦٣٠.

المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة»[١].

الحالة الخامسة: اقتداء المأموم بالإمام إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه وكانت الصفوف غير متصلة:

اختلف العلماء في صحة الاقتداء في هذه الحالة على الأقوال التالية:

فذهب الحنفية إلى عدم صحة الاقتداء إذا كانت الصفوف غير متصلة، وكذا إذا كان بين الإمام والمأموم طريق عام يمر فيه الناس، أو نهر عظيم، أو خلاء في الصحراء؛ لأن ذلك يُوجِب اختلاف المكانين عُرفًا مع اختلافهما حقيقة[٢].

وذهب المالكية إلى عدم التفريق بين المسجد وغيره ولا بين قُرب المسافة وبُعدها، فقالوا بصحة الاقتداء ولو كان بينهما حائل متى أمكن ضبط أفعال الإمام برؤية أو سماع، وقالوا بصحة الاقتداء مع الكراهة إذا كان المأمومون على بُعد يرون الإمام ولا يسمعونه؛ لأن صلاتهم معه على التخمين والتقدير، وكذا إذا كانوا على قُرب يسمعونه ولا يرونه لحائل بينهم؛ لأنهم لا يدرون ما يحدث عليه، وقد يذهب عليهم علم الركعة التي هو فيها[٣].

وذهب الشافعية إلى صحة الاقتداء إن لم يكن بينهما حائل، إذا لم يزِد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع، وتعتبر هذه الذُّرعان من آخر المسجد، وأما لو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب المُنفذ بينهما مفتوح فوقف في مقابلته صحَّ الاقتداء، وإذا لم يكن في الجدار باب، أو كان ولم يكن مفتوحًا، أو كان مفتوحًا ولم يقف في قُبالته بل عدل عنه، لا يصح الاقتداء؛ لعدم الاتصال[٤].

وذهب الحنابلة إلى صحة اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد، بشرط أن يرى الإمام أو المأموم ولو في بعض الصلاة، ولا يُشترط اتصال الصفوف[٥].

الترجيح:

الذي ترجَّح عندي في هذه الحالة –والعلم عند الله– عدم صحة الاقتداء إذا كانت الصفوف غير

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة ١٤٢٥هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ٢٣/ ٤٠٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/ ٦٢٨، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢/ ٢٢٩.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/ ٣٣٨.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٤/ ١٩٨.

(٥) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٤/ ٢٩٧.

متصلة خارج المسجد مع داخله؛ وذلك لقوله ﷺ: «تقدموا فأْتَمُّوا بي، وليأْتَمَّ بكم مَن بعدكم»[١]، ولا يمكن اقتداء من بعدهم بهم إلا إذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد مع داخله.

ثم إن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال -وهي متابعة المأموم للإمام- والمكان[٢].

قال الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله: «إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف وصلى الناس بالأسواق وعلى عتبة الدكاكين فلا بأس»[٣].

وبهذا يتبيَّن بطلان صلاة مَن كان في حي أو مدينة غير حي، أو مدينة الإمام؛ إذ لا يوجد اجتماع بينه وبين إمامه، ولا يوجد اتصال الصفوف.

وكذلك بطلان صلاة من صلى منفردًا في مقصورة أو غرفة وإن كان يرى الإمام أو يسمع صوته؛ وذلك لعدم وجود الاجتماع، ولعدم اتصال الصفوف، إضافة إلى وقوفه منفردًا خلف الصف.

هذا ولا عبرة بالمسافة بين الإمام والمأموم إذا كانت الصفوف متصلة؛ إذ يعتبر جميع المكان كمكان واحد، وامتداد للمسجد.

الحالة السادسة: اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا خارج المسجد.

اختلف العلماء في هذه الحالة على الأقوال التالية:

ذهب الحنفية إلى عدم صحة الاقتداء إذا كان بين الإمام والمأموم فُرجة قدر صفَّين فصاعدًا.

قال الكاساني رحمه الله: «فأما إذا كان يصلي في الصحراء، فإن كانت الفُرجة التي بين الإمام والقوم قدر الصفَّين فصاعدًا، لا يجوز اقتداؤهم به؛ لأن ذلك بمنزلة الطريق العام أو النهر العظيم فيوجب اختلاف المكان»[٤].

وذهب المالكية إلى صحة الاقتداء، ولو كان بين الإمام والمأموم فاصل لا يمنع من سماع صوت الإمام.

قال الخرشي في شرحه على كلام خليل: «وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق» ما نصه: «يعني أن المأموم يجوز له الاقتداء بالإمام ولو كان بينهما فاصل من نهر صغير أو طريق، والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع قوله أو قول مأمومه أو رؤية فعل أحدهما»[٥].

---

(١) صحيح مسلم، حديث رقم ٤٣٨.
(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٩٨.
(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٣٠٠.
(٤) بدائع الصنائع، ١/ ٦٣٠.
(٥) الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوي، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ٢/ ٣٦.

وذهب الشافعية إلى صحة الاقتداء إذا كانت المسافة بين الإمام والمأموم لا تزيد على ثلاث مئة ذراع.

قال النووي رحمه الله: «الحال الثاني: أن يكون الإمام والمأموم في غير مسجد، وهو ضربان؛ أحدهما: أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه فيصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع... لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الإمام والصف الأخير أميالًا جاز بشرط أن لا يزيد ما بين كل صف أو شخص وبين مَن قُدامه على ثلاث مئة ذراع»[١].

وأما الحنابلة فالمشهور عندهم اعتبار رؤية الإمام أو مَن وراءه ولو في بعض الصلاة.

قال المرداوي رحمه الله: «وإن كانا خارجَين عن المسجد، أو كان المأموم خارج المسجد والإمام في المسجد ولم يرَه ولا مَن وراءه، ولكن سمع التكبير، فالصحيح في المذهب لا يصح»[٢].

الترجيح:

الذي ترجَّح عندي في هذه الحالة -والعلم عند الله- اعتبار اتصال الصفوف، فما دامت الصفوف متصلة فالصلاة صحيحة؛ وذلك لحصول الاجتماع في الأفعال والمكان.

هذا ولم يَرِد من الشارع تحديد المسافة بين الإمام والمأموم ولا بين الصفوف، بل يُرجع في ذلك إلى العرف، أي ما تعارَف عليه الناس من كون الصفوف متصلة، وكلما تقاربت الصفوف وكانت المسافة بين الصف والذي يليه ما يكفي للركوع والسجود لمن وراءهم من غير مَسِّ رؤوسهم أجسادَ أو أقدامَ من أمامهم كان أولى.

المبحث الثاني: حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز:

تمهيد:

ظهرت هذه المسألة الفقهية في بداية ستينيات القرن الماضي، حينما عرض سؤال من قِبَل بعض علماء الهند على فقيه الديار المصرية ومفتيها في ذلك العصر الشيخ محمد نجيب المطيعي يسألونه عن حكم الاقتداء بالراديو في بعض المساجد؛ نظرًا لقلة الخطباء الذين يُتقنون اللغة العربية، وبعد سماع الخطبة من الراديو يقوم أحد الحاضرين بإمامتهم لصلاة الجمعة... فأفتى الشيخ المُطيعي بعدم جواز ذلك، مستنِدًا إلى ما اشترطته المذاهب الإسلامية من شروط صحة الجمعة أنها لا تساعد على ذلك، ولمّا

(١) المجموع شرح المهذب، ٤/ ١٩٥.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ، ٢/ ٢٩٦.

ظهر فيروس كورونا (covid-19) وأُغلقت المساجد وتم تعليق صلاة الجمعة وخطبتها في كثير من الدول العربية والإسلامية، نادى بعض الناس بأداء صلاة الجمعة خلف التلفاز، أو عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي، وذلك بأن يخطب الخطيب يوم الجمعة الخطبة في بيته، وبعدها يقوم بإمامة الناس وهم في بيوتهم، ويقتدون به عن طريق شبكات التواصل أو التلفاز[١].

وقد ألَّف أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغُماري في هذه المسألة كتابًا سماه: (الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع)، وهو كتاب مطبوع بمطبعة دار التأليف، شارع يعقوب بمصر، سنة **١٣٧٥** هـ.

هذا وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم صحة الصلاة خلف الهاتف أو المذياع أو التلفاز استنادًا إلى قوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به»، ولذلك اشترط الحنفية وبعض الحنابلة اتصال الصفوف، وأكَّد الشافعية على عدم وجود حاجز بينهما، وأن لا يزيد ما بينهما ثلاث مئة ذراع، بينما ذهب المالكية إلى اشتراط ضبط أفعال الإمام برؤيته أو سماعه على ما بيَّنّاه في أحوال المأموم مع الإمام في هذا البحث.

وذهب أبو الفيض أحمد بن محمد الصدِّيق الغُماري إلى صحة صلاة الجمعة في المنزل بسماع الخطبة وصلاة الإمام من المذياع، وقد اشترط لصحة هذه الصلاة ثلاثة شروط، وهي[٢]:

١ـ أن يتَّحد الوقت في بلد الخطيب والمصلِّي.

٢ـ أن يكون بلد المصلِّي أو منزله متأخرًا في المكان عن بلد الخطيب، حتى لا يكون متقدمًا على الإمام.

٣ـ أن يكون في صف ولو مع واحد حتى لا يكون منفردًا خلف الصف وحده.

وقد استدل لما ذهب إليه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

قياس صلاة الجمعة في البيوت على صلاة الجماعة في البيوت؛ إذ هي إذا صُلِّيت في البيوت لا تكون باطلة بالاتفاق، فكذلك الجمعة، قال ما نصه: «أما بطلان الصلاة (يعني صلاة الجمعة) فلا؛ إذ هي كصلاة الجماعة في المسجد، فإنها فريضة عند كثير من الأئمة، وسنة مؤكدة عند الباقين، ومع ذلك فصلاة

(١) انظر: حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز، لعبد الله سعيد ويسي، طبعة **١٤٤١** هـ، أربيل، كردستان، ص٤.

(٢) انظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، لأبي الفيض أحمد محمد الصديق الغُماري، طبعة **١٣٧٥** هـ، دار التأليف، مصر، ص٥.

الجماعة في البيوت غير باطلة، ولا أدَّت يومًا إلى إقفال المساجد»[١].

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ فإن وجوب صلاة الجمعة آكَد من وجوب صلاة الجماعة، ولذلك اختلف العلماء في وجوب صلاة الجماعة، فقوم قالوا بأنها واجبة، وقوم قالوا بأنها سُنة مؤكدة، وقوم قالوا بأنها فرض على الكفاية، بخلاف صلاة الجمعة؛ إذ لا خلاف بين العلماء في وجوبها، وأنها فرض عين إلا لأصحاب الأعذار.

الدليل الثاني:

قال بأن مقصود الشرع من الجمعة هو الخطبة، ولذلك كانت أعظم فرائضها وشروطها التي لا تصح بدونها[٢]، وقد استدل بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، قال: «فأمر بالسعي إلى ذكر الله الذي هو الخطبة لا إلى الصلاة؛ لأن الخطبة هي المقصود بالذات، وإنما قرَنَها الله تعالى بالصلاة لئلا يحصل التأخر والتراخي عنها لو فُرضت وحدها...»[٣]، ثم قال: «إذا ثبت من هذا أن المقصود من الجمعة هو الخطبة فالمصلي في المنزل خلف الخطيب بعد سماعه الخطبة بواسطة المذياع محصِّل لهذا المقصود من الجمعة بأظهر معانيه، كأنه جالس في الصف الأول بجنب المنبر وأكثر من ذلك؛ لأن المذياع يكبِّر الصوت ويعظِّمه كما هو معلوم»[٤].

وقد أُجيب عن هذا الدليل بعدم التسليم أن مقصود الشارع من الجمعة هو الخطبة، وأنها المقصود بالذِّكر في قوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله)، بل إن الصلاة هي أعظم الذِّكر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]، وأشار النبي ﷺ إلى أن المراد من الذِّكر هو الصلاة في قوله: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليُصلِّها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ [طه: ١٤]»[٥]، وأما الخطبة وغيرها من الشروط فهي تابعة لهذا المقصود الأعظم[٦].

الدليل الثالث:

إن كثرة الخُطا إلى المسجد وانتظار الصلاة في المسجد، والاجتماع مع المسلمين والتبرك بهم

---

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ص٥.

(٢) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ص٦.

(٣) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ص٨.

(٤) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ص١٩.

(٥) صحيح مسلم، حديث ٦٨٤.

(٦) انظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعية، للشيخ عند الرحمن بن ناصر السعدي، وتلميذه عبد الله عبد العزيز العقيل، دار المعالي، عمان، ص٣١٩، حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز، لعبد الله سعيد ويسي، ص١٢.

ومصافحتهم، هي فضائل لا يدل تركها على بطلان الجمعة وعدم صحتها في البيت، كما لا يدل تركها على بطلان الفرائض الأخرى في جماعة أو انفراد، بل تكون صلاته في البيت مفوِّتةً لهذه الحسنات الجَمّة والفضائل الجسيمة مع صحة الصلاة، فكذا الجمعة[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأنه يستقيم على القول بأن صلاة الجماعة تصح في البيوت لغير أصحاب الأعذار، أما على القول بأن صلاة الجماعة واجبة في المسجد يكون مَن فعلها في غير المسجد قد ترك واجبًا، وتركُ الواجب عصيان للخالق تبارك وتعالى، فيكون فِعله محرَّمًا، وتكون صلاته باطلة، ولذلك قال ﷺ: «لقد هممتُ أن آمُر بحطبٍ فيُحطَب، ثم آمُر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمُر رجلًا فيؤمّ الناس، ثم أُخالِف إلى رجال فأُحرِّق عليهم بيوتهم»[٢]، وما ذلك إلا لتركهم أمرًا واجبًا.

أما على القول بصحة صلاة الجماعة في البيوت فإن فيها تفويتًا لمقاصد دينية ودنيوية التي من أجلها شُرعت صلاة الجماعة في المسجد؛ فمن ذلك حدوث التعارف بين المسلمين وتحقُّق التعاون والتواصل بينهم، وإظهار لشعائر الله، وكشف للمتخلف عنها بعذر، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة، فإذا كانت هذا المصالح مؤكَّدة في صلاة الجماعة التي تحدث في اليوم خمس مرات، فهي آكَد في الجمعة التي لا تحدث إلا مرة في الأسبوع.

الدليل الرابع:

إن المسجد ليس شرطًا في صحة صلاة الجمعة، بل يصح أن تُقام في الدُّور والدكاكين والفضاء، وغيرها من بقاع الأرض[٣].

ويمكن أن يجاب عنه بأنه لا أحد يقول بأن المسجد شرط في صحة الجمعة، بل جميع العلماء متفقون على أن صلاة الجمعة تصح في أي مكان، لكن بشرط اجتماع الإمام مع المأمومين في مكان واحد، وبشرط اتصال الصفوف.

الدليل الخامس:

قياس صلاة الجمعة مع بُعد المكان على صلاة الجنازة على الغائب، قال ما نصه: «ومن هذا القبيل الصلاة على الميت الغائب بأن يموت في الشرق مثلًا، فيصلَّى عليه في الغرب أو العكس، فإنه يدل على

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ص٢٠.
(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ٧٢٢٤، وصحيح مسلم، حديث رقم ٦٥١.
(٣) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ص٢٠.

أن الحضور غير شرط»[١].

وقد أُجيب عن هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، وذلك لاختلاف حقيقتهما، فالصلاة على الغائب دعاء له ولا يشترط قُربه، أما الصلاة خلف المذياع أو التلفاز فإنه اقتداء في العبادة بالغائب، وبهذا افترقا[٢]، ثم إن أعمال العبادات توقيفية، ولذلك قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقال أيضًا: «لتأخذوا عني مناسككم»، وقد ثبت أنه ﷺ صلى صلاة الجنازة على الغائب[٣]، بخلاف الصلاة خلف المذياع أو التلفاز.

الترجيح:

الذي ترجح عندي في هذه المسألة -والعلم عند الله- بطلان الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز؛ وذلك لما يأتي:

أولًا:

يشترط لصحة الاقتداء اتحاد المكان بين الإمام والمأموم، واتصال الصفوف حتى تكون صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام على ما ذكره العلماء من شروط الاقتداء؛ أخذًا من قوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به».

ثانيًا:

إقامة الصلاة خلف الهاتف أو المذياع أو التلفاز في البيت فيها مخالفة لأمر الشارع الذي أمر بإقامة الصلوات المفروضة جماعة في المسجد، ومخالفة أمر الشارع عصيان للخالق تبارك وتعالى الذي يُستحَق من أجله الوعيد، وقد قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فيكون فِعله محرَّمًا، وتكون صلاته باطلة، ولذلك قال ﷺ: «لقد هممت أن آمر بحطب فيُحطَب، ثم آمر بالصلاة فيُؤذَّن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أُخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»، وما ذلك إلا لكون فعلهم مخالفًا لأمر الشارع.

ثالثًا:

إقامة الصلاة خلف الهاتف أو المذياع أو التلفاز في البيت فيها استهانة بهذه الشعيرة، أعني شعيرة إقامة الصلاة جماعة في المسجد، وعزوف عما يضاعف الله به الحسنات، ويرفع به الدرجات، ويغفر به

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ص٤٧.
(٢) انظر: حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز، لعبد الله سعيد ويسي، ص١٣.
(٣) صحيح البخاري، حديث رقم ١٣٣٩، وصحيح مسلم، حديث رقم ٩٥١.

السيئات، وفيها تضييع لإعمار المساجد بالطاعات والعبادات، مع أنه أحد المقاصد التي من أجلها شُرع حضور صلاة الجماعة في المساجد، وفيها فتح باب للشر فيتهاون الناس عن حضور صلاة الجمعة.

هذا وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن بعض الناس الذين يصلُّون في محلّاتهم بمتابعة المذياع أو سماع الصوت مباشرة دون حضور المسجد.

فأجاب بقوله: «صلاتهم لا تصح، والواجب عليهم أن يصلوا في المسجد، فإن صلوا في أماكنهم بناءً على سماع المذياع، أو على صوت مكبِّر الصوت (الميكروفون) فإن صلاتهم لا تصح؛ لأن من المقصود في صلاة الجماعة أن يجتمع الناس في مكان واحد، ليعرف بعضهم بعضًا، فيتآلفون ويتعلَّم بعضهم من بعض»[1].

وأما ما ينادي به بعض العلماء بجواز الصلاة خلف المذياع أو التلفاز للضرورة، كالحال الموجود الآن، بسبب انتشار فيروس كورونا، فإنه في غير محله؛ وذلك لأن الناس معذورون من عدم أداء الجمعة أو الجماعة في المساجد في مثل هذه الظروف الخطيرة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الثريا، المملكة العربية السعودية، ١٣/ ٤٢.

التوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد خرجت من هذا البحث بالتوصيات الآتية:

١- لا يجوز قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية لمن يستطيع القراءة بالعربية، فإذا قُرئ بغير العربية لا يكون قرآنًا، بل يكون ترجمة للقرآن، وترجمة القرآن ليست قرآنًا بإجماع المسلين.

٢- من يستطيع قراءة القرآن بالعربية وقرأ بغير العربية في الصلاة فصلاته باطلة؛ لترك ركن من أركان الصلاة، وهي قراءة القرآن.

٣- الذي عجز عن قراءة القرآن بالعربية فإنه يجوز أن يُكتب له سورة الفاتحة بحروف لغته على الورقة، ويقرأ منها في الصلاة، فإن كان لا يستطيع القراءة بحروف لغته واستطاع أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قاله؛ فإن عجز عن ذلك كله جاز له القراءة بغير العربية في الصلاة؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وُسعها.

٤- تكبير الإحرام والتشهد وأذكار الصلاة لا تصح بغير العربية لمن يستطيع ذكرها بالعربية؛ ومن ليس له القدرة على ذكرها بالعربية جاز له ذِكرها بغير العربية؛ لأن الله لا يكلِّف نفسًا إلا وسعها.

٥- يجوز الدعاء بغير العربية في الصلاة لمن لم تكن العربية لغته، لكن إن كان يُتقن العربية ولا يتكلف في الدعاء بها، فالأولى أن يدعو بالعربية.

٦- من أنكر الصلاة بالعربية عمدًا فإنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وقوله مردود عليه.

٧- القول بأنه لا فرق بين ألفاظ القرآن الكريم وترجمة معانيه قول باطل ومخالف للقرآن والإجماع؛ فإن ترجمة القرآن ليس قرآنًا؛ إذ القرآن لا يسمى قرآنًا إلا إذا كان بالعربية.

٨- من صلى وحده خلف الصف؛ فإن كان لعذر -كمن وجد صفًّا قد امتلأ ولا مكان له فيه- فصلاته صحيحة، وإن كان لغير عذر فصلاته باطلة يجب عليه إعادتها.

٩- من تقدَّم على إمامه في الصلاة بدون عذر فصلاته باطلة، أما من كان عنده عذر فلا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

١٠- إذا اقتدى المأموم بالإمام وهما في المسجد، وكان بينهما حائل لكن يسمع التكبير، فالصلاة صحيحة مع الكراهة إذا كانت الصفوف غير متصلة.

١١- تصح صلاة المأموم إذا كان خارج المسجد والإمام في داخله إذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد مع داخله، ولا تصح إذا كانت الصفوف غير متصلة.

١٢- من كان في حي أو مدينة غير حي أو مدينة الإمام فإن صلاته باطلة؛ إذ لا يوجد اجتماع بينه وبين إمامه، ولا يوجد اتصال الصفوف.

١٣- من صلى منفردًا في مقصورة أو غرفة وإن كان يرى الإمام أو يسمع صوته فإن صلاته باطلة؛ وذلك لعدم وجود الاجتماع، ولعدم اتصال الصفوف، إضافة إلى وقوفه منفردًا خلف الصف.

١٤- لا عبرة بالمسافة بين الإمام والمأموم إذا كانت الصفوف متصلة؛ إذ يعتبر جميع المكان كمكان واحد، وامتداد للمسجد، فما دامت الصفوف متصلة فالصلاة صحيحة؛ وذلك لحصول الاجتماع في الأفعال والمكان.

١٥- لم يَرِد من الشارع تحديد المسافة بين الإمام والمأموم، ولا بين الصفوف، بل يُرجَع في ذلك إلى العرف، أي ما تعارَف عليه الناس من كون الصفوف متصلة، وكلما تقاربت الصفوف وكانت المسافة بين الصف والتي تَلِيه ما يكفي للركوع والسجود لمن وراءهم من غير مسِّ رؤوسهم أجساد أو أقدام من أمامهم كان أولى.

١٦- لا تصح الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز، وذلك لأنه يشترط لصحة الاقتداء اتحاد المكان بين الإمام والمأموم، واتصال الصفوف حتى تكون صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام.

١٧- إقامة الصلاة خلف الهاتف أو المذياع أو التلفاز في البيت فيها مخالفة لأمر الشارع الذي أمر بإقامة الصلوات المفروضة جماعةً في المسجد، ومخالفة أمر الشارع عصيان للخالق تبارك وتعالى الذي يُستحَق من أجله الوعيد، فيكون فِعله محرَّمًا، وتكون صلاته باطلة.

١٨- إقامة الصلاة خلف الهاتف أو المذياع أو التلفاز في البيت فيها استهانة بشعيرة إقامة الصلاة جماعة في المسجد، وعزوف عما يضاعف الله به الحسنات، ويرفع به الدرجات، ويغفر به السيئات، وفيها تضييع لإعمار المساجد بالطاعات والعبادات، مع أنه أحد المقاصد التي من أجلها شُرع حضور صلاة

الجماعة في المساجد، وفيها فتح باب للشر، فيتهاون الناس عن حضور صلاة الجمعة.

١٩- ما ينادي به بعض العلماء بجواز الصلاة خلف المذياع أو التلفاز بسبب انتشار فيروس كورونا في غير محله؛ وذلك لأن الناس معذورون شرعًا في عدم أداء الجمعة أو الجماعة في المساجد في مثل هذه الظروف الخطيرة.

قائمة المصادر والمراجع

ـ **القرآن الكريم**.

ـ **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وتلميذه عبد الله عبد العزيز العقيل، دار المعالي، عمان، ص**٣١٩**، حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز، لعبد الله سعيد ويسي.

ـ **أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة**، لعبد المحسن بن محمد المنيف، الطبعة الأولى، **١٤٠٧**.

ـ **الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع**، لأبي الفيض أحمد محمد الصديق الغُماري، طبعة **١٣٧٥**هـ، دار التأليف، مصر.

ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد، الطبعة الأولى، **١٣٧٤**هـ.

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد**، وبهامشه: السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح وتحقيق وتخريج: د. عبد الله العبادي، الطبعة الأولى، **١٤١٦**هـ، دار السلام.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر الكاساني، تحقيق وتعليق: علي معوض وعادل أحمد، الطبعة الثانية، **١٤٢٤**هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي**، وبهامشه: حاشية الشلبي، الطبعة بدون، مكتبة إمدادية، ملتان، باكستان.

ـ **تفسير القرآن العظيم**، لإسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد، الطبعة الثانية **١٤٢٠**هـ، دار الطيبة، الرياض- المملكة العربية السعودية.

ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لمحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الأولى **١٤٢٧**هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد عرفة الدسوقي، وبهامشه: تقريرات محمد عيسى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.

ـ **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، للشيخ الشلبي، مطبوع على هامش تبيين الحقائق، مكتبة إمدادية، ملتان، باكستان.

ـ **حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز**، لعبد الله سعيد ويسي، طبعة **١٤٤١**هـ، أربيل، كردستان.

ـ **الخرشي على مختصر خليل**، وبهامشه: حاشية العدوي، الطبعة الثانية، **١٣١٧**هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.

ـ **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل، الطبعة الأولى **١٤٣٠**هـ، دار الرسالة العالمية، دمشق.

ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى **١٤٢٢**، دار ابن الجوزي، الدمام- المملكة العربية السعودية.

ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، الطبعة الأولى، **١٤٢٢**هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

ـ **صحيح البخاري**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى **١٤٢٣**هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

ـ **صحيح النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى **١٤١٩**، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية

ـ **صحيح مسلم**، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، الطبعة الأولى **١٤٢٧**هـ، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ـ **الفتاوى الكبرى**، لتقي الدين ابن تيمية، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى **١٤٠٨**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، لوهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة **١٤٠٩**، دار الفكر، دمشق، سوريا.

ـ **الكافي لعبد الله بن أحمد بن قدامة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى **١٤١٧**هـ، دار هجر.

ـ **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي، الطبعة الأولى، **١٤٠٩**هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ـ **المجموع شرح المهذب**، لمحيي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة **١٤٢٥**هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

ـ **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى **١٤٢٠**، دار الثريا، المملكة العربية السعودية.

ـ **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، لمحمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: محمد خليل، الطبعة الأولى **١٤١٨**هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ـ **المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى **١٣٠٦**هـ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ـ **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الثانية **١٤٠٨**هـ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

بحث فضيلة الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد العزيز العثمان

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المملكة العربية السعودية

مشروع قرار مقترح

لا تصح صلاة المأموم خارج المسجد مقتديًا بإمام المسجد بواسطة المذياع أو التلفاز؛ لانقطاع التبعية بينهما في المكان، فهي خلاف معنى الجماعة، وخلاف المقصود منها، ولما في القول بصحتها من إبطال السعي إلى الجمعة والجماعة، وتعطيل عمارة المساجد، وهي مما لم يُنقَل زمن النبي ﷺ والقرون المُفضَّلة، ولا هي في معنى المنقول، فكانت خلاف الكتاب والسنة، وهي خلاف إجماع الفقهاء؛ لتخلُّف شروط صحة الاقتداء فيها.

مقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مُضِلّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فحقيقة صلاة الجماعة رَبْط صلاة المُؤتمِّ بصلاة إمامه، وقد اجتهد الفقهاء رحمهم الله في ضبط العلاقة بين الإمام والمأموم بشروط محددة؛ ليكون فعل المأموم صحيحًا فيما يَتبعُ فيه إمامه من أفعال الصلاة.

ومع التقدم الصناعي واختراع أجهزةٍ تنقل الصوت، أو الصوت والصورة معًا للحدث في اللحظة نفسها -كالمذياع والتلفاز- ظهرت الحاجة إلى معرفة حكم متابعة المأموم لإمامه في الصلاة بواسطتها، مع مفارقته له في المكان؛ لأن هذه الأجهزة تنقل الواقع للمصلي بأبلغ مما قد يحصل له لو صلى في المسجد مع إمامه، أو صلى خارج المسجد مقتديًا به مُتصلًا صفُّهُ بالصف المُقدَّم عليه.

فاستعنت بالله تعالى في كتابة هذا البحث، وسميته «الاقتداء بالإمام بواسطة المذياع أو التلفاز».

أهداف البحث:

١- التأصيل لمسألة الاقتداء بإمام المسجد لمن صلى خارجه بواسطة المذياع أو التلفاز.

٢- تحرير الأقوال في المسألة ودراستها.

٣- بيان الصحيح من أقوال الفقهاء بدليله؛ ليؤدي المقتدي بإمامه -وإن تباعَد عنه- صلاته على وجه صحيح.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- ارتباط موضوع البحث بالصلاة التي هي عمود الدين، وأعظم أركانه بعد الشهادتين.

٢- تجدُّد الحاجة لدراسة حكم الاقتداء بالإمام بواسطة المذياع أو التلفاز مع ظهور بعض الأوبئة وانتشارها، ورغبة الكثيرين في ترك مخالطة الناس أو التخفُّف منها.

٣- عدم وجود دراسة فقهية مستقلةٍ وافيةٍ لهذه النازلة.

الدراسات السابقة:

لم أقف مع البحث على دراسة فقهية خاصة بحكم الاقتداء بالإمام بواسطة المذياع أو التلفاز إلا ما سطَّره: أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغُماري، في كتابه «الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع»[1].

وفكرة الكتاب قائمة على إثبات صحة أداء الصلاة خارج المسجد خلف إمام المسجد، وحيث صحَّت خارج المسجد فلا فرق حينئذٍ بين كون المقتدي بإمام المسجد قريبًا منه أو بعيدًا عنه؛ إذ لا يعتبرُ المؤلف من الشروط التي قرَّرها الفقهاء سوى إمكان رؤية الإمام أو سماع صوته، وهذا حاصل بالمذياع كحصوله للمصلي داخل المسجد أو أكثر.

منهج البحث:

يتلخَّص المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث في النقاط التالية:

١- ذكرت الأقوال في مسائل البحث، ومَن قال بها من أهل العلم، معتنيًا بالمذاهب الفقهية المعتبرة.
٢- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٣- خرَّجت الأحاديث، مع نقل ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما.
٤- عرَّفت بالمصطلحات.
٥- ذكرت أهم نصوص الفقهاء التي لها صلة بالموضوع.
٦- ذكرت تاريخ وفاة العلَم مقرونًا به في أول موضع يَرِد ذِكره فيه.
٧- ذكرت خاتمة للبحث، وضمَّنتها نتائجه وأبرز ما أُوصي به.
٨- اعتنيت في جميع البحث بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
٩- اتبعت البحث بفهرس لمراجعه، وآخَر لموضوعاته.

تقسيمات البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: تعريف الاقتداء بالإمام، وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاقتداء بالإمام.

---

(١) هكذا جاء على غلاف الكتاب المطبوع، وهو قريب مما صرَّح به مؤلفه في مقدمته، حيث قال ص٥: «وسمَّيته الإقناع بصحة أداء الجمعة في المنزل لسماع الخطبة والصلاة في المذياع»، فأثبت ما هو مطبوع على غلاف الكتاب، لشهرته به، ولأنه المثبت في الفهارس ومحركات البحث الآلية.

المطلب الثاني: حكم الاقتداء بالإمام.

المبحث الثاني: شروط صحة الاقتداء بالإمام إذا كان المأموم خارج المسجد، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تبعية الإمام في المكان.
المطلب الثاني: العلم بانتقالات الإمام وعدم الاشتباه.
المطلب الثالث: اتصال الصفوف بين المأموم والإمام، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تباعُد الصفوف غير المؤثر في صحة الاقتداء.
المسألة الثانية: صلاة المنفرد خلف الصف.

المطلب الرابع: ألّا يوجد حائل بين المأموم خارج المسجد وبين إمامه. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحيلولة بالجدار.
المسألة الثانية: الحيلولة بالطريق.

المطلب الخامس: تأخُّر المأموم عن إمامه في الموقف وعدم تقدُّمه عليه.
المطلب السادس: ألّا يعلو المأموم على إمامه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: علو المأموم على سطح المسجد.
المسألة الثانية: علو المأموم على غير سطح المسجد.

المبحث الثالث: تخريج حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز على شروط صحة الاقتداء بالإمام، ودراسة الخلاف فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز على شروط صحة الاقتداء بالإمام.
المطلب الثاني: الخلاف في حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

الفهارس.

»اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطِر السماوات والأرض، عالِم الغيب والشهادة، أنت تحكمُ بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم«[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٧٠).

المبحث الأول
تعريف الاقتداء بالإمام، وحكمه

المطلب الأول: تعريف الاقتداء بالإمام

الاقتداء لغة: مصدر اقتدى به، إذا فعل مثل فِعله تأسِّيًا، يقال: فلان قدوة، أي: يُقتدى به ويُتأسَّى بأفعاله، ومنه قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٩٠][(١)].

وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء للاقتداء عن المعنى اللغوي، والاقتداء بالإمام في الصلاة: «متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة»[(٢)].

المطلب الثاني: حكم الاقتداء بالإمام

صلاة الجماعة تقتضي وجود إمامٍ يُقتدى به ويُتَّبع في أفعاله، ومأمومٍ يقتدي بهذا الإمام، وهذه المتابعة واجبة؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ ركِب فرسًا فصُرِع عنه، فجُحِش شِقُّه الأيمن، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعد، قال: فصلينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى جالِسًا فصلوا جلُوسًا أجمعون»[(٣)].

وجه الدلالة: «أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة، إلا ما دلَّ الدليل الشرعي عليه»[(٤)].

---

(١) انظر: المصباح المنير، القاف مع الدال وما يثلِّثهما، كتاب القاف، مادة (قدو) ص٤٠٣، ولسان العرب، فصل القاف، حرف الواو والياء، مادة (قدا) ٢٠/ ٣١، والمعجم الوسيط، باب القاف، مادة (قدا) ص٧٢٠.

(٢) فتح الباري، لابن حجر ٢/ ٢٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: إنما جُعل الإمام ليؤتم به، من كتاب الأذان، برقم (٦٨٩)، ومسلم في صحيحه، باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة، برقم (٤١١).

(٤) فتح الباري، لابن حجر ٢/ ٢٠٤.

يقول ابن حجر (ت: **٨٥٢**هـ): «قوله: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به) قال البيضاوي وغيره: الائتمام: الاقتداء والاتباع، أي: جُعِل الإمام إمامًا ليُقتدَى به ويُتَّبَع، ومن شأن التابع ألا يسبق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فِعله، ومقتضى ذلك ألا يخالفه في شيء من الأحوال»[١].

وللمأموم مع إمامه أربعة أحوال: المسابقة، والمقارنة، والتأخر، والمتابعة، والمشروع منها: المتابعة؛ لحديث أنس رضي الله عنه، وتفصيل هذه الأحوال وتأثيرها على صحة صلاة المأموم، سواء وقعت في الأقوال أو الأفعال مبسوط في كتب الفقه.

(١) فتح الباري، لابن حجر ٢/ ٢٠٩.

المبحث الثاني
شروط صحة الاقتداء بالإمام إذا كان المأموم خارج المسجد

لصحة الاقتداء بالإمام شروط، سواء كان المؤتمُّ به داخل المسجد أو خارجه، وقد اقتصرت هنا على دراسة شروط صحة الاقتداء إذا كان المأموم خارج المسجد؛ لأن المقتدي بالإمام بواسطة المذياع أو التلفاز إنما يكون خارج المسجد.

وسيكون بيان هذه الشروط من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تبعية الإمام في المكان

وهو ما يتحقَّق به معنى الجماعة؛ فإن الجماعة مأخوذة من الاجتماع، ضد التَّفرُّق، ومن الجمع، وهو اسم لجماعة الناس(١).

وصلاة الجماعة: الصلاة التي يؤديها اثنان فأكثر يأتمون فيها بأحدهم، وسُمِّيَت جماعة «لاجتماع المصلين في الفعل مكانًا وزمانًا»(٢).

وأقل ما تنعقد به الجماعة: اثنان؛ إمام ومأموم(٣)، قال مالك بن الحويرث رضي الله عنه: انصرفت من عند النبي ﷺ فقال لنا أنا وصاحب لي: «أذِّنا وأقِيما، وليؤُمَّكما أكبركما»(٤).

وهذا الشرط متفَق عليه بين الفقهاء؛ لصحة اقتداء المأموم بمن يأتم به، وإن اختلفوا في بعض صوره؛ «إذ من مقاصد الاقتداء: اجتماعُ جمعٍ في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع»(٥).

---

(١) انظر: المصباح المنير، الجيم مع الميم وما يثلِّثهما، كتاب الجيم، ص٩٨، ولسان العرب، فصل الجيم، حرف العين ٩/ ٤٠٣، مادة (جمع).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٩٤.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٧: «وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدًا، لا نعلم فيه خلافًا».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب سفر الاثنين، من كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٨٤٨)، ومسلم في صحيحه، باب من أحق بالإمامة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٧٤).

(٥) أسنى المطالب ٢/ ٢٢٤.

ونصوص الفقهاء وتعليلاتهم المقرَّرة لهذا الشرط كثيرة؛ قال الكاساني (ت:٥٨٧هـ): «ومنها -أي من شروط الاقتداء-: اتحاد مكان الإمام والمأموم؛ لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة، فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان، فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازِمِها»(١).

«وقال ابن القاسم عن مالك: ولا بأس أن يكون بين الناس وبين إمامهم نهر صغير أو طريق، قال أشهب: إلا الطريق العريض جدًّا حتى يكون كأنه ليس مع الإمام، فهذا لا تجزئه صلاته»(٢).

وقال الجويني (ت:٤٧٨هـ): «الشافعي راعى مع إمكان الوقوف على حالات الإمام: أن يكون الإمام والمأموم بحيث يُعدَّان مجتمعَين في بقعة، وقال: من مقاصد الاقتداء حضور جَمع، واجتماعُ طائفةٍ على مكان عند الصلاة في الجماعة»(٣).

وقال أبو العباس ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): «سُميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكانًا وزمانًا، فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني، مثل: أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام، أو يتخلفوا عنه تخلُّفًا كثيرًا لغير عذر، كان ذلك منهيًّا عنه باتفاق الأئمة»(٤).

وهذا الشرط هو آكَد الشروط، وما بعده من الشروط إنما هو لرعايته، فما يذكره الفقهاء من شروطٍ لصحة صلاة مَن يصلي خارج المسجد مقتديًا بإمام المسجد إنما هي لضبط ما يدخل في مسمى الجماعة التي يقتدي المأموم بإمامها، فهم يُخفِّفون من الشروط إذا كان المأموم مع الإمام داخل المسجد، ويُشدِّدون فيها إذا كان المأموم خارج المسجد؛ حتى يكون خارج المسجد في حكم المسجد، ويكون المأموم على حالٍ يصدق عليه فيها أنه مع هذه الجماعة.

قال الرافعي (ت:٦٢٣هـ): «لأن المسجد كله مبني للصلاة وإقامة الجماعة فيه، فالمجتمِعون فيه مجتمِعون لإقامة الجماعة مؤدُّون لشعارها، فلا يضرهم بعد المسافة، واختلف الأبنية»(٥)، وقال ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ): «لأن المسجد بُني للجماعة، فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة، بخلاف خارج المسجد فإنه ليس مُعَدًّا للاجتماع فيه، فلذلك اشترط الاتصال فيه»(٦).

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٤٥.
(٢) النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات ١/ ٢٩٥.
(٣) نهاية المطلب ٢/ ٤٠٣.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٩٤.
(٥) العزيز شرح الوجيز ٢/ ١٧٧.
(٦) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٨٩.

المطلب الثاني: العلم بانتقالات الإمام وعدم الاشتباه

اختلف الفقهاء فيما يحصل به العلم للمأموم بانتقالات إمامه وعدم اشتباهها عليه على قولين:

القول الأول: يشترط أن يرى المأموم الإمام أو مَن وراءه، ولو في بعض أحوال الصلاة، ويسمع التكبير، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(١).

قال المرداوي (ت: ٨٨٥هـ): «إن كانا خارِجَين عنه -أي المسجد- أو المأموم وحده إذا رآه أو مَن وراءه، ولو في بعضها، ولو من شُبّاك، وأمكن الاقتداء، وإن لم يره ولا من وراءه -والحالة هذه- ويسمع التكبير لم تصح»(٢).

أدلة هذا القول:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمام ليُؤتمَّ به»(٣).

وجه الدلالة: أن الائتمام بالإمام هو: اتِّباعه في أفعاله، وذلك ممكن إذا شاهده وسمع صوته، فتعيَّنا(٤).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته... (٥).

وجه الدلالة: أن الظاهر من الحديث أن المؤتمِّين برسول الله ﷺ كانوا يرونه في بعض الصلاة حال قيامه(٦)، فدل على اشتراط الجمع بين الرؤية والسماع.

٣- عن عائشة رضي الله عنها «أن نسوة صلَّين في حجرتها، فقالت: لا تصلِّينَ بصلاة الإمام؛ فإنكن في حجاب»(٧).

---

(١) انظر: المحرر ١/ ١٢١، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٤٥-٤٤٦، ٤٥٢، والإقناع ١/ ٢٦٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٣١٥.

(٢) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ص٨٤.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٠١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، من كتاب الأذان، برقم (٧٢٩).

(٦) انظر: المغني ٣/ ٤٦.

(٧) أخرجه البيهقي في: معرفة السنن والآثار، في الموضع الذي يجوز أن يصلى فيه الجمعة مع الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (٥٨٤٨).

قال النووي في المجموع في شرح المهذب ٤/ ٢٠٠: «ذكره الشافعي والبيهقي عن عائشة بغير إسناد»، وقال ابن رجب في فتح الباري ٤/ ٢٧٨: «واستدل بقول عائشة - من غير إسناد -، وتوقف في صحته عنها، وذكره بإسناده في رواية الزعفراني، =

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها علَّلَت النهي عن متابعة الإمام بالحجاب المانع للرؤية[١].

ويناقَش بأن الأثر ضعيف[٢].

القول الثاني: يشترط أن يعلم المأموم بأفعال الإمام بمشاهدة الإمام، أو مشاهدة بعض من وراءه، أو سماع صوت الإمام، أو سماع صوت مُبلِّغٍ عنه، أو بهداية ثقة.

وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية -في غير الجمعة- وحمله اللخمي على الكراهة[٤]، والشافعية[٥].

وهو رواية عن الإمام أحمد في الجمعة وغيرها، وقيل: يصح في الجمعة روايةً واحدة، وفي غيرها روايتان، وفي رواية ثالثة: يصح في النفل دون الفرض[٦].

قال الحصكفي (ت:١٠٨٨هـ): «(والحائل لا يمنع) الاقتداء (إن لم يشتبه حالُ إمامه) بسماعٍ أو رؤيةٍ»، قال ابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ): «(قوله بسماع) أي من الإمام أو المُكبِّر... (قوله أو رؤية) ينبغي أن تكون الرؤية كالسماع، لا فرق فيها بين أن يرى انتقالات الإمام أو أحد المقتدين»[٧].

وقال ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ): «وكل من رأى إمامه أو سمِعه، وعرف خَفْضه ورفعه، وكان خلفه جاز أن يأتمَّ به في غير الجمعة»[٨].

وقال زكريا الأنصاري (ت:٩٢٥هـ): «(أن يعلم المأموم أفعال الإمام)؛ ليتمكن من متابعته بمشاهدته، أو (بمشاهدة بعض الصفوف) لمن يرى، (أو سماع صوته، أو) صوت (المُبلِّغ لمن لا يرى)، ولو لبُعده

= فقال: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة، أن نسوة صلَّين في حجرتها فقالت: لا تصلِّين بصلاة الإمام، فإنكن في حجاب، وهذا إسناد ضعيف، ولذلك توقف الشافعي في صحته».
إبراهيم بن محمد، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (ص١١٥): «متروك»، وقال عن ليث (ص٨١٨): «صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فتُرك»، وانظر ترجمتَيهما في تهذيب الكمال، ١/ ١٣٣، ٦/ ١٩٠.

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع ٢/ ٩٠.

(٢) كما هو مبيَّن في تخريجه.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٥٥٠، ٥٨٦، والفتاوى الهندية ١/ ٨٨.

(٤) انظر: المدونة ١/ ١٧٥-١٧٦، وشرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٢/ ٣٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ١٧٦، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٢٠١، والنجم الوهاج ٢/ ٣٧٥، وإعانة الطالبين ٢/ ٢٥.

(٦) انظر هذه الروايات في: النكت والفوائد السنية ١/ ١٢١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٥، وفتح الباري، لابن رجب ٤/ ٢٧٩، والإنصاف ٤/ ٤٥٣.

(٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٥٨٦.

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢١٢.

عن الناس، أو لظُلمةٍ (أو) بهدايةِ (ثِقةٍ بجنب أعمى أصم)، أو بصير أصم في ظلمة، أو نحوها»[١].

وقال محمد بن محمد بن الخُضر (ت:٦٢٢هـ): «الاجتماع في الموقف مع الإمام؛ إمّا باتصالٍ حسِّي بلصوق بعضهم ببعض، وإمّا بمكان جامعٍ ممكن من مشاهدة الإمام أو مَن يراه من المقتدين كالمسجد والساحة، فإن كان هناك ما يمنع الرؤية دون سماع الصوت فعلى روايتين»[٢].

أدلة هذا القول:

١- أن أزواج النبي ﷺ كُنَّ يُصلين في بيوتهن بصلاة الإمام، فدلَّ على جواز الاكتفاء بسماع التكبير، «قال سحنون: وأخبرني ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبد الرحمن، أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد»[٣]، وقال ابن حزم (ت:٤٥٦هـ): «رُوِّينا عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، أنها كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام وهو في المسجد»[٤]، وروى الإمام مالك «عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حُجَر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ يصلون فيها الجمعة»[٥].

وتناقَش هذه الآثار بأن أبواب الحُجَر مفتوحة بحيث يرى المصلي فيها بعض مَن وراء الإمام، ولذا قال الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ): «وحُجَر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعة في المسجد»[٦].

٢- روى الأثرم بإسناده عن عطاء بن أبي ميمونة قال: كنت مع أنس بن مالك يوم جمعة فلم يستطع أن يزاحم على أبواب المسجد، فقال: «اذهب إلى عبد ربه بن مخارق، فقل له: إن أبا حمزة يقول لك: أتأذن لنا أن نصلي في دارك؟ فقال: نعم، فدخل فصلى بصلاة الإمام، والدار عن يمين الإمام»[٧].

يناقَش هذا الأثر -على فرض صحته- بأن أنسًا رضي الله عنه كان يرى المصلين ويسمع التكبير من الإمام أو المُبلِّغ عنه، فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن حميد قال: «كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث؛ بيتٍ مشرفٍ على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتَمُّ بالإمام»[٨].

---

(١) أسنى المطالب ١/ ٢٢٣.
(٢) بلغة الساغب ص٨٤.
(٣) المدونة ١/ ١٧٦.
(٤) المحلى ٣/ ٢٨٦.
(٥) رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، في باب المصلي في الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (٤٥٨).
(٦) رواه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، في باب المصلي في الجمعة، من كتاب الجمعة، برقم (٤٥٨).
(٧) فتح الباري، لابن رجب ٤/ ٢٧٧.
(٨) مصنف ابن أبي شيبة، في الرجل والمرأة يصلِّي وبينه وبين الإمام حائط، من كتاب صلاة التطوع والإمامة، برقم (٦١٥٨).

وروى ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، أخبرني جبلة بن أبي سليمان الشقري قال: «رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يُشرف على المسجد، يرى ركوعهم وسجودهم»[١].

٣- «أن المشاهدة تُراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية»[٢].

ونُوقش: بأنه لا يمكن الاقتداء بالإمام في الغالب بالسماع وحده، فلا بدَّ من الرؤية[٣].

٤- القياس على الأعمى حيث صح اقتداؤه بالإمام بالسماع وحده، فكذلك غيره إذا حال بينه وبين الإمام حائل من جدار ونحوه[٤].

ويناقَش: بأنه يشترط إمكان الرؤية حيث لا يوجد مانع دائم، فإذا كان بالمأموم عمًى بحيث يرى لولا ذلك صحَّ اقتداؤه إذا أمكنته متابعة الإمام بسماع التكبير أو بهداية ثقة[٥].

واستُدِلَّ للإمام أحمد في تخصيص الجمعة بفعل أنس رضي الله عنه المتقدِّم[٦].

ويناقَش: بأنه كان يرى المصلين كما تقدَّم.

واستُدِلَّ للإمام أحمد في تخصيص الجواز بالنفل دون الفرض بصلاة النبي ﷺ من الليل في حجرة عائشة، واقتداء الصحابة رضي الله عنهم به خلف الجدار[٧].

ويناقَش: بأن الجدار قصير كما جاء في الحديث، فكانوا يرونه في بعض الصلاة، وأن الأصل مساواة الفرض للنفل إلا ما خصَّه الدليل.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- اشتراط الرؤية والسماع لصحة الاقتداء بالإمام، إلا لضرورة؛ كازدحام الجامع وما حوله، إذا توافرت شروط الاقتداء الأخرى، وعلى هذا يمكن حمل ما صحَّ عن التابعين من الصلاة في دُورٍ حول المسجد؛ لأن الاقتداء الذي هو اتِّباع الإمام في أفعاله لا يمكن غالبًا إلا بالرؤية مع السماع.

---

(١) المحلى ٣/ ٢٨٧.
(٢) المغني ٣/ ٤٥، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٥.
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٥.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٥.
(٥) انظر: كشاف القناع ١/ ٤٩٢.
(٦) تقدم تخريجه في الدليل الثاني للقول الثاني.
(٧) تقدم تخريجه في الدليل الثاني للقول الأول.

قال أبو العباس بن تيمية: «وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق فلا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقًا، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة، أو نحو ذلك، فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة؛ فإن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، والصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال»(١).

المطلب الثالث: اتصال الصفوف بين المأموم والإمام

يصح اقتداء مأمومٍ خارج المسجد بإمام المسجد إذا كانت الصفوف متصلة، قال أبو العباس بن تيمية: «وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد... فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة»(٢)؛ لأن اتصال الصفوف يجعل محل المأموم وإن كان خارج المسجد في حكم المسجد في صحة الاقتداء، قال الكاساني: «ولو اقتدى خارج المسجد بإمام في المسجد إن كانت الصفوف متصلة جاز...؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد»(٣).

فإن لم تتصل الصفوف ولم يكن بين المأموم خارج المسجد وبين المسجد حائل فاختُلف في صحة اقتداء المأموم بإمام المسجد على قولين:

القول الأول: صحة الاقتداء بالإمام ولو لم تتصل الصفوف.

وهو قول في مذهب الحنفية(٤)، ومذهب المالكية في غير الجمعة(٥)، والصحيح من مذهب الحنابلة(٦).

قال الحصكفي: «ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يَجُز؛ لاختلاف المكان؛ درر وبحر

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٤٠٧ بتصرف.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٤٠٧، وانظر: الذخيرة ٢/ ٣٣٧، وحلية العلماء ٢/ ٢١٤، والمحلى ٣/ ٢٨٦.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٤٦، وانظر: المبسوط ٢/ ٣٥.

(٤) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٥٨٧-٥٨٨.

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٠١، والكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢١٢، والذخيرة ٢/ ٢٥٩، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٦، ٧٦، والقول الثاني أن الجمعة كغيرها، قال العدوي (ت، ١١٨٩هـ) معلقًا على قول الخرشي (٢/ ٧٦): «فإن انتفى الضيق والاتصال فلا تصح الجمعة بواحد منهما»، قال: «هذا ضعيف، ففي المواق: ابن رشد: ظاهر مالك في المدونة وسماع ابن القاسم أن صلاته صحيحة في الطرق المتصلة مع انتفاء الضيق والاتصال، ولكنه أساء»، وفي المدونة ١/ ٢٣٢: «وما كان حول المسجد من أفنية الحوانيت وأفنية الدور التي تدخل بغير إذن فلا بأس بالصلاة فيها يوم الجمعة بصلاة الإمام، قال: وإن لم تتصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلى رجل في تلك الأفنية فصلاته تامة إذا ضاق المسجد. قال: وقال مالك: ولا أحب لأحد أن يصلي في تلك الأفنية إلا من ضيق المسجد، قال ابن القاسم: وإن صلى أجزأه».

(٦) انظر: المحرر ١/ ١٢١، والفروع ٣/ ٥٣، والإنصاف ٤/ ٤٤٦، والإقناع ١/ ٢٦٦.

وغيرهما؛ وأقرَّه المصنف، لكن تعقَّبه في الشرنبلالية، ونقل عن البرهان وغيره أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط»[١]، قال ابن عابدين: «قوله (أن الصحيح اعتبار الاشتباه فقط) أي: ولا عبرة باختلاف المكان»[٢].

وقال ابن عبد البر: «وكل من رأى إمامه أو سمِعه وعرف خفضه ورفعه وكان خلفه جاز أن يأتمَّ به في غير الجمعة اتصلت الصفوف أو لم تتصل»[٣].

وقال المرداوي: «والصحيح من المذهب: أنه لا يشترط اتصال الصفوف إذا كان يرى الإمام أو مَن وراءه في بعضها وأمكن الاقتداء»[٤].

أدلة هذا القول:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمام ليُؤتمَّ به»[٥].

وجه الدلالة: أن الائتمام بالإمام هو اتِّباعه في أفعاله، وإذا لم يكن البُعد عن الإمام مانعًا من مشاهدته أو من خلفه، وسماع صوته أو صوت المُبلِّغ عنه، لم يمنع من اتِّباعه في أفعاله، وإذا لم يمنع لم يقدح في الائتمام به، كما لو اتصلت الصفوف[٦].

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته... [٧].

وجه الدلالة: أنه كان بين النبي ﷺ وبين من يُصلُّون بصلاته فاصل، ولم يمنع هذا صحة الاقتداء به.

٣- أن أزواج النبي ﷺ كُنَّ يُصلين في بيوتهن بصلاة الإمام[٨]، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم[٩].

---

(١) الدر المختار ١/ ٥٨٧-٥٨٨.

(٢) حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» ١/ ٥٨٨.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢١٢.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٤٤٦.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٠١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٢.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) انظر: المدونة ١/ ١٧٦، والمحلى ٣/ ٢٨٦.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي الـمُثقِل، من كتاب الوضوء، برقم (١٨٤).

٤- «أن مسجد النبي ﷺ كان قد ضاق على الناس حتى كانوا يصلون بالقرب منه، وحيث يمكنهم معرفة أفعال الإمام، ولا ينكر ذلك أحد»(١)، و«كان أنس رضي الله عنه يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث؛ بيتٍ مشرفٍ على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام»(٢)، وروى الإمام مالك «عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حُجَر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ يصلون فيها الجمعة»(٣).

القول الثاني: اشتراط اتصال الصفوف لصحة الاقتداء.

وهو مذهب الحنفية(٤)، والشافعية(٥)، وقول في مذهب الحنابلة اختاره الموفق بن قدامة(٦).

قال الكاساني: «ولو اقتدى خارج المسجد بإمام في المسجد؛ إن كانت الصفوف متصلة جاز، وإلا فلا»(٧).

وقال أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ): «وإن كان في غير المسجد؛ فإن كان بينه وبين الإمام، أو بينه وبين آخر صف مع الإمام مسافة بعيدة لم تصح صلاته، فإن كانت مسافة قريبة صحت صلاته»(٨).

وقال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ): «وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته إذا اتصلت الصفوف»(٩).

أدلة هذا القول:

١- «ظاهر أمر النبي ﷺ بالدنو من الإمام -كما في قوله ﷺ لمّا رأى في أصحابه تأخرًا: «تقدَّموا فأتمُّوا بي، وليأتمَّ بكم مَن بعدكم»(١٠)، خُولِف ذلك فيما إذا كانا في المسجد، أو اتصلت الصفوف للإجماع،

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٠٢، وانظر: المدونة ١/ ٢٣٣.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٥-١٤٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٨٨، والفتاوى الهندية ١/ ٨٨.
(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ١٧٨، ١٨٠، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١٩٦-١٩٨، والنجم الوهاج ٢/ ٣٧٦-٣٧٩، وأسنى المطالب ١/ ٢٢٤-٢٢٥.
(٦) انظر: المقنع والشرح الكبير ٤/ ٤٤٥-٤٤٦، والفروع ٣/ ٥٣، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠١.
(٧) بدائع الصنائع ١/ ١٤٦.
(٨) المهذب ١/ ١٤٠.
(٩) المقنع ٤/ ٤٤٥، وانظر: الكافي، لابن قدامة ١/ ٤٣٨.
(١٠) أخرجه مسلم في صحيحه، باب جزاء الذين يتأخَّرون عن الصفوف الأول، من كتاب الصلاة، برقم (٤٣٨).

فيبقى فيما سواهما على العموم»[١].

ويناقَش: بأن الأمر بالدنو من الإمام محمول على الاستحباب، قال أبو إسحاق الشيرازي: «والمستحب أن يتقدَّم الناس في الصف الأول»[٢].

٢- «أن المسجد بُني للجماعة، فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة، بخلاف خارج المسجد فإنه ليس مُعدًّا للاجتماع فيه، فلذلك اشترط الاتصال فيه»[٣].

ويناقَش: بأن المكان إذا اتسع ولا حائل بين المأموم والإمام أو مَن وراءه، والاقتداء به ممكن، عُدَّ المتباعدان مجتمعين فيه عُرفًا[٤].

٣- «أن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكانُ من لوازم الصلاة، فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان، فتنعدم التبعية في الصلاة؛ لانعدام لازمها»[٥].

ويناقَش: بعدم التسليم بأن عدم اتصال الصفوف -إلى الحدِّ المعتبَر مع عدم وجود حائل بين المأموم والإمام- مانع من التبعية للإمام، وإذا لم يمنع لم يقدح في صحة الائتمام.

٤- عن علي رضي الله عنه أنه رأى قومًا في الرحبة، فقال: من هؤلاء؟ فقالوا: ضعَفة الناس. فقال: لا صلاة إلا في المسجد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: لا جمعة لمن صلى في رحبة المسجد.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه رأى قومًا يصلون في رحبة المسجد، فقال: لا جمعة لهم[٦].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار وإن كانت عامة إلا أنه خرج منها صورة اتصال الصفوف بالإجماع، فإذا لم تتصل الصفوف خارج المسجد لم يصح الاقتداء[٧].

وتناقَش هذه الآثار: بأنه ليس لها أسانيد متصلة. قال ابن مفلح (ت:٧٦٣هـ): «وهذه الآثار في صحتها

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠١.
(٢) المهذب ١/ ١٤٠.
(٣) المبدع في شرح المقنع ٢/ ٨٩، وانظر: المغني ٣/ ٤٤.
(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ١٧٨.
(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٤٥.
(٦) ذكر هذه الآثار: الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي ٢/ ١٠٢، وعزاها إلى أبي بكر الخلال، وذكر ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٨٨ أثر أبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهما معلِّقين بصيغة الجزم.
(٧) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٢.

نظر، والأصل عدمها»[١].

وعلى فرض التسليم بصحتها فهي معارَضة بفعل الصحابة رضي الله عنهم في صلاتهم خلف رسول الله ﷺ وهو في حجرته، وصلاة زوجاته رضي الله عنهن في بيوتهن بصلاة الإمام، وما نُقل من صلاة بعض الصحابة رضي الله عنهم في الدور حول المسجد لمّا ضاق المسجد بأهله كما فعل أنس رضي الله عنه.

الترجيح: السُّنة سدُّ الصفوف الأول فالأول، واتصالها؛ لقوله ﷺ: «ألا تَصُفُّون كما تصفُّ الملائكة عند ربها؟»، فقيل: يا رسول الله، وكيف تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتِمُّون الصفوف الأُوَل، ويتراصُّون في الصف»[٢].

وإذا تأخر صفٌّ خلف الإمام مسافةً لا تُفضي إلى خفاء حال الإمام ولا تتعذَّر معها متابعته فالراجح -والله أعلم- صحة الاقتداء به، لا سيما إذا دعت لذلك حاجة أو ضرورة، إلا أن هذا البُعد بين الصفِّ المؤخَّر والذي قبله ليس مطلقًا، بل له حد ينتهي إليه، كما سيأتي بيانه في المسألة التالية.

المسألة الأولى: تباعُد الصفوف غير المؤثر في صحة الاقتداء:

الأصل في الصفوف خلف الإمام أن يلي كل صفٍّ الصف الذي قبله بلا فاصل، فإن تباعَد عنه وقلنا بأن الاتصال المباشر ليس بشرط لصحة الاقتداء، فقد اختُلِف في البعد غير المؤثر بين الصفِّ المؤخَّر والذي قبله لصحة الاقتداء إذا كان المأموم خارج المسجد على خمسة أقوال:

القول الأول: ألا يكون بين الصفين بُعدٌ لم تجرِ العادة به، وهو مذهب القائلين باشتراط اتصال الصفوف من الحنابلة[٣].

قال ابن قدامة: «اتصال الصفوف ألا يكون بينهما بُعد لم تجرِ العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء»[٤].

دليل هذا القول: أن التحديد بابه التوقيف، وحيث إنه لا نصَّ يُرجع إليه في ضبط البُعد بين الصفوف ولا إجماع، فيجب الرجوع إلى العرف، كالتفرق والحرز[٥].

القول الثاني: أن يكون بين الصفين ثلاثة أذرع.

---

(١) النكت والفوائد السنية ١/ ١٢٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراصِّ فيها والأمر بالاجتماع، من كتاب الصلاة، برقم (٤٣٠).

(٣) انظر: الكافي، لابن قدامة ١/ ٤٣٨، والفروع ٣/ ٥٣، والشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٤٧.

(٤) المغني ٣/ ٤٥.

(٥) المغني ٣/ ٤٥.

وهو قول في مذهب الشافعية إذا كان المأموم والإمام في بناءَين، وكان بناء المأموم خلف بناء الإمام[١]، وهو أيضًا قول في مذهب الحنابلة[٢].

أدلة هذا القول:

١- ظاهر الأمر بالدنو من الإمام[٣]، كما في قوله ﷺ لمّا رأى في أصحابه تأخرًا: «تقدَّموا فأتَمُّوا بي، وليأتمَّ بكم من بعدكم»[٤].

ويناقَش: بأن الأمر بالدنو من الإمام للاستحباب؛ للأدلة الدالة على صحة الاقتداء مع وجود فاصل لا تشتبه معه على المأموم أفعال إمامه، وإن زاد على ثلاثة أذرع، كصلاة بعض الصحابة رضي الله عنهم بصلاة النبي ﷺ في حجرته وبينهم جدار الحجرة، وصلاة أزواج النبي ﷺ في بيوتهن بصلاة الإمام.

٢- استدل الشافعية على التحديد بثلاثة أذرع؛ إذ كان المأموم والإمام في بناءَين مختلفين، بأن اتصال الصفوف حينئذ ليس باتصال حقيقي، فكل بناء مجلس على حياله، فإن كان بينهما ثلاثة أذرع عُدّا في جماعة واحدة عُرفًا، وإذا زاد الانفصال على ثلاثة أذرع بطل الاقتداء؛ لاختلاف البناء، وعدم اتصال الصفوف[٥].

ويناقَش: بأن هذا الدليل قائم على العرف، ولا يُسلَّم أن المتباعدين فوق ثلاثة أذرع لا يُعدّان مجتمعين عرفًا.

القول الثالث: ألا يكون بين الصفين فرجة تَسَع صفَّين، وهو مذهب الحنفية[٦].

وفي قول في مذهب الحنابلة: ألا يكون بينهما فُرجة تَسَع صفًّا واحدًا[٧].

دليل هذا القول: أن هذه الفُرجة توجِب اختلاف المكان، فهي بمنزلة الطريق العام والنهر العظيم، ومن شروط صحة الاقتداء: اتحاد المكان بين المقتدي وإمامه[٨].

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ ٤٠٧، والعزيز شرح الوجيز ٢/ ١٨٠، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٢/ ٣٧٩.
(٢) انظر: بلغة الساغب ص٨٣، والفروع ٣/ ٥٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٣، والإنصاف ٤/ ٤٤٧.
(٣) انظر: الفروع ٣/ ٥٣، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٨٩.
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ ٤٠٩، والنجم الوهاج ٢/ ٣٧٩.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٦، والمحيط البرهاني ١/ ٤٧٦، والفتاوى الهندية ١/ ٨٧.
(٧) انظر: النكت والفوائد السنية ١/ ١٢١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٣، والإنصاف ٤/ ٤٤٧.
(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٦.

ويناقَش: بعدم التسليم بأن الصف والصفين يوجبان اختلاف المكان؛ فقد صلى بعض الصحابة رضي الله عنهم بصلاة النبي ﷺ في حجرته وبينهم جدار الحجرة، وصلى بعض الصحابة رضي الله عنهم في دُورٍ حول المسجد، والغالب أن المسافة بينهم تَسَعُ أكثر من صفين.

القول الرابع: ألا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثمئة ذراع، وهو مذهب الشافعية[١].

أدلة هذا القول:

١- العرف؛ «لأن المكان إذا اتَّسع ولا حائل عُدَّ المتباعدان نحو هذا البعد مجتمعَين عادة»[٢].

ويناقَش: بأن التحديد بثلاثمئة ذراع لا يستقيم مع دعوى العرف الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان، وهي أيضًا كثيرة، فيبعد أن يوصف الصفان المتباعدان هذه المسافة بأنهما متصلان عرفًا.

٢- أن صوت الإمام إذا جهر الجهر المعتاد يبلغ هذه المسافة، فيكون الإمام والمقتدي به مجتمعين متواصلين[٣].

ويناقَش: بأن بلوغ صوت الإمام لمن خلفه يختلف بحسب موضع المقتدي به قُربًا وبُعدًا، وبحسب العوامل المحيطة به حركة وسكونًا، فلا يُسلَّم بتحديده بهذه المسافة دائمًا.

القول الخامس: أن يبلغ صوتُ الإمام المأموم، إذا رفع الإمامُ صوته قاصدًا التبليغ على الحدِّ المعهود، وهو اختيار الجويني الشافعي[٤].

دليل هذا القول: أن بلوغ الصوت نوع من تواصل الجماعات في الصلاة، وذلك يختلف بحسب قرب الموضع وبُعده، فإذا بلغ الصوت المقتدي جاز له الاقتداء[٥].

الترجيح: هذه الأقوال منها ما يرجع إلى مراعاة العرف، وإن حدَّه البعض بثلاثمئة ذراع، أو ببلوغ صوت الإمام للمقتدي به، ومنها ما يعود إلى اشتراط الاتصال الحسي كمن حدُّه بثلاثة أذرع، أو بفُرجة

---

(١) انظر: المهذب ١/ ١٤٠، وحلية العلماء ٢/ ٢١٤، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٢/ ٣٧٦، ٣٧٩، وأسنى المطالب ١/ ٢٢٤.

(٢) النجم الوهاج ٢/ ٣٧٦، وانظر: حلية العلماء ٢/ ٢١٤، وفتح العزيز ٢/ ١٧٨.

(٣) انظر: النجم الوهاج ٢/ ٣٧٦.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٢/ ٤٠٤، ويمكن نسبة هذا القول للمالكية، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٠٢، والذخيرة ٢/ ٢٥٩.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٢/ ٤٠٤، ويمكن نسبة هذا القول للمالكية، انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٠٢، والذخيرة ٢/ ٢٥٩.

تسع صفين، وقد تقدم في المسألة السابقة بيان رُجحان القول بعدم اشتراط الاتصال بأدلته، وليس مع أصحاب هذه التحديدات على اختلافها دليل خاص يُعتمد عليه، فلم يبقَ إلا القول باعتبار العرف كما قرَّره أصحاب القول الأول.

المسألة الثانية: صلاة المنفرد خلف الصف:

المأموم إما أن يكون رجلًا أو امرأة، أما المرأة فتقف خلف الصف إذا ائتمَّت برجل ولو لم يكن معها غيرها؛ لقول أنس رضي الله عنه: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي -أم سليم- خلفنا(١).

وأما الرجل فإن صلى فذًّا ركعة ففي صحة صلاته خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان صلاة المنفرد خلف الصف، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(٢).

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «سألت أبي عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال: يُعيد الصلاة»(٣).

أدلة هذا القول:

١- عن وابصة الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يُعيد الصلاة(٤).

وجه الدلالة: أنّ أمره ﷺ للمصلي خلف الصف بإعادة الصلاة دليل على بطلانها.

ونوقش: بأن الأمر في الحديث محمول على الاستحباب، جمعًا بينه وبين حديث أبي بكرة(٥) رضي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب المرأة وحدها تكون صفًّا، من كتاب الأذان، برقم (٧٢٧)، ومسلم في صحيحه، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٥٨).

(٢) انظر: المقنع والشرح الكبير ٤/ ٤٢١، والمحرر ١/ ١١١، والفروع ٣/ ٤٠، والإنصاف ٤/ ٤٣٧، والإقناع ١/ ٢٦٥، ومنتهى الإرادات ١/ ٣١٤.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص١١٥.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، من كتاب الصلاة، برقم (٦٨٢)، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف، من كتاب أبواب الصلاة، برقم (٢٣٠)، وابن ماجه في سننه، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب إقامة الصلاة، برقم (١٠١٣)، وأحمد في مسنده ٢٩/ ٥٢٤. قال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن، وحسَّنه الإمام أحمد كما ذكر ابن قدامة في المغني ٣/ ٥٠، وقال أبو العباس بن تيمية في مجمع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٣: «وقد صحح الحديثين (حديث وابصة وحديث علي بن شيبان) غير واحد من أئمة الحديث، وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة»، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٣٢٣، وقال: «وجملة القول أن أمره ﷺ الرجل بإعادة الصلاة، وأنه لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده، صحيح ثابت عنه ﷺ من طرق».

(٥) انظر: فتح القدير ١/ ٣٥٧، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١٩٠.

الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكعٌ، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصًا ولا تَعُد»[١].

وأُجيب: بأن حديث أبي بكرة رضي الله عنه لا يصح أن يكون صارفًا للأمر الوارد في حديث وابصة رضي الله عنه عن الوجوب؛ لأنه إنما صلى خلف الصف أقل من ركعة، وأدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون مدركًا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيُصافُّه في القيام، وهذا جائز باتفاق الأئمة[٢].

٢- عن علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «استقبِل صلاتك، لا صلاة لرجل فردٍ خلف الصف»[٣].

وجه الدلالة: أنّ أمره ﷺ للمصلي خلف الصف باستقبال صلاته -أي إعادتها- وإخباره أنه لا صلاة له دليل على عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

ونوقش من وجوه، منها:

أ- حمله على الاستحباب، جمعًا بينه وبين حديث أبي بكرة رضي الله عنه [٤].

ويجاب بمثل ما أُجيب به عن الاعتراض على حديث وابصة رضي الله عنه.

ب- أنه محمول على نفي الكمال، فقوله ﷺ: «لا صلاة» أي: لا صلاة كاملة، ويدل لصحة هذا الحمل أمران:

الأول: أنه ﷺ انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقرَّه على الاستمرار فيها.

الثاني: أنه ﷺ لم يأمر أبا بكرة رضي الله عنه بالإعادة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا ركع دون الصف، من كتاب الأذان، برقم (٧٨٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٩٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، من كتاب إقامة الصلاة، برقم (١٠١٢)، وأحمد في مسنده ٢٦/ ٢٢٤، وابن حبان في صحيحه، باب فرض متابعة الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (٢٢٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه، باب النهي عن الاصطفاف بين السواري، من كتاب الصلاة، برقم (١٥٦٩). قال البوصيري (في مصباح الزجاجة ١/ ٤٨٢) عن إسناد ابن ماجه: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وحسَّنه الإمام أحمد (المغني ٣/ ٥٠)، والنووي (المجموع ٤/ ١٩٠)، وتقدم النقل عن ابن تيمية في الحكم عليه في التعليق على حديث وابصة رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٣٢٩.

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٤/ ١٩٠.

(٥) انظر: المبسوط ١/ ١٩٢، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١٩٠.

ويُجاب: بأن الحديث في نفي الصحة لا مجرد نفي الكمال؛ بدليل أمره ﷺ لمن صلى خلف الصف بالإعادة، وإقراره على الاستمرار فيها لأجل أنه عذره بالجهل[١]، ولمصلحة التعليم؛ ليكون على الوجه الأكمل، ولم يأمر أبا بكرة رضي الله عنه بالإعادة لما تقدم من أنه لم يُصلِّ ركعة خلف الصف، وأنه أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون مدركًا للركعة.

٣- أن من صلى خلف الصف خالَف الموقف المشروع، فلم تصح صلاته أشبه ما لو وقف أمام الإمام[٢].

ويناقَش: بأن هذا قياس على حكم مختلف فيه، فالمالكية لا يبطلون صلاة مَن تقدَّم على إمامه[٣].

٤- «لو لم يكن الاصطفاف واجبًا لَجاز أن يقف واحد خلف واحد، وهلُمَّ جرّا، وهذا مما يعلم كل أحد علمًا عامًّا أن هذه ليست صلاة المسلمين، ولو كان هذا مما يجوز لَفَعله المسلمون ولو مرّة»[٤].

القول الثاني: صحة صلاة المنفرد خلف الصف للعذر، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥]، اختارها أبو العباس بن تيمية[٦].

قال المرداوي: «وذكر في النوادر رواية: تصح لخوفه تضييقًا، قال في الفروع: وذكره بعضهم قولًا. وهو معنى قول بعضهم: لعذر. قلت: قال في الرعاية: وقيل: يقف فذًّا مع ضِيق الموضع، أو ارتصاص الصف وكراهة أهله دخوله. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: وتصح صلاة الفذ لعذر»[٧].

أدلة هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم»[٨].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن مَن أتى ولم يجد له مكانًا في الصف، ولا وجد من يَصُفُّ معه، فصلى خلف الصف وحده، فقد أتى بما استطاع، فتصح صلاته[٩].

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٥٠.
(٢) انظر: الكافي، لابن قدامة ١/ ٤٣٢، وكشاف القناع ١/ ٤٩٠.
(٣) انظر: الذخيرة ٢/ ٢٥٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣١.
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٩٤.
(٥) انظر: الفروع ٣/ ٤٠، والمبدع في شرح المقنع ٢/ ٨٨، والإنصاف ٤/ ٤٣٨.
(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٩٦-٣٩٧.
(٧) الإنصاف ٤/ ٤٣٨.
(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من كتاب الاعتصام، برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج، برقم (١٣٣٧).
(٩) انظر في الاستدلال بالآية والحديث: الفتاوى السعدية ٢٤/ ١٣٠.

ويناقَش: بأن مَن لم يجد له مكانًا في الصف فإن عليه أن ينتظر من يُصافُّه، وهذا غاية ما كُلِّف به، ولم يكلَّف بالصلاة خلف الصف وحده، بل نُهي عن ذلك.

٢- أن المأموم إذا لم يجد من يصافُّه فصلى وحده خلف الصف فـ«غايته أن يكون ترك واجبًا من واجبات الصلاة في جماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط»[١].

ويناقَش: بأن حديثَي الباب صريحان في بطلان صلاة من صلى وحده خلف الصف، ولم يستفصل النبي ﷺ ممن فعل ذلك: هل كان معذورًا بفعله أم لا؟ فدلَّ على استواء الحالين في الحكم.

القول الثالث: صحة صلاة المنفرد خلف الصف مع الكراهة.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وخصوا الكراهة بما إذا لم يكن له عذر، والشافعية[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

قال الكاساني: «وانفراد المقتدي خلف الإمام عن الصف لا يمنع صحة الاقتداء عند عامة العلماء»[٦].

وقال الإمام مالك: «من صلى خلف الصفوف وحده فإن صلاته تامة مجزئة»[٧].

وقال النووي (ت:٦٧٦هـ): «ويُكره وقوف المأموم فردًا»[٨].

أدلة هذا القول:

١- قول أنس رضي الله عنه: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا[٩].

وجه الدلالة: أن كلَّ مَن صحت صلاته خلف الصف إذا كان معه غيره صحت صلاته إذا كان منفردًا،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٤٠٤، و ٣٢/ ٣٩٦.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ١٩٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٦، وفتح القدير ١/ ٣٥٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٤.

(٣) انظر: المدونة ١/ ١٩٤، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٩٩، والذخيرة ٢/ ٢٦١، وشرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٢/ ٣٣، والشرح الكبير، للدردير ١/ ٣٣٤.

(٤) انظر: المهذب ١/ ١٤٠، وحلية العلماء ٢/ ٢١٢، والعزيز شرح الوجيز ٢/ ١٧٥، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٢/ ٣٧٣، وأسنى المطالب ١/ ٢٢٣.

(٥) انظر: الفروع ٣/ ٤٠، والإنصاف ٤/ ٤٣٨.

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١٤٦.

(٧) المدونة ١/ ١٩٤.

(٨) منهاج الطالبين ٢/ ٣٧٣.

(٩) تقدم تخريجه.

أصله المرأة حيث جوَّز النبي ﷺ اقتداءها بالإمام وهي منفردة خلف الصف[١].

ونوقش: بأنه لا حجة فيه؛ لأن الصورة الواردة في حديث أنس ليست من مسائل الخلاف، فقد اتفق العلماء على صحة وقوف المرأة منفردة إذا لم يكن معها في الجماعة غيرها، قال الطحاوي (ت:٣٧٠هـ): «هذا لا حجة فيه، على أن الإمام إذا لم يكن معه إلا رجل واحد قام عن يمينه ولو كان بدله امرأة قامت خلفه»[٢].

٢- أن أبا بكرة رضي الله عنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكعٌ، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعُد»[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة رضي الله عنه بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة منفردًا خلف الصف، فدل على جواز الاقتداء بالإمام خلف الصف[٤].

ونوقش: بعدم التسليم بأن أبا بكرة رضي الله عنه صلى منفردًا خلف الصف، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ما يكون به مدركًا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام، وهذا جائز باتفاق[٥].

٣- «أن اختلاف موقف المأموم لا يمنع صحة الاقتداء، أصله إذا وقف عن يسار الإمام»[٦].

ويناقَش: بأنه قياس على حكم مختلف فيه، فالمخالف لا يرى صحة وقوف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه[٧].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- عدم صحة من صلى ركعة فأكثر خلف الصف؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

المطلب الرابع: ألّا يوجد حائل بين المأموم خارج المسجد وبين إمامه

يختلف حكم الاقتداء بالإمام من وراء حائل إذا كان المأموم خارج المسجد باختلاف هذا الحائل،

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٩٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٩٩.
(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٥، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٩٥.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٦، والعزيز شرح الوجيز ٢/ ١٧٦.
(٥) انظر: مجمع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٩٧.
(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٩٩. وانظر: المهذب ١/ ١٤٠.
(٧) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٢١.

وسأقتصر على دراسة أثر الحيلولة بالجدار أو الطريق في المسألتين التاليتين؛ لكونهما أهم الحوائل المؤثرة في مسألتنا الرئيسة، وهي الاقتداء عبر المذياع أو التلفاز.

المسألة الأولى: الحيلولة بالجدار:

اختلف الفقهاء في حكم الاقتداء بالإمام إذا حال بينه ومن وراءه وبين المأموم جدار على ستة أقوال:

القول الأول: صحة الاقتداء بالإمام إذا أمكنت الرؤية -من شُبّاك ونحوه- ولو لم يمكن الاستطراق.

وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢].

قال النووي: «فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء باتفاق الطريقتين، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فوجهان مشهوران»[٣].

وقال الحجاوي (ت:٩٦٨هـ): «وإن كانا خارجَين عنه -أي المسجد- أو المأموم وحده وأمكن الاقتداء صحت إن رأى أحدهما، ولو مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه، وإن لم يرَ أحدهما والحالة هذه لم يصح، ولو سمع التكبير»[٤].

أدلة هذا القول:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته... [٥].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم اقتدوا بصلاة رسول الله ﷺ وهو خلف جدار حجرته لمّا كانوا يرونه في بعض الصلاة حال قيامه[٦].

٢- أن المأموم لا يُمكنه الاقتداء بإمامه غالبًا إذا كان خلف جدارٍ لا منفذ فيه[٧].

---

(١) انظر: حلية العلماء ٢/ ٢١٥، والعزيز شرح الوجيز ٢/ ١٨١، ١٨٣، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٢/ ٣٧٩-٣٨٠، وأسنى المطالب ١/ ٢٢٤.

(٢) انظر: المحرر ١/ ١٢١، المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٥٢، والإقناع ١/ ٢٦٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٣١٥.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/ ١٩٧.

(٤) الإقناع ١/ ٢٦٦.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: المغني ٣/ ٤٦.

(٧) انظر: المغني ٣/ ٤٥، وكشاف القناع ١/ ٤٩٢.

٣- أن المأموم إذا أمكنه رؤية الإمام أو مَن خلفه من خلال الجدار حصل له الاتصال بإمامه بالمشاهدة، فهو كما لو كان معه[١].

القول الثاني: صحة الاقتداء بالإمام إن لم يشتبه عليه حال الإمام برؤية أو سماع.

وهو أصحُّ القولين في مذهب الحنفية[٢]، ومذهب المالكية في غير الجمعة[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

قال الشرنبلالي (ت:**١٠٦٩**هـ): «(و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام، فإن لم يشتبه) العلم بانتقالات الإمام (لسماع، أو رؤية) ولم يمكن الوصول إليه (صح الاقتداء) به (في الصحيح)»[٥].

وقال الإمام مالك: «لو أن دورًا محجورًا عليها صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة فصلاتهم تامة، إذا كان لتلك الدور كوًى أو مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام، فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فذلك جائز، وإن لم يكن لها كوًى ولا مقاصير يرون منها ما تصنع الناس والإمام إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز»[٦].

أدلة هذا القول:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته... [٧].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهماقتدوا بصلاة رسول الله ﷺ وهو خلف جدار حجرته حين لم تشتبه عليهم صلاته[٨].

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز **٢/ ١٨٣**، والنجم الوهاج **٢/ ٣٧٩**.

(٢) انظر: بدائع الصنائع **١/ ١٤٥**، والمحيط البرهاني **١/ ٤٧٥**، وفتح القدير **١/ ٣٨١**، والدر المختار وحاشية ابن عابدين **١/ ٥٨٦-٥٨٧**.

(٣) انظر: المدونة **١/ ١٧٥**، والإشراف على نكت مسائل الخلاف **١/ ٣٠١**، وشرح الخرشي **٢/ ٣٧**، والشرح الكبير، للدردير **١/ ٣٣٧**.

(٤) انظر: المغني **٣/ ٤٥**، والمحرر **١/ ١٢٠**، والشرح الكبير والإنصاف **٤/ ٤٤٩، ٤٥٢**.

(٥) مراقي الفلاح ص**١٠٩**.

(٦) المدونة **١/ ١٧٥**.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) انظر: مراقي الفلاح ص**١٠٩**.

ويناقَش: بأن الحديث دليل على اشتراط رؤية المأموم لإمامه ولو في بعض الصلاة، وأن سماع التكبير وحده غير كافٍ.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمام ليُؤتمَّ به»(١).

وجه الدلالة: أن الائتمام -الذي هو اتِّباع الإمام في أفعاله- ممكن مع الحائل إذا سمِع صوته أو صوت مُبلِّغٍ عنه، وإذا لم يمنع من معرفة حال الإمام واتباعه لم يقدح في صحة الائتمام به(٢).

ويناقَش: بأن الاقتداء لا يمكن بالسماع وحده، بل لا بدَّ معه من رؤية، فقد يُكبِّر الإمام وهو يريد ركنًا ويعتقد المأموم أنه يريد واجبًا، فمثل هذا قد لا يدرك بالسماع وحده.

٣- «أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد»(٣)، و«أن الناس كانوا يدخلون حُجَر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ، يصلون فيها الجمعة، وكان المسجد يضيق عن أهله، وحُجَر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد»(٤).

ويناقَش: بأن أبواب حجر أزواج النبي ﷺ تكون مُشرعة يرى المصلي فيها بعض من وراء الإمام، قال الإمام مالك: «وحُجَر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعة في المسجد»(٥).

٤- أن الاقتداء بالإمام مع وجود الحائل كالجدار ممكن من غير مشاهدة، فصحّ؛ قياسًا على الأعمى(٦).

ويناقَش: بعدم التسليم بصحة القياس على الأعمى؛ لأن العمى مانع دائم لا حيلة في دفعه، فإذا كان بالمأموم عمى بحيث يرى لولا ذلك صح اقتداؤه إذا أمكنته متابعة الإمام بسماع التكبير أو بهداية ثقة(٧).

٥- عمل الناس في الصلاة بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم عليه السلام، وبعض الناس يقف وراء الكعبة من الجانب الآخر، فيكون حائط الكعبة بينهم وبين الإمام، ولم يمنعهم أحد من ذلك، ولم يقدح هذا في صحة اقتدائهم به(٨).

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٠١.
(٣) المدونة ١/ ١٧٦.
(٤) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، برقم (٤٥٨).
(٥) الموطأ برواية أبي مصعب الزهري برقم (٤٥٨)، والمدونة ١/ ٢٣٣.
(٦) انظر: المغني ٣/ ٤٥، والشرح الكبير ٤/ ٤٤٩.
(٧) انظر: كشاف القناع ١/ ٤٩٢.
(٨) انظر: المبسوط ١/ ٣٥٤، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٥، والمحيط البرهاني ١/ ٤٧٥.

ويناقَش: بأن هذا خارج محل النزاع؛ لاتحاد مكان الإمام والمأموم في المسجد[١]، و«المسجد بُني للجماعة، فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة»[٢].

القول الثالث: صحة الاقتداء بالإمام عند الحاجة، مثل كون أبواب الجامع مغلقة للازدحام داخلها.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، واختيار أبي العباس بن تيمية[٤]. قال المرداوي: «وهو عين الصواب في الجمعة وغيرها للضرورة»[٥].

أدلة هذا القول:

١- فعل أنس رضي الله عنه لمّا زُحم عن المسجد فصلى في دار بجواره، قال عطاء بن أبي ميمونة: كنت مع أنس بن مالك يوم جمعة، فلم يستطع أن يزاحم على أبواب المسجد، فقال: «اذهب إلى عبد ربه بن مخارق، فقل له: إن أبا حمزة يقول لك: أتأذن لنا أن نصلي في دارك؟...»[٦].

٢- أن المأموم إذا صلى خلف حائل يمنع الرؤية للحاجة «غايته أن يكون ترك واجبًا من واجبات الصلاة في جماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط»[٧].

القول الرابع: صحة الاقتداء بالإمام في الجمعة خاصة، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨].

دليل هذا القول: ما رُوي عن الصحابة رضي الله عنهم من صلاتهم في دور أو حُجَر بصلاة الإمام يوم الجمعة، فعن عطاء بن أبي ميمونة قال: كنت مع أنس بن مالك يوم جمعة فلم يستطع أن يزاحم على أبواب المسجد، فقال: «اذهب إلى عبد ربه بن مخارق، فقل له: إن أبا حمزة يقول لك: أتأذن لنا أن نصلي في دارك؟ فقال: نعم. فدخل فصلى بصلاة الإمام، والدار عن يمين الإمام».

وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال: صليت مع ابن عباس في حجرة ميمونة زوج النبي ﷺ بصلاة

---

(١) انظر: في شرط اتحاد المكان: بدائع الصنائع ١/ ١٤٥.
(٢) المغني ٣/ ٤٤.
(٣) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٣.
(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٤٠٧.
(٥) الإنصاف ٤/ ٤٥٢.
(٦) فتح الباري، لابن رجب ٤/ ٢٧٧.
(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٤٠٤، و ٣٢/ ٤٠٨.
(٨) انظر: النكت والفوائد السنية ١/ ١٢١، وفتح الباري، لابن رجب ٤/ ٢٧٩، والإنصاف ٤/ ٤٥٢.

الإمام يوم الجمعة[١].

وتناقَش هذه الآثار: بعدم الفرق بين الجمعة وغيرها، فيصح الاقتداء بالإمام ولو كان المأموم خلف جدار إذا لم يشتبه عليهم حال إمامه وانتقالاته؛ بسماعه، وبرؤيته ولو في بعض الصلاة.

القول الخامس: صحة الاقتداء بالإمام في النَّفل دون الفرض، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

دليل هذا القول: قول عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته... [٣].

وجه الدلالة: أن الحديث في صلاة الليل، فيكون خاصًّا بالنافلة[٤].

ونوقش: بأن الأصل مساواة الفرض للنفل إلا ما خصَّه الدليل[٥].

القول السادس: عدم صحة الاقتداء.

وهو قول في مذهب الحنفية[٦]، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية إذا منع الجدار الاستطراق ولو أمكنت المشاهدة[٧].

أدلة هذا القول:

١- عن عائشة رضي الله عنها «أن نسوة صلين في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن في حجاب»[٨].

وجه الدلالة: أن عائشة علَّلَت منع صحة اقتدائهن بوجود الحجاب -وهو الجدار ونحوه- بينهن وبين الصف المُقدَّم عليهن[٩].

---

(١) فتح الباري، لابن رجب ٤/ ٢٧٧، وأخرج أثر ابن عباس بنحو من هذا: الفاكهي في أخبار مكة برقم (١٣٠١).
(٢) انظر: الإنصاف ٤/ ٤٥٢.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٥.
(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٦.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٥، والمحيط البرهاني ١/ ٤٧٥، والفتاوى الهندية ١/ ٨٨.
(٧) فإن كان يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح قولاً واحدًا، انظر: نهاية المطلب ٤/ ٤١٢، والعزيز شرح الوجيز ٢/ ١٨٣، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١٩٧، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٢/ ٣٧٩-٣٨٠.
(٨) تقدم تخريجه.
(٩) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٥.

ويناقَش: بأنه ضعيف.

٢- قول عمر رضي الله عنه: «إذا كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر، أو حائط، فليس معه»[١].

ويناقَش: بأنه ضعيف.

٣- أن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، فإذا كان بين المأموم وإمامه أو الصف المُقدَّم عليه جدار لم يصح الاقتداء؛ لانعدام التبعية في المكان، فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها[٢].

ويناقَش: بأنه لا يُسلَّم بانعدام تبعية المكان، «لأن القدر الذي هو مشغول بالحائط لو كان فارغًا لا يختلف المكان»[٣].

الترجيح: الراجح صحة الاقتداء لمن صلى خلف جدار، إذا كان لا يشتبه عليه فِعل إمامه، وأمكنت الرؤية للصف المُقدَّم ولو في بعض الصلاة من باب أو شباك ونحوه، فإن تعذرت الرؤية لضرورة، كإغلاق أبواب الجامع لازدحامه، أو لحجز طائفة خلف جدارٍ احتياطًا من تعدِّي مرض فيهم إلى غيرهم، جاز الاقتداء إذا لم يشتبه عليهم حال الإمام؛ لأن الفصل بالجدار وحده يسير. قال أبو العباس بن تيمية: «وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق فلا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقًا، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة، أو نحو ذلك، فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة؛ فإن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، والصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال»[٤].

المسألة الثانية: الحيلولة بالطريق:

إذا حال بين المأموم وبين الصف المقدَّم عليه طريقٌ مهيَّأٌ لمرور الناس وحركة دوابهم وعرباتهم، فإن اتصلت الصفوف فيه لم يمنع صحة الاقتداء؛ لأنه باتصال الصفوف «لم يبقَ طريقًا، بل صار مصلًّى في

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجًا من المسجد، من كتاب الصلاة، برقم (٤٤٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف: في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط، من كتاب الصلاة، برقم (٦٢١١)، والحديث ضعيف، لأنه من رواية ليث بن أبي سليم عن نعيم بن أبي هند عن عمر رضي الله عنه، وليث ضعيف، قال ابن حجر في تقريب التهذيب ص٨١٨: «صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فتُرك». وانظر: تهذيب الكمال ٦/ ١٩٠، ونعيم لم يسمع من عمر رضي الله عنه، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/ ١٧٨): «أكثر حديثه عن التابعين، ولم يذكروا له رواية عن واحد من الصحابة غير أبيه»، وانظر: ترجمته في: تهذيب الكمال ٧/ ٣٥٧.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٤٥ بتصرف. وانظر: أسنى المطالب ١/ ٢٢٤.

(٣) المحيط البرهاني ١/ ٤٧٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٤٠٧ بتصرف.

حق هذه الصلاة»[١]، خلافًا للحنابلة؛ لعدم صحة الصلاة عندهم في قارعة الطريق، وهو من مفرداتهم[٢].

وإذا لم تتصل الصفوف في الطريق فاختلف في صحة اقتداءِ مَن صلى خلفه على أقوال:

القول الأول: أن الطريق لا يمنع صحة الاقتداء.

وهو مذهب المالكية[٣]، والصحيح من مذهب الشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

قال الدردير (ت: ١٢٠١هـ): «(و) جاز (فصل مأموم) عن إمامه (بنهر صغير) لا يمنع من سماع الإمام أو مأمومه، أو رؤية فعل أحدهما، (أو طريق)»[٦].

وقال النووي: «ولا يضر الشارع المطروق... على الصحيح»[٧].

وقال الزركشي (ت: ٧٧٢هـ): «وعن أحمد: يصح الاقتداء وإن كان ثم طريق لم تتصل فيه الصفوف... وهو اختيار أبي محمد، يعني الموفق بن قدامة»[٨].

أداة هذا القول:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمام ليُؤتمَّ به»[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٤٥، وانظر: المحيط البرهاني ١/ ٤٧٥.

(٢) انظر: الفروع ٢/ ١٠٧، والإنصاف ٣/ ٣٠٥، والإقناع ١/ ١٤٨، ومنتهى الإرادات ١/ ١٨٢، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن، وذكر منها قارعة الطريق، وإذا لم تصح صلاة من صلى فيه بقي الطريق حائلًا بين المصلي خلف الطريق وبين من تقدَّمه، والحديث أخرجه الترمذي في جامعه برقم (٣٤٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٥٣)، وهو ضعيف، ضعفه الترمذي وغيره، وانظر: إرواء الغليل ١/ ١٣٨.

وتصح الصلاة في الطريق عند الحنابلة إذا اتصلت الصفوف فيه في الجمعة والعيد والجنازة، للضرورة. انظر: كشاف القناع ١/ ٤٩٢.

ومذهب الجمهور، الحنفية والمالكية والشافعية: صحة الصلاة في الطريق مع الكراهة، لقوله ﷺ: «وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، ولضعف الحديث المستدَلِّ به على عدم الصحة كما تقدم. انظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٥، والتفريع ١/ ٢٦٧، وأسنى المطالب ١/ ١٧٤.

(٣) انظر: المدونة ١/ ١٧٥، والذخيرة ٢/ ٢٥٩، وشرح الخرشي ٢/ ٣٦، والشرح الكبير، للدردير ١/ ٣٣٦.

(٤) انظر: حلية العلماء ٢/ ٢١٨، والبيان ٢/ ٤١٩، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٢/ ٣٧٨، وأسنى المطالب ١/ ٢٢٥.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٤٦، والمحرر والنكت والفوائد السنية عليه ١/ ١٢٢-١٢٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٣، والإنصاف ٤/ ٤٤٩.

(٦) الشرح الكبير، للدردير ١/ ٣٣٦.

(٧) منهاج الطالبين ٢/ ٣٧٨.

(٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٣، وانظر: المغني ٣/ ٤٦.

(٩) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أنه على أيِّ وجه أمكن اتِّباع الإمام في أفعاله جاز، والمؤثر في الاقتداء ما يمنع رؤية الإمام أو مَن خلفه أو سماع صوته، والطريق ليس بواحد منها[١].

٢- «أن مسجد النبي ﷺ كان قد ضاق على الناس حتى كانوا يصلون بالقرب منه، وحيث يُمكنهم معرفة أفعال الإمام، ولا ينكر ذلك أحد»[٢]، و«كان أنس رضي الله عنه يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث؛ بيتٍ مشرفٍ على المسجد»[٣]، ورُوي عنه رضي الله عنه أنه: صلى في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يُشرف على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم[٤].

٣- «لو كان الطريق حائلًا يمنع الائتمام لم تصح الجمع[٥] في الصحراء؛ لأن جميعها طرق، وقد ثبت بالإجماع أن صلاة الجماعة لو اتصلت في الصحراء أميالًا جاز»[٦].

القول الثاني: أن الطريق يمنع صحة الاقتداء.

وهو مذهب الحنفية[٧]، ووجه في مذهب الشافعية[٨]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٩].

قال الكاساني: «لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء»[١٠].

وقال الحجاوي: «وإن كان بينهما... طريق ولم تتصل فيه الصفوف عرفًا إن صحت فيه، أو اتصلت فيه، وقلنا: لا تصح فيه، أو انقطعت فيه مطلقًا، لم تصح»[١١].

أدلة هذا القول:

١- قول عمر رضي الله عنه: «إذا كان بينه وبين الإمام طريق، أو نهر، أو حائط، فليس معه»[١٢].

ويناقَش: بأنه ضعيف.

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٠١، والمغني ٣/ ٤٦.
(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١-٣٠١.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) المحلى ٣/ ٢٨٧.
(٥) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: «الجماعة».
(٦) الحاوي الكبير ٢/ ٣٤٦.
(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٥، والمحيط البرهاني ١/ ٤٧٥، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٥٨٤.
(٨) انظر: نهاية المطلب ٢/ ٤٠٦، والنجم الوهاج ٢/ ٣٧٨.
(٩) انظر: الفروع ٣/ ٥٤، والإنصاف ٤/ ٤٤٨، والإقناع ١/ ٢٦٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٣١٧.
(١٠) بدائع الصنائع ١/ ١٤٥.
(١١) الإقناع ١/ ٢٦٦.
(١٢) تقدم تخريجه.

٢- أنه يعسر على المأموم إذا صلى خلف الطريق متابعة أحوال الإمام؛ لوقوع الحيلولة من المارِّين فيه، حتى وإن خلا الطريق في أثناء الصلاة؛ فتهيؤه للمرور فيه ينتهض حائلًا[١].

٣- يشترط لصحة الاقتداء: اتحاد مكان الإمام والمأموم؛ لأن الاقتداء يقضي بالتبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، فإن كان بينهما طريق عام لم يصح الاقتداء؛ لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفًا مع اختلافهما حقيقة[٢].

ونوقش هذان الدليلان: بأن الطريق لم يُعدَّ للحيلولة، والاقتداء بالإمام ممكن؛ لحصول المشاهدة، والفاصل بسببه يسير لا يوجب اختلاف المكان عرفًا[٣].

القول الثالث: صحة الاقتداء للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

دليل هذا القول: ما رُوي عن أنس رضي الله عنه من صلاته في دار خارج المسجد[٥]، قال ابن رجب (ت:**٧٩٥**هـ): «وقد استدل أحمد بالمروي عن أنس في هذا في رواية حرب، ورخَّص في الصلاة في الدار خارج المسجد، وإن كان بينها وبين المسجد طريق»[٦].

القول الرابع: صحة الاقتداء في النفل دون الفرض، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧].

دليل هذا القول: التسهيل في النفل[٨].

ويناقَش: بأن ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل.

الترجيح: الأصل هو تراصُّ المصلين في الصفوف وتتابُعها فلا يكون بينها بُعدٌ لغير حاجة، قال جابر بن سمرة رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟»، فقلنا: يا رسول الله، وكيف تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتِمُّون الصفوف الْأُوَل، ويتراصُّون في الصف»[٩].

فإذا حال بين صفوف المصلين طريقٌ لحاجة، أوصفَّ جماعة خلف الطريق ولا يشتبه عليهم شيء

---

(١) انظر: نهاية المطلب ٢/ ٤٠٦، والنجم الوهاج ٢/ ٣٧٨.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٥، والمحيط البرهاني ١/ ٤٧٥.
(٣) انظر: البيان ٢/ ٤٤٠، وأسنى المطالب ١/ ٢٢٥، والمغني ٣/ ٤٦.
(٤) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٣، والإنصاف ٤/ ٤٤٩.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) فتح الباري، لابن رجب ٤/ ٢٧٧.
(٧) انظر: النكت والفوائد السنية ١/ ١٢٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٣، والإنصاف ٤/ ٤٤٩.
(٨) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٣، والإنصاف ٤/ ٤٤٩.
(٩) تقدم تخريجه.

من صلاة إمامهم، بحيث يسمعونه ويشاهدون مَن خلفه صح اقتداؤهم به؛ «لأنه لا نص في منع ذلك، ولا إجماع، ولا هو في المعنى المنصوص؛ لأنه لا يمنع الاقتداء، والمؤثر في المنع ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منهما»(١).

المطلب الخامس: تأخُّر المأموم عن إمامه في الموقف وعدم تقدُّمه عليه

إذا كان المأمومون جماعة فالسُّنة أن يقفوا خلف الإمام؛ رجالًا كانوا أو نساءً، قال جابر رضي الله عنه: قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه(٢).

فإذا تقدم واحد أو طائفة على الإمام، فاختلف في حكم اقتداء من تقدَّم على إمامه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم صحة اقتداء من تقدَّم على إمامه.

وهو مذهب الحنفية(٣)، والقول الجديد للشافعي، وهو الصحيح من مذهبهم(٤)، والمذهب عند الحنابلة(٥).

أدلة هذا القول:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمام ليُؤتمَّ به»(٦).

وجه الدلالة: أن الائتمام هو الاتباع، والمتقدِّم على إمامه ليس بتابع(٧).

٢- أن تقدُّم المأموم على إمامه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا هو في معنى المنقول، فلم يصح(٨)؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَدّ»(٩).

---

(١) الشرح الكبير، لابن قدامة ٤/ ٤٥٢، وانظر: المغني ٣/ ٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب حديث جابر الطويل، من كتاب الزهد والرقائق، برقم (٣٠١٠).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٣٦، والمبسوط ١/ ٤٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٥، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/ ٥٥١.

(٤) انظر: المهذب ١/ ٤٠، وحلية العلماء ٢/ ٢١٣، والعزيز شرح الوجيز ٢/ ١٧٢، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٢/ ٣٦٨، وأسنى المطالب ١/ ٢٢١.

(٥) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤١٨-٤١٩، والمحرر ١/ ١١٠، والفروع ٣/ ٣٧، والإقناع ١/ ٢٦٢، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٠٨.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: النجم الوهاج ٢/ ٣٦٨، وأسنى المطالب ١/ ٢٢١.

(٨) انظر: أسنى المطالب ١/ ٢٢١، وكشاف القناع ١/ ٤٨٥.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا اصطلحوا على صلح جَور فالصلح مردود، من كتاب الصلح، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، من كتاب الأقضية، برقم (١٧١٨).

٣- أن مخالفة الإمام في أفعاله مبطلة، والمتقدِّم يحتاج في الاقتداء إلى الالتفات خلفه ليعرف حال إمامه ويأتمّ بفعله[١].

٤- أن التبعية في المكان من لوازم صحة الاقتداء، فإذا تقدَّم على إمامه لم يصح اقتداؤه به؛ لانعدام التبعية[٢].

٥- أن التقدُّم على الإمام في المكان كالتقدم عليه بتكبيرة الإحرام؛ قياسًا للمكان على الزمان[٣].

القول الثاني: صحة اقتداء مَن تقدَّم على إمامه لعذر، وهو وجه في مذهب الحنابلة، واختيار أبي العباس بن تيمية[٤].

دليل هذا القول: «أن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط»[٥].

ويناقَش: بأن ما كان أمام الإمام ليس موقفًا للمقتدي به بحال، وتنعدم معه التبعية التي هي من لوازم صحة الاقتداء.

القول الثالث: صحة اقتداء من تقدَّم على إمامه مع الكراهة.

وهو مذهب المالكية[٦]، والقول القديم للشافعي[٧]، ووجه في مذهب الحنابلة[٨].

أدلة هذا القول:

١- قول الإمام مالك: «بلغني أن دارًا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان»[٩].

يناقَش: بأنه لا إسناد له، حتى إن الإمام مالكًا نفسه لم يعجبه متابعة الإمام مع التقدم عليه، فقال بعد

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ١٧٢، والشرح الكبير، لابن قدامة ٤/ ٤١٩، وكشاف القناع ١/ ٤٨٥.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٥.
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ١٧٢، والنجم الوهاج ٢/ ٣٦٨.
(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٤٠٤، والفروع ٣/ ٣٧، والإنصاف ٤/ ٤١٩.
(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٤٠٥.
(٦) انظر: المدونة ١/ ١٧٥، والذخيرة ٢/ ٢٥٨، وشرح الخرشي ٢/ ٢٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٣١.
(٧) انظر: المهذب ١/ ٤٠، وحلية العلماء ٢/ ٢١٣، والعزيز شرح الوجيز ٢/ ١٧٢، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٢/ ٣٦٨.
(٨) انظر: الفروع ٣/ ٣٧، والإنصاف ٤/ ٤١٩.
(٩) المدونة ١/ ١٧٥.

ذِكره لهذا البلاغ: «وما أحب أن يفعله أحد، ومَن فعله أجزأه»[١].

٢- أن مخالفة الرُّتبة بالتقدم على الإمام لا تفسد الصلاة؛ كما لو وقف خلف الصف وحده، أو عن يسار الإمام.

ويناقَش: بأن هذا قياس على حُكم مختلف فيه؛ فالمخالف يرى بطلان صلاة من وقف عن يسار الإمام مع خلو يمينه[٢]، أو صلى خلف الصف وحده[٣].

الترجيح: الراجح هو عدم صحة الاقتداء بالإمام لمن تقدَّم عليه في الموقف؛ لقوة أدلة النهي عن التقدُّم على الإمام وسلامتها من الاعتراض، وضعف أدلة المخالف بما ورد عليها من مناقشة.

المطلب السادس: ألا يعلو المأموم على إمامه

إذا صلى المأموم في مكان عالٍ على إمامه فلا يخلو؛ إما أن يكون علوه في المسجد، أو في مكان غيره، وبيان ذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: علو المأموم على سطح المسجد:

اختُلِف في حكم اقتداء المأموم بإمامه إذا صلى فوق سطح المسجد والإمام أسفل منه، وكان يضبط أحوال إمامه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الاقتداء بلا كراهة.

وهو مذهب المالكية في غير الجمعة[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٥].

قال عليش (ت: **١٢٩٩**هـ): «وجاز عُلُو مأمومٍ على إمامه بغير سطح، بل ولو بسطح في غير جمعة، عُلُوًّا يضبط معه أحوال إمامه بسهولة، فإن كان فيه عُسر كُرِه، وإن منع منه حرُم»[٦].

---

(١) المدونة ١/ ١٧٥.

(٢) بطلان صلاة من وقف عن يسار الإمام مع خلو يمينه هو الصحيح من مذهب الحنابلة، وهو من مفرداتهم، انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٢١-٤٢٣، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتُّ عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه. أخرجه البخاري برقم (٦٩٩)، ومسلم برقم (٧٦٣).

(٣) بطلان صلاة المنفرد خلف الصف هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهو من مفرداتهم، كما تقدم بحثه وبيانه.

(٤) انظر: المدونة ١/ ١٧٥، ٢٣٢، والتفريع ١/ ٢٢٥، وشرح الخرشي ٢/ ٣٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٦.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٤٤، والفروع ٣/ ٥٥، والإنصاف ٤/ ٤٥٦، والإقناع ١/ ٢٦٧، ومنتهى الإرادات ١/ ٣١٧.

(٦) منح الجليل ١/ ٣٧٥.

وقال الزركشي: «يجوز أن يأتم بالإمام مَن في أعلى المسجد، كمن على سطحه، ونحو ذلك، من غير كراهة»[١].

أدلة هذا القول:

١ - أن أبا هريرة رضي الله عنه صلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد[٢]. وكان أنس رضي الله عنه يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث؛ بيتٍ مشرفٍ على المسجد[٣].

٢ - أن سطح المسجد كقراره، فاقتداؤه به على سطح المسجد بمنزلة اقتدائه به في جوف المسجد[٤]، قال الكاساني: «ولأن سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل، فكأنه في جوف المسجد»[٥].

القول الثاني: جواز الاقتداء مع الكراهة.

وهو مذهب الحنفية[٦]، والقول الآخر للإمام مالك[٧]، ومذهب الشافعية[٨].

قال الزيلعي (ت:**٧٤٣**هـ): «يُكره أن يكون القوم أعلى من الإمام»[٩].

وفي المدونة[١٠]: «وكان آخر ما فارقنا مالكًا أنه كره أن يصلي الرجل خلف الإمام بصلاة الإمام على ظهر المسجد، قال: ولا يعجبني هذا من قوله، وقوله الأول به آخذ».

وقال النووي: «يُكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلى من الآخر»[١١].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، من كتاب الصلاة، ورواه موصولاً ابن أبي شيبة في المصنف في: الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط، من كتاب الصلاة، برقم (٦٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في رحبته بصلاة الإمام في المسجد، من كتاب الصلاة، برقم (٥٤٥٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: البيان ٢/ ٤٣٤.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٤٥.

(٦) انظر: المبسوط ١/ ٢١٠، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٥، والمحيط البرهاني ١/ ٤٧٧، وتبيين الحقائق ١/ ١٦٥، والفتاوى الهندية ١/ ٨٨.

(٧) انظر: المدونة ١/ ١٧٥.

(٨) انظر: المهذب ١/ ١٤٠، والعزيز شرح الوجيز ٢/ ١٧٧، والمجموع شرح المهذب ٤/ ١٨٦، ١٩٤، وأسنى المطالب ١/ ٢٣٤.

(٩) تبيين الحقائق ١/ ١٦٥.

(١٠) ١/ ١٧٥.

(١١) المجموع شرح المهذب ٤/ ١٨٦.

الأدلة على الكراهة:

١- بُعدُ مَن صلى في سطح المسجد عن الإمام، وقد لا يستطيع مراعاة فِعله في الصلاة[١].

ويناقَش: بأن عدم الكراهة هو في حال عدم اشتباه حال إمامه عليه، فإن كان في معرفة أحوال الإمام عُسرٌ كُرِه، وإن منع البعد من معرفة أحوال الإمام لم يصح الاقتداء[٢].

٢- أنه إذا كُرِه للإمام أن يعلو على المأموم فلأن يُكره علو المأموم على إمامه من بابٍ أولى[٣].

ويناقَش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه، فينظر ركوعه وسجوده؛ لأنه لا يكتفي في ذلك بالسماع وحده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة[٤].

القول الثالث: جواز الاقتداء مع علوه على إمامه إذا كان مضطرًّا إليه للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

دليل هذا القول: فِعل أنس رضي الله عنه حين صلى في بيت مشرف على المسجد؛ للضرورة، قال عطاء بن أبي ميمونة: كنت مع أنس بن مالك يوم جمعة فلم يستطع أن يزاحم على أبواب المسجد، فقال: «اذهب إلى عبد ربه بن مخارق، فقل له: إن أبا حمزة يقول لك: أتأذن لنا أن نصلي في دارك؟ فقال: نعم»[٦].

ويناقَش: بأن الرواية عن الإمام أحمد في قصر جواز الاقتداء على الضرورة هي فيما إذا صلى فوق بيت بصلاة الإمام في المسجد، وليست في صلاة المأموم على سطح المسجد، قال إسحاق بن منصور (الكوسج): «قلت: يصلي الرجل فوق البيت بصلاة الإمام؟ قال: إن كان في موضع ضيق يوم الجمعة، كما فعل أنس رضي الله عنه»[٧].

ولو سُلِّم بصحة الرواية عن الإمام أحمد في الاقتداء على سطح المسجد، وتخصيصه الجواز

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٢/ ٤٣٤، ومنح الجليل ١/ ٣٦٥.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٦، ومنح الجليل ١/ ٣٧٥.
(٣) انظر: المهذب ١/ ١٤٠.
(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٠١، والمغني ٣/ ٤٨.
(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠١، والإنصاف ٤/ ٤٥٦.
(٦) فتح الباري، لابن رجب ٤/ ٢٧٧.
(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور ٢/ ٦٢٠.

بالضرورة، **فتُناقَش** بأن «المسجد بُني للجماعة، فكل مَن حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة»[١].

الترجيح: الراجح صحة اقتداء المأموم مع علوه على إمامه فوق سطح المسجد، من غير كراهة؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القولين الآخرين بما ورد عليهما من مناقشة.

المسألة الثانية: علو المأموم على غير سطح المسجد:

إذا صلى المأموم عاليًا على إمامه فوق بيت أو فندق، ففي صحة اقتدائه به خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الاقتداء بإمام المسجد مع علوِّه عليه، وهو مذهب الحنفية[٢]، ومذهب المالكية في غير الجمعة[٣]، وأصح القولين في مذهب الشافعية[٤]، وهو مذهب الحنابلة[٥].

والجواز عند كل مذهب مشروط بتوفر بقية شروط صحة الاقتداء، فعند الحنفية -مثلًا- يصح الاقتداء إذا كان على سطحٍ متصل بسطحِ المسجد، فإن كان بينهما طريق لم يصح. وعند الحنابلة: أن تكون الصفوف متصلة، وأن يشاهد الإمامَ أو بعض مَن وراءه، ويسمع التكبير.

قال الكاساني: «لو كان على سطح بجَنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق فاقتدى به صح اقتداؤه عندنا»[٦].

وقال الخرشي (ت: ١١٠١هـ): «يجوز للمأموم أن يصلي في مكان مرتفع، ولو كان سطحًا، في غير الجمعة»[٧].

وقال النووي: «(الطريقة الثانية)... وهي الصحيحة؛ أن اختلاف البناء لا يضر، ولا يشترط اتصال الصف من خلف ولا من اليمين والشمال، بل المعتبر القُرب والبُعد على الضبط المذكور في الصحراء، فيصح اقتداء المأموم خلف الإمام وبجنبه ما لم يزِد ما بينه وبين آخر صف على ثلاثمئة ذراع... هذا إذا كان بين البناءَين باب مفتوح فوقف مقابله رجل أو صف، أو لم يكن جدار أصلًا كصحن مع صُفّة، فلو حال

(١) المغني ٣/ ٤٤، وانظر: نهاية المطلب ٢/ ٤٠١، والعزيز شرح الوجيز ٢/ ١٧٧.
(٢) انظر: المبسوط ١/ ٢١٠، والمحيط البرهاني ١/ ٤٧٧، وتبيين الحقائق ١/ ١٦٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٨٧.
(٣) انظر: التفريع ١/ ٢٢٥، وشرح الخرشي ٢/ ٣٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٣٦، ومنح الجليل ١/ ٣٧٥.
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب ٤/ ١٩٧، والنجم الوهاج ٢/ ٣٨١، وأسنى المطالب ١/ ٢٢٤، وإعانة الطالبين ٢/ ٣٠.
(٥) انظر: الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٤٥٦، والفروع ٣/ ٥٥، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ١٠٠، والإقناع ١/ ٢٦٧، ومنتهى الإرادات ١/ ٣١٧.
(٦) بدائع الصنائع ١/ ١٤٥.
(٧) شرح الخرشي ٢/ ٣٦.

حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصل الاقتداء باتفاق الطريقتين، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة -كالشباك- فوجهان مشهوران؛ أصحهما: لا يصح؛ لأنه يُعَدُّ حائلًا»[١].

وقال أبو بكر بن محمد شطا (ت: بعد ١٣٠٠هـ): «لو وقف أحدهما أي الإمام أو المأموم في علو والآخر في سفل: اشتراط ألا يوجد حائل بينهما يمنع الاستطراق إلى الإمام عادة، ويشترط أيضًا: القرب بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمئة ذراع، إن كانا أو أحدهما في غير المسجد، وإلا فلا يشترط، ولا يشترط محاذاة قَدَم الأعلى رأس الأسفل، وهذا هو طريقة العراقيين وهي المعتمدة، والخلاف في غير المسجد، أما هو فليست المحاذاة بشرط فيه باتفاق الطريقتين»[٢].

وقال ابن قدامة: «وإن كان المأموم في غير المسجد... صح أن يأتم به، سواءٌ كان مساويًا للإمام أو أعلى منه، كثيرًا كان العلو أو قليلًا، بشرط كون الصفوف متصلة، ويشاهد مَن وراء الإمام»[٣].

أدلة هذا القول:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جُعِل الإمام ليُؤتمَّ به»[٤].

وجه الدلالة: أن الائتمام بالإمام هو اتِّباعه في أفعاله، وذلك ممكن وهو في موضعه إذا سمع صوته، وشاهَدَه، أو شاهد بعض مَن خلفه[٥].

٢- فِعل أنس رضي الله عنه، فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن حميد قال: «كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث؛ بيتٍ مشرفٍ على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام»[٦].

القول الثاني: عدم جواز الاقتداء بإمام المسجد مع علوِّه عليه، وهو قول في مذهب الحنفية[٧]، وقول في مذهب الشافعية[٨].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ١٩٧.

(٢) إعانة الطالبين ٢/ ٣٠ بتصرف. وقد أطلت النقل عن الشافعية للحاجة إلى ذلك في تحرير مذهبهم.

(٣) المغني ٣/ ٤٤.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المبسوط ١/ ٢١٠.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: المحيط البرهاني ١/ ٤٧٧، والدر المختار ١/ ٥٨٦، والفتاوى الهندية ١/ ٨٨.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٣٤٨، والبيان ٢/ ٤٣٤، والعزيز شرح الوجيز ٢/ ١٨٠، وأسنى المطالب ١/ ٢٢٤.

قال الحصكفي: «ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يَجُز؛ لاختلاف المكان»[١].

قال القفال (ت:٥٠٧هـ): «فأما إذا صلى في علو دار بصلاة الإمام في المسجد؛ فقد قال الشافعي رحمه الله: وأما في علوها فلا يجوز»[٢].

على أن هذا القول يمكن اعتباره ضمن القول الأول، وأن سبب عدم الجواز اختلال شرط من شروط صحة الاقتداء، وهو ما يظهر من توفيق ابن عابدين بين هذا القول وما قبله عند فقهاء الحنفية، فقال: «ما صحَّحه في الظهيرية في مسألة السطح فالظاهر أنه بناءً على ما إذا كان السطح متصلًا بالمسجد، فحينئذ يصح الاقتداء، ويكون ما في الخانية مبنيًّا على عدم الاتصال المذكور، بدليل أنه في الخانية علَّل للمنع بكثرة التخلل واختلاف المكان، أي لكون صحن الدار فاصلًا بين السطح والمسجد، فيُفيد أنه لولا ذلك لصح الاقتداء»[٣]، وهو أيضًا يفيده سياق ابن الرفعة (ت:٧١٠هـ) له، حيث علَّل عدم الجواز بفقد شرط اتصال الصفوف، فقال: «وإن كان المأموم في دار بقرب المسجد، فظاهر نصه في المختصر أنه لا يجوز اقتداؤه ما لم تتصل الصفوف، ولفظه: بأن صلى في دار قرب المسجد، لم يَجُز إلا بأن تتصل الصفوف به، ولا حائل بينه وبينها، فأما في علوها فلا يجوز بحال؛ لأنها بائنة عن المسجد»[٤].

وقد رأيت مناسبة إفراده بقول؛ لأنه يمنع الاقتداء مطلقًا.

دليل هذا القول: فقدُ شرط اتصال الصفوف؛ لأن الدار بائنة من المسجد، واختلاف البناء يوجِب كونهما مُتفرِّقين، فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال، وليس بينهما قرار يمكن اتصال الصفوف به؛ لأن الصف لا يتصل إلى فوق، فإنما يتصل بالقرار[٥].

ويناقَش: بأن «هواء البقعة في حكم البقعة»[٦]، فيصح الاقتداء إذا توفرت بقية شروط صحة الاقتداء

---

(١) الدر المختار ١/ ٥٨٦.

(٢) حلية العلماء ٢/ ٢١٧، وانظر: البيان ٢/ ٤٣٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٨٧.

(٤) كفاية النبيه ٤/ ٨٥. وقد اختلف الشافعية في كيفية اتصال من في أعلى الدار بمن في المسجد، فعند المراوزة: أن يكون الواقف في علو الدار على طرف سطحها المرتفع، بحيث تحاذي قدمُ الأعلى رأس الأسفل، وليس بينهما فُرجة تسعُ واقفًا إن صلى بجنبه، ولا أكثر من ثلاثة أذرع إن صلى خلفه، وليست هذه المحاذاة مشترطة على طريقة العراقيين -وهي المعتمدة- إنما يشترط ألا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع. انظر: العزيز شرح الوجيز ٢/ ١٨٠-١٨١، والمنهاج وشرحه النجم الوهاج ٢/ ٣٨١، وأسنى المطالب ١/ ٢٢٥، وإعانة الطالبين ٢/ ٣٠.

(٥) انظر: الدر المختار ١/ ٥٨٦، والحاوي الكبير ٢/ ٣٤٧، وحلية العلماء ٢/ ٢١٧، والبيان ٢/ ٤٣٩، والعزيز شرح الوجيز ٢/ ١٨٠، وكفاية النبيه ٤/ ٨٥.

(٦) هكذا عبَّر الكاساني عن القاعدة، انظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٥٦.

كما لو وقفا في بناءَين[١].

القول الثالث: جواز الاقتداء مع علوه على إمامه إذا كان مضطرًّا إليه للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

قال إسحاق بن منصور (الكوسج): «قلت: يصلي الرجل فوق البيت بصلاة الإمام؟ قال: إن كان في موضع ضيِّق يوم الجمعة، كما فعل أنس رضي الله عنه»[٣].

دليل هذا القول: فِعل أنس رضي الله عنه، فقد كان يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث؛ بيتٍ مشرفٍ على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام[٤].

الترجيح: الراجح والله أعلم صحة الاقتداء بالإمام ولو صلى مرتفعًا عنه في مكان خارج المسجد إذا تواصلت الصفوف عُرفًا، وكان يشاهد الإمام أو بعض مَن خلفه، ويسمع التكبير؛ لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة المخالف من مناقشة.

(١) انظر: أسنى المطالب ١/ ٢٢٥.

(٢) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخِرقي ٢/ ١٠١، والإنصاف ٤/ ٤٥٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور ٢/ ٦٢٠.

(٤) تقدم تخريجه.

المبحث الثالث
تخريج حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز على شروط صحة الاقتداء بالإمام، ودراسة الخلاف فيها

المطلب الأول: تخريج حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز على شروط صحة الاقتداء بالإمام

لا يحتاج المأموم إلى مذياعٍ ينقل صوت مَن يأتمُّ بصلاته أو تلفاز ينقل الصوت والصورة إلا إذا كان بعيدًا عنه بحيث لا يمكنه متابعةُ الإمام بسماع صوته أو صوت المبلِّغ عنه، أو رؤية الإمام أو رؤية من خلفه، ولو أمكنه ذلك لم يستعن بجهاز. وبالنظر إلى ما قرَّره الفقهاء في شروط صحة الاقتداء بالإمام إذا كان المأموم خارج المسجد فإنه لا تصح صلاة المأموم خارج المسجد مقتديًا بإمام المسجد بواسطة المذياع أو التلفاز ونحوهما مما ينقل الصوت والصورة؛ لما يأتي:

١- انعدام التبعية للإمام في المكان، وهو مانِع من صحة الاقتداء باتفاق الفقهاء، ويصدق هذا على مَن كان في مكان بعيد عن المسجد، أو حال بين المصلي فيه وبين المسجد طريق واسع أو أكثر، أو حال بناء كبير له غرف أو أفنية أو جُدُر في قبلة المصلي، أو حالت أبنية متعددة، أو كان المكان قريبًا وليس بين المصلي فيه وبين الإمام اتصال عُرفًا.

٢- عدم رؤية الإمام أو من وراءه إذا كان الاقتداء عبر المذياع، واشتراط الرؤية هو مذهب الحنابلة.

٣- عدم الاتصال بين من يصلي مقتديًا بإمامه عبر المذياع أو التلفاز وبين الإمام أو من وراءه، والاتصال بين الصفوف شرط عند الحنفية والشافعية، فإذا زاد الفصل عن صفَّين عند الحنفية، أو ثلاثة أذرع عن الشافعية في أحد القولين، وهي متحققة قطعًا عند من يصلي مقتديًا بجهاز، أو ثلاثمئة ذراع على القول الآخر عند الشافعية.

كما أنها لا تصح للسبب نفسه عند المالكية والحنابلة؛ فإنهم وإن صرحوا بأن الاتصال للصفوف ليس بشرط إلا أن هذا مخصوص بما لا يُخرج المأموم عن التبعية لإمامه في المكان، بأن لا يكون بُعدٌ لم تجرِ به عادة، ولا يزيد هذا البُعد على ما يُسمعُ معه صوت الإمام في الظروف المعتادة، والمقتدي بالإمام بواسطة جهاز لا يكون قريبًا عادةً، وإلا لم يحتج إليه.

٤- الحيلولة بجدار أو أكثر، فلا يصح الاقتداء بالإمام من خلف جدار يمنع الوصول للإمام عند الحنفية، وأصح الوجهين عند الشافعية، كما أنه يمنع عند الحنابلة وعند الشافعية في القول الآخر لهم إذا كان الاقتداء بالمذياع لفقد شرط الرؤية.

٥- إذا انفرد المقتدي بإمامه عبر جهاز فصلَّى وحده كان هذا الانفراد عن جماعة المصلين سببًا لبطلان صلاته عند الحنابلة.

٦- العلو على مكان الإمام لمن صلى في مكان مرتفعًا على إمامه عند الحنفية؛ لأن مكانه ليس متصلًا بسطح المسجد، وعند الشافعية لعدم اتصال الصفوف حينئذ.

٧- التقدُّم على الإمام، وهو مبطل للصلاة عند الحنفية والشافعية والحنابلة إذا كان مكان المأموم متقدمًا على إمامه جهة القبلة.

فظهر مما سبق عدم صحة اقتداء مَن تابَعَ إمامه وهو خارج المسجد عبر المذياع أو التلفاز ونحوهما من أجهزة نقل الصوت والصورة؛ لفقد شرطٍ أو أكثر عند كل مذهب.

المطلب الثاني: الخلاف في حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز

لا يختلف فقهاء المذاهب في عدم صحة الاقتداء بالإمام عبر المذياع أو التلفاز ونحوهما من أجهزة نقل الصوت أو الصوت والصورة معًا[١].

كما لا يختلف الفقهاء المعاصرون -إلا من شذَّ- في عدم صحة الاقتداء بالإمام خارج المسجد عبر المذياع أو التلفاز، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢]، ومن أفتى به من العلماء: محمد المطيعي (ت: ١٣٥٤هـ)[٣]، وعبد الرحمن السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)[٤]، وحسنين مخلوف (ت: ١٤١٠هـ)[٥]، وعبد العزيز بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)[٦]، ومحمد بن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ)[٧]، وعبد الله

(١) تخريجًا على ما قرَّروه في شروط صحة الاقتداء كما تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث.
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى ٨/ ٢٦.
(٣) انظر: مقدمة الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ص١.
(٤) انظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ٢٥/ ١٨٨.
(٥) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ١/ ٨٥.
(٦) انظر: فتاوى نور على الدرب، لابن باز ٧/ ١٠.
(٧) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٩٩، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ١٥/ ٢١٣.

البسام (ت: ١٤٢٣هـ)[١]، وعبد الله بن عقيل (ت: ١٤٣٢هـ)[٢]، وغيرهم[٣].

الأدلة على هذا القول:

١- أن الصلاة في البيوت بصلاة الإمام عبر المذياع أو التلفاز ونحوهما مما ينقل الصور والأصوات مما لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين، ولا هو في معنى المنقول، فلم يصح؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رَد»[٤].

وقد نصَّ ابن قدامة على بطلان صلاة من صلى في بيته، فقال في تعليله لبطلان صلاة من صلى قُدّام إمامه: «ولأن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا هو في معنى المنقول، فلم يصح، كما لو صلى في بيته بصلاة الإمام»[٥].

٢- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى «أوجب السعي إلى الجمعة، فلو كان كل من صلى خارج المسجد بصلاة الإمام يجزئه إذا علم بصلاة الإمام لَما وجب عليه السعي»[٦].

٣- الأدلة الدالة على وجوب أداء الصلاة في المسجد، ومن ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأُحرِّق عليهم بيوتهم بالنار»[٧].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخِّص له فيصلي في بيته، فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»، قال: نعم، قال: «فأجب»[٨].

---

(١) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام ٢/ ٢٣٥.

(٢) انظر: فتاوى ابن عقيل ١/ ٣٢٧.

(٣) انظر: أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة ص٣٨٨، وشرح عمدة الفقه ١/ ٣٦٦.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) المغني ٣/ ٥٢.

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٤٣٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وجوب صلاة الجماعة، من كتاب الأذان، برقم (٦٤٤)، ومسلم في صحيحه، باب الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة والجمعة، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٥١).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٥٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر»[١].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث: أنها دالة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، ومَن صلى في بيته مقتديًا بالإمام بواسطة المذياع أو التلفاز ونحوهما أتى أمرًا منهيًّا عنه، وترك إجابة الداعي له بفعلها في المسجد. قال الدميري (ت: ٨٠٨هـ): «فإذا صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال حائل لم يصح عندنا، وبه قال أحمد؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[٣]»[٤].

٤- عدم تحقُّق معنى الجماعة فيمن صلى في بيته مقتديًا بإمام المسجد؛ «إذ من مقاصد الاقتداء: اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع»[٥].

والجماعة إنما سُميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكانًا وزمانًا، فإذا أخلَّ المأموم بالاجتماع المكاني فصلى في بيته متخلفًا في المكان عن إمامه تخلُّفًا كثيرًا لغير عذر كان ذلك منهيًّا عنه باتفاق الأئمة[٦]، قال الجويني: «ولا يُعَدُّ من الجماعة أن يقف الإنسان في منزله المملوك وهو يسمع أصوات المترجمين [٧] في المسجد، ويصلي بصلاة الإمام»[٨].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، من كتاب المساجد والجماعة، برقم (٨٠٠)، والدارقطني في سننه، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، من كتاب الصلاة، برقم (١٥٥٥)، والحاكم في مستدركه، برقم (٨٩٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٣٠: «إسناده صحيح». وانظر: إرواء الغليل ٢/ ٣٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٥٤).

(٣) رُوي عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله مرفوعًا، أما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني في سننه، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، من كتاب الصلاة، برقم (١٥٥٣)، والحاكم في مستدركه، برقم (٨٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، من كتاب الصلاة، برقم (٥١٤٢)، وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطني في سننه، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، من كتاب الصلاة برقم (١٥٥٢)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/ ٣١: « مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت». وانظر: إرواء الغليل ٢/ ٢٥١.

(٤) النجم الوهاج ٢/ ٣٨٠.

(٥) أسنى المطالب ٢/ ٢٢٤.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٩٤.

(٧) يريد بالمترجم: الذي يبين لمن خلفه أحوال الإمام وانتقالاته، انظر: نهاية المطلب ٢/ ٣٨٦.

(٨) نهاية المطلب ٢/ ٤٠٣.

٥- الأمر بتقويم الصفوف وتعديلها، والتراصّ فيها، وسدّ الخلل، وسدّ الأول من الصفوف فالأول، كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟»، فقيل: يا رسول الله، وكيف تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتِمُّون الصفوف الأُوَل، ويتراصُّون في الصف»(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أقيموا الصفَّ في الصلاة، فإن إقامة الصف من حُسن الصلاة»(٢)، وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «رصُّوا صفوفكم، وقارِبوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَل الصف كأنها الحذف»(٣)، كل ذلك لتحقيق اجتماع المصلين على أكمل وجه، ولو صلى الناس في بيوتهم بصلاة الإمام في المسجد لم يمتثلوا هذه الأوامر ووقعوا في ضدها.

٦- أن للقول بصحة الصلاة في البيوت اقتداءً بصلاة إمام المسجد بواسطة المذياع أو التلفاز ونحوهما آثارًا ولوازم فاسدة كثيرة، منها(٤):

أ- عدم بناء المساجد أو تقليلها، اكتفاءً ببناء مسجد في أقصى المدينة جهة القبلة، ونقل الصلاة منه لسائر سكان المدينة، وتعطيل عمارة القائم منها من الصلاة فيها والذِّكر، والله تعالى قد فضَّل المساجد ورغَّب في بنائها، ووعد عُمّارها بالفلاح، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وعن عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا -قال بكير-: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله- بنى الله له مثله في الجنة»(٥)، ووعد سبحانه مَن يعطل رسالتها بالخزي في الدنيا، والعذاب العظيم في الآخرة، فقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، من كتاب الأذان، برقم (٧٢٢)، ومسلم في صحيحه، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الصف الأول فالأول منها، برقم (٤٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، باب تسوية الصفوف، من كتاب الصلاة، برقم (٦٦٧)، والنسائي في المجتبى في: حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها، من كتاب الإمامة، برقم (٨١٥)، وابن حبان في صحيحه، باب فرض متابعة الإمام، من كتاب الصلاة، برقم (٢١٦٦). قال النووي في رياض الصالحين (ص٤٤٦): حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

(٤) ممن أشار إلى هذه اللوازم: ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٩٩، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ١٥/ ٢١٣. وحاتم العوني في مقالته: الرد على من قال بجواز الجماعة خلف المذياع أو التلفزيون http://www.dr-alawni.com/articles.php?show=243

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من بنى مسجدًا، من كتاب الصلاة، برقم (٤٥٠)، ومسلم في صحيحه، باب فضل بناء المساجد والحث عليه، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٣٣).

وهي بيوت الله المرفوعة لأداء الشعائر التعبدية من ذِكر وصلاة، وقد أثنى الله على الملازمين لها، الذين لا يُلهيهم عنها أمر من الأمور الدنيوية، فقال سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۞ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [النور: ٣٦- ٣٧].

ب- أن تكون النافلة في البيت خلف المذياع أو التلفاز أفضل وأكثر أجرًا من النافلة في المسجد؛ لأنه اجتمع فيها وصفان؛ أنها صلاة مع جماعة المسجد الذي يأتمُّ بإمامه، وأنها نافلة في البيت، والنبي ﷺ يقول: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[١].

ج- صحة الصلاة خلف إمام المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ، وتحصيل المضاعفة المرتبة على الصلاة فيهما وهو في بيته خارج مكة والمدينة، وتكون صلاته خلف إمام المسجد الحرام وهو في بيته في بلدته خارج مكة أعظم أجرًا ممن يصلي في المسجد في البلدة نفسها، وفي ذلك تعطيل للصلاة في مساجد المسلمين، وتعطيل لعمارة الحرمين بالزيارة اكتفاءً بالصلاة خلف إمام أحدهما وهو في بيته.

القول الثاني: صحة الاقتداء بالإمام خلف المذياع أو التلفاز:

وأول من قال به: أحمد بن محمد الغُماري (ت: **١٣٨٠** هـ)، وألَّف لنصرته رسالته التي سمّاها: الإقناع بصحة أداء الجمعة في المنزل لسماع الخطبة والصلاة في المذياع»، وهو قول شاذ، لم أقف على من وافقه عليه إلا ما وجدته لمحمد بن سعد العصيمي[٢].

أدلة هذا القول:

١- أن المسجد ليس شرطًا لإقامة الصلاة، ولا صحتها، فيصح أن تُقام في الدُّور والأسواق والفضاء، وتصح صلاتها في هذه الأماكن خلف من أقامها في المسجد، كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناسُ شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته... [٣]، و«كان أنس رضي الله عنه يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث؛ بيتٍ مشرفٍ على المسجد، له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتمُّ بالإمام»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، من كتاب الأذان، برقم (٧٣١)، ومسلم في صحيحه، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٨١).

(٢) وهو أستاذ في جامعة أم القرى، انظر: رأيه في: http://usaim.blogspot.com/2020/04/blog-post_32.html

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وإذا صحت خارج المسجد ولو بعشرة أذرع جازت فيما هو أبعد من ذلك بدون حدّ؛ لأنه لا دليل على صحتها مع القُربِ دون البُعد، ولا على تحديد مسافة بعينها، كما أنه لا دليل على اشتراط عدم الطريق أو عدم وجود حائل غيره مما يذكره الفقهاء، وإنما المعتبَر: رؤية الإمام، أو سماع صوته أو صوت المُبلِّغ عنه؛ ليمكن الاقتداء به، وهذا حاصل بالمذياع والتلفاز أبلغ من حصوله بالسماع المجرَّد للمقتدي بالإمام في دار قريبة من المسجد كما ورد عن أنس رضي الله عنه وغيره من السلف(١).

ويناقَش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنه لا دليل على ما اشترطه الفقهاء لصحة الاقتداء، بل لهذه الشروط أدلة، كما جاءت مفصلة في مطالب المبحث الثاني.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن المعتبر وحده هو رؤية الإمام أو سماع صوته أو صوت المُبلِّغ عنه، فإن الأعمى يصح اقتداؤه بالإمام وهو لا يراه ولا يرى غيره من المصلين، كما يصح اقتداء الأصم وهو لا يسمع عن الإمام ولا غيره، وتصح صلاة الأعمى الأصم مع الجماعة وهو لا يرى ولا يسمع، وإنما يتعرَّف أحوال إمامه فيتابعه بهداية ثقة إلى جنبه، فدلَّ على أن الرؤية والسماع ليسا المعتبرَين وحدهما في صحة الاقتداء، يقول الدميري: «ولا يكفي عندنا وعند جمهور العلماء ذلك -أي الرؤية والسماع- بل لا بُدَّ معه من أن يُعدَّ الإمام والمأموم مجتمعين؛ لأنّا لو اكتفينا بالعلم... لبطل السعي المأمور به للجمعة، والدعاء إلى الجماعة، وكان كُلٌّ يُصلِّي في بيته وفي سُوقه بصلاة الإمام في المسجد إذا عَلِمها، وهو خلاف الكتاب والسنة»(٢).

٢- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون خطب رسول الله ﷺ وهم في بيوتهم؛ فعن البراء رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ حتى أسمع العواتق في بيوتها -أو قال: في خدورها- فقال: «يا معشر من آمَن بلسانه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم...»(٣)، وإذا كانوا يسمعون خُطبه في بيوتهم فلا شك أنهم كانوا يُصلُّون معه في بيوتهم؛ اقتداءً به؛ لما عُلِم من حرصهم على الخير ورغبتهم فيه وفي الصلاة خلف رسول الله ﷺ(٤).

ويناقَش: بأن هذا باطل لا أصل له؛ ولو وقع لنُقِل؛ لشدة الحاجة إليه، ولو عرف الصحابة ﷺ ذلك لما احتاج الأعمى إلى طلب الرخصة في ترك الصلاة في المسجد(٥)، ولصلَّى في بيته بصلاة رسول الله ﷺ

(١) انظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص٢٠، ٣٠، ٣٤، ٣٨.
(٢) النجم الوهاج ٢/ ٣٧٥.
(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده، برقم (١٦٧٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٧٦): رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.
(٤) انظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص٤٢-٤٣.
(٥) تقدم تخريجه.

في مسجده، ولما احتاجت أم ورقة رضي الله عنها أن تتخذ لها مؤذنًا وأن تؤُمَّ أهل دارها[١] وتترك الصلاة خلف رسول الله ﷺ وهي مرتاحة في بيتها، ولوجد به المتخلِّفون عن الصلاة معه ﷺ في مسجده عذرًا أنهم يقتدون به وهم في بيوتهم، فيَسلَمون من الوصف بالنفاق والهمِّ بالتحريق.

٣- إذا جاز إسقاط شرط الوقت وهو من ألزم شروط صحة الصلاة وآكَدِها للحاجة، لا للمرض ولا للخوف ولا للمطر، كما في حديث ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر -وفي لفظ: ولا سفر- قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: لِم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته[٢]. جاز إسقاط الذهاب للمسجد والصلاة في البيت خلف المذياع والتلفاز للحاجة، مع حصول المقصود للمصلي بأظهر معانيه؛ لأن هذه الأجهزة تُكبِّر الصوت وتُعظِّمه، فيسمعه المأموم في بيته على أوضح حال، ويحصل له مشاهدة الإمام بواسطة الشاشة أبلغ مما يراه المصلي في المسجد إذا كان بعيدًا عن الإمام[٣].

ويناقَش: بأن للاقتداء بالإمام في صلاة الجماعة شروطًا لا تصح إلا بها، ومن لم يستطع شهود الجماعة في المسجد لعذر سقطت عنه، مع ما يُرجى له من ثوابها إذا كان من المواظبين عليها[٤]، والقائل بصحة الصلاة في البيت خلف إمام المسجد رام تخفيفًا فأوجب حرجًا؛ وذلك أن هذا القول يقتضي لزوم الجماعة على من عجز عن السعي إليها بالصلاة خلف الإمام ولو في بيته، وفي هذا حرج شديد، كما أن فيه تعريضًا لصلاة المصلي للبطلان؛ إذ لا دليل معتبَر على صحتها في البيت خلف إمام المسجد، بل الاتفاق على بطلانها.

الترجيح: الصحيح عدم صحة الصلاة خارج المسجد خلف المذياع أو التلفاز ونحوهما، باتفاق الفقهاء، والقول بخلافه قول شاذ، ليس له دليل معتبر، مع ما له من آثارٍ ولوازم فاسدة.

---

(١) أخرج حديثها: أبو داود في سننه، باب إمامة النساء، من كتاب الصلاة، برقم (٥٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه، باب إمامة المرأة النساء في الفريضة، من كتاب الإمامة في الصلاة، برقم (١٦٧٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧٠٥).

(٣) انظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ص٥٢.

(٤) لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِب له مثلُ ما كان يعملُ مقيمًا صحيحًا»، أخرجه البخاري برقم (٢٩٩٦).

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على ما منَّ به عليَّ من إعداد هذا البحث، الذي مِن أهم نتائجه:

١- الاقتداء بالإمام في الصلاة: «متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة».

٢- أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، ومن شأن التابع ألا يسبق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتأخر عنه في الفعل، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فِعله.

٣- لصحة الاقتداء بالإمام إذا كان المأموم خارج المسجد شروط، منها: تبعيّة الإمام في المكان، وهو شرط متفق عليه في الجملة.

٤- من شروط صحة الاقتداء: أن يرى المأموم الإمام أو من وراءه، ولو في بعض أحوال الصلاة، ويسمع التكبير إلا لضرورة.

٥- يصح اقتداء مأمومٍ خارج المسجد بإمام المسجد إذا كانت الصفوف متصلة بالاتفاق، وإذا تأخر صفٌّ خلف الإمام مسافةً لا تُفضي إلى خفاء حال الإمام ولا تتعذَّر معها متابعته فالراجح صحة الاقتداء به، لا سيما إذا دعت لذلك حاجة أو ضرورة، إلا أن هذا البُعد بين الصفِّ المؤخر والذي قبله ليس مطلقًا، بل له حد ينتهي إليه.

٦- الأصل في الصفوف خلف الإمام: أن يلي كل صفٍّ الصف الذي قبله بلا فاصل، فإن تباعد عنه صح الاقتداء إذا لم يكن بين الصفَّين بُعدٌ لم تجرِ العادة به.

٧- لا تصح صلاة الرجل منفردًا خلف الصف.

٨- يصح الاقتداء بالإمام إذا حال بينه وبين الإمام أو الصف المُقدَّم عليه جدار وأمكنت الرؤية -من شُبّاك ونحوه، ولو لم يمكن الاستطراق، فإن تعذَّرت الرؤية لضرورة، كإغلاق أبواب الجامع لازدحامه، أو لحجز طائفة خلف جدار احتياطًا من تعدِّي مرض فيهم إلى غيرهم، جاز الاقتداء إذا لم يشتبه عليهم حال الإمام؛ لأن الفصل بالجدار وحده يسير.

٩- إذا حال بين صفوف المصلين طريقٌ لحاجة، أوصفَّ جماعة خلف الطريق ولا يشتبه عليهم شيء من صلاة إمامهم، بحيث يسمعونه ويشاهدون مَن خلفه صح اقتداؤهم به.

١٠- لا تصح صلاة من تقدَّم على إمامه في الموقف.

١١- يصح الاقتداء بالإمام وإن كان مرتفعًا عن إمامه في المسجد أو خارجه، فإن كان خارجه فيجب عليه مراعاة شروط صحة الاقتداء المتقدمة.

١٢- لا تصح صلاة المأموم خارج المسجد مقتديًا بإمام المسجد بواسطة المذياع أو التلفاز باتفاق الأئمة؛ تخريجًا على ما قرَّروه في شروط الاقتداء بالإمام.

١٣- لا تصح صلاة المأموم خارج المسجد مقتديًا بإمام المسجد بواسطة المذياع أو التلفاز باتفاق؛ لانقطاع التبعية بينهما في المكان، ولتخلُّف شروط الاقتداء، ولما للقول بالجواز من آثار ولوازم فاسدة كثيرة.

قائمة المراجع

ـ **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: هيثم الحداد، مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الميمان - الرياض، الطبعة الأولى: **١٤٣٢**هـ.

ـ **أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة**، لعبد المحسن بن محمد المنيف، الطبعة الأولى: **١٤٠٧**هـ.

ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت، **١٤١٤**هـ.

ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: **١٣٩٩**هـ.

ـ **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار بن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: **١٤٢٠**هـ.

ـ **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح الله المعين**، لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية - مصر.

ـ **الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع**، لأحمد بن محمد بن الصدِّيق، الناشر: مطبعة دار التأليف.

ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: **١٤١٨**هـ.

ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلي بن سليمان المرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى: **١٤١٥**هـ.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ **بلغة الساغب وبغية الراغب**، لمحمد بن محمد بن الخضر بن تيمية، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة– الرياض، الطبعة الأولى: **١٤١٧**هـ.

ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ليحيى بن أبي الخير سالم العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الثانية: **١٤٢٤**هـ.

ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف الغرناطي، المواق، دار الكتب العلمية - بيروت، **١٤١٦**هـ.

ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية، وهي مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة **١٣١٥**هـ.

ـ **التفريع**، لعبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي - تونس، الطبعة الأولى: **١٩٨٧**م.

ـ **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى: **١٤١٦**هـ.

ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، توزيع: دار أحد، **١٣٨٤**هـ.

ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، لعلي بن سليمان المرداوي، أشرف على طبعه: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.
ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزِّي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.
ـ **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
ـ **الجامع الكبير**، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٨م.
ـ **حاشية ابن عابدين**، المسماة «رد المحتار على الدر المختار»، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ.
ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
ـ **حاشية العدوي على الخرشي**، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي، المطبوعة مع شرح الخرشي، دار الفكر، بيروت.
ـ **الحاوي الكبير**، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
ـ **حكم الصلاة خلف إمام من خلال التلفاز أو الإذاعة**، لمحمد بن سعد العصيمي http: //usaim.blogspot.com/2020/04/blog-post_32.html
ـ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م.
ـ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بالحصكفي، المطبوع مع رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٨٦هـ.
ـ **الذخيرة**، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
ـ **الرد على من قال بجواز الجماعة خلف المذياع أو التلفزيون**، لحاتم العوني، http: //www.dr-alawni.com/articles.php?-show=243
ـ **رياض الصالحين**، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسس الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة عشرة: ١٤٠٨هـ.
ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى بدئ بها ١٤١٢هـ.
ـ **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
ـ **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ.
ـ **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
ـ **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دار المعرفة، بيروت.
ـ **شرح الخرشي على مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.
ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار الإفهام، الرياض، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ.

ـ **الشرح الكبير**، لأحمد الدردير، المطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
ـ **الشرح الكبير**، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى: **١٤١٥**هـ.
ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار بن الجوزي، الدمام، الطبعة الرابعة: **١٤٣٥**هـ.
ـ **شرح عمدة الفقه**، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مطبوعات كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة، الطبعة الثانية: **١٤٢٩**هـ.
ـ **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة: **١٤١٤**هـ.
ـ **صحيح بن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، **١٣٩٠**هـ.
ـ **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، اعتنى به: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى: **١٤٢٢**هـ.
ـ **صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري**، اعتنى به: محمد بن إبراهيم التميمي، الطبعة الأولى: **١٤٣٤**هـ.
ـ **العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: **١٤١٧**هـ.
ـ **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، **١٤٠٠**هـ.
ـ **الفتاوى السعدية**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى: **١٤٣٢**هـ.
ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، بدئ بطبع المجموعة الأولى منها سنة **١٤١٢**هـ.
ـ **الفتاوى الهندية (العالم كيرية)**، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، **١٤١١**هـ.
ـ **فتاوى عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل**، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى: **١٤٢١**هـ.
ـ **فتاوى نور على الدرب**، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترتيب: محمد بن سعد الشويعر، مطبوعات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الأولى: **١٤٢٩**هـ.
ـ **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة الرابعة: **١٤٠٨**هـ.
ـ **فتح الباري**، لعبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار بن الجوزي، الدمام، **١٤٢٢**هـ.
ـ **فتح القدير**، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
ـ **الفروع**، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: **١٤٢٤**هـ.
ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة: **١٤٠٦**هـ.
ـ **الكافي**، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى: **١٤١٧**هـ.
ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب، بيروت.
ـ **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، لأحمد بن محمد بن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: **٢٠٠٩**م.

ـ **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.
ـ **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢١هـ.
ـ **المبسوط**، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
ـ **المجتبى من السنن**، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤١٤هـ.
ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: عبد الله الدويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
ـ **المجموع شرح المهذب**، ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مطبوعات مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
ـ **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
ـ **المحرر في الفقه**، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.
ـ **المحلى بالآثار**، لعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لمحمود بن أحمد بن مازة البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
ـ **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.
ـ **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس، برواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، تصحيح: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
ـ **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح**، لحسن بن عمار الشرنبلالي، تعليق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ.
ـ **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ.
ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، برواية إسحاق بن منصور المروزي، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
ـ **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.
ـ **مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لجنة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: بدئ بها سنة ١٤١٦هـ.
ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد الفيومي، اعتنى به: عادل مرشد.
ـ **المصنَّف**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ.
ـ **المصنَّف**، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المكتبة الإسلامية، إستانبول، الطبعة الثانية.
ـ **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين البيهقي، توثيق وتعليق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى: **١٤١٢**هـ.
ـ **المغني**، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية: **١٤١٣**هـ.
ـ **المقنع**، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى: **١٤١٥**هـ.
ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لمحمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: **١٤١٩**هـ.
ـ **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، لمحمد أحمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: **١٤٠٤**هـ.
ـ **منهاج الطالبين**، ليحيى بن شرف النووي، المطبوع مع النجم الوهاج، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: **١٤٢٥**هـ.
ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: **١٤١٤**هـ.
ـ **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة: **١٤١٨**هـ.
ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لمحمد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: **١٤٢٥**هـ.
ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، لمحمد بن مفلح المقدسي، المطبوع مع المحرر في الفقه، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.
ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية: **١٤٣٠**هـ.
ـ **النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات**، لعبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: **١٩٩٩**م.

بحث فضيلة الدكتور ديارا سياك

أستاذ الفقه المشارك

ووكيل جامعة الفرقان الإسلامية للشؤون التعليمية والثقافية

بجمهورية كوت ديفوار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي فرض الصلاة على المؤمنين، وأمر بإقامتها، والمحافظة عليها، ورتَّب عليها سعادتهم في الدنيا والآخرة، فقال عزَّ من قائل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وقدوة للسالكين، محمد المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مقام الصلاة من الدِّين مقام العمود من البناء، فلا دين بلا صلاة، وقد عُنِي بها الشارع الحكيم عنايةً خاصة بفرضها فوق سبع السماوات، وبإرسال مُعلِّم من السماء لبيان وقت أدائها وصفتها بإيقاف النبي ﷺ على كيفيتها، وتناقلت الأمة جيلًا عن جيل صفة أداء الصلاة من بيان النبي ﷺ بقوله، وفعله، وتعليمه، وتصحيحه الأخطاء الواقعة فيها، ففي حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال: «أتينا النبي ﷺ ونحن شَبَبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان رفيقًا رحيمًا، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم؛ فعلِّموهم، ومُروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلِّي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم»[(١)].

وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم صفة صلاة النبي ﷺ من التكبيرة إلى التسليم، فالتزم بهذه الصفة المسلمون عبر العصور، فأدَّوا هذه الصلاة بألفاظها، والتزموا حركاتها وأفعالها، إلى أن جاء عصر الأئمة المجتهدين في القرن الرابع الهجري، فظهرت مسألة الصلاة بغير العربية، فاختلف فيها العلماء، وورث الخلاف من بعدهم تلاميذُهم، ومِن بعدهم المتمذهبون على مدارسهم، وبقيت المسألة في حدود الفرض دون أن يُنقل عمن صلى بغير العربية من العلماء، بل ولا نقل حكاية عمن فعل ذلك من السابقين، فضلًا أن يؤم بعضهم بعضًا في صلاة مؤداة بغير العربية، إلى أن ظهرت في عصرنا هذا نداءاتٌ إلى الصلاة بغير العربية، بل وُجد مَن أمَّ فئامًا من المنتسبين إلى الإسلام في صلاة مؤداة بغير العربية في أوروبا، وفي غرب أفريقيا[(٢)]، مما أعطى بُعدًا جديدًا للمسألة وعدتها من نوازل العصر، وإن كانت قديمة في الطرح.

---

(١) خرَّجه الإمام البخاري في صحيحه، باب الرحمة بالناس والبهائم (٥/ ٢٢٣٨).

(٢) ظهرت جماعة في غينيا كوناكري دعت إلى أداء الصلاة بلغتهم المحلية لغة «أنكو»، حيث يؤمُّ أحدهم جماعة في الصلوات

وإلى جانب هذه المسألة رغَّب الشارع في صلاة الجماعة وفضَّلها على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة، أو سبع، ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضُل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة»(١)، وفي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة»(٢).

وأكَّد على الاقتداء فيه بإمام، وعدم الاختلاف عليه، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»(٣).

ويتحقَّق الاقتداء بقرب المأموم من إمامه، وسماعه صوته، ويتعذَّر مع بُعد المسافة، أو وجود ستار بين المأموم والإمام، وبعد اكتشاف آلات التواصل من الهاتف والمذياع والتلفاز التي تُقرِّب المسافات الشائعة بنقل الأصوات والصور والحركة، فتُصيِّر البعيد قريبًا، والغائب عن المكان حاضرًا، فهل يمكن الاستفادة من هذه الوسائل في الاقتداء بالإمام، وإن بَعُد مقامه؟ وما أثر الصلاة بغير العربية، والصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز من حيث الصحة والفساد والبطلان؟

هذا ما يجيب عنه هذا البحث ضمن بحوث الدورة الخامسة والعشرين لمجمع الفقه الإسلامي، وبما أن صناعة البحث العلمي تقتضي تقسيماتٍ ضروريةً، ومسمَّياتٍ علمية لفقرات البحث، وهيكلته بما يتفق مع أصول البحث العلمي، كان البدء بالآتي:

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الآتي:

١- تعلُّقه بالصلاة التي هي عمود الدِّين، ورأس مال المسلم، والفرقان بين أهل الإسلام وأهل الكفر، فالعناية به ضرورة من ضرورات الدين.

٢- بيانه حُكم الصلاة بغير العربية.

المفروضات، مما أحدث ضجة في تلك البلاد وخارجها.

(١) خرَّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٣١)، ومسلم في باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (١/ ٤٥٠).

(٢) خرّجه الإمام البخاري في صحيحه، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٣١).

(٣) خرَّجه الشيخان في صحيحيهما، البخاري في باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة (١/ ١٤٧)، ومسلم في باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٨).

٣- تصحيحه مفاهيم خاطئة عن لغة إبلاغ الرسالة ولغة العبادة.
٤- توضيحه لمبدأ التوقيف في العبادات وحدوده.
٥- تحديده مواضع العذر في الصلاة.
٦- تأصيله حكم الاقتداء في الصلاة.
٧- كشفه عن ضوابط الاقتداء في الصلاة ببيان الوسائل المساعدة لتحقيقه.
٨- تمييزه بين ما يتحقَّق فيه الاقتداء مما لا يتحقَّق فيه.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١- بيان حكم الصلاة بغير اللغة العربية من حيث الصحة والفساد والبطلان.
٢- تصحيح مفاهيم خاطئة عن العبادات التوقيفية، والعبادات المطلقة.
٣- الكشف عن كيفية تعاطي الأعذار في الصلاة.
٤- بيان حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز من حيث الصحة والفساد والبطلان.
٥- ذكر ضوابط الاقتداء بالإمام في الصلاة.

سبب اختيار الموضوع:

نظرًا إلى أهمية الموضوع في تصحيح مفاهيم خاطئة عن أهمِّ العبادات التي هي الصلاة في كيفية أدائها المنقولة عن المصطفى ﷺ، وتحقيق اقتداء المأموم بالإمام باستخدام وسائل التواصل الحديثة، وأخذًا في الاعتبار ما يحقِّقه من أهداف سامية تكشف الغطاء عن حقائق عبادية منتظمة جامعة بين الأصالة والحداثة في حدود الشرع، وتلبيةً لدعوة كريمة من الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي للمشاركة بهذا البحث في دورة المجمع الخامسة والعشرين، شرفت بتناول هذا البحث بالدراسة والتحرير سائلًا الله تعالى أن أوفَّق فيه للحقِّ الذي اختُلف فيه، إنه سميع مجيب.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

جعل الله تعالى اختلاف الألسن آية، فقال عز من قائل: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾ [الروم: ٢٢]، وبعث الأنبياء إلى قومهم بلسانهم، فقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤]، وذلك ليفهموا منهم رسالة الله، فيؤمنوا به، ويعبدوه، وأعذر الشارعُ الجاهلَ بجهله، والعاجز بعجزه،

فلم يكلِّفهم ما لا يطيقون، ولم يؤاخذهم على ما لا يُحسنون، وقد تعبَّد عباده ببعض الألفاظ، والأفعال فحملهم عليها جميعًا، بغضِّ النظر عن اختلاف ألسنتهم وهيئاتهم، فهل الصلاة مما تخضع لاختلاف الألسن؟ ولماذا؟ وما حكم من أنكر الصلاة بالعربية؟

والاقتداء بالإمام أن يفعل المأموم مثل فِعل إمامه في التكبير والركوع والرفع منه والسجود والجلوس، ويتحقَّق ذلك برؤية الإمام وسماع صوته، ويتعذَّر مع اختلاف مكان الإمام والمأموم لكن الهاتف والمذياع والتلفاز وغيرها من وسائل التواصل الحديثة تُقرِّب المسافات بنقل الصوت أحيانًا، كما هو الحال في الهاتف والمذياع، أو بنقل الصوت والصورة والحركة كالحال في التلفاز، فيسمع المأموم صوت الإمام من بلد لآخر، ومن محلة لأخرى، فهل يجوز له الصلاة خلف هذه الوسائل أم لا؟ وهل يتحقَّق الاقتداء باختلاف موضع المأموم عن الإمام؟

خطة البحث:

تتألف خطة البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس فنية؛ أما المقدمة فتضمَّنت الفكرة الأساسية للبحث ببيان أهمية الموضوع، وأهدافه، وسبب اختياره، وإشكاليته وتساؤلاته، وخطة بحثه، ومنهجه.

أما المبحثان **فأحدهما: في التعريف الصلاة، وبيان أهميتها، ومقصد الشارع منها، وأثر العذر فيها، وبيان حكم الصلاة بغير العربية، وحكم من أنكر الصلاة بالعربية**، وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالصلاة، وبيان أهميتها.
المطلب الثاني: مقصد الشارع من الصلاة، وأثر العذر فيها.
المطلب الثالث: بيان حكم الصلاة بغير العربية.
المطلب الرابع: بيان حكم من أنكر الصلاة بالعربية عمدًا.

وأما **المبحث الثاني: في مفهوم الائتمام وحقيقته الشرعية، وبيان مقصد الشريعة منه، وحكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الائتمام، وحقيقته الشرعية.
المطلب الثاني: مقصد الشارع من الائتمام.
المطلب الثالث: حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز.

أما **الخاتمة** ففي سرد نتائج البحث المتضمنة لمشروع قرارات وتوصيات.

أما الفهارس فتنحصر في قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت في عرض البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وذلك بتتبُّع النصوص الواردة في الموضوع، مع بيان أقوال الفقهاء قديمًا وحديثًا، وتحريرها، مع مراعاة قواعد البحث العلمي من خلال اتباع الخطوات الآتية:

١- وثَّقت النصوص من مصادرها الأصيلة، ومن المراجع المساندة لها.

٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في المصحف الشريف، ببيان اسم السورة، ورقم الآية.

٣- خرَّجت الأحاديث والآثار تخريجًا علميًّا؛ بالحكم على الحديث ببيان درجته من حيث الصحة والحسن أو الضعف، إلا أن يكون الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإني أكتفي بتخريجه منهما.

٤- ضبطت الكلمات المحتملة بالشكل لإزالة الالتباس.

٥- ذيَّلت البحث بقائمة للمصادر والمراجع، مرتبة ترتيبًا هجائيًّا، وفهرس تفصيلي للموضوعات.

كلمات مفتاحية: الصلاة، العربية، العذر، الائتمام، المذياع، الهاتف، التلفاز.

المبحث الأول
في التعريف بالصلاة
وبيان أهميتها، ومقصد الشارع منها، وأثر العذر فيها، وبيان حكم الصلاة بغير العربية، وحكم من أنكر الصلاة بالعربية عمدًا

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالصلاة، وبيان أهميتها.

المطلب الثاني: مقصد الشارع من الصلاة، وأثر العذر فيها.

المطلب الثالث: بيان حكم الصلاة بغير العربية.

المطلب الرابع: بيان حكم من أنكر الصلاة بالعربية عمدًا.

المطلب الأول: التعريف بالصلاة، وبيان أهميتها في الإسلام:

لما كان الحكم على الشيء فرعًا عن تصوُّره، ناسب البدء بتعريف موجَز عن الموضوع، وأهميته، وذلك تحت فرعين:

الفرع الأول: التعريف بالصلاة:

الصلاة لغةً: الدعاء[١]، قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فإن معنى «وصلِّ عليهم» أي: ادعُ لهم[٢]، وفي الحديث: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليُجب، فإن كان مفطرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليُصلِّ»[٣]، أي: فليدعُ بالبركة والخير للمضيف[٤]، وقال الأعشى:

تَقــولُ بنتِــي وقــد قَرَّبــتُ مُرتَحِــلًا ... يــا رَبِّ جَنِّب أبِــي الأوْصــابَ والوَجَعا

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٠)، ولسان العرب (١٤/ ٤٦٤).

(٢) ورد الشرح بمعنى الدعاء في رواية بعض الروايات، خرَّجه الإمام أحمد في مسنده (١٣/ ١٧٢)، وأبو داود في سننه، باب الصائم يُدعى إلى وليمة (٦/ ٤٥٥)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٣٠).

(٣) خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٤/ ١٥٣).

(٤) الفائق (٢/ ٣٠٩).

عليــك مثــل الــذي صليــت فاغتِمِضي نَومًــا فــإن لجَنــبِ المَــرءِ مُضطَجَعا[١]

والصلاة شرعًا: أقوال وأفعال مفتتَحة بالتكبير مختتَمة بالتسليم بشرائط مخصوصة[٢].

وقيل: عبارة عن الأفعال المخصوصة المعهودة[٣].

يظهر الفرق بين التعريفَين في اهتمام أحدهما بأفعال الصلاة دون أقوالها.

الفرع الثاني: بيان أهمية الصلاة:

الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وعمود الدِّين، وأوَّل ما يسأل عنه العبد يوم القيامة، وهي وظيفة المسلمين المكلَّفين اليومية ما عاشوا، ولا تسقط إلا عن النساء في حال الحيض، ووجوبُ الصلوات الخمس من المعلوم لدى المسلمين من الدِّين بالضرورة؛ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، ومن جحدها كلَّها أو بعضها فهو كافر مرتد.

وقد أجمعت الأمة على الصلوات الخمس في اليوم والليلة فرائض[٤].

ولكن تؤمَر بها الأولاد لسبع سنين، وتضرب عليها لعشر؛ لقوله ﷺ: «مُروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع...»[٥].

المطلب الثاني: مقصد الشارع من الصلاة، وأثر العذر فيها:

إنّ معرفة مقاصد الشارع في أوامره ونواهيه تُعِين في الترجيح عند الاختلاف في المسائل الجزئية، وفيما يأتي بيان مقصد الشارع من الصلاة، وأثر العذر فيها، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: مقصد الشارع من الصلاة:

من خلال تتبُّع النصوص الواردة في الأمر بالصلاة، وإقامتها، والمحافظة عليها، وبيان فضلها، وأدائها في الجماعة، والنداء إليها، والترغيب فيها، والترهيب عن التخلف عنها، ظهرت بعض مقاصدها السامية،

---

(١) ديوان الأعشى (ص ٣١).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٥).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٧٨).

(٤) مراتب الإجماع (ص ٢٤).

(٥) خرَّجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الإمام أحمد في مسنده (١١/ ٣٦٩)، والدارقطني في سننه، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، وحد العورة التي يجب سترها (١/ ٤٣٠)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٣١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٢٤)، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٢٣٨)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٦٦).

واتضحت بعض حِكَمها البالغة، ومن ذلك:

١- التذكير بالله، ومناجاته، وإيقاظ النفس من الغفلة، وقمع الشهوة[١].

٢- التذلُّل لله، من قيام وركوع، وسجود ودعاء، وهذا أسمى مراتب العبودية لله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

٣- تهذيب السلوك، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٤- محو الذنوب والخطايا، ففي حديث عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيُحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤتَ كبيرة، وذلك الدهر كله»[٢].

٥- تجلب طمأنينة النفس، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «يا بلال، أقم الصلاة، أرِحْنا بها»[٣].

الفرع الثاني: أثر العذر في تغيير هيئة الصلاة:

بيَّن النبي ﷺ صفة الصلاة لأصحابه بيانًا شافيًا بالقول والفعل والتعليم، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤]، وذكر الأعذار المبيحة للإخلال بهذه الصفة، وهي راجعة إلى العجز والجهل من حيث العموم.

وأهل الأعذار الذين ورد النص بتخفيف هيئة الصلاة عنهم هم: المرضى، والمسافرون، والخائفون الذين لا يتمكَّنون من أداء الصلاة على الصفة التي يؤديها غير المعذور، حيث خفَّف الشارع عنهم، وطلب منهم أن يُصلُّوا حسب استطاعتهم، وهذا من يُسر هذه الشريعة وسماحتها، فقد جاءت برفع الحرج، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال عز من قائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال جل في علاه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٥].

---

(١) مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة (ص ٣٤).

(٢) خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه (١/ ٢٠٦).

(٣) خرَّجه الإمام أبو داود في سننه، باب في صلاة العتمة (٧/ ٣٣٨)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٢٧٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) خرَّجه الشيخان في صحيحيهما: الإمام البخاري في باب الاقتداء بسُنن رسول الله ﷺ (٩/ ٩٤)، ومسلم في باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٤/ ١٨٣٠).

فمن عجز عن القيام صلى قاعدًا، ومن عجز عن القعود صلى على جَنب، ففي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جَنب»[١].

وقد أجمع العلماء على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا[٢].

كما وجَّه العاجز عن القراءة في الصلاة إلى ذكر مقيَّد، ففي حديث بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن؛ فعلِّمني شيئًا يُجزئني من القرآن، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[٣]، فهنا لم يطلق لكن علَّمه ما يجزئه.

فمن لم يجد القراءة يصلي مع جماعة المسلمين مأمومًا، ويقرأ من الفاتحة ما يُحسن، وإن عجز عن ذلك كله ولم يُحسن شيئًا من الذِّكر وقف بقدر قراءة الفاتحة ثم يتم صلاته، وبهذا يكون قد قام بما أوجب الله تعالى عليه.

فعلمنا أنّ العاجز يلتزم بالمعهود من صفة الصلاة، ولا يغيِّرها بما لم يَرِد؛ لأن الصلاة من العبادات التوقيفية التي لا تقبل الاختلاف عليها بتغيير مألوفها لدى المسلمين أينما قصدوا، وحيثما أدركتهم الصلاة.

المطلب الثالث: بيان حكم الصلاة بغير العربية:

من المناسب البدء بتصوير هذه المسألة التي خرجت من حيِّز التصوُّر، ومن نطاق التوقُّع إلى حيِّز التطبيق، ونطاق الواقع الملموس في بعض المجتمعات في هذا العصر.

تصوير المسألة:

بيَّن النبي ﷺ صفة الصلاة بأن أوقف المسلمين على أقوالها المعلومة من الذِّكر، وقراءة القرآن، وأفعالها المعروفة من القيام والركوع والسجود، والجلوس، فكانت الأقوال باللغة العربية الفصحى، فما حكم صلاة من ترجم أذكارها وقراءة القرآن فيها إلى لغة أخرى غير العربية، كالفارسية، أو الإنجليزية، أو الفرنسية، أو المانليكية، أو البمبارية مثلًا؟

---

(١) خرَّجه الإمام البخاري في صحيحه، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (٢/ ٤٨).

(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص ٤٢).

(٣) خرَّجه الإمام أبو داود في سننه، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (١/ ٢٢٠)، والنسائي في سننه، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يُحسن القرآن (٢/ ١٤٣)، وحسَّنه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٢٧١).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على صحة صلاة من قرأ بفاتحة الكتاب في صلاته كما أنزلت، واختلفوا في ترجمتها إلى لغة أخرى للقادر على العربية والعاجز، وقد قال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١].

ولا خلاف بينهم في عدم صحة الصلاة بتفسير الآيات القرآنية في الصلاة، وبخاصة ما كان بالقصص والأمر والنهي؛ لأنه كلام الناس[٢]، وإنما يختلفون في ترجمة القرآن بلغة غير العربية.

ولا خلاف بينهم في جواز الاقتصار على التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، لمن لا يجيد الفاتحة؛ لورود النص بذلك.

ولا خلاف بينهم أيضًا أنّ ترك المأموم قراءة الفاتحة للعجز عنها خلف الإمام جائز، وصلاته صحيحة.

ولا خلاف بينهم أيضًا أنّ من كان متَّهمًا بالعبث بالقرآن والصلاة أنه لا يجوز له ترجمتها في الصلاة، فإن فعل فصلاته باطلة.

وإنما اختلفوا فيمن لا يُتَّهم بالعبث، ومن لا يجيد اللغة العربية، هل له أن يصلي بغير العربية أم لا؟

وكذا اختلف الفقهاء في ترجمة تكبيرة الإحرام إلى لغة أخرى، وأذكار الصلاة المأثورة، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليم.

ولما كان الخلافُ قويًّا في مسألة القراءة باعتبارها كلام الله المنزَّل للإعجاز، فسيكون البدء بها، مع الإشارة إلى ما تضمَّنته عند توجيه الراجح في المسألة.

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في جواز القراءة في الصلاة بغير العربية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز القراءة بغير العربية في الصلاة مطلقًا، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[٣].

القول الثاني: تجوز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة مطلقًا، وبه قال أبو حنيفة النعمان[٤]، ونُقل رجوعه إلى قول صاحبَيه[٥].

---

(١) خرَّجه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبادة بن الصامت؛ البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (١/ ١٥٢)، ومسلم في باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يُحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلُّمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/ ٢٩٥).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١/ ٥١٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٩٥)، المغني (١/ ٤٨٦).

(٤) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٢٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٩٦).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٢٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٦٦).

القول الثالث: تجوز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة للعاجز عن العربية، أما القادر عليها فلا، وبه قال صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني[١].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

١- قول تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، أمر بقراءة القرآن في الصلاة، والقرآن هو المنزَّل بلغة العرب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

٢- أن ترجمة القرآن من قَبيل التفسير، وليست قرآنًا؛ لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزَّل على سيدنا محمد ﷺ، فالقرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة، وهو المُعجِز بلفظه ومعناه، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي، فلا تكون الترجمة قرآنًا لانعدام الإعجاز[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٨].

وهذا القارئ بغير العربية لا يخلو حاله من ثلاثة أحوال، إما أن يكون هو القرآن بعينه، وهذا محال، أو يكون مثل القرآن، وهذا ردٌّ على الله تعالى، وعناد له، أو يكون ليس بقرآن، ولا مثله فمن قال لم تَجُز صلاته؛ لأنها إنما تجزئ بالقرآن لا بغيره، وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، فنفى عنه غير العربية، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣][٣].

موضع الدليل «منه»: أنه لو جاز العدول من القرآن إلى معناه لأمره النبي ﷺولم يعدل به إلى التحميد والتكبير.

١- أنّ كل كلام لم يكن في جنسه إعجازًا لم يَجُز أن ينوب مناب القرآن، كالشعر.

٢- أنّه لو أبدل ألفاظ القرآن بما في معناه من الكلام العربي في الصلاة لم يَجُز، فإذا أبدله بالكلام

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٢٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢١).

(٢) انظر: المغني (١/ ٣٥١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٦).

العجمي كان أولى أن لا يجزئه[١].

دليل القول الثاني:

استدل المجيزون بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦].

فأخبر أنه كان في صُحُفهم وزُبُرهم، ومعلوم أنها لم تكن بالعربية، وإنما كانت بلغتهم، فبعضها عبراني، وبعضها سرياني[٢].

٣- قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

فأخبر أنه إنذار للكافة من العرب، والعجم، ولا يمكن إنذار العجم إلا بلسانهم، ولا يكون نذير إليهم إلا بلغتهم، فدلَّ على جواز قراءته بغير العربية؛ ليصير نذيرًا للكافة.

٤- ما رُوِي أن عبد الله بن مسعود كان يعلِّم صبيًّا: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ * طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣-٤٤]، فكان الصبي يقول: طعام اليتيم، فقال له: قل: طعام الفاجر؛ لأن معناهما واحد، فدل على أن المقصود هو المعنى.

٥- أن الذِّكر المستحق في الصلاة قرآن، وغير قرآن، فلما جاز أن يأتي بالأذكار التي ليست بقرآن بغير العربية في الصلاة جاز أن يأتي بالقرآن بغير العربية.

٦- أن العجز عن القرآن يوجب الانتقال إلى مثله، فكان معنى القرآن أقرب إليه من التسبيح والتهليل، فكان أولى أن لا يكون بدلًا منه.

أن سلمان الفارسي كتب لأهل الفرس الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون بها حتى لانت ألسنتهم للعربية، وبعدما كتب لهم ذلك عرضه على النبي ﷺ فأقرَّه.

دليل القول الثالث:

أن القرآن معجز باللفظ والمعنى، فإذا قدر عليهما لا يتأدَّى الواجب بغيرهما، وإن عجز عن النظم أتى بما يقدر عليه، وهو المعنى، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء[٣].

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٦).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٧٨).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٧٩).

المناقشات:

أما الجواب عن الاستدلال بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩][1]، فالفصاحة باللسان دون العجم؛ لأنهم إذا عجزوا عن لسانهم كانت العجم عنه أعجز، فصار إنذارًا للعرب بعجزهم، وإنذارًا للعجم بعجز من هو أقدر عليه منهم.

والجواب الثاني: أن الإنذار به يكون بالنظر فيه وتأمُّل إعجازه، والعجم إذا أرادوا ذلك لتوصَّلوا إليه بمعاطاة العربية ليتوصَّلوا بمعرفتها، فإن قيل: فعلى هذا الجواب يلزم جميع العجم أن يتعلَّموا العربية؛ لأنها إنذار لهم، قلنا: إنما كان يلزمهم أن لو لم يكن للنبي ﷺ معجزة غيره، وأما وله غيره من المعجزات التي يستدلون بها على نبوته، وصِدق رسالته، وإن كانوا عجمًا يفقهون العربية فلا يلزمهم.

وأما استدلالهم بحديث ابن مسعود رضي الله عنه فكان مقصوده التنبيه على المعنى ليفهم اللفظ على صيغته؛ لأننا أجمعنا أن إبداله باللفظ العربي لا يجوز.

وأما استدلالهم بجواز الذِّكر بالفارسية فقد تقدَّم الفرق بينهما؛ إذ ليس في سائر الأذكار إعجاز يزول بنقله إلى غير العربية.

وأما استدلالهم أن معنى القرآن أقرب إليه، وأولى من التسبيح والتكبير ففيه جوابان:

أحدهما: أن يُقلب عليهم، فيُقال لهم التسبيح بالكلام العربي أقرب إلى القرآن من الكلام العجمي.

والثاني: يقال: نحن لم نجعل التسبيح بدلًا من القرآن، وإنما أسقطنا به فرض القراءة في الصلاة للعجز عنها[2].

الترجيح والمبرِّرات:

يترجَّح في نظري -والعلم عند الله- القول بعدم صحة صلاة مَن صلى بغير العربية مطلقًا، وذلك لما يأتي:

١- أن الصلاة ذِكر، والذِّكر بابه التوقيف، فيُحكى كما ورد، بدليل حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3].

٢- أنّ أقوال الصلاة وأفعالها توقيفية، بتوقيف النبي ﷺ على صفتها المفصلة التي لا تترك مجالًا للاختلاف عليها.

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٩).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥٨).

(٣) سبق تخريجه.

٣- أنّ مَن عجز عن قراءة الفاتحة باللغة العربية يمكنه التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، كما علَّم ذلك النبي ﷺ مَن عجز عن الحفظ.

٤- أنّه كما يسقط بعض أفعال الصلاة عن العاجز عنها، وتصحُّ صلاته، كذلك تسكت القراءة عمن لا يُجيدها، وتصحُّ صلاته قياسًا، أما تبديل كلمات الصلاة بما لم يَرِد فافتيات على الشارع.

٥- أنّ للقراءة في الصلاة شأنًا عظيمًا، حيث قدَّم في الإمامة الأقرأ، وسُمِّي قرآنًا، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، مما يؤكد أنه لا يجوز القراءة بغير العربية في الصلاة.

٦- أن الالتزام بالصلاة بالعربية يحقِّق وحدة المسلمين في أداء هذه الشعيرة.

٧- أن هناك مفاسد كثيرة تترتب على القول بجواز الصلاة بغير العربية، منها إعراض بعض المسلمين عن تعليم القرآن الكريم باللغة العربية، وتضييق دائرة الاقتداء بالأئمة في أمصار المسلمين وديارهم، حيث يصلِّي كل إمام بقومه.

٨- أنه لا ينبغي تقنين الحالات الاستثنائية بإصدار فتاوى عامّة لمن لا يجيد قراءة الفاتحة؛ لئلا يصبح ذريعة إلى التقاعس عن أداء الصلاة على وجهها، فما زال المسلمون في جميع أقطار البلاد يصلون صلاة واحدة معهودة مأثورة عن النبي ﷺ إلى زماننا هذا.

٩- أن مما يُضعف قول من أجاز قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية منعه من الدعاء بغير العربية فيها[1].

ثمرة الخلاف في المسألة:

على القول بعدم جواز الصلاة بغير العربية، فتكون الصلاة باطلة، ويلزم إعادتها باللغة العربية.

وعلى القول بجواز الصلاة بغير العربية لمن لا يُحسن العربية فتكون صلاته صحيحة، غير أن هذا القول مرجوح، والمخرج أن يترك ما عجز عنه من الأقوال، ويأتي بما قدر عليه، كما هو الحال في الأفعال.

المطلب الرابع: بيان حكم من أنكر الصلاة بالعربية:

بيَّن النبي ﷺ أقوال الصلاة من الذِّكر والقراءة والتسليم بقوله وفعله وتعليمه بلسان عربي مبين، وقد

(١) نقل عن الحنفية كراهيتهم للدعاء بغير العربية في الصلاة بين كراهة تنزيه وكراهة تحريم، وكونه خلاف الأولى، وذلك لما رُوي أن عمر بن الخطاب نهى عن رطانة العجم، انظر: حاشية رد المحتار (١/ ٥٣١)، وانظر: أثر عمر رضي الله عنه في الأدب، لابن أبي شيبة (ص ١٥٤).

اختلف الفقهاء في تبديل بعض هذه الأقوال بغير اللفظ العربي لعذر أو لغير عذر، فما حكم إنكار الصلاة باللغة العربية أصلًا؟

تصوير المسألة:

أن يجحد المسلم صفة أداء الصلاة بالعربية، ويقول بأنه لا يجب أداؤها باللغة العربية، ويزعم أنّ لكل قوم أن يصلوا بلغتهم سواءً بسواء.

تحرير محل النزاع:

لا ينبغي أن يكون هناك خلاف في كُفر من جحد أداء الصلاة بالعربية؛ بمعنى أنه لا يجوز أداؤها باللغة العربية؛ لأنّها إنما فُرضت بهذه اللغة، فإنكار لغة أدائها إنكار لها.

وهل هناك خلافٌ في حكم من سوَّى أداء الصلاة بغير العربية بأدائها باللغة العربية، بمعنى أنّ المصلي مخيَّر في أداء الصلاة باللغة العربية وبغير العربية؟

حكم المسألة:

لا خلاف بين المسلمين في كفر من أنكر معلومًا من الدِّين بالضرورة، والصلاة معلوم من الدِّين بالضرورة؛ لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة وإجماع الأمة، فجاحدها كافر مرتدٌّ مكذِّب لله ولرسوله ﷺ، فلا يُعذر بجهله.

ومسوِّي لغة أداء الصلاة بأذكارها، وقراءتها، وتسليمها بلغة غير لغة وجوبها جاحد لما هو معلوم بالضرورة من صفة أدائها، فيكفر بذلك، كما يكفر تاركها تكاسلًا وتهاونًا مع الإقرار بوجوبها شرعًا على الراجح من قولَي أهل العلم، حيث رتَّب الشارع الكفر على ترك الصلاة، ففي حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنّ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[(١)]، وفي حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، أنّ النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[(٢)].

وما ورد من الخلاف في تبديل بعض ألفاظها من العربية إلى العجمية لعذر دون أداء الصلاة بلغة أخرى كاملة فلا يكفر بالقول به.

---

(١) خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١/ ٨٨).

(٢) خرَّجه الإمام الترمذي في جامعه، باب ما جاء في ترك الصلاة (٤/ ٣١٠)، والنسائي في سننه، باب الحكم في تارك الصلاة (١/ ٢٣١)، والدارقطني في سننه، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها (٢/ ٣٩٥)، وابن ماجه في سننه، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١/ ٣٤٢)، الإمام أحمد في مسنده (٣٨/ ٢٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه»، ووافقه الذهبي.

المبحث الثاني
مفهوم الائتمام، وحقيقته الشرعية، وبيان مقصد الشريعة منه، وحكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الائتمام، وحقيقته الشرعية.

المطلب الثاني: مقصد الشارع من الائتمام.

المطلب الثالث: حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز.

المطلب الأول: مفهوم الائتمام، وحقيقته الشرعية:

ويتضمن فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الائتمام:

الائتمام: مصدر الإمّة، وائتمَّ بالإمام إمّة، وفلانٌ أحقُّ بإمّة هذا المسجد، أي: بإمامته، وإماميته، وكلُّ مَن اقتُدِي به، وقُدِّم في الأمور فهو إمامٌ، والنبي ﷺ إمام الأئمة[١].

والائتمام في الصلاة هو الاقتداء، والامتثال، ويتحقَّق بمتابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دلَّ الدليل الشرعي عليه[٢]، قال العيني رحمه الله: «ومن فعل مثل ما فعل إمامه صار ممتثلًا»[٣].

جاء في شرح ابن عرفة رحمه الله: حد الائتمام: اتباع مُصلٍّ منفردًا أو إمامًا في جزء من صلاته، قال الشارح: «وإنما زِدنا منفردًا ليدخل في الحدِّ اتباع الرجلِ الرجلَ إذا لم ينوِ إمامته»[٤].

الفرع الثاني: حقيقة الائتمام الشرعية:

لتأصيل حقيقة الائتمام الشرعية نستعرض مقدار التباعد بين الصفوف، وكون المأموم في حي أو

---

(١) العين (٨/ ٤٢٨)، مقاييس اللغة (١/ ٢٨).
(٢) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ١٧٤).
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/ ٢١٨).
(٤) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٦١).

مدينة غير حي ومدينة الإمام، ووقوفه منفردًا في مقصورة، أو في غرفة، ووقوفه منفردًا بعيدًا عن المسجد، ووقوفه منفردًا في صفٍّ غير متصل بالصفوف، وذلك من خلال الكشف عن أهم شروط الاقتداء، وقد نظم بعضهم هذه الشروط في أبيات، قال:

شُـروطُ اقْـتِـداءٍ عَـشـرةٌ قَـد نَظَمتُها ... بـشِـعـرٍ كـعِـقـدِ الـدُّرِّ جـاءَ مُـنَـضَّـدا
تـأخُّـرُ مُـؤتَـمٍّ وعِـلْـمُ انْـتِـقـالِ مَن ... به ائـتَـمَّ مَـعْ كَـونِ المَكانَينِ واحِـدا
وكَـونُ إمـامٍ لـيـسَ دُونَ تَـبـيـعِـه ... بِـشَـرطٍ وأرْكـانٍ وَنـيّـةِ الِاقْـتِـدا
مُـشـارَكـةٌ فـي كُـلِّ رُكـنٍ وعِـلْـمُـه ... بِـحـالِ إمـامٍ حَـلَّ أم سـارَ مُـبْـعِـدا
وأن لا تُـحـاذِيـهِ الَّـتِـي مَـعَـهُ اقْـتَـدَتْ ... وصِـحّـةُ مـا صَـلَّـى الإمـامُ مِـن ابْـتِـدا
كـذاكَ اتِّـحـادُ الـفَـرضِ هَـذا تَمامُها ... وسِـتٌّ شُـروطٌ لِـلإمـامـةِ فـي الـمَـدا
بُـلُـوغٌ وإسْـلامٌ وعَـقـلٌ ذُكـورةٌ ... قِـراءةُ مُـجـزٍ فقد حَـذَّرَ بـه بَـدا[1]

وأهم هذه الشروط ما يأتي:

١- اتحاد مكان صلاة الإمام والمقتدي:

إن اتحاد مكان صلاة الإمام والمقتدي برؤية، أو سماع، ولو بمبلِّغ شرط صحة الاقتداء، فلو اختلف مكانهما لم يصح الاقتداء في قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية والحنابلة[٢]، خلافًا للمالكية في غير الجمعية، حيث قالوا بصحة الاقتداء مع الكراهة[٣].

وشرط الجمهور اتحاد المكان؛ إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في الأعصر الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع، ولاجتماعهما أربعة أحوال: إما أن يكونا بمسجد، أو غيره من فضاء، أو بناء، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره[٤].

ولأن المسجد محل الجماعة، وفي مظنة القرب، ولا يصح في غيره لعدم هذا المعنى[٥].

وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفيه مشاهدة مَن وراء الإمام، سواءٌ شاهَدَه من باب أمامه، أو عن يمينه أو عن يساره، أو شاهَدَه طرف الصف الذي وراءه فإن ذلك يمكنه الاقتداء به[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٠).
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٠٨).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/ ٣٣٦).
(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٩٨).
(٥) المغني (٢/ ٣٩).
(٦) المغني (٢/ ٣٩).

٢- العلم بانتقالات الإمام:

يشترط في الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، إما بسماع صوته، وإما برؤيته لحركة الإمام، وإما لحركة بعض المقتدين به، باتفاق الفقهاء، وذلك؛ لئلا يشتبه على المقتدي حال الإمام، فلا يتمكَّن من متابعته، فلو جهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود، أو اشتبهت عليه لم تصح صلاته؛ لأن الاقتداء متابعة، ومع الجهل أو الاشتباه لا تمكن المتابعة(١).

٣- عدم الفصل بين المؤتمِّ والإمام:

لم يَرِد نص صريح في تحديد المسافة بين الإمام والمأمومين، ولا بين الصفوف في صلاة الجماعة، ولكن جاء الأمر في السنة بتقارب الصفوف، ثبت من حديث أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «رُصُّوا صفوفكم وقارِبوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَل الصف كأنها الحذف»(٢).

والمقصود بالمقاربة في الحديث: أن لا يكون بين الصفين ما يسع صفًّا آخر، قال الخطابي في المعالم: «قوله: «رصوا صفوفكم» معناه: ضُمُّوا بعضها إلى بعض، وقارِبوا بينها، ومنه رَصُّ البناء»(٣).

والمسافة بين الصف والذي يليه يرجع تحديدها إلى ما هو متعارف عليه عند الناس، بحيث لا يكون بينهما بُعد غير معتاد يمنع الاقتداء، قال المرداوي رحمه الله في الإنصاف: يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف على الصحيح من المذهب حيث قلنا باشتراطه(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «المسافة التي بين الإمام والمأموم ينبغي أن تكون قريبة كالمسافة التي بين الصفوف؛ لأن من خلف الإمام صف، فينبغي أن لا يكون بين الإمام والمأموم إلا مقدار ما يكون بين الصفوف بعضها مع بعض، وينبغي دُنوُّ الصفوف بعضها من بعض، ودنو الإمام من المأمومين أيضًا؛ لأن الجماعة كلما قربت صارت أدلَّ على الاجتماع»(٥).

وحَدَّ بعض الفقهاء بثلاث مئة ذراع، بذراع اليد المعتدلة، وهو شبران تقريبًا(٦).

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣١)، ونهاية المحتاج (٢/ ١٩١)، وكشاف القناع (١/ ٤٩١).

(٢) خرَّجه من حديث أنس الإمام أبو داود في سننه، باب تسوية الصفوف (١/ ١٧٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٢)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٢٥١)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١/ ٣٤٢).

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ١٨٤).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٢٩٣).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٥/ ١٠٣).

(٦) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٠٠).

كما نص بعضهم على أنه إذا كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام، أو مَن وراءه، فلا يصح الائتمام به[١].

واختلف الفقهاء إذا كان بين المأموم والإمام طريق، أو نهر تجري فيه السفن، أو كانا في سفينتين مفترقتين، بين صحة الائتمام، وعدمه[٢].

وذهب بعض المعاصرين إلى أنّ اختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء، سواءٌ اشتبه على المأموم حال إمامه أو لم يشتبه، واتحاد المكان في المسجد أو البيت مع وجود حائل فاصل يمنع الاقتداء إن اشتبه حال الإمام، أما وجود فاصل يسع صفين أو أكثر في الصحراء أو في المسجد الكبير جدًّا، فيمنع الاقتداء كذلك[٣].

٤- عدم التقدم على الإمام:

إذا تقدَّم المأموم على إمامه في الموقف لم يصح الاقتداء، وبطلت صلاته في قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٤]، خلافًا للمالكية.

وإنما بطلت صلاته؛ لأن المقتدين بالنبي ﷺ وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك، ولقوله ﷺ: «إنما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به»[٥]، والائتمام: الاتباع، والمتقدم غير تابع[٦].

٥- الوقوف منفردًا خلف الصف:

لما كان الاصطفاف مطلوبًا في الائتمام كان التخلف عنه مُخِلًّا به، لكن ما حُكم مَن صلى منفردًا خلف الصف لعذر أو لغير عذر؟ فيه قولان للفقهاء:

القول الأول: أن صلاته صحيحة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية[٧].

القول الثاني: أنه إذا صلى ركعة كاملةً خلف الصفِّ وحده فصلاته فاسدة غير مجزئة، وتجب إعادتها، وبه قال الحنابلة[٨].

---

(١) المغني (٣/ ٤٥).
(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٢٠١).
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ٣٩٢).
(٤) انظر: المبسوط (/ ١٩٢)، روضة الطالبين (١/ ٤٦٢)، المغني (٢/ ٤٤).
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر: روضة الطالبين (١/ ٤٦٢)، مغني المحتاج (٣/ ٢٤٩).
(٧) انظر: المبسوط (١/ ١٩٢)، بداية المجتهد (١/ ١٤٤)، المجموع (٤/ ١٩٢).
(٨) انظر: المغني (٢/ ٢١١).

دليل جمهور الفقهاء:

١- حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تَعُد»(١).

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم، فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا»(٢).

قالوا: فقد جوَّز اقتداءه به وهو خلف الصف، يدل عليه أنه لو كان بجنبه مراهق تجوز صلاته بالاتفاق، وصلاة المراهق تخلق، فهو في الحقيقة منفرد خلف الصف(٣).

دليل الحنابلة:

١- حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته»(٤).

٢- حديث علي بن شيبان رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف، فوقف، حتى انصرف الرجل، فقال له: استقبِل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف»(٥).

الترجيح والمبرِّرات:

يترجَّح القول ببطلان صلاة من صلى وحده خلف الصف بدون عذر، ويجب عليه إعادته، وذلك لما يأتي:

١- أنه يعارض الأمر بالاصطفاف، ولا يعترض عليه بالمرأة، أو من لم يجد فُرجة، قال ابن عثيمين رحمه الله: «فإن المصافّة واجبة، فإذا ترك واجب المصافّة بطلت صلاتُه»(٦).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وأما قولُهم بأنّ أمر النبي ﷺ الرجل الذي صلى منفردًا خلف

---

(١) خرَّجه الإمام البخاري في صحيحه، باب إذا ركع دون الصف (١/ ١٥٦).

(٢) خرَّجه الإمام البخاري في صحيحه، باب صلاة النساء خلف الرجال (١/ ١٧٣).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/ ١٩٢).

(٤) خرَّجه أبو داود في صحيحه، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف (١/ ١٨٢)، والترمذي في جامعه، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١/ ٣٠٥). وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٧٤).

(٥) خرَّجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/ ٥٣٠)، وابن ماجه في سننه، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١/ ٣٢٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٢٣).

(٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٧٠).

الصَّفِّ أن يُعيد الصلاة، قضيةُ عين[١]، فجوابه: أنّ الواجب حملُ النص على ظاهره المتبادر منه، إلا أن يدلَّ دليل على خلافه، والمتبادر هنا: أنّ النبي ﷺ أمره بالإعادة؛ لكونه صلى منفردًا خلف الصف، كما يفيده سياق الكلام، والأصل عدم ما سواه.

وهو القول الوسط أنه إذا كان لعذر صحت الصلاة؛ لأن نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف يدل على وجوب الدخول في الصف؛ لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعلِ محرَّم، أو ترك واجب، فهو دالٌّ على وجوب المُصافّة، والقاعدة الشرعية أنه لا واجب مع العجز؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذٍ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته، وهذا القول وسط[٢].

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة من الائتمام:

الكلام عن الائتمام فرع الكلام عن صلاة الجماعة، وأقل الجماعة في غير الجمعة من الصلوات المفروضات اثنان، وقد حثَّ النبي ﷺ على حضور الجماعات، ورتَّب عليه مضاعفة ثواب الصلاة، وحذَّر من التخلف عنها، كما أكَّد على الاتباع في الائتمام، وشنَّع الاختلاف على الإمام، فظهر من خلال النصوص الواردة في الجماعة والائتمام حِكَم بالغة، ومقاصد سامية، منها:

١- إظهار أعظم شعيرة من شعائر الإسلام، حيث ينادى لها من أرجاء البلاد، فهي أمان للمجتمع الإسلامي.

٢- نظام الألفة بين المصلين، ولذلك شُرعت المساجد في المحالِّ؛ ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران.

٣- تعويد المسلمين على ضبط النفس باتباع الإمام، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جلوسًا أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»[٣].

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٧١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٧٢).

(٣) خرَّجه الشيخان في صحيحيهما: الإمام البخاري في باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ١٤٥)، ومسلم في باب ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٩).

٤- تحقيق وحدة صف المسلمين، والمساواة، ونشر المودة والمحبة بينهم، ثبت من أنس بن مالك، أنّه ﷺ قال: «سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»(١).

وفي حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»(٢).

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه(٣) بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»(٤).

وفي حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: «تقدَّموا فأتِمُّوا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»(٥).

وفي حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم ثلاثًا، وإياكم وهيشات الأسواق(٦)»(٧).

وفي حديث أبي مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، لِيَلِني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافًا»(٨).

فتدلُّ هذه النصوص على أنّ الجماعة المطلوبة في الصلاة هي التي تجمعهم في مكان واحد حيث يصطفون، ويسوون بين صفوفهم، ويلزقون الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب، ويكون أولو النهى منهم

(١) خرَّجه الشيخان في صحيحيهما: الإمام البخاري في باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ١٤٥)، ومسلم في باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (١/ ٣٢٤).

(٢) خرَّجه الشيخان في صحيحيهما: الإمام البخاري في باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف (١/ ١٤٦)، ومسلم في باب في باب تسوية الصفوف... (١/ ٣٢٤).

(٣) منكبه: هو مجتمع رأس العضد مع الكتف. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٣).

(٤) صحيح البخاري باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف (١/ ١٤٦).

(٥) خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه، باب جزاء الذين يتأخرون عن الصفوف الأول (١/ ٣٢٥).

(٦) هيشات الأسواق: أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها. راجع: غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/ ٥٠٤).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٣٢٣).

(٨) خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (١/ ٣٢٣).

أقرب للإمام، للفتح عليه عند الحاجة، واستخلافه، كما دلَّت النصوص على كراهية كل ما يُخِلُّ بالائتمام والاقتداء والجماعة، من حيث موقف المأموم من الإمام، كما كره صلاة المنفرد وراء الصف؛ لأنه لا يحقِّق المقصد من الاجتماع، في حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصًا ولا تَعُد»[١].

المطلب الثالث: حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز

بعد ذِكر مقصد الشريعة من الائتمام في الصلاة ناسَبَ عرض الهاتف والمذياع والتلفاز في ضوئه للوصول إلى حكم استخدامها في صلاة الجماعة من عدمه، ولبيان ذلك نبدأ بتصوير المسألة.

تصوير المسألة:

نظرًا لأنّ الهاتف والمذياع والتلفاز من وسائل نقل الصوت والصورة والحركة من مسافات بعيدة، فهل يمكن الائتمام بإمام عبر الأثير، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجوز الاقتداء بمن لا تسمع صوته، ولا ترى حركته، ولا حركة من يقتدى به.

ولا خلاف بينهم في أنه لا يتحقَّق الاقتداء مع الأصوات المسجلة في المذياع والتلفاز.

وإنما الخلاف في النقل المباشر في وقت فريضة واحدة مع اختلاف المكان.

الآراء في المسألة:

هناك رأيان للعلماء في هذه المسألة:

الرأي الأول: جواز الصلاة خلف المذياع والتلفاز، وبه قال الإمام أحمد بن محمد بن الصِّدِّيق الغماري رحمه الله، وتبِعه على ذلك أخوه أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصِّدِّيق الغماري رحمه الله، وغيره[٢].

وشرطوا لصحة الائتمام ثلاثة شروط:

١- أن يتحد الوقت في بلد الخطيب والمصلي.

---

(١) خرَّجه الإمام البخاري في صحيحه، باب إذا ركع دون الصف (١/ ١٥٦).

(٢) انظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع (ص: ٥).

٢- أن يكون بلد المصلي أو منزله متأخرًا في المكان عن بلد الخطيب.

٣- أن يكون في صف، ولو مع واحد[١].

الرأي الثاني: عدم جواز ذلك، وهو قول جماهير العلماء من المعاصرين والهيئات العلمية والمجامع الفقهية[٢].

دليل الرأي الأول:

١- أن مقصود الشرع من الجمعة هو الخطبة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والمصلي في المنزل خلف الخطيب بعد سماعه الخطبة بواسطة المذياع محصل لهذا المقصود من الجمعة بأظهر معانيه[٣].

٢- أنه لا دليل على القرب دون البُعد ولا على حد محدود، وإنما المعتبر رؤية الإمام أو سماع صوته، أو صوت المبلغ عنه، ليمكن اتباعه والاقتداء به، وذلك بالمذياع أبلغ منه بالسماع في المنزل القريب من المسجد بدون مذياع[٤].

٣- أنّ صحة صلاة الجنازة على الغائب تفيد صحة صلاة الجمعة مع بُعد المكان[٥].

دليل الرأي الثاني:

١- أن صلاة الجماعة يقصد بها الاجتماع، فلا بد أن تكون في موضع واحد أو تتصل الصفوف بعضها ببعض ولا تجوز الصلاة بواسطتهما وذلك لعدم حصول المقصود بهذا ولو أننا أجزنا ذلك لأمكن كل واحد أن يصلي في بيته الصلوات الخمس بل الجمعة أيضًا وهذا مناف لمشروعية الجمعة والجماعة وعلى هذا فلا يحل للنساء ولا لغيرهن أن يصلي أحد منهم خلف المذياع أو خلف التلفاز[٦].

٢- أن نصوص الكتاب والسنة تدل على أنه ليس المقصود الأمر بمطلق أداء الصلاة جماعة فقط، بل الأمر بأدائها جماعة في المسجد إقامة لهذه الشعيرة في بيوت الله[٧]، وأن من صلى في بيته أو مزرعته أو

---

(١) انظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع (ص: ٥).
(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٢١٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٠).
(٣) انظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع (ص ٦-١٩).
(٤) انظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع (ص ٣٨-٣٩).
(٥) انظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع (ص ٤٧).
(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٢١٣).
(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٠).

متجره جماعة مع إمام المسجد على صوت المذياع مثلًا وتخلف عن شهود الجماعة في بيت الله دلَّ ذلك على فتوره عن امتثاله أوامر الشريعة، وصدوده وعزوف نفسه عما يضاعف له به الحسنات، ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات، ويغفر له به السيئات، وخالف الأوامر الدالة على وجوب أدائها في المساجد، واستحق الوعيد الذي توعَّد به المتخلفين عن شهود الجماعة في المساجد، ثم إنه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته، عند جماعة من الفقهاء، مثل كونه منفردًا خلف الصف مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمسجد، وكونه أمام الإمام، وقد يعرض ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال، أو انقطع التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا، لو صلى في مكان يرى فيه الإمام والمأمومين[١].

٣- أن الذي يصلِّي خلف المِذياع يصلِّي خلف إمامٍ ليس بين يديه، بل بينهما مسافات كبيرة، وهو فتح باب للشر؛ لأنّ المتهاون في صلاةِ الجُمُعة يستطيع أن يقول: ما دامتِ الصّلاةُ تصِحُّ خلف المِذياع، والتلفاز، فأنا أريدُ أن أصلِّي في بيتي، ومعي ابني أو أخي، أو ما أشبه ذلك نكون صفًّا[٢].

الترجيح والمبرِّرات:

بالنظر إلى أدلة الفريقين يترجَّح القول بعدم جواز الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز، وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل المانعين من حيث النقل والعقل.

٢- أن مقصد الشريعة من الائتمام لا تتحقَّق بالصلاة خلف هذه الوسائل المعاصرة، حيث لا ارتباط بين صلاة المأموم والإمام.

٣-أن المخالف ساعد في إبداء شروط توهن قوله، حيث تؤكِّد على اعتبار المكان، والزمان، وكيف لمُقتدٍ بصوت الهاتف تبيُّن المكان والزمان.

ثمرة الخلاف:

هو بطلان صلاة من صلى خلف الهاتف، أو المذياع، أو التلفاز، ويعيد أبدًا.

والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: فتوى رقم (١٧٥٩)، من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٨/ ٢٦)، بتوقيع رئيسها سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وعضوية أصحاب السماحة: الشيخ عبدالله بن قعود، والشيخ عبدالله بن غديان، والشيخ عبدالرزاق عفيفي.

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٩٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم بإتمام هذا البحث، ووفَّق لإنجازه، أحمده على آلائه، وأشكره على مِننه، وأصلي وأسلم على مَن لا نبي بعده، محمد المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

ففي ختام هذا البحث أشير إلى أهمِّ نتائجه، والتي تمثِّل مشروع قرارات وتوصيات، وذلك في النقاط الآتية:

١- أن الصلاة بمعناها الشرعي، توقيفية، فلا تصح بغير اللغة العربية، سواءٌ كان لعذر أو لغير عذر، حيث لم يَرِد عن النبي ﷺ ما يدلُّ على ترجمة أذكار الصلاة، أو قراءة السور والآيات عند أدائها، بل أوقف العاجز عن الحفظ على ما يقوله من الذكر، فمن عجز عن ذلك أدَّى صلاته بدون أن يُغرب باستخدام لغاتٍ أخرى؛ لئلا ينكرها من لا يجيدها.

٢- أن ترجمة معاني كلمات القرآن الكريم وتفسيرها للبيان والامتثال سائغ في غير الصلاة؛ لأنّ لفظه معجز متعبَّد بتلاوته، مقصود في الصلاة بلفظه ومعناه، شأنه شأن الأذكار المأثورة التي تحكى، ولا تترجم، لكن لا مانع من بيان معانيها خارج الصلاة.

٣- أن الصلاة رابطة قوية بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وفي التزام اللغة العربية في أدائها تأكيد لهذه الرابطة، وتعزيز للوحدة الإسلامية، وتأسيس للألفة بينهم، حيث لا يستغرب المسلم صفة الصلاة التي تجمعهم حيثما حلّ، مثلها مثل ما يجتمعون عليه من شعائر أخرى كالحجّ، والصيام، والأذان.

٤- أنّ القول بجواز الصلاة بغير العربية يترتب عليه محاذير كثيرة، منها: الإعراض عن حفظ القرآن الكريم أعظم الذِّكر، وقطع صلة المسلمين بكتابهم العزيز، وصعوبة اقتداء المسلمين بعضهم ببعض في أداء أهم شعيرة في الإسلام، بالاختلاف عليها.

٥- أنّه لم ينقل عن السلف الصالح من كان يصلي بالناس بغير العربية، فيكون ذلك بدعة في الدين.

٦- أنّ خلاف العلماء في أداء الصلاة بغير العربية إنما هو في ترجمة بعض ألفاظها دون جميعها، مما يعزِّز القول بعدم صحتها، وبخاصة بعد إقامة الدليل على من تسوِّل له نفسه محاولة ذلك.

٧- أنّه يحكم بكفر من أنكر أداء الصلاة بصفتها المأثورة عن النبي ﷺ؛ لأنه إنكار معلوم من الدِّين بالضرورة.

٨- أنّ الائتمام يتحقَّق باتحاد مكان الإمام والمأموم، حيث لا تكون المسافة بينهما شاسعة، فيتعذَّر الاتباع.

٩- أنه يراعى في الائتمام الاقتداء المباشر بالإمام لما يحقِّق من إجابة المنادي، وإظهار شعيرة الصلاة، وامتثال إرشادات الإمام في المسجد بالاصطفاف، وتسوية الصفوف، والاستواء.

١٠- أنّ صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح، إلا مع العذر؛ لإخلالها بنظام الجماعة.

١١- أنّ الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز لا تصحّ؛ لإخلاله بأغلب مقاصد الائتمام، ونظام صلاة الجماعة.

١٢- أنّ القول بجواز الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز يتضمن مفاسد كثيرة، منها: التخلف عن جماعة المسلمين في المساجد، ولا مكان يجمع بين الإمام والمأموم، فالفاصل شائع بينهما بما لا يحتمل، ولا يمكن التقارب بين الصفوف، ولا اختيار الصف الأول، ولا الالتزام بإلزاق الكعب بالكعب، ولا سدُّ فرجة، مع احتمال الانقطاع بين الإمام والمأموم في كل وقت، بانقطاع الكهرباء مثلًا، أو تشويش على المحطة الإذاعية أو التلفزيونية أو تداخل المحطات.

١٣- أنه يعطِّل شعيرة الأذان، والمسارعة إلى المساجد، والمؤانسة بالمسلمين.

١٤- أن بثّ الصلاة في هذه المحطات قد يكون مسجلًا، فيوقع في الخطأ مُتَّبعها.

١٥- أنه لا ضرورة إلى استخدام هذه الوسائل لأداء الصلاة.

والله ولي التوفيق، وعليه التُّكلان.

قائمة المصادر والمراجع

ـ **المصحف الشريف**، رواية حفص عن عاصم.

ـ **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: **٣١٩**هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، **١٤٢٥**هـ- **٢٠٠٤**م.

ـ **الأدب لابن أبي شيبة**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: **٢٣٥**هـ)، تحقيق: د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولى: **١٤٢٠**هـ - **١٩٩٩**م.

ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: **١٤٠٥** - **١٩٨٥**م.

ـ **الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع**، للإمام أحمد بن محمد الصدِّيق الغماري، مطبعة دار التأليف، شارع بعقوب، بدون تاريخ.

ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: **٨٨٥**هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية: د.ت.

ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: **٩٧٠**هـ)، مع تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد **١١٣٨** هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: **٥٨٧**هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: **١٤٠٦**هـ-**١٩٨٦**م.

ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: **٨٠٤**هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى: **١٤٢٥**هـ-**٢٠٠٤**م.

ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: **٥٥٨**هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى: **١٤٢١**هـ- **٢٠٠٠**م.

ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبد الله المواق المالكي (ت: **٨٩٧**هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: **١٤١٦**هـ-**١٩٩٤**م.

ـ **التجريد للقدوري**، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (ت: **٤٢٨** هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية: **١٤٢٧** هـ - **٢٠٠٦**م.

ـ **الجامع الصحيح المختصر**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا، دار بن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة: **١٤٠٧** - **١٩٨٧**م.

ـ **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت: **٢٧٩**هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: **١٩٩٨**م.

ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: **١٢٣٠**هـ)، دار الفكر، د.ت.
ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لابن عابدين، دار الفكر للطباعة، بيروت، سنة النشر **١٤٢١**هـ - **٢٠٠٠**م.
ـ **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: **٤٥٠**هـ)، دار النشر، دار الفكر، بيروت.
ـ **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فرامرز بن علي، الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسرو (ت: **٨٨٥**هـ)، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
ـ **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: **١٢٥٢**هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: **١٤١٢**هـ - **١٩٩٢**م.
ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، د.ت.
ـ **السلسلة الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.
ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبِيّ**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: **٧٤٣** هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلبِي (ت: **١٠٢١**هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، **١٣١٣**هـ.
ـ **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: **٢٧٣**هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
ـ **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: **٣٨٥**هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: **١٤٢٤** هـ - **٢٠٠٤**م.
ـ **السنن الصغرى (المجتبى من السنن)**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: **٣٠٣**هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية: **١٤٠٦** - **١٩٨٦**م.
ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: **١٤٢١**هـ)، دار بن الجوزي، د.ن، الطبعة الأولى: **١٤٢٢**هـ.
ـ **شرح حدود بن عرفة للرصاع (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، لمحمد بن قاسم الأنصاري أبي عبد الله الرصاع التونسي المالكي (ت: **٨٩٤**هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى: **١٣٥٠**هـ.
ـ **صحيح بن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: **٣١١**هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ط، د.ت.
ـ **صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، **١٤٢٢**هـ.
ـ **صحيح مسلم (الجامع الصحيح)**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
ـ **الصلاة ومقاصدها**، للحكيم أبي عبد الله الترمذي (ت: **٢٨٥**هـ، تحقيق: حسني نصر زيدان، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، عام **١٩٦٥**م.

ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ـ **غريب الحديث**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن أحمد بن جعفر، تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

ـ **الفائق في غريب الحديث**، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

ـ **فتاوى اللجنة الدائمة**، المجموعة الأولى، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

ـ **كتاب العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

ـ **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

ـ **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ـ **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

ـ **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ت.

ـ **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة: ١٤١٣هـ.

ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

ـ **مراصد الصلاة في مقاصد الصلاة**، للمحدث الحافظ قطب الدين القسطلاني (ت: ٦٨٦هـ)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، بدون تاريخ النشر.

ـ **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، د.ط، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ - ١٩٩٠م.

ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

ـ **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، نشر عام: ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

ـ **معالم السنن**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

ـ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

ـ **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ـ **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: **١٣٩٩**هـ - **١٩٧٩**م.

ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: **١٠٠٤**هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة: **١٤٠٤**هـ- **١٩٨٤**م.

ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، **١٣٩٩**هـ - **١٩٧٩**م.

بحث فضيلة الدكتور أبي بكر دكوري

عضو المجمع

المستشار لرئيس جمهورية بوركينا فاسو

بسم الله، والحمد لله الذي جعل الصلاة على المؤمنين كتابًا موقوتًا، وجعلها ركنًا من أركان الإسلام، والصلاة والسلام على رسوله القائل: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة»[1]، وعلى آله وصحبه المتمسكين بتعاليم دينه، والمهتدين بهديه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

فصل في
بيان حكم الصلاة بغير العربية للعاجز ولغير العاجز بين الصحة والبطلان

المقدمة:

لا يخفى على أحد من المسلمين أهمية الصلاة في الإسلام؛ لكونها ركنًا من أركانه، كما في حديث بن عمر المتفق عليه: «بُنِي الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[2].

والصلاة هي العبادة الوحيدة التي فُرِضت من فوق سبع سماوات في ليلة الإسراء والمعراج، ونزل جبريل في صبيحتها فعلَّم الرسول ﷺ كيفية الطهارة للصلاة، وكيفية أدائها وبيَّن له أوقاتها، كما ورد في الحديث الذي رواه كلٌّ من الإمام أحمد والنسائي والترمذي، ثم صلى الرسول ﷺ بصلاة جبريل، وقال لأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3].

وقد أمر الله المسلمين بالصلاة في آيات كثيرة، تزيد على ٢٠ مرة، وأحيانًا يأمر النبي ﷺ بالصلاة كما في قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ولا يخفى أن الأمر الموجَّه إليه ﷺ أمر لكل فرد من أمَّته إلا إذا ورد مخصِّص، والصلاة أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، كما ورد

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري، ١/ ٤٩، حديث رقم ٨.

(٣) رواه البخاري.

في حديث الترمذي والطبراني وغيرهما من أصحاب السنن، وهي آخر وصية وصَّى بها رسول الله ﷺ، حيث كان يقول وهو يلفظ أنفاسه الأخيرة: «الصلاةَ الصلاةَ وما ملكت أيمانكم»[١]، ووردت أحاديث كثيرة تدل على أن تارك الصلاة عمدًا كافر، منها قوله: ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[٢].

وقد توعَّد تارك الصلاة بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ * فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ * عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٣٨-٤٣]، إذن فلا يُستغرب اهتمام علماء الإسلام بالصلاة، ويذكروا كل ما يتعلق بها من أحكام، سواء ما كان من هذه الأحكام ركنًا أو شرطًا أو واجبًا أو سنةً أو مستحبًّا.

والمقصود بالركن ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون جزءًا في ماهيته، والشرط هو ما يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون خارجًا عن حقيقته وماهيته، ويظهر من هذا أن الركن والشرط يتفقان في كون كل منهما يتوقف عليه وجود الحكم، بمعنى أن الحكم يبطل ويفسد إذا عدم الركن أو الشرط[٣]، أما الواجب فهو ما يُثاب فاعله امتثالًا، ويستحق تاركه العقاب، وهو مرادِف للفرض عند جمهور العلماء، أما عند الأحناف فالفرض آكَد من الواجب؛ لأنه ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

والسنة ما يُثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها، وجعلها بعض العلماء مرادفةً للمندوب والمستحب، واستثنى بعضهم السنة المؤكدة؛ لأن تاركها يأثم عندهم[٤]. فعلمنا مما تقدَّم أن من أعمال الصلاة ما هو ركن أو شرط أو واجب أو سُنة أو مستحب.. إلخ.

المبحث الأول: حكم القراءة في الصلاة

أجمع علماء الإسلام على أن قراءة القرآن ركن من أركان الصلاة، ولا تصح بدونها، وقد استدل الإمام أبو حنيفة وأصحابه بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، على عدم تعيُّن قراءة الفاتحة في الصلاة، وقالوا: لو قرأ بها أو بغيرها من القرآن ولو آية واحدة أجزأته وصحَّت صلاته، وقوَّوا مذهبهم هذا أيضًا بحديث المسيء صلاته الذي في الصحيحين: «ثم اقرأ ما تيسر من القرآن»[٥]، أما عند الجمهور فتتعين قراءة

(١) أخرجه كل من: أبي داود (٥١٥٦)، وأحمد (٥٨٥)، وابن ماجه (٢٦٩٨) بألفاظ مقاربة.
(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر.
(٣) راجع كتاب الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي من (٤٠٤).
(٤) راجع هذا الموضوع في شرح الكوكب المنير ١/ ٦٢٤ وما بعدها.
(٥) متفق عليه.

الفاتحة في الصلاة؛ لقوله ﷺ في حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(١)، وحديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تامّ»(٢)، وفي حديث آخر عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تجزئ صلاة من لم يقرأ بأم الكتاب»(٣)، علمًا بأن هؤلاء الذين أوجبوا قراءة الفاتحة في الصلاة اختلفوا هل وجوبها في كل ركعة من ركعات الصلاة، أو في جملة الصلاة، فإلى القول الأول ذهب الجمهور(٤)، كما اختلفوا هل قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، وعلى المسبوق، وعلى الداخل في جماعة من أول الصلاة، أو أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد، وليست واجبة على المأموم مطلقًا لا في السرية ولا في الجهرية، وذهب آخرون إلى أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام والمنفرد في الصلاة السرية دون الجهرية، ورجَّح المحقِّقون من الجمهور وجوب قراءة الفاتحة على كل مُصَلّ، سواءٌ كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا، وسواءٌ كان في الصلاة الجهرية أو السرية إلا إذا كان مسبوقًا، فإنه إن أدرك الإمام راكعًا فإن قراءة الفاتحة تسقط عنه في هذه الحالة، ودليل الجمهور عموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة»(٥)، واستدلوا أيضًا بحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الصبح فقال لأصحابه: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم»، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها»(٦)، فهذا نص في الصلاة الجهرية.

أما استثناء المسبوق في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه أدرك النبي ﷺ راكعًا، فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف، ثم دخل في الصف، فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته سأل عمن فعل ذاك، فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله، قال النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا، ولا تَعُد»(٧)، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الركعة التي أسرع من أجل ألا تفوته، ولو كان ذلك واجبًا لأمره به النبي ﷺ كما أمر الذي يصلي بلا طمأنينة أن يعيد صلاته، فهذا الحديث نص في هذا الموضوع، ويمكن أن يُضاف إلى هذا دليل عقلي، وهو أن هذا الرجل المسبوق لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة، فلما لم يدرك المحل سقط ما يجب فيه، حاله حال من فقد يده بسبب من الأسباب، فإنه لا يكلَّف بغسل يده في الوضوء أو الغسل، فيسقط عنه هذا الفرض لفوات محله.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه ابن حبان والدارقطني، راجع: سبل السلام ١/ ١٧٠.

(٤) سبل السلام ١/ ١٧٠.

(٥) متفق عليه.

(٦) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، راجع سبل السلام ١/ ١٧١.

(٧) رواه البخاري، راجع هذا الموضوع في بداية المجتهد، لابن رشد ١/ ١٢٥ والمجموع شرح المهذب ٣/ ٣٢٠ والمفتي، لابن قدامة ١/ ٤٠٥.

المبحث الثاني: ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية

لا شك أن الإجماع قد انعقد على ركنية قراءة القرآن في الصلاة كما ذكرنا في مقدمة البحث، وإن كان العلماء قد اختلفوا هل قراءة أي جزء منه تجزئ أو لا بد من قراءة الفاتحة كما تقدم، واختلفوا كذلك في جواز ترجمته، فنقل صاحب المجموع من الشافعية «عدم جواز ترجمة الفاتحة وغيرها من القرآن إلى اللغات الأجنبية بلا خلاف؛ لأنه يذهب الإعجاز»[١]، فالقرآن هو هذا النظم المعجز، كما هو الحال في الشعر؛ فإن ترجمته تُفقِده هذا الوصف، أي الشعر، فكذا القرآن، ولعل مَن نقل الإجماع على تحريم ترجمة القرآن يقصد الترجمة الحرفية لاستحالتها؛ إذ لا أحد يستطيع أن يأتي بمثل القرآن[٢]، سواء باللغة العربية فضلًا عن غيرها، قال تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، إن محاولة الترجمة الحرفية للقرآن ادِّعاء لإمكان وجود مثل القرآن، وهذا ما كذَّبته هذه الآية؛ لأن الترجمة تتضمَّن عرفًا الاطمئنان إلى أن جميع المعاني والمقاصد التي نقلها المترجم هي مدلول كلام الأصل، وأنها هي المرادة لصاحب الأصل منه، وهذا ما دفع المترجمين للكتب المقدسة في أصلها -التوراة والإنجيل وغيرهما- إلى الاعتقاد أن ترجماتهم حوت كل ما في الأصل من معان ومقاصد، فحلوا بها محل أصولها، واستغنوا بها عن تلك الأصول، بل أدَّى ذلك إلى نسيان تلك الأصول جملة، أما القرآن فلما كانت له معانٍ أصلية يستوي في فهمه كل من عرف مدلولات الألفاظ المفردة، ومعانٍ ثانوية وهي خواص النظم التي يرتفع بها شأن الكلام، فإن ترجمته بالنظر إلى المعاني الثانوية لا تكون سهلة، لذلك قال الزمخشري في كشافه: «إن في كلام العرب خصوصًا في القرآن الذي هو معجز بفصاحته وغرابة نظمه وأساليبه من لطائف المعاني والأغراض، ما لا يستقل بأدائه لسان من فارسية وغيرها»[٣].

ملاحظة: إذا كان المقصود من ترجمة القرآن تبليغ ألفاظه، فهذه جائزة شرعًا؛ لقوله ﷺ: «بلِّغوا عني ولو آية»[٤]، وقال أيضًا: «خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه»[٥]، وكذلك إذا كان المقصود تفسيره بلغته العربية فحكمه الجواز أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وهذا فعله الرسول ﷺ طيلة فترة رسالته حتى اعتبرت السنة النبوية كلها شارحة للقرآن الكريم، ولا

---

(١) المجموع ٣/ ٢٥١.

(٢) جزم بذلك جميع العلماء.

(٣) راجع تفسير الكشاف للزمخشري عند تفسيره للآية ٤٤، وما بعدها من سورة الدخان ٣/ ٥٠٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه.

(٥) رواه الترمذي وابن ماجه والإمام البخاري.

شك أيضًا في جواز ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى غير العربية حتى يفهم أصحاب هذه اللغات ما ورد فيه من عقائد وعبادات وأحكام وأخلاق؛ لأن الرسول ﷺ أرسل إلي جميع البشرية، فلا يمكن تبليغهم دعوته إلا إذا ترجم معاني القرآن إلى لغاتهم التي يفهمونها، ولكن عليهم أن يبذلوا كل ما في وُسعهم ليتمكَّنوا من قراءة القرآن بلغته العربية؛ لأن القرآن متعبَّد بتلاوته، والمترجَم لا يسمى قرآنًا حتى يتعبَّد بتلاوته، وإنما هو تفسير وترجمة للقرآن، وإنما القرآن ما يُتلى باللغة العربية كما أنزله الله تعالى على رسوله الكريم ﷺ.

المبحث الثالث: مذاهب العلماء في حكم الصلاة بغير العربية

لقد تحدثنا عن أهمية الصلاة في الإسلام، وتعيُّن قراءة القرآن في أدائها، واختلاف الفقهاء فيما يجزئ من قراءته، هل أي جزء من القرآن أو لا بد من قراءة الفاتحة؟ وكذلك اختلافهم في جواز ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية.

وفي هذا المبحث نتحدث عن حكم من صلى صلاة بغير العربية، هل صلاته صحيحة أو باطلة، فنقول: ذهب الجمهور من علماء المسلمين وأئمة المذاهب الإسلامية إلى عدم صحة صلاة من صلى بغير العربية، سواءٌ كان قادرًا على القراءة بالعربية أو عاجزًا، وبه قال مالك والشافعي والإمام أحمد وغيرهم؛ لأن الله أمر بقراءة القرآن في الصلاة، فقال: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، والقرآن هو المنزَّل بلغة العرب دون غيرها، فلا يسمى قرآنًا، وبالتالي فلا تصح الصلاة إلا به[١]، واستدلوا أيضًا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرِئنِيها رسول الله ﷺ، فكِدت أساوره في الصلاة، فتصبَّرتُ حتى سلَّم، فلببته بردائه فقلت: مَن أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تُقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: أرْسِله، اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال ﷺ: كذلك أُنزلت، ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسَّر منه»[٢]، قال النووي: «لو كانت الترجمة جائزة لأنكر ﷺ على عمر اعتراضه على شيء جائز»[٣].

---

(١) راجع المغني ١/ ٥٢٦.

(٢) أخرجه البخاري، راجع فتح الباري ٩/ ٢٣.

(٣) المجموع ٣/ ٢٤١.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية وبأية لغة أخرى، مستدلًّا بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٩]، ووجه الاستدلال من هذه الآية هو أن العجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته إلى لغتهم، فتبيَّن أن الترجمة يعمل بها عند أهل كل لغة، ويؤيده ما ورد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «أُنزل القرآن على سبعة أحرف»[(١)]، ويعتبر هذا تشريفًا للأمة المحمدية، وبيانًا لسعة رحمة الله وعنايته بها بأن يسَّر لها فهم كتابه غاية التيسير؛ لأن المقصود من الأحرف السبعة التنوع اللفظي والتعدد اللغوي، حسب لغات العرب السبعة؛ ليفهمه أهل كل لغة، ويكون مُلزِمًا لهم بالحجة الدامغة.

ولما كان القرآن ليس كتابًا خاصًّا بالعرب، بل للبشرية جمعاء فلا يمنع التوسع في بيانه بمختلف اللهجات ليفهمه الجميع ويعمل به الجميع؛ لأن العلة التي ذكرها المحققون في تعدُّد الأحرف التي نزل بها القرآن، وهي كون تعدُّد الألفاظ يسهِّل فهم القرآن على القبائل العربية المختلفة على حسب استعمال كل قبيلة للفظة تختلف عن استخدام غيرها من القبائل؛ إذ يصعب على كل قبيلة النطق بلغة لم تألفها ألسنتهم وطباعهم، وبالتالي فلا يمكن أن يرضوا بديلًا عن لغة قومهم؛ لأن ظروف الحياة القبَلية في الجزيرة العربية تقوم على التعصب الكامل لكل ما له صلة بالقبيلة، سواء كان أرضًا أو نسبًا أو مصلحةً أو لسانًا، فيصعب التحول منه بين عشية وضحاها، فهذا سبب مخاطبتهم بخطاب تألفه قلوبهم وألسنتهم، وبالتالي توثيق صلة جميع القبائل العربية بالقرآن الكريم، فهذه العلة التي ذكرها العلماء في أسباب تعدُّد الأحرف في القرآن الكريم يجب أن تسري إلى جميع القبائل الأخرى؛ لكون القرآن ليس موجهًا إلى العرب فقط، بل إلى البشرية جمعاء، واستدلوا أيضًا لمذهب أبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، قالوا: حتمًا لم يكن القرآن فيها بهذا النظم الموجود بين أيدينا، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ۝ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩]، ووجه الاستدلال من هذه الآية أن صحف إبراهيم كانت بالسريانية، وصحف موسى كانت بالعبرانية، فدلَّ على كون ذلك قرآنًا؛ لأن القرآن يتكون من النظم والمعنى معًا، حيث وقع الإعجاز بهما، غير أنه لم يعتبر النظم ركنًا لازمًا في حق جواز الصلاة خاصة رخصة؛ لأنها ليست بحالة الإعجاز، وقد جاء التخفيف في حق التلاوة لقول النبي ﷺ: «إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فكذا هنا»[(٢)]، أما مذهب صاحِبَي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد بن الحسن فجواز قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية، إذا كان المصلي لا يتقن العربية؛ لأن اسم القرآن ينطبق على المنظوم الخاص المنزَّل باللفظ العربي المنقول إلينا بالتواتر والمكتوب في المصاحف، قال تعالى: ﴿إِنَّا

(١) متفق عليه.

(٢) الموسوعة الفقهية ٣٣/ ٥٥.

جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣]، وقال أيضًا: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢]، فإذا تُرجم القرآن إلى لغة أعجمية لم يسمَّ المترجم قرآنًا إلا مجازًا، فصحَّ نفي اسم القرآن عنه(١)، ولعل هذا ما جعل الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه يرجع عن قوله بجواز قراءة القرآن بالفارسية، وبصحة الصلاة بهذه القراءة إلا عند العجز عن القراءة بالعربية، فوافق بذلك صاحِبَيه أبا يوسف ومحمد بن الحسن(٢)، والذي يظهر لي في هذه المسألة، والله أعلم، هو عدم صحة الصلاة بغير قراءة القرآن باللغة العربية؛ لورود النص بذلك، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، ومعلوم أن ما قُرئ منه بغير اللغة العربية لا يسمى قرآنًا بأي حال من الأحوال؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾.

كما تقدم فما ليس عربيًّا ليس قرآنًا بنص القرآن، فلا ينبغي العدول عن ذلك باجتهاد مختلف فيه، ولكن من المسلَّم به أن العجز تسقط به الأحكام في الشريعة الإسلامية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أي: لا يكلف الله أحدًا فوق طاقته، فالله لا يكلف عباده إلا ما يطيقون ويستطيعون القيام به، فالذي يقدر على الفريضة يلزم بفعلها، والعاجز عنها يعذر، وقد منحه الله الرخص الكثيرة؛ لأن الله يريد لعباده اليسر ولا يريد لهم العسر، والمشقة وكل ما فيه حرج لهم؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ومن الرخص لمن عجز عن القراءة بالعربية في الصلاة أن يأتمَّ بغيره ممن يُحسنها، وعليه أن يأتي بمكان الفاتحة إن عجز عن قراءتها بالعربية بالتسبيح والتحميد والتهليل؛ لما ورد عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني لا أستطيع أن آخُذ من القرآن شيئًا، فعلِّمني ما يجزئني منه، فقال ﷺ: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»(٣).

ومن الأدلة كذلك قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم»(٤)، ومما تقدَّم من الأدلة وآراء العلماء يتبيَّن أن العاجز عن قراءة القرآن بالعربية يُعذر، ولكن ينبغي أن يبادر إلى تعلُّم العربية ليتمكن من قراءة الفاتحة بها.

وعلى الرغم من استماتة البعض في الدفاع عن مذهب الحنفية في جواز القراءة في الصلاة بغير العربية، ودعموا الأدلة السابقة التي أوردوها بكون هذا الجواز دليلًا على يُسر الإسلام ورفع الحرج عن

(١) الموسوعة الفقهية ٣٣/ ٥٥.

(٢) الموسوعة الفقهية ٣٣/ ٥٦.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه.

الأمة، ولكن لا يخفى أن ترويج هذا المذهب سيؤدي إلى مفاسد كثيرة، منها إثارة الفتن بين المسلمين؛ إذ سيتشبَّث به كثير من المغرضين الذين يتبنَّون مبدأ (خالِف تُعرَف)، بينما سيعارضهم الغالبية العظمى من المسلمين الذين يعتبرون هذا المذهب مرجوحًا ومخالفًا لكثير من الثوابت الدينية، ونظرًا إلى أن هذه المسألة تمس جوهر الإسلام وعموده، وتتعلق بأهم ركن من أركان الإسلام صحةً وفسادًا، فإن الخلاف فيه لا يكون سهلًا، بل سيؤدي إلى إثارة الفتن والنزاعات بين المسلمين، والفتنة نائمة لعن من أيقظها.

وأيضًا فإن الترويج لهذا المذهب سيؤدي إلى تمزيق وحدة الأمة الإسلامية التي قال الله في حقها: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال أيضًا: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ولا يشك أحد أن وحدة اللغة هي أهم عوامل الوحدة بين البشر، وكون الصلاة لا تصح إلا بالعربية هو ما جعل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها يُقبِلون على تعلُّم اللغة العربية ليتمكَّنوا من أداء صلواتهم المفروضة، فأصبحت العربية بذلك لغة عالمية يتحدث بها أو يقرأها المليارات من المسلمين، ولا تزور منطقة من المناطق ولا قارة من القارات إلا وتجد فيها من يتكلم العربية بسبب ذلك، فإذا صحَّحنا صلاة مَن يصلي بغير العربية فستصبح مساجدنا قبَلية وقومية، فكل قبيلة تتخذ لنفسها مسجدًا يصلي فيه فقط أفراد القبيلة بلغتهم، وهذا يتناقض مع روح الإسلام ومقاصده السامية، التي تقوم على وحدة المسلمين، وتجمعهم في مساجدهم الموحَّدة على الرغم من اختلاف أجناسهم وألوانهم ولغاتهم فيتعارفوا ويتحابوا ويتراحموا، ويتعاونوا على البر والتقوى، فيكونوا رمزًا للأمة الواحدة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ولما أجازت النصارى الصلاة بلغات مختلفة أدَّى ذلك إلى انقراض أو شبه انقراض اللغة الأصلية التي نزل بها الإنجيل، فلو سألتهم عنها لما أجابوا، ولئن أجابوا فسيختلفون كثيرًا، فمنهم من سيقول لك: اللغة اللاتينية، التي أصبحت منقرضة؛ إذ لا يتحدث بها إلا بعض الرهبان في الكنائس، ومنهم من يقول لك: اللغة العبرانية، أو الكنعانية، أو السريانية، إلخ.

إذن فنحن بحاجة إلى لغة واحدة توحِّد أمَّتنا، وتجمع شملنا، ويتفاهم بها المسلمون في كل مكان في العالم، لذلك اختار الله لأمتنا اللغة العربية وخصَّها بمزايا وفضائل لتحقِّق للمسلمين هذه الغاية، ومن أهم هذه المزايا أنها لغة القرآن، كتاب الله المنزَّل، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ووصفه بأنه ذِكر وهدى ونور وشفاء ورحمة للمؤمنين، فأي دعوة إلى جواز وصحة الصلاة بغير اللغة العربية سيدفع الناس إلى هجر القرآن، فيُحرموا من الخير الكثير، لذلك فإننا نُحيي حكومة غينيا، ونقدِّر موقفها النبيل في التصدي لهذه الفكرة التخريبية، حيث اعتقلت مروِّجيها، وعاقبتهم عقابًا شديدًا، ليكونوا عبرةً لغيرهم، وبذلك تمكَّنوا من وأد هذه الفتنة في مهدها قبل فوات الأوان، ونرجو أن تقوم حكومة السنغال

بخطوة مماثلة؛ لأن هذه الحركة بدأت في بعض مناطق البلاد، ولعل سكوت الحكومة عنها لكونها تقوم بنشاطاتها في نطاق ضيق جدًّا، حيث قَصَر أفرادها نشاطاتهم الاجتماعية والدينية فيما بينهم فقط، ولا يحاولون ترويج بدعتهم أو نشر مذهبهم عند الآخرين، واعتبروا مشكلتهم مشكلة عائلية، ولعل هذا ما منع الحكومة من التدخل حتى لا تعطي الموضوع بُعدًا وطنيًّا، أو لفتًا لأنظار الناس إلى هذه الشرذمة القليلة التي لا يأبه لها أحد من المواطنين السنغاليين، وإلا فحكومة السنغال مشهورة بغَيْرتها الإسلامية، والإسلام بالنسبة إلى الشعب السنغالي خط أحمر، لم يسمح لا للاستعمار ولا لغيره أن ينتهك حرمته، أو يُضعف شوكته، بل قام بخدمة الإسلام في مختلف المجالات، ونشر تعاليمه في كل أرجاء غرب إفريقيا، ونسأل الله أن يحفظ ديننا وأمَّتنا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فصل في
بيان حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز
بين الصحة والفساد والبطلان

المقدمة:

أصبح العالم يعيش ظروفًا غير اعتيادية، وحالات غير طبيعية، فترى حظر التجوال الكلي أو الجزئي على بعض الدول أو المناطق بسبب الفتن والقلاقل السياسية والكوارث الطبيعية، أو بسبب انتشار الأوبئة والأمراض المعدية، مما أدَّى إلي إغلاق المساجد في كثير من بلاد الإسلام، ونظرًا إلى أهمية صلاة الجماعة، بل ووجوبها في الإسلام، وفضلها وكثرة أجرها، فهل يجوز للمسلم عند الحاجة أو الضرورة أن يأتمَّ بإمام مسجد آخر بعيد، سواء كان في بلده أو منطقته أو في بلد أجنبي، وتكون صلاته صحيحة ومُجزية، علمًا بأن التكنولوجيا الحديثة تمكِّنه من سماع كل ما يقوله الإمام من قراءة وتكبيرات، ومن متابعة كل حركاته وسكناته، بل ومن رؤية الإمام، ومن مشاهدة كل تصرفاته، ومن تصرفات مَن يصلي خلفه من المأمومين؟ فقد اختلف العلماء المعاصرون حول هذه المسألة التي لم تتطرق لها كتب الفقه القديمة؛ لعدم وجود هذه الظاهرة في تلك الفترة؛ إذ لم تكن هذه الأجهزة قد اختُرِعت.

المبحث الأول: تحديد اختلاف المكان الذي تبطل به صلاة المأموم

اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن من شروط صحة صلاة الجماعة أن يتمكَّن المأموم من التقيد بأفعال إمامه، إما برؤيته أو سماع ما يصدر عنه من قراءة وتكبيرات إلخ، بشرط أن يجمعه بالإمام مكان واحد وزمان واحد، يمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه على هذا النحو، فإن صلاته تكون صحيحة، سواء كان وجودهما في داخل المسجد أو خارجه.

يقول الإمام النووي رضي الله عنه: «للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن يكونا في مسجد فيصح الاقتداء، سواء قرُبت المسافة بينهما أو بعدت لكبر المسجد، إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه، سواء كان أعلى منه أو أسفل، ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين[1].

(١) المجموع، للنووي ٤/ ٣٠٢.

الحال الثاني: أن يكون الإمام والمأموم في غير مسجد (....) في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه، فيصح الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع[١].

الحال الثالث: أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم، وفعلًا قد اختلفت أقوال المذاهب الأربعة في تحديد المكان الذي تبطل به صلاة المأموم، فعند الأحناف: إذا فصل بين الإمام والمأموم طريق تجري فيه عجلة أو نهر تجري فيه السفن امتنع الاقتداء وفسد، وهو أحد قولَي الإمام أحمد، كما ذكره ابن تيمية في الفتاوى[٢].

أما المالكية فيرَون أن المأموم إذا صلى الجمعة في بيت مجاور للمسجد مقتديًا بإمامه فصلاته باطلة؛ لأن الجامع شرط لصحة الجمعة في مذهبهم، وذهبت الشافعية إلى أن الإمام والمأموم إذا كانا في المسجد فهما في مكان واحد غير مختلف، وإن زادت المسافة بينهما على ثلاث مئة ذراع، ويصح اقتداء المأموم بإمامه إذا لم يكن بينهما حائل يمنع وصول المأموم إليه.

وفي حكم المسجد رحبته بحيث يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه، فإن كانت المسافة التي بين من كان منهما خارج المسجد وبين طرف المسجد الذي يليه أكثر من ثلاث مئة ذراع لم يصح الاقتداء، إلا إذا لم يكن بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول إلى الإمام فيصح.

وفي الفقه الحنبلي منع صحة اقتداء المأموم بالإمام إذا اختلف مكانهما، فإذا حال بينهما نهر تجري فيه السفن بطلت صلاتهما، وإذا كانا في مسجد واحد، ولو كان بينهما حائل صح الاقتداء متى سمع تكبيرة الإحرام، أما إذا كانا في خارج المسجد أو المأموم خارجه دون الإمام فيصح الاقتداء، بشرط أن يراه المأموم أو يرى من وراءه ولو في جزء من الصلاة أو من شباك، فمتى تحقَّقت هذه الرؤية صح الاقتداء، وكان بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراع.

فعلمنا مما تقدَّم أن من شروط صحة الجمعة عند المالكية وحدة المكان في الصلاة، أي أن تكون في المسجد، ومعيار وحدة المكان عند الحنفية والشافعية والحنابلة أن يتمكَّن المأموم من ضبط أفعال الإمام، وألا يفصل بينهما أثناء الصلاة حائل من نهر تجري فيه السفن، أو طريق يحُول دون اتصال المأموم بإمامه[٣].

---

(١) المجموع، للنووي ٤/ ٣٠٣.

(٢) الفتاوى ٢٣/ ٤٠٧.

(٣) راجع هذا الموضوع في المجموع شرح المهذب، للنووي ٤/ ٣٠٣ وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/ ٢٩٧-٢٩٨، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٣/ ٤٠٤-٤١٠، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة لشيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ٤/ ٨٦-٨٩.

وقد نصت الفتوى الأزهرية أنه لم ينقل عن الرسول ﷺ، أو عن أحد من خلفائه الراشدين أنهم أجازوا صلاة الجمعة، والاقتداء بإمام في المسجد، إذا كان المقتدي بعيدًا عن المكان لمجرد كونه يسمع صوت الإمام أو يتعرَّف من هذا السماع على أفعاله في الصلاة[١].

المبحث الثاني: حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز

ذكرنا في مقدمة هذا البحث أن هذه المسألة «الصلاة خلف هذه الأجهزة الثلاثة حادثة في هذا العصر»، وقد أفتى بصحتها بعض المعاصرين، فقالوا: يجوز الاقتداء بالإمام في صلاة الجمعة أو الجماعة عن طريق هذه الأجهزة الحديثة: الهاتف أو المذياع أو التلفاز، وكُتِبت في ذلك عدة رسائل، اعتبرها أصحابها أنها رسائل علمية، وحاولوا فيها إقناع المسلمين بصحة مذهبهم، لذلك عنون بعضهم رسالته بـ: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع[٢].

وبالرجوع إلى أقوالهم المختلفة في هذا الباب نجد أن أهم ما استندوا به هو الاستحسان، وهو دليل مختلَف في حجيته، لا يُعارَض به ما اتفق العلماء على حجيته كالنصوص الثابتة، وإجماع العلماء المعتمدين، والمجامع الفقهية، وهيئات الفتوى في العالم الإسلامي، ومما استدل به هؤلاء كذلك ما ورد في مذهب المالكية في قضية الاقتداء، حيث قالوا: يكفي فيه أن يعلم المأموم بانتقالات الإمام بسماع أو رؤية، ولا يضر لو فصل بينهما طريق أو نهر صغير، وتصح الصلاة مع تقدُّم المأموم مع الكراهة إن لم يكن عذر، فإن كان عذر كضِيق مكان فيجوز ولا كراهة، وجاء في الشرح الكبير على شيخ خليل: وجاز اقتداء ذوي سفن متقاربة، ولو سائرة بإمام واحد، يسمعون تكبيره، أو يرون أفعاله، أو مَن سمع عنده.

ويستحب أن يكون في التي تلي القبلة، وجاز فصل مأموم عن إمامه بنهر صغير لا يمنع من سماع الإمام أو مأمومه، أو رؤية فعل أحدهما، أو طريق[٣]، وقد ردَّ بعض المالكية على الذين قاسوا الصلاة خلف الإذاعة والتلفاز وأشباههما على بعض ما ورد عن أئمتهم بأنه قياس لا يتفق مع أصول مذهبهم؛ لأنه يقوم على التفريق بين الأيام العادية والحالات الاستثنائية، وأيضًا فإنهم فرَّقوا بين الفرض والنفل، والمالكية قالوا بجواز ذلك فيهما جميعًا، كما أنهم قاموا بالانتقاء والتلفيق بين آراء المذاهب، حيث أخذوا برخصة المالكية في الاقتداء، وأهملوا اشتراطهم المسجد الجامع لصحة صلاة الجمعة، ومعلوم أن التلفيق ليس مسلكًا للمُفتين، بالإضافة إلى أن العبادات ليست محلًّا للاجتهاد أو القياس، وقوله ﷺ:

(١) راجع البحوث والفتاوى الإسلامية في قضايا معاصرة لشيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ٤/ ٨٨.
(٢) للإمام أحمد محمد بن الصديق الغماري الحسني، راجع رسالته هذه ص١.
(٣) راجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٣٦.

«صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]، واضح في ذلك.

أما الغالبية العظمى من علماء الأمة فقد ذهبوا إلى بطلان صلاة من صلى خلف الهاتف أو المذياع أو التلفاز؛ لأنهم قد اختلفوا في الصلاة خارج المسجد في حالة عدم اتصال الصفوف، مع كون المأمومين قريبين في العرف من الإمام، فكيف يكون حكم الصلاة لمن صلى خلف هذه الأجهزة؟ ومن الأدلة على بطلان الصلاة لمن صلى خلفها ما يلي:

١- رجَّح العلماء عدم صحة صلاة المأموم في خارج المسجد إلا باتصال الصفوف، ومما يدل على ضرورة اتصال الصفوف في الصلاة قوله ﷺ: «ألا تَصُفُّون كما تصُفُّ الملائكة عند ربها؟»، فقلنا: يا رسول الله، وكيف تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتِمُّون الصفوف الأُوَل، ويتراصُّون في الصف»[٢].

وقد بوب البخاري في صحيحه: «باب إثم مَن لم يُتِمَّ الصفوف»[٣]، قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون البخاري قد أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: «سووا صفوفكم»[٤]، ومن عموم قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٥]، «وكذلك من ورود الوعيد على تركه»[٦]، عند قوله ﷺ: «من وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله»[٧]، ويستأنس بما ذكره ابن رجب من الخبر المنسوب إلى عمر بن الخطاب: «من صلى وبينه وبين الإمام نهر أو جدار أو طريق لم يُصلِّ مع الإمام»»[٨]، وبسبب كل هذه الأدلة رأى جمهور العلماء عدم صحة صلاة المأموم في خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف متصلة، فكيف إذا كان بينه وبين إمامه مسافات بعيدة، كحال مَن يصلي خلف وسائل الاتصالات الحديثة من هاتف ومذياع وتلفاز، وذلك لانتفاء الاتصال بينهما، وهو شرط لصحة الاقتداء.

٢- إن الاقتداء بهذه الأجهزة الحديثة في الصلاة أمر مُحدَث ومخالِف لسنة الرسول ﷺ القائل: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَد»[٩]، وقوله: «وإياكم ومُحدَثات الأمور، فإن كل مُحدَثة بدعة، وإن

(١) رواه البخاري.
(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٢٩.
(٣) صحيح البخاري.
(٤) متفق عليه.
(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٢٨.
(٦) راجع فتح الباري وشرح صحيح البخاري، لابن حجر ٢/ ٢١٠.
(٧) أخرجه النسائي وأبو داود وأحمد والحاكم، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.
(٨) فتح الباري ٦/ ٢٩٧، ٢٩٨ وقلنا: يستأنس؛ لأن الخبر ضعيف.
(٩) متفق عليه، واللفظ لمسلم، راجع البخاري ٣/ ١٨٤، ومسلم ٥/ ١٣٢.

كل بدعة ضلالة»[١]، ومعلوم أننا لسنا مضطرين إلى الصلاة خلف هذه الأجهزة، فمن لم يستطع أن يؤدي صلاة الجمعة أو الجماعة بالطريقة المشروعة الموافقة لهدي الرسول ﷺ وتعاليمه، فإن وجوبهما يسقط عنه، فيصلي منفردًا، ويكون له أجر الجماعة، فلا ينبغي ولا داعي إلى تكلُّف تجويز الصلاة بهذه الطريقة المحدَثة والمخالفة لهدي الرسول؛ إذ يلزم منها أن يصلي الإنسان خلف إمام بينهما آلاف الأميال، فمن عجز عن واجب فلا يصح أن يُقال: إنه واقع في ضرورة ومضطر إلى فعله؛ لأنه ساقط عنه لعجزه.

وقد ورد في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»[٢]، فيُقاس عليها كل عاجز لم يتمكن من القيام بما كان يقوم به من عمل الخير.

٣- يلزم من تجويز الصلاة خلف هذه الأجهزة تعطيل المساجد، فلا يصلي الناس الجُمَع في الجوامع؛ لأنهم سيرون أن الأفضل لهم أن يقتدوا بإمام المسجد الحرام؛ لأن الجماعة فيه أكثر بكثير من أي مسجد آخر، فيكون أفضل، حيث يشارك في هذه الصلاة آلاف مؤلَّفة من المصلين، وقد يدعو بعض المغرضين في زمن ما إلى إغلاق المساجد بدعوى الاستغناء عنها بالصلاة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي؛ لأن الصلاة فيهما أكثر أجرًا.

٤- يلزم من هذه الصلاة اختلاف الزمان والمكان بين الإمام والمأموم، وقد اشترط العلماء لصحة اقتداء المأموم بالإمام في الجماعات الاتصال المكاني، بأن يكونا جميعًا في مكان واحد، وهذا الذي يحقِّق مقصود الشارع، وهو اللقاء المستمر بين المسلمين في مكان واحد لقاءً حقيقيًّا لا افتراضيًّا؛ لأن في هذا اللقاء الحقيقي من المنافع والمصالح الدنيوية والأخروية ما لا يعلمها إلا الله، لذلك قال العلماء: لا بد من اتحاد مكان الإمام والمأموم؛ لأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة، فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها[٣].

٥- عدم التحقُّق التام من الاقتداء بالإمام، فقد يعرض له ما يمنعه من الاقتداء به كما ينبغي، مثل خلل في أجهزة الاستقبال أو الإرسال، أو انقطاع التيار الكهربائي، فإذا صادف ذلك وقت الخطبة أو الصلاة لم يتمكن لا من سماع الخطبة ولا من التبعية في الصلاة.

٦- من يحاول الائتمام بهذه الأجهزة الحديثة لأداء الصلاة قد تقع صلاته على أحوال غير صحيحة

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد.

(٢) رواه البخاري.

(٣) راجع بدائع الصنائع، للكاساني ١/ ١٤٥.

عند بعض المذاهب، أو عند جميع العلماء، كأن يصلي وحده خلف الصف، أو كونه أمام الإمام، أو كونه صلى هو وراء من صلى قبل دخول الوقت، أو في وقت منهي عن الصلاة فيه نهيًا مغلظًا؛ لأن كثيرًا من الناس أصبحوا يعتمدون على أجهزة حديثة في تحديد أوقات الصلوات، ويضبط هذه الأجهزة في كثير من الأحيان مجهولون، لا يُعرف شيء عن كفاءتهم في هذا المجال أو صدقهم، وكثيرًا ما نراهم يحددون وقتًا واحدًا للصلوات في كل دولة، علمًا بأن أوقات الصلوات تختلف حتى في داخل الدولة الواحدة، فقد يصلي أهل قطرٍ ما المغربَ -مثلًا- بعد غروب الشمس، وبعضهم الآخر في نفس القطر يرونها لامعة لم تغرب بعد، إذن فكل هذه الاحتمالات واردة لمن صلى وراء الجوال أو الإذاعة أو التلفاز، فيكون الأحوط للدين عدم الائتمام بها؛ لأنه إذا وُجد الاحتمال بطل الاستدلال كما يقول أهل العلم.

الخاتمة

لا شك أن هذه المسألة (الصلاة خلف الأجهزة الحديثة: الهاتف والإذاعة والتلفاز) حادثة في هذا العصر، وقد اهتم الناس بمعرفة حكم صلاة التراويح خلف هذه الأجهزة بعد إغلاق المساجد بسبب انتشار الوباء الحالي كورونا دون أن يعرف أحد متى سينتهي هذا الإغلاق الذي يستمر تارةً، ويتجدد تارةً أخرى، ونظرًا إلى أن صلاة التراويح تصلَّى في المسجد الحرام والمسجد النبوي جماعة على الرغم من هذا الإغلاق، ونظرًا إلى رغبة المسلمين في كل زمان ومكان في الاستكثار من الخير والعمل الصالح في رمضان كثر سؤال الناس عن حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز وما شابههما اقتداءً بأحد الإمامين في الحرمين الشريفين.

وقد ذكرنا في هذا البحث أقوال العلماء في هذه المسألة، وتوصَّلنا بعد استعراض أدلتهم إلى عدم جواز هذا الاقتداء، وأن الصلاة لا تصح به، كما أفتى بذلك كثير من العلماء المعاصرين والمجامع الفقهية.

وقد يسأل سائل عن الحل الأمثل والصحيح بعد أن تقرَّر بطلان صلاة من صلى خلف هذه الأجهزة الحديثة، فنقول: الحل موجود؛ لأن ديننا دين يسر، لا حرج فيه ولا مشقة، فمن عجز عن صلاة الجمعة أو الجماعة سقط وجوبهما عنه، فيصلي الجمعة ظُهرًا، والجماعة مع أفراد أسرته وحاشيته، وكذلك الحال في التراويح بأن يصلي أهل كل البيت رجالًا ونساءً التراويح جماعة، ويؤمهم رجل منهم بقدر استطاعته في القراءة ومستلزمات الصلاة الأخرى، فإن لم يوجد بينهم رجل بالغ يستطيع الإمامة فلا بأس أن يؤمهم صبي مميز، الذي لا يقل عمره عن سبع سنوات، وذلك في الفرائض والتراويح معًا، فقد ثبتت في الشرع صحة إمامة الصبي للبالغين كما في حديث عمرو بن سلمة الذي كان أكثر قومه قرآنًا، فقدَّموه ليصلي بهم وهو ابن سبع سنين[١].

لذلك جوَّزت الشافعية صحة إمامة الصبي للبالغين مطلقًا، وجوَّزها الجمهور في النفل دون الصلاة المكتوبة[٢]، وحديث عمرو بن سلمة نص في صحة إمامة الصبي المميز، ولم يفرق هذا الحديث بين الفرائض والنوافل، وثبت في السنة -كذلك - جواز إمامة الرجل لنساء كثيرات إذا كان مَحرَمًا لهن، قال

(١) أخرجه البخاري ٥/ ١٥٠.

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي ٤/ ٢٤٩ - ٢٥٠.

ابن قدامة رحمه الله: (فصل، ويُكره أن يؤم الرجل نساءً أجنبيات لا رجل معهن؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية، ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه، وأن يؤم النساء مع الرجال، فإن النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في المسجد، وقد أمَّ النبي ﷺ نساءً، وأمَّ أنسًا وأمه في بيتهم[١].

وإن لم يكن مع النساء رجل أو صبي مميز يصلي بهن فيمكن لهن الصلاة جماعة بإمامة إحداهن. قال ابن قدامة: «وممن رُوي عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة، وذكر معها عددًا من الصحابة والتابعين وكبار علماء الأمة[٢]، وإن تعذَّر وجود جماعة لصلاة الجمعة أو الجماعة فليُصلِّ كل واحد وحده، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقوم الليل في رمضان وحده، كما في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[٣]، ومما تقدَّم نعلم أن هناك حلولاً كثيرة لا نحتاج معها ولا نضطر إلى الصلاة خلف الهاتف أو التلفاز أو المذياع، وخاصة بعد أن حكم أكثر أهل العلم ببطلان هذه الصلاة، والله أعلم.

(١) راجع المغني، لابن قدامة ٢/ ١٤٧.
(٢) المغني، لابن قدامة ٢/ ١٤٨.
(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم، راجع البخاري ١/ ١٤٧، ومسلم ٢/ ١٨٨.

بحث فضيلة الدكتور أبو بكر سيكو فوفانا

الأستاذ بجامعة الإعمار في كوناكري
عميد معهد القراءات في كوناكري
إمام وخطيب بجامع الملك فيصل في كوناكري
جمهورية غينيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

المدخل إلى الموضوع:

الحمد لله القائل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، جعل الصلاة عماد الدين، وفاصلًا بين الإسلام والكفر(١).

والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على سيد الخلق محمد ﷺ، الذي قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»(٢)، وعلى آله وأصحابه الذين كانوا مصابيح الدُّجى، ومشاعل الهدى، وأئمة التقوى، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الغالب على النصوص الشرعية من كتاب وسنة أنها ظنية الدلالة، مما أعطى فسحة واسعة للاجتهاد في تبنِّي رأي من الآراء، وموقف من المواقف، إزاء هذا التفسُّح والتعددية في دلالات النص المختلفة، وبعبارة أخرى فإن النصوص الشرعية متناهية، والوقائع والأحداث غير متناهية(٣)، فلا غرو بناءً على ما تقدَّم وتقرر- أن نرى للعلماء اختلافًا في عديد من المسائل ذوات الأدلة، ومن باب أولى أن يشتد خلافهم في مسائل عديمات الدليل، وبالأخص فيما يسمى اليوم بالنوازل(٤)، وهي المسائل والوقائع المحدَثة التي لم تقع فيما سبق بصورتها.

---

(١) إشارة إلى حديث بريدة «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، قال الألباني: صحيح، ينظر: صحيح الترمذي للألباني، برقم ٢٦٢١.

(٢) رواه البخاري في تسعة مواضع من صحيحه، أولها كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم:٦٣١، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد، باب الأحق بالإمامة: ٦٧٤، ورواه غيرهما.

(٣) ينظر كتاب الموافقات للإمام الشاطبي، ٢/ ١١، وكتاب الملل والنحل ٢/ ٤.

(٤) عرّف العلماء النوازل بتعريفات عديدة، منها: عند الحنفية هي: الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سُئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين. وعند المالكية تطلق على القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة، وعلى الفتاوى والأسئلة والأجوبة طبقًا للفقه الإسلامي. وقيل: هي الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكمها. ينظر: فقه النوازل.. دراسة تأصيلية تطبيقية ١/ ١٨ ٢٦، وكتاب فقه النوازل في العبادات لخالد المشيقح، ص١.

ولعل من هذه المسائل موضوع بحثنا، وإن كان من العلماء من يرى أن لها أصالة، فليست من النوازل، ففي كتب الفقه الإسلامي وغيرها ما ينصُّ أو يشير إلى ذلك، كما سيتطرق إليه البحث بإذن الله[١].

فهذا بحث في مسألتين مهمَّتين من مسائل الصلاة، وأعظِمْ بها من مكانة سامية وأهمية قصوى في الإسلام، بل هي الركن الثاني من أركان الإسلام.

أولاهما: حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر.

وثانيهما: حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز.

تم تكليفي به من قِبَل مجمع الفقه الإسلامي الدولي لأشارك به كورقة عمل في دورته الخامسة والعشرين ضمن مجلسه الموقر، فالله أسأل أن يعينني على معالجة البحث على الوجه المطلوب، وأن يوفقني للصواب والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن أكون محل الثقة والأمانة والمسؤولية الموضوعة في شخصيتي الضعيفة، وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي في التحرِّي والتدقيق والنقل ما استطعت إلى ذلك سبيلًا.

ولئن جاز لي أن أعطي اسمًا مناسبًا لهذا البحث لسميته بـ«**الإقناع ببطلان الصلاة بغير العربية وخلف الهاتف والتلفاز والمذياع**».

هذا وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يُبنى على مقدمة وفصلين، وخاتمة وفهارس علمية.

خطة البحث:

في **المقدمة** تحدَّثت عن: مدخل إلى الموضوع، خطة البحث، ومنهج البحث.

و**الفصل الأول في حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر**، وتحته المباحث والمطالب التالية:

المبحث الأول: القراءة في الصلاة.

المبحث الثاني: بيان حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر بين الصحة والفساد والبطلان، مع عرض آراء الفقهاء قديمًا وحديثًا، ومناقشتها ونقدها، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: عرض آراء الفقهاء مع أدلتهم قديمًا وحديثًا في بيان حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر بين الصحة والفساد والبطلان.

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف في المسألة.

---

(١) ينظر: مبحث المبحث الثاني من الفصل الثاني.

المطلب الثالث: سبب الخلاف بين أهل العلم في المسألة.

المطلب الرابع: الترجيح بين الآراء والأقوال.

المطلب الخامس: عرض شبهات مجيزي الصلاة بغير العربية مع ردِّها وتفنيدها.

الفصل الثاني: في حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز، ومسائل متفرعة عنها، ويشتمل على جملة من المباحث والمطالب التالية:

المبحث الأول: التعريف بالأجهزة (الهاتف والمذياع والتلفاز)، وتاريخ ظهورها، وذلك مطلبان، وهما:

المطلب الأول: التعريف بالأجهزة (الهاتف والمذياع والتلفاز).

المطلب الثاني: تاريخ ظهورها وتطورها.

المبحث الثاني: هل مسألة الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز من النوازل[١] أم لا؟

المبحث الثالث: منشأ الخلاف في حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز.

المبحث الرابع: حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز بين الصحة والفساد والبطلان، وفيه ستة مطالب، هي:

المطلب الأول: عرض أقوال وآراء العلماء والفقهاء في حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز بين الصحة والفساد والبطلان، مع مناقشتها للمأموم وراء الإمام باعتبار كونه في حيّ، أو مدينةٍ غير حيِّ أو مدينةِ الإمام.

المطلب الثاني: عرض أقوال وآراء العلماء والفقهاء في حكم الصلاة بين الصحة والفساد والبطلان مع مناقشتها للمأموم وراء الإمام باعتبار القرب والبعد داخل المسجد.

المطلب الثالث: عرض أقوال وآراء العلماء والفقهاء في حكم الصلاة بين الصحة والفساد والبطلان مع مناقشتها للمأموم وراء الإمام باعتبار وقوفه منفردًا في مقصورة[٢]، أو في غرفة[٣].

---

(١) سبق التعريف بالنوازل.

(٢) وهو بيت الصلاة الخاص بالإمام، منه يتهيأ لظهوره وخطبته، ويتحصَّن به، وفي حكمها المكاتب والغرف التي تكون في المسجد، وتُحجر وتُغلق عن بعض الناس، ويُجمع على مقاصر ومقاصير، قال النووي رحمه الله: أول مَن عمل المقصورة في المسجد معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. وقال السيوطي: هو عثمان بن عفان خوفًا من أن يصيبه ما أصاب عمر، وقيل غير ذلك. ينظر: لسان العرب، لابن منظور ٥/ ١٠٠، وتاج العروس، للزبيدي ١٣/ ٤٢٦، شرح النووي ٦/ ١٧٠، وتلقيح فهوم أهل الأثر، لابن الجوزي ١/ ٣٣٨.

(٣) وهي الغرفة التي تكون من مرافق المسجد.

المطلب الرابع: عرض أقوال وآراء العلماء والفقهاء في حكم الصلاة بين الصحة والفساد والبطلان مع مناقشتها للمأموم وراء الإمام باعتبار وقوفه منفردًا بعيدًا عن المسجد.

المطلب الخامس: عرض أقوال وآراء العلماء والفقهاء في حكم الصلاة بين الصحة والفساد والبطلان مع مناقشتها للمأموم وراء الإمام باعتبار وقوفه منفردًا في صف غير متصل بالصفوف.

المطلب السادس: عرض أقوال وآراء العلماء والفقهاء في حكم الصلاة بين الصحة والفساد والبطلان مع مناقشتها للمأموم وراء الإمام من حيث مقدار التباعد المسموح به بين الصفوف.

وفي **الخاتمة** ذكرت نتائج البحث مع توصياته.

والفهارس العلمية هي: فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

ارتأيت أن أنتهج في بحثي هذا ما يلي:

١- استقصاء قدر وسعي وفي إطار استطاعتي مسائل هذين الموضوعين من خلال نقل أقوال العلماء مع أدلتهم قديمًا وحديثًا، كتابةً وصوتية ومرئية، أفرادًا وجماعات.

٢- تفريع بعض مباحث البحث إلى مطالب وفروع قصد تبسيطها وحسن تنسيقها، كما هو الشأن في مباحث ومطالب الفصلين.

٣- تخريج النصوص الشرعية الواردة في البحث على النمط التالي:

أ- إن كانت آية قرآنية كتبتها بالرسم العثماني، وذكرت سورتها ورقم آيتها عند العدِّ الكوفي.

ب- وإن كانت حديثًا نبويًّا فإما أن يكون في الصحيحين، أو في أحدهما، أو يكون في غيرهما.

فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه إما بذكر كتابه وبابه ورقمه، أو بذكر الصحيحين، أو بأحدهما فقط، ولا أكلِّف نفسي بالحكم عليه لما علم من إجماع العلماء على قبول جميع ما في الصحيحين والاستسلام بصحته.

وإن كان في غيرهما قمت بما ذكرته آنفًا، مع نقل الحكم عليه في الغالب من خلال أقوال أهل الفن في ذلك.

ج- وإن كان من أقوال الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم ذكرت مصدر ذلك.

٤- جمعت في معالجة هذين الموضوعين بين الأصالة والمعاصرة من جهة، وبين الاستقصاء والاختصار من جهة ثانية، وبين النقل والعقل من جهة أخرى.

٥- اعتمدت في نقل الأقوال والمذاهب الفقهية على مصادرها الأصلية المعروفة والمعتمدة في المذهب، أو من كتب الفقه المقارن.

٦- قمت بترجمة مختصرة لأكثر الأعلام غير الصحابة رضوان عليهم الواردة أسماؤهم في البحث.

٧- عملت فهارس علمية في آخر البحث للمصادر والمراجع والموضوعات فقط.

الفصل الأول
في حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر

تحت هذا الفصل جملة من المباحث والمطالب، وبيانها كالآتي:

المبحث الأول: القراءة في الصلاة:

إن الصلاة بصفة عامة إما اعتقاد أو أقوال أو أفعال، وبالنظر إلى الأقوال الواقعة في الصلاة نجدها على ثلاثة أقسام، وهي الأركان والواجبات والسنن على اختلاف بين المذاهب الفقهية المشهورة[١]، وهاكم جدولًا بيانيًّا لأحكام الأقوال في الصلاة حسب اختلاف هذه المذاهب[٢]:

ت	المسألة	المذهب الحنفي	المذهب المالكي	المذهب الشافعي	المذهب الحنبلي
١	النية	شرط	ركن	ركن	شرط
٢	تكبيرة الإحرام	ركن	ركن	ركن	ركن
٣	قراءة الفاتحة	سنة	ركن	ركن	ركن
٤	التشهد الأخير	واجب	سنة	ركن	ركن
٥	الصلاة على النبي ﷺ	سنة	سنة	ركن	واجب
٦	التسليمة	واجب	ركن	ركن	ركن
٧	جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
٨	التسبيح في الركوع	سنة	سنة	سنة	سنة
٩	قول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد	سنة	سنة	سنة	سنة
١٠	قول: ربنا ولك الحمد للكل	سنة	سنة	سنة	سنة
١١	التسبيح في السجود	سنة	سنة	سنة	سنة
١٢	قول: رب اغفر لي بين السجدتين	سنة	سنة	سنة	سنة

(١) في هذه الأركان والواجبات والسنن خلافات وتفاصيل داخل المذهب الواحد، لكن حاولت إثبات المشهور في المذاهب. ينظر: كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢/ ٢٠٤ ٢٤٧، وكتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٦٧١ ٧٨٠.

(٢) هناك اختلاف بين المصطلحات عند المذاهب الفقهية كالفرض والسنة والأبعاض ونحوها، فقد ركَّزت على هذه المصطلحات الثلاثة الأكثر شيوعًا واستعمالًا، وهي (الركن، الواجب، السنة)، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ١٠٣.

ت	المسألة	المذهب الحنفي	المذهب المالكي	المذهب الشافعي	المذهب الحنبلي
١٣	التشهد الأول	واجب	سنة	واجب	واجب
١٤	دعاء الاستفتاح	سنة	مكروه	سنة	سنة
١٥	التعوُّذ بالله من الشيطان	سنة	مكروه	سنة	سنة
١٦	البسملة (التسمية)	سنة	تترك	واجب	واجب
١٧	قول: آمين بعد قراءة الفاتحة	سنة	سنة	سنة	سنة
١٨	قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة	واجب	سنة	سنة	سنة
١٩	الدعاء في السجود	يترك	سنة	سنة	سنة
٢٠	الدعاء بين السجدتين	يترك	سنة	سنة	واجب
٢١	التعوُّذ من أربع والدعاء بعد ذلك	سنة	سنة	سنة	سنة
٢٢	القنوت	واجب	مستحب	سنة	سنة

فكل ما سبق هي الأقوال التي تكون في الصلاة اتفاقًا واختلافًا بين العلماء والفقهاء كما رأيت، وكلها تتطرق إليها القراءة سرية كانت أم جهرية[١].

لكن القراءة في الصلاة عند الانطلاق لدى العلماء والفقهاء في كتبهم تتوجَّه إلى قراءة الفاتحة وما تيسَّر من الآيات والسور، وهي التي يتناولها ويذكرها الفقهاء غالبًا في مؤلفاتهم وكتبهم، وهي المقصود معالجته في هذا البحث، وسيكون التركيز عليها مع الإشارة إلى غيرها.

المبحث الثاني: بيان حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر بين الصحة والفساد والبطلان مع عرض آراء الفقهاء قديمًا وحديثًا ومناقشتها ونقدها.

هذا المبحث سيتناول اتفاق الفقهاء واختلافهم في حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر بين الصحة والفساد، وقد قسمته قصد تبسيطه إلى خمسة مطالب.

المطلب الأول: عرض آراء الفقهاء مع أدلتهم قديمًا وحديثًا في بيان حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر بين الصحة والفساد والبطلان.

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث: سبب الخلاف بين أهل العلم في المسألة.

---

(١) قد أعرضنا عن ذكرها لطول وتوسع الخلاف فيها بين العلماء، أضف إلى ذلك أن بيان أحكام هذه الأقوال ليس موضوع بحثنا، إنما ذكرناها مجملة للتنبيه على حصر الجوانب القولية فيما ذكرت، وأن ما سيركز عليه البحث منها هو ما يتعلق بقراءة الفاتحة، كما هو محل خلاف العلماء من حرمة الصلاة أو جوازها بغير اللغة العربية.

المطلب الرابع: الترجيح بين الآراء والأقوال.

المطلب الخامس: عرض شبهات مجيزي الصلاة بغير العربية مع ردِّها وتفنيدها.

المطلب الأول: عرض آراء الفقهاء مع أدلتهم قديمًا وحديثًا في المسألة.

قبل عرض أقوال الفقهاء مع أدلتهم في المسألة لا بدَّ من الإشارة إلى أنها من المسائل التي تكلم فيها علماؤنا قديمًا كما سترى ذلك إن شاء الله، وتحدث فيها المتأخرون مما استجدَّ من صور هذه المسالة في عصرنا الحاضر(١)، والعذر الذي يعنونه ويذكرونه هو عدم القدرة على القراءة بداعي عدم التعلُّم(٢)، إما بسبب عهد قرب بالإسلام أم بغيره، والآن إلى عرض هذه الأقوال مستعينًا بالله ومستمدًّا منه التوفيق والسداد.

للعلماء رحمهم الله في حكم مسألة الصلاة بغير العربية لعذر ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحرمة والمنع مطلقًا، وهو مذهب الجمهور من المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

القول الثاني: الجواز مطلقًا، وهو قول الإمام أبي حنيفة النعمان عليه من الله شآبيب الرحمة والرضوان، في بداية أمره، ثم رجع عنه(٧).

قال في الهداية: (ويُروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما، وعليه الاعتماد)(٨).

وقال في الدر المختار: (الأصحُّ رجوعه إلى قولهما، وعليه الفتوى)(٩).

القول الثالث: الجواز للعاجز عن العربية فقط، وهو قول صاحبَي أبي حنيفة؛ أبي يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني رحمة الله عليهما، وهو المعتمد في المذهب الحنفي.

---

(١) ظهرت في عصرنا اليوم جماعات تدعو إلى الصلاة بغير اللغة العربية لأغراض ودوافع، كلها تصب في محاربة الإسلام وزعزعته في نفوس أبنائه.

(٢) ينظر الكتب التالية: المغني، لابن قدامة ١/ ٤٨٦ ٤٨٧، بدائع الصنائع، للكاساني ١/ ٥٢٧ ٥٣٢، والمجموع، للنووي ٤/ ٣٦١ ٣٦٢.

(٣) ينظر النوادر والزيادات ١/ ١٩١، والقوانين الفقهية ١١٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٣٧.

(٤) الحاوي الكبير ٢/ ١٤٥، والبيان للعمراني ٢/ ١٩٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٧.

(٥) المغني ١/ ٤٨٦، والفروع ٢/ ١٧٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٩٠.

(٦) المحلى ٣/ ٢٥٤، رقم المسألة ٣٦٧.

(٧) شرح فتح القدير، لابن الهمام ١/ ٢٨٩، البناية ٢/ ٢٠٦، تبيين الحقائق ١/ ١١٠، والبيان للعمراني ٢/ ١٩٥.

(٨) شرح فتح القدير، لابن الهمام ١/ ٢٨.

(٩) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٣.

وأما إذا كانت لغير عذر -وهي مسألة متفرعة على المسألة السابقة، لذا جمعناها معًا هنا لاتحاد الدليل فيهما- فللفقهاء والعلماء فيها قولان:

القول الأول: المنع والحرمة مطلقًا، فإذا كان هذا هو مذهبهم في المسألة مع وجود العذر، ففي هذه من باب أولى، بل أشدّ.

القول الثاني: الجواز مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[١]، وقد ثبت رجوعه عنه في آخر أمره، كما تقدم بيان ذلك.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالحرمة والمنع مطلقًا:

لقد استدلَّ أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة، منها:

١- عموم الآيات التي تدلُّ على أن القرآن الكريم عربي اللسان يجب تعبُّد الله بها، وليس أعجميًّا، كالآيات: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤].

ومن المعلوم والمتفق عليه في بداهات العقول أن العربي غير الأعجمي، وأن ما خالف تركيبُه ونظمُه تركيبَ اللغة العربية ونظمها فهو أعجمي، فلا يمكن أن يقوم مقامها، وأن يؤدي وظائفها على التمام، فضلًا أن يقوم مقام القرآن الكريم[٢].

قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٤]: «...فيه دليلٌ على أنّ القرآن عربيّ، وأنه نزل بلغة العرب، وأنه ليس أعجميًّا، وأنه إذا نُقل عنها إلى غيرها لم يكن قرآنًا»[٣].

٢- قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»[٤].

---

(١) خالفه فيها صاحباه، ينظر: كتاب بدائع الصنائع ١/ ٥٢٧.

(٢) لقد اتفق العلماء على أن الترجمة الحرفية أو اللفظية للقرآن الكريم، وهي نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من اللغة الأخرى بحيث يكون النظم موافقًا للنظم، والترتيب موافقًا للترتيب، لا تجوز، بل حرام، بل من المستحيل، وأما الترجمة المعنوية أو التفسيرية، وهي بيان معنى الكلام بلغة أخرى من غير تقييد بترتيب كلمات الأصل، أو مراعاة لنظمه فغير ميسور مع جوازها بشروطها، وباتفاق أيضًا ليست قرآنًا، ينظر: كتاب مباحث في علوم القرآن، ٣٢٤، وكتاب ترجمة القرآن الكريم، لأحمد علي عبد الله.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ٣٦٨.

(٤) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة والاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ أمر أن نصلي كما صلى عليه السلام، ومما ثبت عنه أنه لم يصلِّ ولم يقرأ إلا بالعربية.

٣- ما رواه رفاعة بن رافع رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته أنّ النبي ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضَّأ كما أمرك الله، ثم تشهَّد فأقِم، ثم كبِّر، فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ به، وإلا فاحمدِ الله وكبِّره وهلِّله»(١).

٤- ما رواه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلِّمني ما يجزئُني! قال: «قُل: سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم»، قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني، وارزُقني، وعافِني، واهدني»، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أمّا هذا فقد ملأ يدهُ من الخير»(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّ النبي ﷺ لم يرشد العاجز عن القرآن إلى معاني القرآن، فإذا لم يرشد النبي ﷺ إلى الصلاة بمعنى القرآن فمن باب أولى ترجمته(٣)، علمًا بأن المقامين للتعلم، ولا يجوز للنبي عليه السلام ولا لغيره تأخير البيان عن حاجته، كما هو مذهب جمهور الأصوليين(٤)، قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: «...فإن كان رجلٌ ليس في وسعه أن يتعلَّم شيئًا من القرآن لعجزٍ في طبعه، أو سوء حفظه، أو عُجمة لسان، أو آفة تَعرِض له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علَّمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير»(٥).

ومن المعقول أن القرآن يثبت بلفظه ومعناه معًا إجماعًا، وإلا لا يختلف ولا يتميز عن الحديث القدسي ولا عن الحديث النبوي.

٥- وجود دوافع ودواعٍ لتجويز النبي ﷺ الصلاة لأفرادٍ بلغاتهم كسلمان الفارسي في أن يقرأ القرآن بالفارسية ويصلِّي بها، ولصهيب أن يقرأ بالرومية، ولبلال في أن يقرأ بالحبشية، ولو كان هذا الأمر كذلك لاشتهر خبر جوازه، ولاستفاض من غير نكير، حيث يعظم في أسماع أرباب اللغات بهذا الطريق؛ لأنّ

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري رقم **٧٩٣**، ومسلم رقم **٤٥ ٣٩٧**، والترمذي، في كتاب أبواب الصلاة، في باب ما جاء في وصف الصلاة، رقم **٣٠٢** وغيرهما.

(٢) صحيح أبي داود برقم **٨٣٢**، وقال الألباني: حديث حسن، والنسائي برقم **٩٢٤**.

(٣) ينظر: فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، للدكتور أحمد سالم سويلم، ص**٤٢ ٤٤**.

(٤) ينظر: كتاب البحر المحيط، للزركشي **٥/ ١١٨**.

(٥) معالم السنن للخطابي، مطبوع بحاشية سنن أبي داود **١/ ٢٠٧**.

ذلك يُذهب عنهم تكلُّف النفس في تعلُّم اللغة العربية، ويحصل لكل قوم فخرٌ عظيم في أن يحصل لهم قرآنٌ بلغتهم الخاصة(١).

٦- أن القول بجواز الصلاة بغير العربية يؤدي إلى اندراس القرآن بالكلية، وهذا لا يقوله مسلم(٢).

أدلة القول الثاني القائلين بالجواز مطلقًا ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦].

وجه الاستدلال منه: أنّه لم يكن في زُبُر الأولين بهذا النظم، فزُبُر الأولين لم تكن بالعربية، وإنما كانت بلغات أنبيائها، فإذا ثبت ذلك نتج عنه أنّ القرآن هو المعنى لا اللفظ(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩].

وجه الاستدلال: أنّ صحف إبراهيم بالسريانية، وصحف موسى بالعبرانية، فدلَّ على كون ذلك قرآنًا(٤).

وأُجيب عن هذا الاستدلال بأنّ القرآن المنزَّل على نبينا محمد ﷺ لم ينزل على الأولين، وإنما في زُبُر الأولين ذِكرُه والإقرارُ به فقط، ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان آية له، ولا فضيلة له(٥).

ثم إنّ القرآن الكريم هو اللفظ والمعنى، كما سبق نقل الإجماع على ذلك، فقد تلقّاه جبريل عليه السلام عن ربِّ العزة والجلال، وتلقّاه النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام، بل أنكر الله عز وجل من نسب كتابه إلى البشر، وأوعده بصِلِيِّ سقر(٦)، وهذا معتقد أهل الحديث والأثر.

٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ ٱللَّهِ ءَالِهَةً أُخْرَىٰ ۚ قُل لَّآ أَشْهَدُ ۚ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِنَّنِى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩].

---

(١) أفدت هذا من بحث الدكتور/ سليمان أحمد نيانغادو، تقدم به للمشاركة به في اللقاء العلمي في غينيا تحت سقف لجنة الدعوة في أفريقيا المعنون بـ«تأثر الإسلام الصحيح بالفرق المعاصرة المصلون باللغات العجمية، الدوافع والتداعيات ١٠»، نقلًا من التفسير الكبير، للفخر الرازي ١/ ١٦٥.

(٢) أفدت هذا من بحث الدكتور/ سليمان أحمد نيانغادو، تقدم به للمشاركة به في اللقاء العلمي في غينيا تحت سقف لجنة الدعوة في أفريقيا المعنون بـ«تأثر الإسلام الصحيح بالفرق المعاصرة المصلون باللغات العجمية، الدوافع والتداعيات ١٠»، نقلًا من التفسير الكبير، للفخر الرازي ١/ ١٦٥.

(٣) شرح فتح القدير، لابن الهمام ١/ ٢٨.

(٤) تبيين الحقائق ١/ ١١٠.

(٥) المحلى ٣/ ٢٥٤، رقم المسألة ٣٦.

(٦) كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ * سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر: ٢٥-٢٦].

وردَّ عليهم الجمهور بالآيات التي ذكرناها، ولأن القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا غُيِّر خرج عن نظمه، ولم يكن قرآنًا ولا مثله، وإنما يكون تفسيرًا له، ولو كان تفسيره مثله لأمكن العرب تحدِّيه بالإتيان بسورة مثله.

أما الإنذار الوارد في الآية فإنه إن فسَّره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير(١).

ومن المعقول: أنّ المطلوب من الأمر بالقراءة في الصلاة هو المعنى، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات(٢).

وأُجيب عنه بأنّ القرآن هو اللفظ والمعنى بالإجماع، كما تقدم ذلك من أدلة الجمهور، وقد أمر الله بقراءة القرآن في الصلاة، فلم تصحَّ بغير العربية لاختلال النظم(٣).

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالجواز عند العجز:

فقد اعتمدوا فيما ذهبوا إليه على دليل عقليّ، ومفاده: أنّ القرآن الكريم معجزٌ، فالإعجاز كما هو في النظم، كذلك في المعنى أيضًا، فإذا قدر عليهما معًا فلا يتأدَّى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلِّي بالإيماء(٤).

ويجاب عنه: بأنّ هذا قياسٌ مع النصّ، فهو فاسد الاعتبار، فقد نصَّ النبي ﷺ على التحميد والتهليل بدل القراءة للعاجز عنها، فلا حاجة إلى القياس والمعقول المخالِف لذلك النص المنقول، كما منصوصٌ عند علماء الأصول، قال في المراقي في باب القوادح:

والـخُـلـفُ لـلـنَّـصِّ أو إجـمـاعٌ دَعـا فَـسـادُ الاعْـتِـبـارِ كـلّ مَـن وَعَـى(٥)

المطلب الثاني: تحرير محل الخلاف في المسألة

إذا نظرنا إلى المسألة من زاوية العذر، التي اعتمد عليها بعض الحنفية القائلين بجواز الصلاة بغير العربية، إنما هو بعذر العجز عن القراءة باللغة العربية كما أسلفنا.

أما إذا نظرنا إليها من زاوية عدم العذر، فالأصل أن لا خلاف بينهم، أما مخالفة أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) المغني ١/ ٤٨٧.

(٢) البناية ٢/ ٢٠٦.

(٣) البناية ٢/ ٢٠٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/ ٣٧، مع شيء من التصرف.

(٥) مراقي السعود مع شرح العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢/ ٥٥١، وقال الشيخ في شرحه: «يعني أنّ من القوادح نوعًا يسمى فساد الاعتبار، وهو مخالفة الدليل لنصٍّ من كتاب أو سنة».

الجمهور في ذلك، فهو شذوذ منه، ربما حمله على ذلك تأثُّره بالبيئة التي نشأ فيها، يغلب عليها الفارسية، وإلا فالمسألة لا تتحمَّل الخلاف، لذا خالفه فيها صاحباه[١]، وعليه يكون محل الخلاف في المسألة إذًا هو العجز عن القراءة بالعربية.

وللعجز عن القراءة بالعربية أسباب، منها: عدم التعلُّم، التلعثُم والتَّتعتُع الشديدان.

المطلب الثالث: سبب الخلاف بين أهل العلم في المسألة.

ما ذكره صاحب بداية المجتهد في مسألة ما يجزئ من لفظ التكبير، وهو: سبب اختلافهم هل اللفظ هو المتعبَّد به في الافتتاح أو المعنى؟ وهل هو الذي يسري إلى سائر الألفاظ في الصلاة أم لا[٢]، وذلك أثناء كلامه عما يجزئ من لفظ التكبير.

وبعبارة أخرى: هل الألفاظ الشرعية التي نتعبَّد الله بها يجب الإتيان بها بلغة الوحي التي هي اللغة العربية لا غير، أم مقصود الشرع هو معانيها.

فعلى الأول يجب الإتيان بها بألفاظها في اللغة العربية، وهو مذهب الجمهور، والحق الذي لا ينبغي الحيد عنه، كما سيأتي تقرير ذلك.

وعلى الثاني يجوز الإتيان بها في معناها وترجمتها.

المطلب الرابع: الترجيح بين الآراء والأقوال.

من خلال استعراض الآراء والأقوال في المسألة يظهر والله أعلم بأن الراجح منها القول بحرمة ومنع صلاة مَن صلى لعذر ومن غير عذر بغير العربية مع بطلانها وفسادها[٣]، وذلك للأدلة التالية:

١- صحة وقوة أدلتهم النقلية والعقلية في المسألة، والتي ذكرنا جملة منها.

٢- أن أدلة القولَين الآخرَين مُصادِمة لصحيح النصوص وصريحها كما سبق بيان ذلك.

٣- أنه أمكن للجمهور رد وتخريج أدلة المخالفين على ما يخرَّج عليها كما تقدم ذلك.

٤- أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله الذي يعتمد عليه في جواز الصلاة بغير العربية مطلقًا، وإلا فقد خالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد الحسن الشيباني رحمة الله عليهما، حيث قالا بذلك في حال وجود عذر عدم القراءة بالعربية، وعلى أيٍّ فإن أبا حنيفة قد ثبت رجوعه عن ذلك إلى تحريمها، كما أثبت عنه

---

(١) المغني ١/ ٨٤٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٨.

(٣) وعلى هذا أقوال العلماء وفتاويهم قديمًا وحديثًا، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٤٠٤، فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم، للدكتور أحمد سالم سويلم، ص٤٢ ٤٤.

صاحباه أبو يوسف والحسن[١].

٥- أن القول بجواز القراءة في الصلاة بغير العربية مطلقًا أو مقيدًا يترتب عليه من المفاسد والمساوئ ما لا يُحصى عددًا، يكفي في ذلك بأنه يُخرج القرآن عن قرآنيته بإجماع.

المطلب الخامس: عرض شبهات مجيزي الصلاة بغير العربية مع ردِّها وتفنيدها:

قبل عرض مجموعة من الشبهات التي أثارها ويثيرها مجيزو الصلاة بغير العربية مع ردِّها ينبغي تسجيل بعض التنبيهات المهمة هنا، وهي:

١- أن المقصد من ذِكر هذه الشبهات هو بلورة الموضوع، ورفع اللثام عن خفايا المسألة، وكشف الغموض، وغربلتها عما لصق بها من شبهات، وقطع الحجة عمن تأثَّر بها، أو مال أو كاد أن يميل إليها، حيث باتت من القضايا المروَّجة في عصرنا الحاضر للدوافع التي سنذكر بعضها لاحقًا.

٢- ذِكر بعض الدوافع التي حملت أصحابها على انتحال هذا المعتقد، ومنها:

أ- الخلل العقدي، حيث إن منهم من اعتقد أن المعتبر في القرآن هو معناه القائم بالنفس، وعليه فلم يروا فرقًا بين القرآن المنزَّل من الله عزَّ وجلَّ وبين ترجماته إلى اللغات الأخرى، وأقوالهم في ذلك طويلة، حقيقتها متاهات وسخافات.

ب- ومن هذه الدوافع: الخطأ في الاستدلال، إما بما لم يثبت، وإما بفهمه على وجه خاطئ، حيث تعلَّقوا بالأثر المزعوم المنسوب إلى سلمان الفارسي، وبما نُسِب إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وقد ثبت رجوعه كما بيَّنّا ذلك بما يكفي ويُغني، فهم متشبِّثون بما هو من قمامات الأقوال ومن متروكات المذاهب.

ج- ومنها شغف الجاه والمنصب والتطلع إلى الشرف، فإن الغالب على هؤلاء، وبخاصة المتأخرين منهم، حب الشهرة والزعامة، من باب المبدأ «خالِف تُعرَف».

د- ومنها التعصب والعنصرية، وهذا الدافع أكبرها، لا سيما في مواجهة دارسي اللغة العربية، لكي يتخذوا ذلك وسيلة لضرب الإسلام ومبادئه وقيمه، وتهوينه في نظر أهله.

وهذه العصبية المنتنة أعْمَت بعضهم عن التفريق بين ما هو ديني وبين ما هو عِرقي، ويذهب الأمر ببعضهم إلى القول بأن لنا الاستقلال التام عن العربية، فبالإمكان أن نؤدي شعائرنا بلغاتنا ولهجاتنا مستغنين في ذلك عن اللغة العربية، وهذا يكثر في صفوف الأعاجم من غيرهم[٢].

---

(١) المغني، لابن قدامة ١/ ٤٨٦.

(٢) أنقل ما قاله المعلِّق على كتاب المغني ١/ ٤٨٦ بنصه وفصه لأهميته القصوى: «نقل الحنفية عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا =

هـ- ومن هذه الدوافع: اليد الخفية من أعداء الإسلام عمومًا، والعلمانيين والمستشرقين والمستعمرين خصوصًا لزعزعة أصل مهم، بل ركن من أركان الإسلام، وهو الصلاة في نفوس المسلمين، بدعوى حرية الأديان والاعتقاد.

ولا شكّ أن ذلك ليس من حرية الدين والاعتقاد في شيء، فالمنصفون من الدعاة إلى حرية التدين يشترطون الالتزام بشعائر ولوازم ما يختاره المرء من الدين والمعتقد، وإلا لم يكن دينًا ولا اعتقادًا، بل كان تلاعبًا وفوضى، وقد استطاع الاستشراق والاستعمار أن يدخل إلى ذلك من جهة أبناء بعض المسلمين عن طريق الغزو الفكري لهم.

وقد أخبرني من لا يُردُّ قوله ولا يُترك كلامه أن من هؤلاء المعاصرين الداعين إلى جواز الصلاة بغير العربية من يجد الدعم المادي والمعنوي خفية من الداخل والخارج، وأنهم مَحْمِيُّون بحصانة دولية لهم بذريعة حرية الدين والاعتقاد.

ز- ومن هذه الدوافع: فرض شخصيتهم ووجودهم في المجتمع بحجة أن لهم ثقافة لا تقل عن ثقافة غيرهم.

والآن إليكم جملة من هذه الشبهات مع رَدِّها:

١- نُسب إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه أن الفرس كتبوا إليه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية،

= القول، ولم يعمل به أحد من مقلديه، ولا من غيرهم، فاستمر الإجماع العملي على قراءة جميع المسلمين القرآن في الصلاة وغيرها بالعربية كأذكارها وسائر الأذكار والأدعية المأثورة على كثرة الأعاجم، حتى قام بعض المرتدين من أعاجم هذا العصر يدعون إلى ترجمة القرآن وغيره من الأذكار والتعبد بالترجمة، وإنما مرادهم التوسل بذلك إلى تسهيل الردة على قومهم، ونبذ القرآن المنزَّل من عند الله وراء ظهورهم، وإنما نزل باللسان العربي كما هو مصرَّح به في الآيات المتعددة، وإنما كان تبليغه والدعوة إلى الإسلام والإنذار به كما أنزله الله تعالى، لم يترجمه النبي ﷺ ولا أذن بترجمته، ولم يفعل ذلك الصحابة ولا خلفاء المسلمين وملوكهم، ولو كتب النبي ﷺ كتبه إلى قيصر وكسرى والمقوقس بلغاتهم لصحَّ التعليل الذي علَّل به ذلك القول الشاذ الذي قيل: إن أبا حنيفة قاله وعلَّله به، وأصرح ما يراه من الآيات قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، وقد بيَّن الإمام الشافعي في رسالته الشهيرة في الأصول «أن الله تعالى فرض على جميع الأمم تعلُّم اللسان العربي بالتبع لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد به، ولم ينكر ذلك عليه أحد من علماء الإسلام؛ لأنه أمرٌ مُجمَع عليه وإن أهمله الأعاجم بعد ضعف الدين والعلم، وكتبه محمد رشيد رضا. ويقول أبو طاهر: لقد كان للمحافظة على لغة القرآن وتدبر الناس إياه بهذه اللغة العربية أعظم الأثر في الوحدة الإسلامية وقوتها، بحيث لم يكن يستطيع عدو أن يتسرَّب إلى أي ناحية، حتى هجر المسلمون كتاب ربهم ولغته العربية، وشُغلوا بكتب الأعاجم التي صرفتهم عن الخير كله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولقد كان حامل راية الدعوة إلى ترجمة القرآن الشيخ محمد مصطفى المراغي، وكان الأستاذ السيد رشيد رضا هو حامل راية الرد عليه بأقوى حجج وأدمغ براهين، ولم يمنع ما كان بينهما من الصداقة الوثيقة أن يصدع السيد بالحق؛ لأنه الضالّة المقصودة لا أهلها ولا رجالها».

فأجابهم إليه، وكتب لهم، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية[١].

ورُدَّت هذه الشبهة بما يلي:

ـ عدم صحة وثبوت هذه القصة، فلا وجود لها في كتب السنة.

ـ وعلى فرض صحتها فهو مقيَّد بعدم الاستطاعة على القراءة باللغة العربية، ومُغيًّا بالاستطاعة.

٢- أنه لم يرد المنع من القراءة بغير القرآن في الكتاب ولا في السنة ولا في قول أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

فيُرَدُّ على هذه الشبهة بأن الأصل في العبادات المنع والحظر، ولا يستدلُّ على إثبات العبادة بنفي عام.

٣- ما رُوي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله من إجازته الصلاة باللغة الفارسية، ويرد عليه بما يأتي:

ـ أنه رجع عن هذا القول، أثبت ذلك صاحباه، كما تقدم ذلك.

ـ وعلى فرض عدم رجوعه لم يُنقل عنه أنه فعله، فهو مجرد اجتهاد منه مخالِف لإجماع القرون المفضلة، فلا يُلتفَت إليه.

٤- زعمهم أنه لا فرق بين ألفاظ القرآن الكريم وترجمة معانيه.

ورددنا عليها أثناء ذِكر أدلة المانعين بأن هناك إجماعًا بين العلماء قديمًا وحديثًا على التفريق بين ألفاظ القرآن الكريم وترجمته، فألفاظ القرآن متواترة ومتعبَّد بها، وهي التي تُحُدِّي بها الخلق، بخلاف ترجمته ومعانيه في أية لغة من اللغات، ولهجة من اللهجات، فلا يتوفر لها شيء مما ذُكر.

٥- ذكر الشيخ فودي سليمان كانتي المترجِم لمعاني القرآن الكريم إلى لغة (أنكو[٢] رحمه الله تعالى في مقدمة ترجمته لمعاني القرآن الكريم دلائل عدّة على جواز ترجمة القرآن الكريم، حيث ذكر أنه واجَه معارضة شديدة من بعض معاصريه وشيوخ زمانه الذين كانوا لا يرون جواز ترجمة معاني القرآن الكريم، واستطرد في الاستدلال لجواز الترجمة، ومن جملة ما احتجَّ به، وهو الدليل الخامس عنده، قال ما ترجمته: «ترجمة القرآن إلى لغات أخرى أمرٌ من لسان الرسول محمد ﷺ وهذا خبره: ذكر السرخسي رضي الله عنه: لما بلغت رسالة الإسلام إلى الفرس (الإيرانيين) الذين سكنوا في غرب الجزيرة العربية وجنوبها للتجارة، ولم يكونوا يعرفون شيئًا من معاني سُورِ القرآن الكريم؛ لأنه ليس بلغتهم، والصلاة إنما هي مناجاة للربِّ

(١) المبسوط، للسرخسي ١/ ٣٧، مع شيء من التصرف، والمجموع، للنووي ٤/ ٣٦١ ٣٦٢، والبناية ٢/ ٢٠٦.

(٢) هذه الشبهة تخص الناطقين بلغة «أنكو»، أنشأها الشيخ فودي سليمان كانتي، وهي لغة واسعة جدًّا يتكلم بها جماعة كبيرة في غرب إفريقيا، فمنها بامبرا في مالي، وجولا في كوديفوار، ومادينكا وكونياكا في غينيا كوناكري وليبريا.

جلَّ وعلا، ولا ينبغي للإنسان أن يقف فيها هملًا، بل لا بدَّ أن يفقه ما يقول فيها، فطلب سلمان الفارسي طريقة من النبي ﷺ ليفقهوا معاني ما يقولون في صلاتهم، فلما بلَّغ سلمان رضي الله عنه ذلك للنبي ﷺ، ورأى النبي ﷺ ذلك صوابًا، أمر النبي ﷺ سلمان رضي الله عنه بأن يكتُب لهم تفسير سورة الفاتحة، وأن يصلُّوا به، وبهذا نعلم أنّ الصلاة جائزةٌ باللغات الأخرى، فضلًا عن جواز ترجمة القرآن، ولكن لما وصلت الخلافة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه أمر بأن يصلِّي كلُّ الأجناس باللغة العربية وجوبًا، ليفقه المسلمون كلُّهم صلاة بعضهم البعض، وليتمكَّنوا من الصلاة خلف بعضهم في كلِّ مكان، حتى وإن كانوا لا يتفاهمون في لغاتهم، مع ما في ذلك من تعظيم للرسول ﷺ الذي أنزل عليه القرآن، ولولا ذلك الأمر الصادر من عمر رضي الله عنه فإنّ الله تعالى ورسوله ﷺ لم يمنعا من الصلاة بأي لغة، فضلًا عن أن يمنعا من ترجمة القرآن إلى اللغات الأخرى، لأنّ النبي ﷺ أذِن بالصلاة والترجمة إلى لغة أخرى، وما زال كثير من علماء إفريقيا يمنعون من ترجمة القرآن الكريم، وإذا منع العلماء من العرب من الترجمة فليس بغريب؛ لأنّ العرب يريدون أن يتحوَّل كلُّ المسلمين إلى لغتهم العربية وجوبًا، كما أنّ كل أجناس أوروبا تسعى جهدها لتكون لغتها اللغة السائدة في العالم»[1].

وأنا أنقل كلام السرخسي رحمه الله من كتابه بنصِّه وفصِّه ليظهر الفرق بين النقلين.

قال رحمه الله تعالى: «ولو كبَّر بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، بناءً على أصله أنّ المقصود هو الذِّكر، وذلك حاصلٌ بكل لسان، ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إلا أن لا يُحسن العربية، فأبو يوسف رحمه الله تعالى مرَّ على أصله في مراعاة المنصوص عليه، ومحمد فرَّق فقال: للعربية من الفضيلة ما ليس لغيرها من الألسنة، فإذا عُبِّر إلى لفظ آخر من العربية جاز، وإذا عُبِّر إلى الفارسية لا يجوز. وأصل هذه المسألة: إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، ويُكره، وعندهما لا يجوز إذا كان يُحسن العربية، وإذا كان لا يُحسنها يجوز، وعند الشافعي رضي الله عنه لا تجوز القراءة بالفارسية بحال، ولكنه إن كان لا يُحسن العربية وهو أمِّيٌّ يصلِّي بغير قراءة، وكذلك الخلاف فيما إذا تشهد بالفارسية أو خطب الإمام يوم الجمعة بالفارسية.

فالشافعي رحمه الله يقول: إنّ الفارسية غير القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) انظر: القرآن الكريم وترجمة معانيه إلى لغة الإنكو صحيفة (٨) المرموز لها بـ (؛) ط مجمع الملك فهد رحمه الله تعالى للمصحف الشريف بالمدينة المنورة، ط الأولى.

هُدَى وَشِفَآءٌۚ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ وَقۡرٞ وَهُوَ عَلَيۡهِمۡ عَمًىۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوۡنَ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٖ ﴾ [فصلت: ٤٤]، فالواجب قراءة القرآن فلا يتأدَّى بغيره بالفارسية، والفارسية من كلام الناس فتفسد الصلاة.

وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا: القرآن معجزٌ، والإعجاز في النظم والمعنى، فإذا قدر عليهما فلا يتأدَّى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلِّي بالإيماء.

وأبو حنيفة رحمه الله استدل بما رُوي «أنّ الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية»[(١)].

هذا كلام السرخسي رحمه الله، فيلاحظ ما يلي:

أولا: أنّ السرخسي رحمه الله لم يذكر النبي ﷺ في هذه الرواية، بل ولا ذكر أنه كان في عهد النبي ﷺ حتى يدَّعي أنّ له حكم الرفع، فهو موقوفٌ بلا شكٍّ عند من شمَّ رائحةً من علوم الحديث.

ثانيًا: أنّه ذكر الحديث بصيغة التمريض، وهذه الصيغة لا تفيد صحة عند أهل الحديث كما معروفٌ عند أهل الفنّ، لكن قد يُقال: إنّ الفقهاء رحمهم الله يتسامحون في ذلك، فيذكرون أحاديث الصحيحين بصيغة التمريض.

على أنّ هناك أحاديث كثيرة ربما تكون موضوعة أو واهية أو ضعيفة يحتجُّ بها جماعاتٌ من المتفقِّهة؛ إما بعلم، وإما بجهل بدرجتها، والله المستعان.

فالجادة عند من ليس مُمتطِيًا لهوى الرجوع إلى أهل الفنِّ في فنونهم.

ثالثًا: أنّ الأثر المذكور لم أقف عليه في أي كتابٍ مسند، وإنما ذكره السرخسي، وذكره النووي كذلك من أدلتهم[(٢)]، ولا أظنه إلا نقله عن مبسوط السرخسي، ولم يزِد عليه شيئًا.

رابعًا: أنّ الأثر على فرض صحته -مع جزمي بعدمها- قيِّد إلى حين لِين ألسنتهم بالعربية، فيكون ذلك في حال الضرورة، قبل التمكُّن من القدرة على القراءة بالعربية، على أنّ ذلك غير ما أرشد إليه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل كما سبق تقريره.

خامسًا: وإذا فهمت ما سبق أغناك ذلك عن تطلُّبِ الردّ على ما ذُكر في النقل المزوَّر من أنّ المصلِّي ينبغي أن يفهم معاني ما يردِّد فيها، وأنّ سلمان رضي الله عنه بلَّغ ذلك للنبي ﷺ، واستحسنها ﷺ، وأمر

(١) المبسوط (١/ ٣٦و٣٧) طالمعرفة، وهي مصوَّرة في دار الكتب العلمية، مع شيء من التصرف.

(٢) ينظر: والمجموع، للنووي ٤/ ٣٦١، وهو كذلك في المحيط للبرهاني ١/ ٤٣٩، ط. إحياء التراث العربي، ولم يعزُه أحدٌ منهم إلى كتاب مسندٍ.

بترجمة الفاتحة، فكلُّ ذلك مما لا وجود له ألبتّة في كلام السرخسي رحمه الله، ولا في شيءٍ من كتب السنة، والبيِّنة على المدَّعي.

سادسًا: أما أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على الناس الصلاة بالعربية فلا أعلم له ذِكرًا في شيءٍ من كتب السنة، ولا من كلام الفقهاء رحمهم الله، ولو كان هذا صحيحًا لاستدلَّ به الحنفية رحمهم الله لتصحيح قول إمامهم المرجوع عنه.

ولعلَّ سبب الالتباس على الناقل ما ورد من نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الرطانة، فظنَّ الناقل أنّ ذلك كان في الصلاة، فقد روى ابن القاسم عن الإمام مالك رحمه الله أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن رطانة الأعاجم، وقال: إنها خبٌّ[١].

وذكر الإمام عبد الله بن عبد الحكم رحمه الله في كتاب الجامع: «قال ابن وهبٍ: سمعتُ مالكًا وسُئل عن لسان الأعاجم يُتكلَّم بها في المساجد؟ فقال: ما يعجبني»[٢].

والأثر المعلَّق روى البيهقي ما يدل عليه، فقد أخرج بإسناده إلى عطاء بن دينار قال: قال عمر رضي الله عنه: «لا تعلَّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم؛ فإنَّ السخطة تنزل عليهم»[٣].

فقد يُفهم من استدلال الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه بقول عمر رضي الله عنه على أنه قصد الصلاة، بدليل ذِكر المساجد، وهو فهمٌ غير سديد، بل كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العموم، كما قرَّر ذلك الإمام ابن تيمية وغيره[٤].

ومهما يكن من أمرٍ فإنّ الأدلة الكثيرة المتضافرة تدلُّ على عدم صحة الصلاة بغير العربية، وأنّ القرآن عربيٌّ مبينٌ، فمهما تكن الترجمة دقيقةً منقَّحةً فإنها قاصرة عن الإعجاز الذي في النظم القرآني الذي تكلَّم به ربُّنا جلَّ وعلا حقيقةً، كما هو معتقد أهل السنة والجماعة رضي الله عنهم.

وقد تجرَّأ بعض الناس على القول بأنّ هذا القرآن كلام النبي ﷺ لأنه عربيّ، ولم يتكلَّم به الله تعالى حقيقة، ووصف القائل بأنّ الله تعالى تكلَّم بالقرآن حقيقة بأنه وصف الله تعالى بأنه عربيّ! وهذا كلامٌ جدُّ

(١) المدونة الكبرى للإمام سحنون ١/ ١١٠، كتاب الصلاة الأول، باب ما جاء في الإحرام للصلاة.

(٢) كتاب الجامع مع شرح الإمام أبي بكر الأبهري عليه ٧١، ط دار الغرب الإسلامي.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي في الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، والتشبُّه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم ٩/ ٢٣٤، والأثر صحَّح إسناده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٥٥.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٥٥، شرح الأبهري على كتاب الجامع، لابن عبد الحكم ٧٢.

خطير، واستنباط حقير؛ إذ هو في الحقيقة معارضةٌ صريحةٌ لما نطق به العليُّ الكبير؛ إذ قال في محكم تنزيله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۞ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۞ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦-١٨].

ويحسُنُ بنا هنا أن ننقل ما سطَّره العلامة أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في كتابه المؤلَّف في معتقد أهل السنة والجماعة عن القرآن الكريم، فقد قال رحمه الله: «وإنّ القرآن كلامُ الله، منه بدأ بلا كيفية قولًا، وأنزله على رسوله ﷺ وحيًا، وصدَّقه المؤمنون على ذلك حقًّا، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوقٍ ككلام البريّة، فمن سمِعهُ فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمَّه الله وعابه وأوعده بسقر، حيث قال تعالى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [المدثر: ٢٦]، فلما أوعد بسقر لِمن قال: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٢٥]، علِمنا وأيقنّا أنه قول خالق البشر، ولا يشبه قول البشر، ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد كفر، فمن أبصر هذا اعتبر، وعن مثل قول الكفار انزجر، وعلم أنه بصفاته ليس كالبشر[١].

وقد احتجَّ بعض من يرى تجويز الصلاة بلغة (أنكو) بالكلام المذكور في مقدمة الترجمة، وأنها طُبعت في السعودية بلاد العلم والنور، وهذا لا شكَّ فيه ولا مرية، لكنَّها كلمة حقٍّ أريد بها باطلٌ، فقد ذكر معالي الوزير عبد الله بن عبد المحسن التركي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المشرف العام على المجمع آنذاك في مقدِّمته لهذه الترجمة ما نصُّه: «إننا لندرك أنّ ترجمة معاني القرآن الكريم مهما بلغت دقَّتُها فإنها ستكون قاصرة عن أداء المعاني العظيمة التي يحويها النص القرآني المعجز، وأنّ المعاني التي تؤدِّيها الترجمة إنما هي حصيلة ما بلغه علم المترجم في فهم كتاب الله الكريم، وأنه يعتريها ما يعتري عمل البشر كلَّه من خطأ أو نقص، ومن ثم نرجو من كل قارئٍ لهذه الترجمة أن يوافي مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية بما قد يجده فيها من خطأ أو نقص أو زيادة، للاستفادة من هذه الملاحظات في الطبعات القادمة إن شاء الله».

وهذا هو عين الحقّ، ويقين العلم الذي متَّع الله به علماء بلاد الحرمين حرسها من كلّ حاسد وشامت، ومع أنّ هذا الكلام مترجَمٌ في الصحيفة المقابلة لها إلى لغة (أنكو)، إلا أنّهم يغضُّون الطرف عنه، ويتشبَّثون بما لا يثبت نقله، ولا يصحُّ توجيهه، من الكلام المنقول الذي أسلفتُ ذِكره، وبيَّنتُ وَهنه، والله تعالى المسؤول أن يتجاوز عنا وعن الشيخ سليمان كانتي وكلِّ مَن يعمل للإسلام.

وفي ختام هذا البحث المتواضع تجدر الإشارة إلى أنّ في الطبعة الثانية في المجمع تمَّ حذف هذا

(١) العقيدة الطحاوية ص٢٧، ط أضواء السلف، ت: أشرف عبد المقصود.

الحديث المزعوم الذي لا أساس له من الوجود، بله الصحة، وتلك حسنةٌ من حسنات من كان سببًا في حذفها، جعلنا الله جميعًا من الناصرين للحقّ، العاملين به، والداعين إليه، والصابرين على أذى الناس فيه، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ، والحمد لله ربِّ العالمين[١].

(١) نقلت هذه المعلومات بحرفها لأهميتها من بحث تأثر الإسلام الصحيح بالفرق المعاصرة، للدكتور سليمان نيانغادو، ص١٤ ١٩.

الفصل الثاني
في حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز ومسائل متفرعة عنها

ويشتمل على جملة من المباحث والمطالب.

المبحث الأول: التعريف بالأجهزة: (الهاتف والمذياع والتلفاز)، وتاريخ ظهورها

ويتضمَّن مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بالأجهزة (الهاتف والمذياع والتلفاز):

أردنا بهذا المطلب بيان حقيقة هذه الأجهزة؛ لكونها متعلق المسألة، فالحكم على شيء فرعٌ عن تصوُّره.

فالهاتف التليفون: (Telephone) هو آلة أو جهاز يستخدم لنقل الصوت بشكل فوري بين مكانين متصلين بخط هاتف إما سلكي أو لا سلكي[١]، وقيل: أداة تقوم بإرسال واستقبال الصوت في نفس الوقت.

والمذياع أو الراديو (Radio) هو جهاز كهربائي يُعَدُّ لاستقبال الرسائل اللاسلكية المُرسَلة بطريق أجهزة الإذاعة؛ إذ يتم بواسطته تحويل موجات كهرومغناطيسية ذات تردد إذاعي (موجات إذاعية) إلى صوت مطابق لصوت المذيع الصادر من محطة الإذاعة.

والتلفاز أو التلفزيون أو التلفزة أو الرائي: (Télévision) هو جهاز تحويل مشهد متحرك، وما يرافقه من أصوات إلى إشارات كهربائية، ثم نقل الإشارات وإعادة تحويلها بجهاز استقبال إلى صور مرئية متحركة مرفقة بصوت، وقيل: جهاز يستخدم لتحويل الصور المرئية وما يرافقها من أصوات إلى إشارات كهربائية، بالإضافة إلى نقل الصور والأصوات بواسطة الراديو أو أي وسيلة أخرى ليتم عرضها إلكترونيًّا على الشاشة، وقد اشتق لفظ التلفاز ليصبح القسم الأول تيلي (Télé) من اللغة اليونانية[٢]، ويعني: البعيدة، أما القسم الثاني فهو فيجن (Visio) من اللغة اللاتينية، ويعني: الرؤية، كما تعتمد طريقة عمل التلفاز على استخدام تردُّدات الراديو أو الدوائر المغلقة لإرسال الصوت والصورة.

---

(١) أخذت تعريفات هذه الأجهزة من الإنترنت عن طريق البحث في غوغل.

(٢) هي من اللغات القديمة، يتكلم بها في اليونان وقبرص، وفي عديد من البلدان الأخرى، أصلها من الهند وأوروبا.

المطلب الثاني: تاريخ ظهورها وتطورها:

أكثر المصادر العلمية على أن ولادة أول هاتف كانت على يد الأسكتلندي غراهام بيل في عام **١٨٧٦**م، وكان هدفه محاولة إيجاد وسيلة لمساعدة الصم في حياتهم، وكان عبارة عن جهاز إرسال بسيط وجهاز استقبال وأسلاك بينهما، وقيل: الإيطالي أنطونيو ميوتشي في عام **١٨٧١**م.

وقد مرَّ هذا الهاتف بالكثير من المراحل التي تطوَّر خلالها حتى وصل إلى ما هو عليه الآن من تطور هائل، وفي عام **١٨٨٢**م تم اختراع الهاتف الذي يعلَّق على الحائط، وفي عام **١٩١٩**م تم اختراع الهاتف الذي يقوم بالاتصال بالرقم المطلوب مباشرة دون الحاجة لوجود محوِّل المكالمات.

وفي عام **١٩٢٨**م تم اختراع الهاتف الذي يمكن حمله كاملًا بيد واحدة[١]، واستمر هذا التطور إلى اختراع ما يسمى بالهاتف الذكي عام **١٩٧٣**م على يد الأمريكي مارتن كوبر، وهكذا.

وأما المذياع فقد وضع تصميمه الأساسي الأمريكي من أصل صربي نيكولا تسلا، وذلك في عام **١٨٩٢**م، وبعد ذلك أرسل الإيطالي غوليلمو ماركوني عام **١٨٩٦**م أول بث إذاعي، ونال بذلك براءة اختراع الراديو من بريطانيا، وتوالى تطوُّر الإذاعة بظهور أمواج «أف.أم» عام **١٩٣٩**م، فبثَّت أول إذاعة للأمم المتحدة عام **١٩٤٦**م، وفي عام **١٩٥٤**م اخترع «راديو الترانزستور»، فأصبح المذياع متنقلًا، ومع مجيء التقنيات الجديدة وتَلاقي وسائل الإعلام المختلفة أخذت الإذاعة بالتحوُّل والانتقال إلى منصات بث جديدة، مثل الإنترنت ذات النطاق العريض، والهواتف الخلوية والصفائح الرقمية، ففي عام **١٩٩٤**م أصبحت «دبليو إكس.واي.سي» أول محطة إذاعية تبث على الإنترنت.

وفيما يتعلق بالتلفاز فإن تاريخه يعود إلى عام **١٨٨٤**م عندما اخترع الألماني بول نيبكو قرصًا ميكانيكيًّا دوارًا بفتحات صغيرة منظمة في شكل حلزوني عندما يتم تسليط الضوء عليها يتسرب عليها الضوء من الفتحات ليعطي إحساسًا سريعًا بحركة الصور المسجَّلة على هذا القرص، وهو بدوره أخذ في التطور على غرار الهاتف والمذياع، فهو من أقوى الوسائل الإعلامية وأعظمها تأثيرًا على المجتمع والفرد؛ إذ يجمع بين الصورة والصوت معًا.

المبحث الثاني: هل مسألة الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز من النوازل أم لا؟

في المسألة اتجاهان كبيران، هما:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أنها ليست من النوازل، ومن أدلتهم أنه يوجد في كتب الأقدمين ما يشير

(١) أخذت تعريفات هذه الأجهزة من الإنترنت عن طريق البحث في غوغل.

إلى أصل المسألة، حيث نُقلت عن النووي في المجموع، وهو شافعي المذهب، وبعبارة أخرى أن من فقهاء المذهبَين الشافعي والمالكي من تكلَّموا في مسائل مشابهة لهذه المسألة، فمن ذلك اللقطات التالية:

١- في كتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لابن جزي ص ١٢٨: ويصلي أهل السفن بإمام واحد في سفينة منها، فإذا فرَّقَتهم الريح كانوا كمن طرأ على إمامهم ما يمنعه الإمامة.

٢- وفي كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني ما نصه بطوله لأهميته، ص: (١/ ٢٩٣).

في اتصال الصفوف، وسدِّ الفُرَج، وذِكر الصف الأول، وذكر صفوف النساء، وكيف إن صلَّين بين الرجال، وفي الصّلاة بين يدي الإمام... إلخ.

قال: ومعنى قول مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين[١]، أنّه لم يُرِد بذلك من يقطع الصفوف، والذي نُهِي عنه. قال ابن حبيب: أدناها إلى الإمام، وكان مالك يكره تقطُّع الصفوف.

قال عنه ابن القاسم: ولا بأس أن يصلي في السقائف[٢] بمكة وبينه وبين الناس فُرَجٌ، والفضل لمن قوي أن يتقدَّم، وقد سجد عمرُ على ثوبه لشدّة الحرّ، وكذلك في صلاة الناس بالمدينة في الشقِّ الأيمن من الشمس.

قال ابن حبيب: وأرخصَ مالك للعالِم مجلسُه في مؤخَّر المسجد أو وسطه أن يُصلِّي بموضعه مع أصحابه، وإن بعُدت الصفوف عنهم، ما لم يكن فيه خروج أو تفرُّق، فلينضمُّوا إليها يسُدُّونها.

ومن المجموعة[٣] قال ابن القاسم عن مالك: ولا بأس أن يكون بين الناس وبين إمامهم نهر صغير أو طريق. قال أشهب: إلا الطريق العريض جدًّا يكون كأنه ليس مع الإمام، فهذا لا تُجزِئُه صلاته، إلا أن يكون في الطريق قوم يُصلُّون بصلاة الإمام صفوفًا مُتَّصلة، فصلاته تامّة، قال عنه ابن وهب: ولا بأس بالصلاة في المقصورة[٤].

---

(١) هي جمع أسطوانة، ويجمع على أسطوانات، وهي العمود والسارية التي يقوم عليها البناء. ينظر: مختار الصحاح، ص١٤٧.

(٢) السقائف جمع سقيفة، وهي كل بناء بارز يُسقف به فوق باب سقيفة الكرم. المعجم الوسيط ١/ ٤٣٦.

(٣) هي أحد كتب المذهب المالكي المشهورة.

(٤) المقصورة هي بيت الصلاة الخاص بالإمام، منه يتهيَّأ لظهوره وخطبته، ويتحصَّن به، وفي حكمها المكاتب والغرف التي تكون بالمسجد وتُحجر وتُغلق عن بعض الناس، ويُجمع على مقاصر ومقاصير. قال النووي رحمه الله: أول من عمل المقصورة في المسجد معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. وقال السيوطي: هو عثمان بن عفان خوفًا من أن يصيبه ما أصاب عمر، وقيل غير ذلك. ينظر القاموس المحيط، للفيروزابادي ٥/ ١٠٠، وتاج العروس، للزبيدي ١٣/ ٤٢٦، شرح النووي ٦/ ١٧٠، وتلقيح فهوم أهل الأثر، لابن الجوزي ٣٣٨، وتاريخ الخلفاء، للسيوطي ١٦٥.

ومن العُتبِيّة روى أشهب عن مالك فِي من أتى مسجدًا مغلقًا قد امتلأ، فله أن يصلي أسفل في الفضاء خلف الإمام، ولا يصلي أمامه، وليس كالسفينة تضيق بأهلها، فلا بأس أن يكون بعضهم فيها، وبعضهم فوقها.

ورُوي عن عبد الله بن عبد الحكم في السُّفُن يصلي بهم إمام في إحدى السفن، ففرَّقت الريح بينهم وبين إمامهم، فليستخلفوا من يُتِمُّ بهم.

ومن المجموعة، قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز إذا اشتدَّ الحرُّ صلى خارجًا عن المقصورة في بعض سقائف المسجد، والناس يومئذ متوافرون، فلا بأس بذلك في شدّة الحرّ، إذا كان في المسجد سعةٌ لمن يُصلِّي فيه.

٣- قال في المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٠٨٣٨٤) (٤/ ٢٩٤)، قال المصنف رحمه الله:

«فإن تباعدت الصفوف، أو تباعد الصفُّ الأول عن الإمام نظرت، فإن كان لا حائِل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الإمام صحَّت الصلاة؛ لأن كل موضع من المسجد موضعُ الجماعة وإن كان في غير المسجد، فإن كان بينه وبين الإمام، أو بينه وبين آخر صفٌّ مع الإمام مسافة بعيدة لم تصحَّ صلاته، فإن كانت مسافةً قريبة صحت صلاته، وقدَّر الشافعي رحمه الله القريب بثلاث مئة ذراع، والبعيد ما زاد على ذلك؛ لأن ذلك قريب في العادة، وما زاد بعيد، وهل هو تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان؛ أحدهما أنه تحديد، فلو زاد على ذلك ذراع لم يجزه، والثاني: أنه تقريب، فإن زاد ثلاثة أذرع جاز، وإن كان بينهما حائل نظرت فإن كانت الصلاة في المسجد بأن كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه، أو في بيت منه لم يضر، وإن كان في غير المسجد نظرت، فإن كان الحائل يمنع الاستطراق[1]، والمشاهدة لم تصح صلاته؛ لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن نسوة كنَّ يصلِّينَ في حجرتها بصلاة الإمام، فقالت: «لا تصلِّين بصلاة الإمام؛ فإنكنَّ دونه في حجاب».

الحال الثاني: أن يكون الإمام والمأموم في غير مسجد، أي: مسجد واحد، وهو ضربان؛ أحدهما أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه، فيصح الاقتداء، بشرط ألَّا يزيد ما بينهما.

(الثانية): لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك، والأكثرين، وقال أبو حنيفة: لا يصح؛ لحديث رووه مرفوعًا: «من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام»، وهذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يُروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم، وليث ضعيف، وتميم مجهول.

(الثالثة) لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد، وحال بينهما حائل، لم يصح عندنا، وبه

(١) الاستطراق هو اتخاذ المكان طريقًا. المعجم الوسيط.

قال أحمد، وقال مالك: تصح إلا في الجمعة. وقال أبو حنيفة: تصح مطلقًا.

(الرابعة): يُشترط لصحة الاقتداء عِلم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صلَّيا في المسجد أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مُجمَع عليه، قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك بسماع الإمام أو مَن خلفه، أو مشاهدة فِعله أو فعل مَن خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور، فلو كان المأموم أعمى اشترط أن يصلي بجنب كامل ليعتمد موافقته مستدلًّا بها.

وجه الاستدلال من هذه النصوص هو أن المذهبَين (المالكي والشافعي) يَريان جواز ائتمام المأموم بالإمام، وصحة اقتدائه به وهما في مكانين منفصلين، ومثَّلوا على ذلك بجواز الاقتداء في حال وجود نهر بين الإمام والمأموم، وبجواز الاقتداء في مسجدين بينهما حائل، وبصحة الاقتداء بينهما وهما في سفينتين مختلفتين، فقالوا في الحالات السابقة بعدم اشتراط اجتماع الإمام والمأموم في مكان واحد، وعدم اشتراط اتصال الصفوف، وسيأتي أثناء عرض أقوال العلماء في المسألة مناقشة أدلتهم هذه.

الاتجاه الثاني: يذهب ذَوُوه إلى أن المسألة من النوازل، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها ما يلي:

١- أنه لا يوجد ذِكر ألبتّة لهذه المسألة في الكتب الفقهية القديمة.

٢- أن متعلق المسألة التي هي الأجهزة (الهاتف والمذياع والتلفاز) مستحدَثة كما أشرنا إلى تواريخ اختراعها، فالهاتف في التاريخ ١٨٧٦م، أو في ١٨٧١م، على خلاف في ذلك، والمذياع في التاريخ ١٨٩٢م، والتلفاز في التاريخ ١٨٨٤م.

٣- أن ما نُسب إلى المذهبين المالكي والشافعي ليس صحيحًا على إطلاقه، بل في المذهبين التشدُّد في اشتراط اتصال الصفوف، واشتراط اجتماع الإمام بالمأموم في مكان واحد، كما هو واضح في جوانب من النقول السابقة.

ففي المذهب المالكي، في كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني: «قال: ومعنى قول مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين، أنّه لم يُرِد بذلك من يقطع الصفوف، والذي نُهِي عنه، قال ابن حبيب: أدناها إلى الإمام، وكان مالك يكره تقطُّع الصفوف»، «قال أشهب: إلا الطريق العريض جدًّا يكون كأنه ليس مع الإمام، فهذا لا تُجزِئُه صلاته، إلا أن يكون في الطريق قوم يُصلُّون بصلاة الإمام صفوفًا مُتَّصلة، فصلاته تامّة».

وفي المذهب الشافعي، قال في المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٠٨٣٨٤) (٤/ ٢٩٤):

«... فإن كان بينه وبين الإمام، أو بينه وبين آخر صف مع الإمام مسافة بعيدة لم تصح صلاته، فإن

كانت مسافة قريبة صحت صلاته، وقدَّر الشافعي رحمه الله القريب بثلاث مئة ذراع، والبعيد ما زاد على ذلك؛ لأن ذلك قريب في العادة، وما زاد بعيد»، «وإن كان في غير المسجد نظرت، فإن كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته؛ لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها، «أن نسوة كنَّ يصلِّين في حجرتها بصلاة الإمام، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب»[1]، «لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا، وبه قال أحمد، وقال مالك: تصح إلا في الجمعة، وقال أبو حنيفة: تصح مطلقًا»، وسيأتي مزيد من التوضيح عند عرض أدلتهم ومناقشتها.

والذي يترجَّح من الاتجاهين والعلم عند الله هو أن المسألة من النوازل، لكن في كتب الفقه مسائل يمكن تخريجها عليها، كمسألة اقتداء المأموم بالإمام وهما في سفينتين مختلفتين، وكمسألة اقتداء المأموم بالإمام وبينهما نهر، وهكذا دواليك.

المبحث الثالث: منشأ الخلاف في حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز

فمنشأ الخلاف في المسألة هو خلافهم في شروط الائتمام والاقتداء بالإمام، هل منها اتصال الصفوف، وكون المأموم مجتمعًا بإمامه في مكان واحد أم لا، فمن اشترط ذلك لم يُجِز الصلاة خلف هذه الأجهزة، ومن لم يشترطه أجازها، وهذا المنشأ والسبب في الخلاف واضح من خلال النصوص الواردة.

المبحث الثالث: حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز بين الصحة والفساد والبطلان

سأبحث في هذه المسألة إن شاء الله اختلاف العلماء وأقوالهم مع أدلَّتها، إضافة إلى مسائل متفرعة عنها، كالأحوال المتعددة للمأموم وراء الإمام، باعتبار القرب والبعد داخل المسجد، وباعتبار كونه في حيٍّ، أو مدينةٍ غيرِ حيِّ أو مدينةِ الإمام، وباعتبار وقوفه منفردًا في مقصورة، أو في غرفة، وباعتبار وقوفه منفردًا بعيدًا عن المسجد، وباعتبار وقوفه منفردًا في صفٍّ غير متصل بالصفوف، وبيان مقدار التباعد المسموح به بين الصفوف، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عرض أقوال وآراء العلماء والفقهاء في حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز بين الصحة والفساد والبطلان، مع مناقشتها للمأموم وراء الإمام باعتبار كونه في حيٍّ، أو مدينةٍ غير حيِّ أو مدينةِ الإمام:

صورة المسألة أن يصلي المأموم وراء الإمام، وكل منهما في حي أو مدينة غير حي أو مدينة الآخر، والاقتداء فيها يتم عن طريق مكبرات الصوت، أو عن طريق الهاتف، أو المذياع، أو التلفاز.

---

(١) كتاب المجموع ص٤٦٨.

فهذه المسألة لها حالتان، ولكل حالة حكمها عند أهل العلم، لا سيما المتأخرون منهم، وهما:

أ- أن يكون الصوت المقتدَى به مسجلًا في الهاتف، أو في المسجل والمذياع، أو في التلفاز.

ب- أن يكون الصوت مباشرًا في هذه الأجهزة.

ففي حال كون الصوت مسجَّلًا فإن العلماء متفقون على بطلان الاقتداء، وعليه بطلان الصلاة المترتبة عليه؛ لأن صاحب الصوت، وهو الإمام، معدوم، فكأنه صلى بدون إمام[١].

وفي حال كون الصوت مباشرًا فإن للعلماء فيه خلافًا على ثلاثة مذاهب[٢]:

المذهب الأول: الجواز مطلقًا، ومن أبرز القائلين به الشيخ محمد بن أحمد الصدِّيق الغماري[٣]، والسيد سابق رحمة الله عليهما[٤]، ومنهم من يجيزها في الصلاة مطلقًا فريضةً كانت أو نافلةً، ومن هؤلاء من يخصصها بصلاة الجمعة وسماع خطبتها، ومنهم من يجيزها فقط في النافلة دون الفريضة، ومن هؤلاء من يخصصها بالتراويح فقط من النوافل، ويشترطون لهذا الجواز أن يتفق وقتهما، فإذا اختلفا لم يَجُز، وكذلك ألا يتقدَّم المأموم على الإمام وإلا لم يصح، وكذلك ألا ينقطع الصوت أو الصورة، وإلا بطل الاقتداء ولم يصح.

المذهب الثاني: الجواز في وقت نازلة خاصة، كحالة الجائحة والحجر الصحي، ومن أبرز القائلين به الشيخ محمد الحسن ولد الدَّدُو[٥].

المذهب الثالث: الحرمة مطلقًا، فريضة كانت أو نافلة، وبه قال الجمهور من المعاصرين، منهم: ابن باز[٦]، وابن عثيمين[٧]، وأبو زهرة[٨]، .....

(١) أفدت هذه المعلومات من مقاطع صوتية ومرئية للشيخ الحسن ولد الددو موجودة في اليوتيوب.

(٢) أخذت هذه المواقف لهؤلاء العلماء من كتبهم ومؤلفاتهم، ومن مقاطع صوتية ومرئية موجودة في الإنترنت.

(٣) هو الشيخ الوفي شهاب الدين أبو الفيض من حوز تلمسان، من علماء المغرب، توفي سنة **١٣٨٠**هـ بالقاهرة.

(٤) هو السيد سابق، صاحب كتاب فقه السنة، أحد علماء الأزهر، توفي بمصر سنة **٢٠٠٠**م.

(٥) هو الشيخ محمد الحسن ولد الدّدُو الشنقيطي، فقيه وعالم متمكن في العلوم الإسلامية وغيرها، أسَّس مركز تكوين العلماء في موريتانيا، وهو على قيد الحياة.

(٦) هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن آل باز، وُلد بالرياض سنة **١٣٣٠**هـ، وكان بصيرًا، ترأس هيئة كبار العلماء إلى وفاته سنة **١٤٢٠**هـ، ينظر: مجموع فتاوى ابن باز **١/ ٩**.

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، من مواليد عنيزة سنة **١٣٤٧**هـ، ومن كبار علماء السعودية، توفي سنة **١٤٢١**هـ، ينظر: كتاب شرح العقيدة الواسطية **١/ ٩**، مطبعة ابن الجوزي.

(٨) هو محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة، عالم ومفكر وباحث، من كبار علماء الشريعة الإسلامية والقانون في القرن العشرين.

وحسنين مخلوف، وجاد الحق علي جاد الحق، ومصطفى الزرقا، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[١]، ونحوها[٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز مطلقًا:

لقد استدلَّ أصحاب القول بالمنقول والمعقول[٣]، فمن المنقول ما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى النبي ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته»[٤].

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يصلي ذات ليلة في حجرته، فأتاه ناس من أصحابه، فصلوا بصلاته، فخفَّف فدخل البيت، ثم خرج ففعل ذلك مرارًا، فلما أصبح قالوا: يا رسول الله، صلينا معك البارحة، ونحن نحب أن تمد في صلاتك، فقال: قد علمت بمكانكم، عمدًا فعلت ذلك»[٥].

٣- أثر صالح مولى التوأمة، قال: «كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق المسجد نصلي بصلاة الإمام المكتوبة»[٦].

٤- أثر صالح بن إبراهيم، قال: «صلى أنس بن مالك الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن ابن عوف، فصلى بصلاة الإمام في المسجد، وبين بيوت حميد والمسجد طريق»[٧].

٥ أثر يونس بن عبيد، قال: «رأيت أنس بن مالك يصلي بصلاة الإمام الجمعة في غرفة عند السُّدّة بمسجد البصرة»[٨].

٦- أن المذهب المالكي والمذهب الشافعي يجيزان اقتداء المأموم بإمامه وبينهما حائل من نهر

(١) هي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
(٢) كدار الإفتاء المصرية.
(٣) ينظر هذه الأدلة في كتاب الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل وراء الإمام ٣٠ ٣٩.
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه البخاري.
(٦) ينظر: المجموع ٥/ ٣٥٤، ٤٠٨.
(٧) ينظر: المجموع ٥/ ٣٩٩، ٤١٠.
(٨) ينظر: المجموع ٥/ ٣٩٩، ٤١٠.

وبنيان، وأنهما لا يشترطان اتصال الصفوف، واجتماعهما في مكان واحد، وهي الصورة نفسها في هذه الحالة.

٧- أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا الجمعة في نقيع الخضمات، وهو مستنقع للمياه لا عمران فيه ولا مسجد، وأقرَّهم النبي ﷺ على ذلك.

٨- أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يصلون الجمعة في بعض البيوت التي بينها وبين المسجد النبوي طريق.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز في نازلة خاصة:

١- أنها نازلة خاصة، يُحتاج فيها إلى البحث عن الرخص للناس، فكان منها إباحتها في هذه الحالة الخاصة، حتى لا يُحرَم المصلون من الأجر العظيم لصلاة الجماعة، وبالأخص صلاة التراويح في رمضان، وهي من النوافل[١].

أن الأمر يتعلق بالنافلة كصلاة التراويح في رمضان فلا إشكال في ذلك؛ لأن النوافل يُتساهل فيها ما لا يُتساهل في الفرائض.

ومن المعقول:

١- أن اقتداء المأموم بالإمام يصح عن طريق الرؤية أو السماع، وهذان متحققان في الائتمام خلف هذه الأجهزة.

٢- أن اشتراط القُرب ليس عليه دليل، لا من الكتاب ولا من السنة، فيبقى الأمر على إطلاقه.

٣- أثاروا شبهات في عدم جواز صلاة التراويح بهذه الحالة، وفي ظل الجائحة والحجر الصحي، ومن ذلك:

أ- أن هذه الجائحة لا يُدرى وقت زوالها، مما يؤدي إلى توقف صلاة الجماعة لفترة طويلة.

ب- أن بعض الأئمة لا يجيدون قراءة القرآن، ففي جواز صلاة التراويح خلف المذياع فرصة لاختيار الإمام الذي يجيد القراءة.

---

(١) من أبرز المعاصرين القائلين بذلك الشيخ الحسن ولد الدّدُو في صوتيات مسجلة موجودة في الإنترنت، إلا أن الدكتور خالد حنفي رئيس لجنة الفتوى بألمانيا، وعميد الكلية الأوروبية للعلوم الإنسانية بألمانيا، والأمين العام المساعد للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ذكر أن الشيخ الدّدُو نفى أن يقول بصحة الصلاة، وإنما أجاز سماع الموعظة، ينظر للدكتور خالد عرض مقالات الكاتب ١.

ج- أن عدم جواز الصلاة بهذه الحال يؤدي إلى بيع المساجد في الغرب، لتوقفها عن وظيفتها، ولحاجة حكوماته إليها.

د- أنه قد يسبِّب عزف الناس عن الصلاة، ولو بعد جائحة (كورونا).

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالحرمة مطلقًا:

استدلوا من النقل ومن العقل، فمن النقل ما يأتي:

١- آية صلاة الخوف، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

وجه الدلالة من الآية أن الله سبحانه أمر بأداء فريضة الصلاة جماعةً في أحرج الأوقات، ورخَّص في ترك بعض أركانها محافظةً على صلاتها في جماعة مع مصلحة الجهاد، فدلَّ ذلك على وجوب الجماعة، فاشترط كون المصلين مع الإمام في أحلك الحالات وأصعبها، وهي حالة الجهاد والقتال، فاشتراطه فيما هو أخفُّ من ذلك من باب أولى.

٢- عموم الآيات التي تأمر بصلاة الجماعة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾.

٣- عموم الأحاديث التي فيها وجوب صلاة الجماعة، كحديث «... هممت أن آمر بحطب ليحتطب...»[(١)]، فدلَّ على وجوبها جماعةً في المسجد حيث همَّ النبي ﷺ أن يحرق على قوم يتخلفون عن أدائها جماعة في بيوتهم.

وجه الاستدلال مما سبق أن صلاة الجماعة المعروفة والمعهودة في الشرع هي التي جمعت الناس في مكان واحد.

٤- حديث الأعمى الذي استأذن النبي ﷺ أن يرخِّص له أن يصلي في البيت، فقال له: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم، فقال عليه السلام: فأجب»[(٢)].

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم يرشد الرجل الأعمى المعذور إلى أن يصلي بصوت الإمام مع أنه

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم وغيره.

يسمعه، ولم يأذن له لكي يصلي منفردًا في بيته، بل أمره بالذهاب إلى المسجد لإقامة صلاة الجماعة مع المصلين، وهذا نص قاطع في محل النزاع.

٥- النصوص الدالة على وجوب تراصِّ الصفوف، كقوله صلى الله عليه: «سووا صفوفكم وتراصوا، وسُدُّوا الخلل»[١].

٦- اشتراط العلماء والفقهاء لصحة الاقتداء في الصلاة أن يجمع المقتدي والإمام موقف واحد؛ إذ من مقاصد الاقتداء الاتِّباع، فيُشترَط ليظهر الشعار كما اشترطوا في الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، بسماع أو رؤية للإمام، أو لبعض المقتدين به؛ لئلا يشتبه على المقتدي حال الإمام، فلا يتمكن من متابعته، فلو جهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود، أو اشتبهت عليه لم تصح صلاته؛ لأن الاقتداء متابعة، ومع الجهل أو الاشتباه لا تمكن المتابعة، وهذا الشرط متفَق عليه، وقد قال النبي ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به»[٢].

٧- أن الصحيح في المذهب الشافعي هو أنه إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه لزم لصحة الاقتداء به عدم وجود حائل بينهما، وإمكان وصول المأموم إلى مكان الإمام دون انحراف عن القبلة أو استدبار لها، وألّا تزيد المسافة بينهما على ثلاث مئة ذراع، وتبدأ هذه المسافة من طرف المسجد الذي يلي المأموم إذا كان الإمام في المسجد، فإذا لم تتوافر هذه الشروط بطل الاقتداء بهذا الإمام.

والمشهور في المذهب المالكي أنه يجوز أن يفصل بين الإمام والمأموم نهر صغير أو طريق أو زرع، ما دام المأموم على علم بأفعال الإمام في الصلاة ولو بالسماع؛ ليأمن الخلل في صلاته.

فهم إذًا يشترطون ألا يكون الحائل كبيرًا، كحال الصلاة خلف المذياع، بين الإمام والمأموم مسافات بعيدة.

ومن المعقول:

١- أن صلاة الجماعة لا بد أن يكون الناس فيها مجتمعين، وأن تتصل صفوفهم، فإذا كانوا خارج المسجد ولم تتصل الصفوف فإن صلاتهم لا تصح، ولو سمعوا تكبير الإمام وتسميعه وقراءته؛ لأن الجماعة مشتقة من الجمع، ولا بد من الاجتماع، والاجتماع لا يحصل مع هذا البعد والتفرق[٣].

٢- أن الأصل في الصلاة الاتباع لا الابتداع؛ إذ الصلاة عبادة توقيفية، وهذه الصورة محدَثة لم يأتِ بها كتاب ولا سنة.

---

(١) رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٢) متفق عليه.

(٣) فتاوى ابن عثيمين ١٥/ ٢١٣.

٣- أن ما استدل به القائلون بالجواز مطلقًا أو مقيدًا من الآثار محمول على حالة كون الإمام والمأموم في مكان واحد، وإن كان متباعدًا، أو بينهما حائل كالنهر الصغير ونحوه، مما لا يؤثر، حيث كانت البيوتات حينئذ متقاربة في حكم المكان الواحد.

٤- من أجازها في النوافل فقط مستدلًّا بالقاعدة «يُتساهل في النوافل ما لا يُتساهل في الفرائض».

يُجاب عن ذلك بأن القاعدة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بما ورد وثبت من النصوص، كصلاة النافلة على الراحلة، والقعود فيها من غير عذر، وإلا لصُلِّيت من غير طهارة، ولا يقول بذلك عالم.

٥- ومَن أجازها في صلاة التراويح فإن الأصل في التراويح أن تصلَّى في البيوت، وهو الأفضل، وهذا قول مالك والشافعية، وإذا كان الأمر كذلك فليس هناك داعٍ إلى صلاتها عن بُعد، قال عليه السلام: «فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم؛ فانّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[١].

٦- أن رسالة الشيخ أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغماري الموسومة بـ «الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع» قُوبِلَت بالرد الشنيع من بعض معاصريه، كالشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية وقتئذ، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ عبد الرحمن السعدي، رحمة الله على الجميع، ومن بعدهم جمع غفير، ومن أشهرهم المشايخ: ابن باز، وابن عثيمين، وبكر أبو زيد، ومحمد الروكي، ومحمد المغراوي، ومحمد حسنين مخلوف، أضِف إلى ذلك أكثر المجامع الفقهية اليوم[٢]، وقالوا بأن من صلى الجمعة أو غيرها على هذه الحال لم تصح جمعته، بل عليه أن يصلي الظهر بدلها لكي تبرأ ذمته من الفريضة، فالقاعدة أن البدل يقوم مقام الأصل، وحكمه حكم الأصل، وإذا تعذَّر الأصل يُصار إلى البدل[٣]، فالظُّهر يقوم مقام الجمعة لتعذُّرها بسبب الخوف، وحكم الظُّهر حكم الجمعة؛ لأنه بدلها، وذكر الشيخ محمد أبو زهرة أنه عُقدت ندوة في مجلة لواء الإسلام لمناقشة المسألة، وانتهت إلى بطلان تلك الصلاة.

٧- أنه يترتب على القول بجواز الصلاة خلف هذه الأجهزة محاذير ومخالفات شرعية كثيرة، منها:

أ- هذا الرأي يؤدي إلى تعطيل وإبطال نصوص السعي إلى صلاة الجمعة، والمشي إلى المساجد والجماعات، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وكحديث أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسَّل يوم الجمعةِ واغتسل، ثم بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام،

(١) متفق عليه.

(٢) ينظر الكتب التالية: فتاوى الأزهر ١/ ٨٤، وفتاوى محمد حسنين مخلوف ١/ ٢٥.

(٣) كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، ٢١٨.

واستمع، وأنصت، ولم يَلْغ، كان له بكلِّ خطوةٍ يخطوها من بيته إلى المسجد عملُ سنة، أجرُ صيامها وقيامها»[١].

أضف إلى ذلك أنه يؤدي إلى تكاسل الناس عن صلاة الجماعة، ولصار كل واحد منهم يصلي خلف المذياع أو خلف التلفزيون ويقول: أنا أدركت الجماعة، ولا حاجة إلى أن أخرج وأتعب نفسي[٢].

ب- أن في بعض حالاتها يتقدم المأموم على الإمام من غير عذر ضيق المكان، وذلك لا يجوز.

ج- لا يتقيد باستقبال القبلة في بعض أحوالها.

د- كونه منفردًا خلف الصف مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمسجد، وقد يعرض ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام، كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال، أو انقطاع التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا لو صلى في مكان يرى فيه الإمام والمأمومين.

هـ- لو صحت الصلاة خلف المذياع لما كانت هناك حاجة لبناء المساجد، ولقلَّلَت من بنائها، فيكفي الناس مسجد واحد في كل بلد يصلون خلف مذياع إمامه وهم في بيوتهم، بل لكفاهم أن يصلوا خلف إمام الحرم عند اتحاد الوقت.

ز- لأن الصلاة هيئة شرعية مخصوصة توقيفية، لا مجال فيها للاجتهاد؛ لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ح- ولأن الصلاة خلف المذياع ونحوه لا تتحقَّق بها الجماعة؛ لبُعد الإمام عن المأمومين وانفصالهم عنه.

ط- في أحاديث الإمامة دلالة واضحة على الاجتماع في مكان واحد، فدُنُوُّ المأموم من الخطيب يوم الجمعة، والبقاء معه حتى ينصرف من التراويح، لا يتحقَّق منه شيء في الصلاة عن طريق المذياع.

ويجاب عن الشبهات التي أثارها المجيزون في النوافل بما يلي:

أ- فليس مانعًا أن يكون للنازلة اجتهاد لا يخالف النص، والنص يعيدنا إلى أصل صلاة النافلة الذي هو الصلاة في البيوت.

ب- من قال بأن الناس على مرِّ التاريخ كانوا يجيدون تلاوة القرآن؟ إن المطلوب هو أداء هذه النافلة، وهي تؤدَّى بقصار السور كما تؤدَّى بالطوال، وليس من مانع من أن يقرأ المرء من المصحف، «كانت

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

(٢) فتاوى ابن عثيمين ١٥/ ٢١٣.

عائشة يؤُمُّها عبدُها ذكوان من المصحف»[١]، قال النووي: «لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته، سواءٌ كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق، ولو قلب أوراقه أحيانًا في صلاته لم تبطل».

ج- ينبغي على القائمين في الغرب أن يحتاطوا في الحفاظ على مبادئهم الثابتة، وفي إطار احترام قانون الدولة التي هم فيها.

د- ينبغي ربط الناس بالمسجد من خلال الدروس والمواعظ وحلقات القرآن، بل ينبغي أن يكون للمسجد دور في تخفيف معاناة الناس.

المناقشة والترجيح:

من خلال عرض أدلة كل فريق مما سبق يتبيَّن رُجحان القول الأخير، الذي يرى حرمة هذه الصلاة وفسادها وبطلانها مطلقًا، فريضة كانت أو نافلة، وذلك للأمور التالية:

١- أن من شرط صحة الاقتداء بالإمام في صلاة الجماعة اجتماع المأموم والإمام في مكان واحد، سواء متقاربًا أو متباعدًا في حكم المكان الواحد.

٢- أنه هو مذهب الجمهور من العلماء قديمًا وحديثًا، ومنهم الأئمة الأربعة على الأصح من مذهبهم كما سبق بيان ذلك.

٣- أنه أمكن لأصحاب هذا القول رد أدلة وتعليل وشبهات المخالفين، فسَلِم لهم ما ذهبوا إليه.

٤- أن القائلين بجواز الصلاة وراء هذه الأجهزة من المعاصرين قليلون جدًّا، وليس لهم سلف في ذلك، بخلاف القائلين بالحرمة والمنع مطلقًا.

٥- أن القول بجواز هذه الصلاة يترتب عليه مخالفات شرعية ذكرنا مجموعة منها.

المطلب الثاني: عرض أقوال وآراء العلماء والفقهاء في حكم الصلاة بين الصحة والفساد والبطلان مع مناقشتها للمأموم وراء الإمام باعتبار القرب والبعد من المسجد:

صورة هذه المسألة هي أن يصلي المأموم وراء الإمام قريبًا منه في مسجد واحد، بحيث يسمعه أو يسمع المبلِّغ عنه، وفي حكمه مكبِّر الصوت؛ لكونه يمكن الاقتداء به[٢]، أو يراه أو يرى بعض المصلين

(١) رواه البخاري معلقًا.

(٢) الأصل هو صوت الإمام، ويجوز التبليغ عنه بواسطة شخص أو مكبر الصوت بشرط إمكانية متابعته من قِبل المأموم.

معه[١]، كما هو الحال والأصل في أكثر المساجد الصغيرة، أو بعيدًا عنه لكن في مسجد واحد، كالحال في المساجد الكبيرة الواسعة التي لها فناء واسع داخل أو خارج المسجد متصل به أو منفصل عنه بشرط اتصال الصفوف[٢].

فيشترط لصحة اقتداء المأموم بإمامه إذا كان قريبًا منه في المسجد شرط واحد فقط، وهو: سماع التكبير.

أما إذا كان خارج المسجد فيشترط لذلك ثلاثة شروط، وهي:

الشرط الأول: سماع التكبير.

الشرط الثاني: رؤية الإمامِ أو المأمومين في بعض الصلاة.

الشرط الثالث: اتصال الصفوف.

المطلب الثالث: عرض أقوال وآراء العلماء والفقهاء في حكم الصلاة بين الصحة والفساد والبطلان مع مناقشتها للمأموم وراء الإمام باعتبار وقوفه منفردًا في مقصورة، أو في غرفة:

وصورة ذلك أن يصلي المأموم منفردًا في المقصورة، وقد اختلف فيها على أربعة أقوال، وهي:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الشافعية والظاهرية[٣].

القول الثاني: الكراهة، وهو مذهب أحمد بن حنبل[٤].

القول الثالث: التفصيل، وهو الكراهة في صلاة الجماعة مع صحتها، وبطلانها في الجمعة، وهو مذهب مالك[٥].

القول الرابع: التفصيل أيضًا، إذا كان حائط المقصورة لا يمنع التبعية في المكان، ولا يوجب خفاء حال الإمام، وإن كان طويلًا وعريضًا ليس فيه ثقب لا يجوز الاقتداء، وإن كان فيه ثقب لا يمنع مشاهدة حال الإمام ففي هذه الحال يصح الاقتداء، وهو مذهب أبي حنيفة[٦]، رحمة الله على الجميع.

الأدلة:

توضيح القول الأول وأدلته:

---

(١) رؤية الإمام ليست شرطًا لصحة الاقتداء على الصحيح، وإلا لما صحت صلاة العميان، وهذا في غاية البطلان.

(٢) ينظر: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٢٠٨.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ١٧٠، والمحلى، لابن حزم ٣/ ١٩٦.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة ٢/ ١٠٢، وكشاف القناع، للبهوتي ٢/ ٤٦.

(٥) ينظر: الشرح الكبير، للدردير ١/ ٣٧٦، والتاج والإكليل، للمواق ٢/ ١٦١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١/ ١٤٥، والمبسوط، للسرخسي ١/ ١٩٣.

عن إبراهيم، عن همام قال: صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه، فجذبه أبو مسعود، فتابعه حذيفة، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس قد نُهي عن هذا؟ قال حذيفة: ألم ترني قد تابعتك؟

قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرنا صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام في المسجد.

قال النووي: للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال:

الحال الثاني: أن يكون الإمام والمأموم في غير مسجد، وهو ضربان؛ أحدهما أن يكونا في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه، فيصح الاقتداء، بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع، وهل هو تحديد أم تقريب، هذا عند الشافعية، وأما الظاهرية فعندهم قال أبو محمد بن حزم: مسألة: والصلاة في المقصورة جائزة، والإثم على المانع لا على المطلق له دخولها، بل الفرض على من أمكنه دخولها أن يصل الصفوف فيها؛ لأن إكمال الصفوف فرض كما قدمنا، فمن أطلق على ذلك فحقُّه أطلق له، وحقٌّ عليه لم يُمنَع منه، ومن مُنِع فحقُّه مُنِع منه، والمانع من الحق ظالم، ولا إثم على الممنوع[1]، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن أدلتهم غير ما ذكر ما يأتي:

الأول: عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليتُ معه الجمعة في المقصورة، فلما سلَّم الإمام قمت في مقامي فصليتُ، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تَعُد لما فعلتَ، إذا صليت الجمعة فلا تصلِّها بصلاة حتى تكلَّم أو تخرج، فإن رسول الله أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج[2].

الثاني: عن عبد الله بن زيد قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبةَ مع عمر ابن عبد العزيز،

(١) المحلى، لابن حزم ٣/ ١٩٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب في الصلاة بعد الجمعة رقم (٨٨٣) ٢/ ٦٠١، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة رقم (١١٢٩) ١/ ٢٩٤، وأحمد رقم (١٦٩١٢) ٤/ ٩٥، ورقم (١٦٩٥٧) ٤/ ٩٩، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧٠٥) ٣/ ١٠١، ورقم (١٨٦٧) ٣/ ١٨١، وابن أبي شيبة رقم (٥٤٢٧) ١/ ٤٦٩، وعبد الرزاق رقم (٥٥٣٤) ٣/ ٢٤٩، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم رقم (١٩٨٤) ٢/ ٤٦٧، والحاكم في المستدرك رقم (١٠٨٦) ١/ ٤٣١.

ثم خرج علينا منها[١].

الثالث: عن ابن علية عن يونس، أن الحسن البصري كان يصلي في المقصورة[٢].

وجه الدلالة:

دلَّت هذه الآثار على جواز اتخاذ المقصورة والصلاة فيها، وكذلك في البيوت المجاورة للمسجد ما أمكن الاقتداء بالصوت أو الرؤية، ولا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها.

توضيح القول الثاني وأدلته:

قال البهوتي: وتُكره الصلاة في المقصورة التي تُحمَى للسلطان ولجنده نصًّا؛ لأنه يمنع الناس من الصلاة فيها، فتصير كالمغصوب[٣].

وقال ابن قدامة: فصل: وتُكره الصلاة في المقصورة التي تحمي، نص عليه أحمد، ورُوِي عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج.

ووجه الأول أنه يمنع الناس من الصلاة فيه كالمغصوب، فكُره لذلك، فأما إن كانت لا تحمي فيحتمل أن لا تُكره الصلاة فيها؛ لعدم شبه الغصب، ويحتمل أن تُكره؛ لأنها تقطع الصفوف، فأشبهت ما بين السواري[٤].

ومما استدلوا به إضافةً إلى ما تقدم ما يلي:

الأول: عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنه كان «إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد»[٥].

الثاني: عن حماد بن سلمة، عن أزرق بن قيس، عن الأحنف بن قيس، أنه كره الصلاة في المقصورة[٦].

الثالث: عن عيسى الخياط، عن الشعبي قال: ليس المقصورة من المسجد[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٤٦٠٨، ٤٦١٣) ١/ ٤٠١، وعبد الرزاق رقم (٣٩٠٨) ٢/ ٤١٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٤٦٠٩، ٤٦١٢) ١/ ٤٠١، وعبد الرزاق رقم (٣٩٠٩) ٢/ ٤١٥.

(٣) كشاف القناع، للبهوتي ٢/ ٤٦.

(٤) المغني، لابن قدامة ٢/ ١٠٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٤٦١٩) ١/ ٤٠٢، وعبد الرزاق رقم (٣٩١١) ٢/ ٤١٥، وذكره ابن المنذر في الأوسط ٦/ ٣٢، وابن حجر في فتح الباري ٥/ ١٤١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٤٦١٦) ١/ ٤٠٢، وعبد الرزاق رقم (٣٩١٢) ٢/ ٤١٥، وذكره ابن المنذر في الأوسط ٦/ ٣٢، المغني، لابن قدامة ٢/ ١٠٢، والفروع، لابن مفلح ١/ ٣٣٦، وشرح العمدة، لابن تيمية ٤/ ٢٨٦، وكشاف القناع، للبهوتي ٢/ ٤٦.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٤٦١٧) ١/ ٤٠٢، وذكره ابن المنذر في الأوسط ٦/ ٣٢، وابن رجب في فتح الباري ٥/ ١٤١. =

الرابع: لأنها تحمي وتحجر، ولها باب يُغلق ويُمنع الناس من الصلاة فيها من غير إذن، فبهذا تعتبر ليست من المسجد كما قال الشعبي[١].

قال ابن عقيل: إنما كرهها؛ لأنها كانت تختص بالظَّلَمة وأبناء الدنيا، فكُره الاجتماع بهم، قال: وقيل: كرهها لقصرها على أتباع السلطان، ومَنْع غيرهم، فيصير الموضع كالمغصوب[٢].

وجه الدلالة:

دلَّت هذه الآثار على كراهية الصلاة في المقصورة وما في معناها، وأنها ليست من المسجد؛ لأنها تحمي وتحجر، ولها باب يُغلق، ويُمنع الناس من الصلاة فيها من غير إذن.

قال أبو طالب المكي: «ومن العلماء مَن كره الصلاة في المقصورة لأجل أنها قُصِرت على السلطان وأوليائه، وذلك بدعة عند أهل الورع ابتُدِعت في المساجد؛ لأنها غير مطلقة لجملة الناس، فلذلك كان الحسن وبكر المزني لا يصليان في المقصورة، ورُوي عن أنس بن مالك أنه كان يصلي في المقصورة وعمران بن حصين أيضًا، ومنهم من لم يكره ذلك، ورأيت فيه فضلًا لأجل السنة في الدنو من الإمام واستماع الذِّكر، فإن أُطلِقت للعامة زالت الكراهة عنها، وإن خُصَّ بها أولياء السلطان تُرِكت لهم»[٣].

توضيح القول الثالث وأدلته:

قال الخرشي: وصحت صلاة الجمعة للمقتدي في رحاب الجامع وطرقه المتصلة به، أي التي لم يَحُل بينها وبين أرضه غيره، ومحل الصحة المذكورة إن ضاق الجامع اتصلت الصفوف أم لا، أو اتصلت الصفوف من غير ضيق، والمراد بالرحاب ما زِيد خارج محيطه لتوسعته كالسنانية ببولاق، ولا رحبة للجامع الأزهر؛ لأن ما زيد خارج بابه الكبير إنما هو لمنع الدواب لا لتوسعته، فهو من الطرق، فإن انتفى الضيق والاتصال فلا تصح الجمعة بواحد منهما، كبيت القناديل وسطحه، ودار وحانوت[٤].

ومن أدلتهم غير ما سبق: ما استدل به أصحاب القول الثاني.

= المغني، لابن قدامة ٢/ ١٠٢، والفروع، لابن مفلح ١/ ٣٣٦، وشرح العمدة، لابن تيمية ٤/ ٢٨٦، وكشاف القناع، للبهوتي ٢/ ٤٦.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٤٦١٧) ١/ ٤٠٢، وذكره ابن المنذر في الأوسط ٦/ ٣٢، وابن رجب في فتح الباري ٥/ ١٤١، المغني، لابن قدامة ٢/ ١٠٢، والفروع، لابن مفلح ١/ ٣٣٦، وشرح العمدة، لابن تيمية ٤/ ٢٨٦، وكشاف القناع، للبهوتي ٢/ ٤٦.

(٢) الفروع، لابن مفلح ١/ ٣٣٦.

(٣) قوت القلوب، لأبي طالب المكي، ص٩٥.

(٤) شرح مختصر خليل، للخرشي ٢/ ٧٦.

إلا أنهم أبطلوا صلاة الجمعة فيها، وذلك لأن المقصورة التي تحجر ليست من المسجد، والمسجد شرط في صحة الجمعة عندهم.

توضيح القول الرابع وأدلته:

يقول السرخسي: إن كان بين الإمام وبين المقتدي حائط أجزأته. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة لا تجزئه، وإليه أشار في الأصل في تعليل مسألة المحاذاة، وفي الحاصل هذا على وجهين؛ إن كان الحائط قصيرًا دليلًا، يعني به الصغير جدًّا حتى يتمكن كل أحد من الركوب عليه، كحائط المقصورة، لا يمنع الاقتداء، وإن كان كبيرًا فإن كان عليه باب مفتوح أو خوخة فكذلك، وإن لم يكن عليه شيء من ذلك ففيه روايتان، وجه الرواية التي قالت: لا يصح الاقتداء، أنه يشتبه عليه حال إمامه، ووجه الرواية الأخرى ما ظهر من عمل الناس كالصلاة بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم، وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر، فبينهم وبين الإمام حائط الكعبة، ولم يمنعهم أحد من ذلك، فإن كان بينهما طريق يمر الناس فيه أو نهر عظيم لم تجز صلاته؛ لما رُوي عن عمر رضي الله عنه: من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق فلا صلاة له. وفي رواية: فليس معه. والمراد طريق تمر فيه العجلة، فما دون ذلك الطريق لا طريق، والمراد من النهر ما تجري فيه السفن، فما دون ذلك بمنزلة الجدار لا يمنع صحة الاقتداء، فإن كانت الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتداء حينئذ؛ لأن باتصال الصفوف خرج هذا الموضع من أن يكون ممرًّا للناس، وصار مصلًّى في حكم هذه الصلاة، وكذلك إن كان على النهر جسر وعليه صف متصل، فبحكم اتصال الصفوف صار في حكم واحد فيصح الاقتداء[١].

وقال محمد بن الحسن الشيباني: قلت: أرأيت من صلى الجمعة في دار الصيارفة هل يجزيهم؟ قال: إن كان في الطاقات قوم يصلُّون وكانت الصفوف متصلة أجزأهم ذلك، وإن لم يكن فيها أحد صلى، فلا تجزيهم صلاتهم؛ لأن بينهم وبين الإمام طريقًا[٢].

قلت: أرأيت من صلى الجمعة في الطاقات أو في السُّدّة هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم[٣].

ومما استدلوا به أنه إذا كان حائط المقصورة لا يمنع التبعية في المكان، ولا يوجب خفاء حال الإمام، فإن كان طويلًا وعريضًا ليس فيه ثقب يمنع الاقتداء، وإن كان فيه ثقب لا يمنع مشاهدة حال الإمام لا يمنع[٤].

---

(١) المبسوط ١/ ١٩٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٥.

(٢) المغني، لابن قدامة ٢/ ١٠٢.

(٣) المغني، لابن قدامة ١/ ٣٦٢.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ١/ ١٤٥، والمبسوط، للسرخسي ١/ ١٩٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٩.

المناقشة والترجيح[١]:

بعد النظر في هذه الأقوال وأدلتها تبيَّن أن المسألة ليس فيها نص مرفوع إلى النبي ﷺ يرفع الخلاف، وأقوال الصحابة وأفعالهم متعارضة فيها؛ منهم مَن أجاز الصلاة فيها، ومنهم من كره الصلاة فيها، والأصل أن الصلاة جائزة وصحيحة في كل مكان من الأرض إلا ما جاء النهي عنه، وقد قال: «وجُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصلِّ»[٢].

ولا شك أن الأصل في المسجد أن يكون سواء فيه العاكف والبادي، وأن لا يكون محجورًا أو محجوزًا عن أحد من المصلين، وأما إبطال المالكية صلاة الجمعة في المقصورة، أو ما في حكمها من الأماكن التي تحجز أو تُغلَق داخل المسجد بحجة أنها ليست من المسجد، والمسجد شرط من شروط وجوب الجمعة عندهم، ففيه نظر؛ لأن اشتراط المسجد لوجوب الجمعة ليس عليه دليل شرعي، وقد صلى النبي أول جمعة بالمدينة عند قدومه إلى المدينة في وادي رانوناء بحي بني سالم في ذهابه من قباء إلى دار أبي أيوب الأنصاري.

وكان أنس بن مالك يصلِّي الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن.

ففي هذا الأثر جواز الصلاة في البيوت المجاوِرة للمسجد ما أمكن الاقتداء بالصوت أو الرؤية، فمن باب أولى المقصورة، أو المكان الذي هو داخل المسجد، ولا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها من الصلوات؛ لصلاة أنس وعروة الجمعةَ في دار حميد بن عبد الرحمن، وكانت مجاورة للمسجد، بينها وبينه طريق، وأن ذلك خلاف الأوْلى؛ لما فيه من تقطُّع الصفوف وعدم تسويتها.

وبهذا يظهر رُجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من كراهة صلاة المأموم في المقصورة، أو ما في حكمها من الأماكن الخاصة التي تحجز أو تُغلق داخل المسجد أو خارجه، سواء في ذلك صلاة الجمعة، أو غيرها من الصلوات من غير ضرورة من ازدحام أو غيره، والضرورة تقدَّر بقدرها، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: كتاب جمع الفوائد المنثورة في حكم صلاة المأموم في المقصورة، لمحمد بن محمد المصطفى الأنصاري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] رقم (٣٢٨) ١/ ١٢٨، وفي كتاب الصلاة، باب قول النبي: جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، رقم (٤٢٧) ١/ ١٦٨، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٢١) ١/ ٣٧٠ من حديث جابر بن عبد الله أن النبي قال: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأُحِلَّت لي المغانم ولم تَحِلَّ لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبُعثت إلى الناس عامة».

ومما رجَّحه العلماء أيضًا القول بأن ينظر فيما بُنِيت المقصورة من أجله؛ إذا كانت الغرفة أو المقصورة المتصلة بالمسجد قد أُعِدَّت لتكون مسجدًا، أي نواها باني المسجد أن تكون جزءًا من المسجد الذي يُصلَّى فيه، فلها أحكام المسجد، فيتأكد صلاة تحية المسجد عند دخولها، وتُمنع الحائض والنفساء من المكث فيها، وأما إن كانت قد نُوِيت لتكون ملاحق للتعليم أو لعقد الاجتماعات، أو سكنًا للإمام أو المؤذن، لا لتكون محلًّا للصلاة، فلا تأخذ حكم المسجد حينئذ، وإذا جُهِلت نية باني المسجد فالأصل أن ما كان داخل سور المسجد، وله باب على المسجد فله حكم المسجد، فهذا هو محصل كلام أهل العلم في الغرف والملاحق الموجودة بالمساجد، مع مراعاة اختلاف الحال الآن عما كان شائعًا في زمن الفقهاء المتقدمين.

لقد سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله: في أميركا مسجد يتكون من ثلاثة أدوار؛ الدور الأعلى مصلى للنساء، والدور الذي تحته المصلى الأصلي، والدور الذي تحته وهو عبارة عن (قبو) فيه المغاسل ومكان للمجلات والصحف الإسلامية وفصول دراسية نسائية، ومكان لصلاة النساء أيضًا، فهل يجوز للنساء الحُيَّض دخول هذا الدور السفلي؟

فأجاب: «إذا كان المبنى المذكور قد أُعِدَّ مسجدًا ويسمع أهل الدورين الأعلى والأسفل صوت الإمام صحت صلاة الجميع، ولم يَجُز للحُيَّض الجلوس في المحل المُعَدِّ للصلاة في الدور الأسفل؛ لأنه تابع للمسجد.

أما إن كان الدور الأسفل لم ينوه الواقف من المسجد، وإنما نواه مخزنًا ومحلًّا لما ذُكر في السؤال من الحاجات، فإنه لا يكون له حكم المسجد، ويجوز للحائض والجنب الجلوس فيه، ولا بأس بالصلاة فيه في المحل الطاهر الذي لا يتبع دورات المياه، كسائر المحلات الطاهرة التي ليس فيها مانع شرعي يمنع من الصلاة فيها، لكن من صلى فيه لا يتابع الإمام الذي فوقه إذا كان لا يراه ولا يرى بعض المأمومين؛ لأنه ليس تابعًا للمسجد في الأرجح من قولي العلماء[1].

وسُئل ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم تحية المسجد بالنسبة للداخل إلى مكتبة المسجد في الحالات التالية:

١ـ إذا كان باب المكتبة داخل المسجد.

٢- إذا كان باب المكتبة خارج المسجد.

٣- إذا كان للمكتبة بابان أحدهما داخله والآخر خارجه؟

---

(١) فتاوى الشيخ ابن باز ١٠/ ٢٢١.

فأجاب:

«في الحال الأولى وهي: ما إذا كان باب المكتبة داخل المسجد، تكون المكتبة من المسجد فلها حكمه، فتُشرع تحية المسجد لمن دخلها، ولا يحل للجُنُب المكث فيها إلا بوضوء، ويصح الاعتكاف فيها، ويَحرُم فيها البيع والشراء، وهكذا بقية أحكام المسجد المعروفة.

وفي الحال الثانية، وهي: ما إذا كان بابها خارج المسجد، وليس لها باب على المسجد، لا تكون من المسجد، فلا يثبت لها أحكام المساجد، فليس لها تحية مسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها، ولا يحرم فيها البيع والشراء؛ لأنها ليست من المسجد لانفصالها عنه.

وفي الحال الثالثة وهي: ما إذا كان لها بابان؛ أحدهما: داخل المسجد، والثاني: خارجه، إن كان سور المسجد محيطًا بها فهي من المسجد، فتثبت لها أحكام المسجد، وإن كان غير محيط بها، بل لها سور مستقل، فليس لها حكم المسجد، فلا تثبت لها أحكامه؛ لأنها منفصلة عن المسجد، ولهذا لم تكن بيوت النبي ﷺ من مسجده، مع أن لها أبوابًا على المسجد؛ لأنها منفصلة عنه[1].

ولاتخاذها مساوئ، منها:

١- أن الموضع وُقف للصلاة، وما فُعل فيه لغيرها فهو غصب لمواضع صلاة المسلمين.

٢- أن فيه تقطيع الصفوف، وذلك خلاف السنة.

٣- أن فعلها في المسجد أفضى إلى أمر مستهجَن، وهو أن من لا خير فيه يجد السبيل إلى الوصول إلى أغراضه الخسيسة بارتكاب محرَّم أو مكروه؛ لكونه يتوارى فيها عن أعين الناظرين.

٤- أنه قد ينام فيها بعض الغرباء للضرورة، فيجد اللص السبيل إلى أخذ متاعه؛ إذ إنه ليس ثمَّ مَن ينظر إليه بسببها.

٥- أن ذلك من باب زخرفة المساجد، وذلك من أشراط الساعة.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث جواز اتخاذها للمصلحة، بشرط ألا يُمنع آحاد المسلمين من الصلاة فيها، وهو أعدل الأقوال؛ لأن القول بجوازها مطلقًا يَرِد عليه المفاسد المذكورة في اتخاذها، ولأن القول بكراهتها مردود بفعل معاوية رضي الله عنه، ولم يعترض عليه أحد من الصحابة، وسُئل عنها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ولم ينكرا فعلها، ولا تكون مغصوبة من المسجد إذا كانت مباحة لآحاد المسلمين.

---

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٤/ ٣٥١.

المطلب الرابع: عرض أقوال وآراء العلماء والفقهاء في حكم الصلاة بين الصحة والفساد والبطلان، مع مناقشتها للمأموم وراء الإمام باعتبار وقوفه منفردًا بعيدًا عن المسجد:

وذلك بأن يصلي المرء منفردًا في مكانه من بيت ومكتب ومعمل بعيدًا عن المسجد، وهذا ما يسمى في الكتب الحديثية والفقهية بصلاة الفذِّ، أو بصلاة المنفرد.

والعلماء متفقون على استحباب صلاة الجماعة؛ للنصوص الواضحات الواردات في ذلك، بل منهم من أوجبها، وهذه ليست محل بحثنا، وإنما بحثنا في حكم صحة مَن صلى منفردًا وهو لا يخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون معذورًا بعذر شرعي من مرض، أو يخاف ضررًا في نفسه أو ماله، ونحو ذلك.
الحالة الثانية: أن يكون غير معذور بعذر شرعي، كأن يتعمَّد ذلك.

ففي الحالة الأولى هم متفقوِّن على صحة صلاته منفردًا؛ لأجل وجود العذر الشرعي.

ومن أدلتهم أن من المعلوم ضرورةً أن جميع التكاليف الشرعية تنتفي مع وجود ما يمنعه من العذر الشرعي.

وفي الحالة الثانية هم مختلفون على قولين، هما:

القول الأول: صحة صلاته مع تركه للأولى والأفضل والأكمل، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية[١].

ومن أدلتهم قوله ﷺ: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة»[٢]، وفي رواية: «بخمس وعشرين درجة»[٣].

وجه الدلالة: التفاضل بين صلاة الجماعة وصلاة الفذِّ، والتفاضل يدل على صحة الفاضل والمفضول عليه.

وقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا»[٤].

---

(١) ينظر: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ٢/ ٢٢٤.
(٢) رواه الجماعة إلا النسائي.
(٣) رواه البخاري وأبو داود.
(٤) متفق عليه.

القول الثاني: بطلان صلاته، وهو مذهب الحنابلة، حيث يرون وجوب الصلاة جماعة.

ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] أمر الله بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد، ففي الأمن أولى، ولو لم تكن مطلوبة لرخَّص فيها حالة الخوف، ولم يَجُز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها.

فقد أجمع الصحابة على مشروعيتها بعد الهجرة، جاء في الإحياء للغزالي عن أبي سليمان الداراني أنه قال: لا يفوِّت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه، وكان السلف يُعَزُّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة[١].

الترجيح:

يترجَّح من خلاف العلماء في المسألة صحة صلاة من صلى منفردًا، وهم متفقون على أن صلاته جماعة أفضل من صلاته منفردًا.

أضف إلى ذلك أنه لو وجبت صلاة الجماعة -كما هو مذهب الحنابلة- لوجد الناس في ذلك مشقة؛ لكونهم أحيانًا يجدون بعض الموانع؛ كازدحام الأشغال، والارتباط بمواعيد عمل معينة.

المطلب الخامس: عرض أقوال وآراء العلماء والفقهاء في حكم الصلاة بين الصحة والفساد والبطلان، مع مناقشتها للمأموم وراء الإمام باعتبار وقوفه منفردًا في صف غير متصل بالصفوف

ومن صوره مَن يقف منفردًا في الصلاة، لكن في صف منقطع عن بقية الصفوف، وهو من يصلي منفردًا خلف الصلاة، وبَسْط القول في ذلك أن العلماء والفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تصح، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٢].

القول الثاني: الكراهة بدون عذر، والصحة مع وجود العذر، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد[٣].

القول الثالث: صحة الصلاة مطلقًا، وهو مذهب الإمام مالك، وقد نصَّ خليل على ذلك.

الأدلة:

---

(١) ينظر: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٣٩.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه.

(٣) ينظر: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ١٣٩.

أدلة القول الأول:

١- حديث وابصة بن معبد، «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد»(١).

أدلة القول الثاني:

من أدلتهم ما رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصًا، ولا تَعُد»(٢). وجه الدلالة أن النبي ﷺ نهى أبا بكرة ألّا يعود إلى مثل فعله، ولم يأمره بإعادة صلاته، فدلَّ ذلك على صحتها.

أدلة القول الثالث:

حديث أنس المتقدم، المتضمن قيام العجوز وحدها خلف الصف، وحديث أبي بكرة: «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: زادك الله حرصًا، ولا تَعُد»، وحديث ابن عباس قال: «أتيت النبي ﷺ من آخر الليل، فصليت خلفه، فأخذ بيدي، فجرَّني حتى جعلني حِذاءه»(٣).

المناقشة والترجيح:

قال الجمهور: يؤخذ من حديث أبي بكرة عدم لزوم الإعادة، وعليه فإن الأمر الذي ورد في حديث وابصة بن معبد بالإعادة إنما هو على سبيل الاستحباب؛ جمعًا بين الدليلين.

وأما كيفية تصرُّف المأموم ليجتنب الصلاة منفردًا خلف الصف فهي كما يلي:

من دخل المسجد وقد أقيمت الجماعة فإن وجد فُرجة في الصف الأخير وقف فيها، وإن وجد الفُرجة في صف متقدِّم فله أن يخترق الصفوف ليصل إليها؛ لتقصير المصلين في تركها.

ومن لم يجد فرجة في أي صف فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة فيما ينبغي أن يفعله حينئذ؛ فقال الحنفية: ينبغي أن ينتظر مَن يدخل المسجد ليصطفَّ معه خلف الصف، فإن لم يجد أحدًا وخاف فوات الركعة جذب من الصف إلى نفسه مَن يعرف منه علمًا وخُلقًا، فإن لم يجد وقف خلف الصف بحذاء الإمام، ولا كراهة حينئذ؛ لأن الحال حال العذر، هكذا ذكر الكاساني في بدائع الصنائع.

وقال المالكية: من لم يمكنه الدخول في الصف فإنه يصلي منفردًا عن المأمومين، ولا يجذب أحدًا من الصف، وإن جذب أحدًا فعلى المجذوب أن لا يطيعه.

---

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن، ورواه ابن حبان في صحيحه.

(٢) رواه البخاري وغيره.

(٣) رواه أحمد.

والصحيح عند الشافعية أن مَن لم يجد فرجة ولا سعة فإنه يُستحب أن يجر إليه شخصًا من الصف ليصطفَّ معه، لكن مع مراعاة أن المجرور سيوافقه، وإلا فلا يجر أحدًا؛ منعًا للفتنة، وإذا جرَّ أحدًا فيُندب للمجرور أن يساعده لينال فضل المعاونة على البر والتقوى.

وقال الحنابلة: من لم يجد موضعًا في الصف يقف فيه وقف عن يمين الإمام إن أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه الوقوف عن يمين الإمام فله أن ينبِّه رجلًا من الصف ليقف معه، وينبهه بكلام أو بنحنحة أو إشارة، ويتبعه من ينبهه، وظاهره وجوبًا؛ لأنه من باب ما لم يتم الواجب إلا به، ويُكره تنبيهه بجذبه -نصًّا- واستقبحه الإمام أحمد وإسحاق؛ لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه.

وصحَّح ابن قدامة في المغني جواز الجذب بقوله: «لأن الحالة داعية إليه، فجاز كالسجود على ظهره أو قدمه حال الزحام، وليس هذا تصرفًا فيه، إنما هو تنبيهه ليخرج معه، فجرى مجرى مسألته أن يصلي معه.

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لِينُوا بأيدي إخوانكم»، فإن امتنع من الخروج معه لم يُكرهه، وصلى وحده، والحديث المذكور: «لينوا بأيدي إخوانكم...إلخ»[1].

لقد سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: هل يجوز أن يصف الرجل وحده خلف الصف في حالة اكتمال الصف ولم يجد له مكانًا؟ وإذا كان هناك فراش قد استكمله المصلون فهل يصلي في الصف الثاني مع وجود فراغ متصل بالصف ولكنه بدون فراش؟ وما الذي يترتب على سحب شخص من الصف الأول؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا وجد الرجل الصفوف تامة فإنه يجوز له أن يصلي وحده خلف الصف، ويتابع الإمام؛ لكونه معذورًا في مثل هذه الحالة؛ لأنه لم يتمكن من دخول الصف مع المصلين، والواجبات تسقط بالعذر والعجز عنها[2].

ولا يسحب أحدًا من الصف؛ لأن الأحاديث الواردة في سحب أحد أحاديث ضعيفة لا تقوم بها الحجة؛ ولأن السحب من الصف يؤدي إلى مفاسد، منها:

١- نقل المسحوب من مكانه الفاضل إلى المكان المفضول.

٢- ومنها التشويش عليه.

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح، نص على ذلك النووي في المجموع.

(٢) فتاوى ابن عثيمين ١٥/ ١٨٦.

٣- ومنها أن ذلك قد يُوغِر صدره على الذي سحبه.

٤- ومنها أنه يفتح في الصف فرجة فيقطع الصف.

٥- ومنها أنه ربما يتحرك الصف كله فيكون ذلك سببًا لحركات المصلين كلهم أو أكثرهم.

٦- وأما إذا وجد الصف لم يتم ولكنه لم يُفرش فإنه يجب عليه حتى في المكان غير المفروش، ولا يجوز أن يصلي خلف الصف؛ لأن هذا ليس بعذر، فإنه بإمكانه أن يصلي في هذا المكان الذي لم يُفرش، وإذا كان يشق عليه مباشرة الأرض بجبهته وأنفه فإنه بإمكانه أن يضع منديلًا أو نحوه يتقي به الأرض، وكذلك إذا كان معه أحد فيكونا في الصف ولو بدون فراش، ويتقيا الأرض كما أسلفنا بمنديل أو نحوه فيسجدا عليه، والله الموفق[١].

المطلب السادس: عرض أقوال وآراء العلماء والفقهاء في حكم الصلاة بين الصحة والفساد والبطلان مع مناقشتها للمأموم وراء الإمام من حيث بيان مقدار التباعد المسموح به بين الصفوف:

الأصل في الصفوف أن تكون متراصّة؛ لعموم الأحاديث التي جاءت آمِرة بذلك، كقوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم؛ فإني أراكم من وراء ظهري»، وقال أنس: «وكان أحدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»[٢]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد قال ﷺ أيضًا: «أتمُّوا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولا تَذَرُوا فُرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله»[٣]، من قوله عليه السلام: «رُصُّوا صفوفكم، وقارِبوا بينها، وحاذُوا بالأعناق»[٤].

والعلماء عمومًا مُجمِعون على رصِّ الصفوف، واستحباب المقاربة بينها، وأنهم يرون جواز تباعُد المسافة بين الصفوف، وأن المأموم يصح اقتداؤه بالإمام في المسجد، وإن بعدت المسافة بينهما ما دام المأموم يعلم حركات الإمام.

إلا أنهم اختلفوا في مقدار التباعد المسموح به بين الصفوف، ويصح به الاقتداء على ثلاثة أقوال بارزة، وهي:

القول الأول:

وجوب اتصال الصفوف، وأن المسافة المسموح بها بين صف وآخر هي ما دون قدر ما يسع صفين، فإن

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٥/ ٢٠٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم بمعناه.

(٣) رواه أحمد، أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

(٤) رواه أبو داود.

كانت قدر ما يسع صفين فأكثر فإنها تمنع من صحة الاقتداء، قال العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام في فتح القدير[١]: «والمانع من الاقتداء في الفلاة خلاء يَسع صفَّين»، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثاني:

ألا تتجاوز المسافة ثلاث مئة ذراع، فقال العلامة الخطيب الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج[٢]: «ولو كانا- أي: الإمام والمأموم- بفضاء، أي: مكان واسع؛ كصحراء، شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع بذراع الآدمي، وهو مذهب الشافعي».

وفقهاء الشافعية اعتمدوا في تقديرهم للمسافة على عُرف الناس، حيث يعدونهما (أي: الإمام والمأموم) في ذلك مجتمِعين، واستدلُّوا لما ذهبوا إليه بقرب ذلك، وبُعد ما وراءه في العادة، وأنه لم يَرِد ضابط من الشارع لذلك، وأن هذه المسافة هي ما بين الصفَّين في صلاة الخوف؛ لأن سهام العرب لا تُجاوز ذلك في الغالب.

قال العلامة الإمام جلال الدين السيوطي في الأشباه والنظائر[٣]: قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقًا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف.

القول الثالث:

عدم اشتراط المسافة بعينها، مع استحباب المقاربة بين الصفوف، وأنها أولى، بشرط أن يكون المأموم مجتمعًا بالإمام في مكان واحد يراه أو يسمع صوته، وأمكن المتابعة والاقتداء من خلال العلم بحركاته؛ سواء برؤيته أو برؤية من وراءه، أو بسماعه للتكبير ولو من مبلِّغٍ عن الإمام، مستحبةٌ وهي الأولى، ولو تجاوز ذلك ثلاث مئة ذراع، وهو مذهب مالك وأحمد.

واستدلوا بظاهر الحديث الذي رواه الإمام البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقام أناس يصلُّون بصلاته»، وظاهره: أنهم إنما كانوا يرونه في حال قيامه.

وهناك أقوال فرعية أخرى في المسألة، وهي:

---

(١) ينظر: ١/ ٣٨٢، ط. دار الفكر.

(٢) ١/ ٤٩٥.

(٣) ص٩٨.

أن ذلك راجع إلى العرف مطلقًا.

أو إلى إمكانية الركوع والسجود، وهو جِدُّ وجيه.

أو إلى ما يمنع تخطي الرقاب.

وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين عن المسافة التي يجب تركها بين الإمام والمأمومين فقال: المسافة التي بين الإمام والمأموم ينبغي أن تكون قريبة كالمسافة التي بين الصفوف؛ لأن مَن خلف الإمام صف، فينبغي أن لا يكون بين الإمام والمأموم إلا مقدار ما يكون بين الصفوف بعضها مع بعض، وينبغي دُنوُّ الصفوف بعضها من بعض، ودنوُّ الإمام من المأمومين أيضًا؛ لأن الجماعة كلما قربت صارت أدلَّ على الاجتماع إذا تباعدت...[١].

وقال أيضًا في الشرح الممتع على زاد المستقنع: ومن تسوية الصفوف: التقارب فيما بينها، وفيما بينها وبين الإمام؛ لأنهم جماعة، والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع كامل مع التباعد، فكلما قربت الصفوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل، ونحن نرى في بعض المساجد أن بين الإمام وبين الصف الأول ما يتَّسع لصفٍّ أو صفَّين، أي: أن الإمام يتقدم كثيرًا، وهذا فيما أظنُّ صادر عن الجهل، فالسُّنة للإمام أن يكون قريبًا من المأمومين، وللمأمومين أن يكونوا قريبين من الإمام، وأن يكون كل صف قريبًا من الصف الآخر، وحدُّ القرب أن يكون بينهما مقدار ما يسع للسجود وزيادة يسيرة، والله تعالى أعلم[٢].

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، رقم ١٠٤٦.

(٢) ٣/ ٤.

الخاتمة

وفيها نتائج البحث والتوصيات

أولًا: نتائج البحث:

لقد توصَّل البحث إلى جملة من النتائج، وهي في الأرقام التالية:

١- أن الصلاة عبارة عن اعتقاد وأقوال وأفعال، وأن أقوالها إما أركان أو فرض أو سنة، على اختلاف بين المذاهب في ذلك.

٢- البحث حول موضوعين مختلفين، كلاهما يتعلق بالصلاة؛ أولهما: حكم الصلاة بغير اللغة العربية لعذر ولغير عذر، وثانيهما: حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز.

٣- ما يتعلق بالموضوع الأول فإن البحث سيرتكز على القراءة المتعلقة بقراءة الفاتحة بغير اللغة العربية؛ لكونها هي التي يتحدَّث عنها الفقهاء والعلماء في كتبهم.

٤- أن مسألة القراءة بغير العربية من المسائل التي أشبعها علماؤنا قديمًا بالبحث والمعالجة، وتحدَّث فيها المتأخرون، وخاصة ما استجد من صورها في عصرنا الحاضر.

٥- القراءة في الصلاة بغير العربية إما لعذر الجهل ونحوه، أو بغير عذر.

٦- فإن كانت بعذر فإن للعلماء فيها ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: الحرمة والمنع مطلقًا، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

القول الثاني: الجواز مطلقًا، وهو قول الإمام أبي حنيفة النعمان في بداية أمره، ثم رجع عنه.

القول الثالث: الجواز للعاجز عن العربية فقط، وهو قول صاحِبَي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني، وهو المعتمد في المذهب الحنفي.

٧- وإن كانت بغير عذر فلا خلاف معتبرًا في المسألة إذًا.

٨- يترجَّح من خلاف العلماء في الحالتين الحرمة والمنع مطلقًا، وذلك لقوة أدلتهم، مع إمكانية ردِّ أدلة وشبهات المخالفين، كما تم بسط ذلك وتوضيحه في ثنايا البحث.

٩- ما يتعلق بالموضوع فإننا عرَّفنا بهذه الأجهزة، وذكرنا تاريخ ظهورها.

١٠- اختلف هل مسألة الصلاة خلف هذه الأجهزة (الهاتف، المذياع، والتلفاز) من النوازل أم لا.

١١- ترجَّح من الخلاف أنها من النوازل، لكن في كتب الأقدمين من النصوص ما يمكن تخريجها عليه.

١٢ـ خلاف العلماء ـ وخاصة المتأخرين في مسألة الصلاة خلف هذه الأجهزة دائر بين ثلاثة مواقف، وهي: الجواز مطلقًا، الجواز مقيدًا، والحرمة مطلقًا.

١٣- منشأ الخلاف هو اتصال الصفوف، واجتماع المأموم بإمامه في مكان واحد من شروط صحة الائتمام والاقتداء بالإمام، فمَن شرَطها منعها، ومن لم يشترطها أجازها.

١٤- القول بالحرمة مطلقًا هو مذهب الجمهور، وهو الراجح؛ لقوة أدلتهم نقلًا وعقلًا.

١٥- لا خلاف بين العلماء في صحة اقتداء المأموم بإمامه داخل مسجد واحد، قريبًا منه أو بعيدًا، ما دامت الصفوف متصلة، ويعلم حركاته، إما بالرؤية أو بالسماع.

١٦- اختلف العلماء في حكم صلاة المأموم وهو في المقصورة مقتديًا بالإمام على أربعة مذاهب: الجواز، الكراهة، التفصيل، وهو الكراهة في صلاة الجماعة مع صحتها، وبطلانها في الجمعة، التفصيل أيضًا؛ إذا كان حائط المقصورة لا يمنع التبعية في المكان، ولا يوجب خفاء حال الإمام، وإن كان طويلًا وعريضًا ليس فيه ثقب لا يجوز الاقتداء.

١٧- ترجَّح منها القول بالصحة مع الكراهة؛ لقوة مستنده.

١٨- اختلف علماؤنا في صحة من يصلي فذًّا منفردًا بعيدًا عن المسجد على قولين؛ صحتها، وبطلانها، والأول هو الراجح، وهو مذهب الجمهور، وأدلتهم في ذلك واضحة وقوية.

١٩- واختلفوا في صحة صلاة من صلى خلف الصف منفردًا على ثلاثة أقوال، وهي: القول بأنها لا تصح، والقول بالكراهة بدون عذر والصحة مع وجود العذر، والقول بالصحة مطلقًا، وترجَّح منها القول بالكراهة بدون عذر، وبالصحة مع وجود العذر.

٢٠- اختلفوا كذلك في مقدار التباعد بين الصفوف إلى أقوال متعددة، وهي: ما يسع صفين، ألا تتجاوز المسافة ثلاث مئة ذراع، وعدم اشتراط المسافة بعينها، ويرجع في ذلك إلى العرف، وإمكانية الركوع والسجود، وما يمنع تخطي الرقاب، ويترجَّح منها أن يكون بينهما مقدار ما يسع للسجود وزيادة يسيرة.

ثانيًا: توصيات البحث:

يوصي البحث بما يلي:

١- أن يبادر مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أخذ زمام الأمور في توحيد البحوث العلمية المنجزة هنا وهنالك.

٢- إصدار بيان مشترك في جميع النوازل المعاصرة.

٣- إعداد مقررات دراسية في النوازل تُدرس في الجامعات والمعاهد العلمية.

٤- تنظيم محاضرات وندوات دولية في النوازل.

٥- القيام بترجمة ما تيسر جمعه من النوازل إلى أمهات لغات العالم الحية، وذلك تحت إشراف المجمع.

٦- السعي في صرف الاهتمام إلى الفتاوى الجماعية دون الفتاوى الفردية.

مشروع القرار

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فبناءً على ما تم عرضه من أقوال العلماء قديمًا وحديثًا مع أدلتهم في بحث بعنوان «حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر، وحكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز»، للباحث الدكتور أبو بكر سيكو فوفانا، من غينيا كوناكري، لتقديمه في الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر المجلس لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، فقد تقرر ما يلي:

أ- إجماع العلماء إلا ما شذَّ على حرمة وبطلان وفساد الصلاة بغير اللغة العربية مطلقًا.

ب- ذهاب جمهور العلماء حديثًا إلى حرمة وبطلان وفساد الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز مطلقًا.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حُرِّر في كوناكري: ٠١/ شعبان/ ١٤٤٣هـ، الموافق: ٠٤/ مارس/ ٢٠٢٢م.

فهذا ما تيسَّر جمعه وبحثه، وسهل صيده وقَيدُه، فإن صوابًا فمن الله عزَّ وجلّ، وإن غير ذلك فمن نفسي، ومن الشيطان الرجيم.

وأخيرًا أتقدم بواجب الشكر والتقديم إلى مجمع الفقه الإسلامي، متمثلًا في شخصية أمينها العام البرفسور الأستاذ قطب مصطفى سانو، وكافة القائمين عليه على تشريفي قبل تكريمي بهذه المشاركة الميمونة.

فالله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن يكتب النجاح والتوفيق لهذا المؤتمر الموقَّر، وأن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حرَّره وكتبه

د. أبو بكر سيكو فوفانا

في كوناكري

٠١/ شعبان/ ١٤٤٣هـ الموافق: ٠٤/ مارس/ ٢٠٢٢م.

فهرس المصادر والمراجع

ـ **مصحف المدينة المنورة**، طباعة مجمع الملك فهد.

ـ **اقتضاء الصراط المستقيم شرح الأبهري على كتاب الجامع لابن عبد الحكم للمحقق: ناصر عبد الكريم العقل**، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، **١٤١٩**هـ - **١٩٩٩**م.

ـ **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين.

ـ **الإقناع بصحة الجمعة في المنزل خلف المذياع**، لأحمد بن الصديق الغماري.

ـ **الإكليل**، للمواق، دار الكتب العلمية.

ـ **الأم**، للشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: **١٤١٠**هـ/ **١٩٩٠**م.

ـ **الأوسط**، لابن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، **١٤٠٥** هـ/ **١٩٨٥**م.

ـ **البحر المحيط**، للزركشي، دار الكتبي.

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية.

ـ **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الفكر.

ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج، جدة.

ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزَّبِيدي، دار الهداية.

ـ **تاريخ الخلفاء**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، مكتبة نزار مصطفى الباز.

ـ **تأثر الإسلام الصحيح بالفرق المعاصرة.. المصلون بالعجمية**، للدكتور سليمان أحمد ينغادو.

ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلبِّي**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، **١٣١٣**هـ.

ـ **ترجمة القرآن الكريم**، لأحمد علي عبد الله، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة.

ـ **تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

ـ **الجامع مع شرح الإمام أبي بكر الأبهري**، دار الغرب الإسلامي.

ـ **الجامع الكبير = سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة.

ـ **جمع الفوائد المنثورة في حكم صلاة المأموم في المقصورة**، لمحمد بن محمد المصطفى الأنصاري.

ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
ـ **الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلبِّي**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.
ـ **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت.
ـ **السنن الكبرى**، للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، **١٤٢٤** هـ/ **٢٠٠٣**م.
ـ **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
ـ **الشرح الكبير**، للدردير، الناشر: دار الفكر، الطبعة.
ـ **شرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، **١٤١٤**هـ/ **١٩٩٣**م.
ـ **شرح العمدة**، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ **صحيح البخاري**، للإمام البخاري، دار بيت الأفكار الدولية.
ـ **صحيح مسلم**، للإمام مسلم، دار بيت الأفكار الدولية.
ـ **صحيح ابن خزيمة**، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
ـ **صحيح الترمذي**، للألباني، طباعة دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ **العقيدة الطحاوية**، للطحاوي، أضواء السلف.
ـ **فتح الباري**، لابن حجر، الناشر: دار المعرفة، بيروت، **١٣٧٩**هـ.
ـ **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الكتب العلمية.
ـ **فتاوى اللجنة الدائمة**، المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.
ـ **فتاوى الشيخ ابن باز**، أشرف على جمعها وطبعها: محمد بن سعد الشويعر.
ـ **فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم**، للدكتور أحمد سالم سويلم.
ـ **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، للأستاذ الدكتور محمد عثمان.
ـ **قوت القلوب**، لأبي طالب المكي، المحقق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ـ **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، مؤسسة الرسالة.
ـ **مسند الإمام أحمد**، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، **١٤٢١** هـ/ **٢٠٠١**م.
ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، سوريا، دمشق.
ـ **فقه النوازل.. دراسة تأصيلية تطبيقية**، للدكتور محمد بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي.
ـ **فقه النوازل في العبادات**، لخالد المشيقح، دار الكتب العلمية.
ـ **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
ـ **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم الغرناطي، دار ابن حزم.
ـ **كشف القناع**، للبهوتي، دار الكتب العلمية.
ـ **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
ـ **مباحث في علوم القرآن**، لمناع بن خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

ـ **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
ـ **المجموع شرح المهذب**، للنووي، دار الكتب العلمية.
ـ **مجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين**، الناشر: دار الوطن، دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ.
ـ **المحيط**، للبرهاني، إحياء التراث العربي.
ـ **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
ـ **مختار الصحاح**، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية.
ـ **مختصر خليل**، للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
ـ **المدونة**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية.
ـ **مراقي السعود مع شرح العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي**، مكتبة ابن تيمية.
ـ **مستدرك الحاكم**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ **مصنف ابن أبي شيبة**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
ـ **مصنف عبد الرزاق**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند.
ـ **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية، حلب.
ـ **المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة**، دار الدعوة.
ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشربيني، دار الكتب العلمية.
ـ **المغني**، لمحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة الرياض.
ـ **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ـ **الملل والنحل**، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.
ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، للإمام الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ **النوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهاتِ**، لأبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، دار الكتب العلمية.
ـ **موقع غوغل للبحث**.

بحث فضيلة الدكتور حياة بن محمد بن جبريل

أستاذ الشريعة الإسلامية

بجمهورية الكاميرون

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد:

فإن الصلاة عبادة قولية وفعلية، شرعها الله تعالى لعباده لحِكَم ومنافع لا تُعَدُّ ولا تُحصى، فهي ركن من أركان الإسلام، شُرعت من فوق سبع سماوات، ونزل جبريل عليه السلام لتعليمها لنبينا محمد ﷺ، وهي خمس صلوات تضاعف أجورها إلى خمسين صلاة، تكفِّر الخطايا، وترفع الدرجات، من أقامها فقد أقام الدين، ومن ضيَّعها فقد ضيَّع الدين، وهي سبب التمكين في الأرض، وأول ما يُحاسَب به العبد المؤمن يوم القيامة، وهي دليل الإيمان، تظهر آثارها على المؤمن في الدنيا وفي الآخرة، وهي صلة بين العبد وربه، وتشتمل في أقوالها وأفعالها على تمجيد الله وتعظيمه وتسبيحه وتنزيهه، والتضرع إليه، والاطِّراح بين يديه، ما لا تشتمل عليه أي عبادة من العبادات الأخرى التي شُرعت في الإسلام، والمسلم بحاجة إلى التفقه في أمر الصلاة، والاستزادة من معرفة حكمها؛ ليعبد ربه على بصيرة وعلم وهدى ونور وبينة.

هذا وقد تشرفت بتلقي دعوة كريمة من الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي حفظه الله ورعاه؛ للاستكتاب في الدورة الخامسة والعشرين للمجمع بتقديم بحث بعنوان «حكم الصلاة بغير العربية لعذر أو لغير عذر، وحكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز»، فلبَّيت هذه الدعوة الكريمة، وإن لم أكن أهلًا لها، وألقيت دلوي في الدِّلاء، وقسمت البحث على النحو التالي:

عنوان البحث: «حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر، وحكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز».

وقسمته على ثلاثة فصول:

١ - **الفصل الأول: بيان حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر بين الصحة والفساد والبطلان**، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول**: بيان حكم أداء تكبيرة الإحرام بغير العربية، وأذكار الصلاة بعذر أو بغير عذر، وفيه أربعة مطالب:

١- بيان حكم أداء تكبيرة الإحرام بغير العربية بلا عذر، وفيه ثلاث مسائل.
٢- بيان حكم أداء تكبيرة الإحرام بغير العربية بعذر، وفيه أربع مسائل.
٣- بيان سبب الخلاف.
٤- بيان الترجيح.

المبحث الثاني: بيان حكم قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية بعذر أو بغير عذر، وفيه أربعة مطالب:

١- حكم الصلاة بغير العربية بلا عذر.
٢- حكم الصلاة بغير العربية بعذر.
٣- بيان سبب الخلاف.
٤- الترجيح.

الفصل الثاني: بيان حكم من أنكر الصلاة بالعربية عمدًا، وزعم أنه لا فرق بين ألفاظ القرآن الكريم وترجمة معانيه.

الفصل الثالث: بيان حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز بين الصحة والفساد والبطلان.

الخاتمة: وتشتمل على مشروع قرارات وتوصيات للموضوع المستكتَب.

الفصل الأول
بيان حكم الصلاة بغير العربية بعذر وبغير عذر بين الصحة والفساد والبطلان

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بيان حكم أداء تكبيرة الإحرام بغير العربية، وأذكار الصلاة بعذر أو بغير عذر

وفيه أربعة مطالب:

١- بيان حكم أداء تكبيرة الإحرام بغير العربية بلا عذر، وفيه ثلاث مسائل.
٢- بيان حكم أداء تكبيرة الإحرام بغير العربية بعذر، وفيه أربع مسائل.
٣- بيان سبب الخلاف.
٤- بيان الترجيح.

المطلب الأول: بيان حكم أداء تكبيرة الإحرام بغير العربية بلا عذر، ويشتمل على ثلاث مسائل:

إن الصلاة مشتملة على الأقوال والأفعال، والأقوال منها ما هو قرآن منزَّل بلفظه ومعناه من عند الله، ومنها ما هو أذكار مأثورة عن نبينا محمد ﷺ، وقد «اختلف الفقهاء في أذكار الصلوات هل تقال بغير العربية، وهي ثلاث درجات: أعلاها القرآن، ثم الذِّكر الواجب غير القرآن، كالتحريمة بالإجماع، وكالتحليل والتشهد عند من أوجبهما»[١]، فهل تنعقد الصلاة بذِكر ترجمة لأي ذِكر من أذكار الصلاة، مع العلم بأن منها ما هو ركن وواجب، ومنها ما هو سنة ومستحب، وقد نص أهل العلم على تكبيرة الإحرام بلغة غير اللغة العربية للقادر عليها، واختلفوا في أداء تكبيرة الإحرام بغير العربية للقادر على النطق بها على قولين:

القول الأول:

١- إن أداء تكبيرة الإحرام بغير العربية يُبطل الصلاة إذا كان المصلي قادرًا على نُطقها باللغة العربية، وهذا قول جماهير العلماء من المالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ص٣١١-٣١٢.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٤٦، والقبس ١/ ١٩٩.
(٣) المجموع ٣/ ٢٦٥.
(٤) المغني ٢/ ١٢٩.
(٥) المحيط البرهاني ٢/ ٣٢.

واستدلوا بالأدلة التالية:

١- أن أداء المصلي تكبيرة الإحرام بالعربية اتِّباع للإجماع العملي(١).

٢- أن النبي محمدًا ﷺ أمر بذلك فقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٢).

فصار بيانًا منه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه لم يَرِد أنه افتتح صلاته بغير هذه الكلمة، ولا بها بغير العربية مع معرفته سائر اللغات(٣).

٣- ولأننا لا نتحقَّق صحة المعنى في اللفظ العجمي كما نتحقَّقها في اللفظ العربي(٤).

٤- ولأن أداء هذه الكلمة بالعجمية تبديل للعبادة، وتغيير وقياس في العبادة، وذلك كله غير جائز(٥).

القول الثاني:

٢- إن أداء تكبيرة الإحرام بغير اللغة العربية في الصلاة لمن يقدر على النطق بها لا يبطل الصلاة، بل وتنعقد به.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة، سواء كان يُحسن العربية أو لا يُحسن، إلا أنه إذا كان يُحسن العربية يُكره(٦).

أدلتهم ومناقشتها:

١- إن الله تعالى يقول: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] وهذا قد ذكر اسم ربه، أي: علَّق الصلاة بمُطلَق ذِكر اسم الله.

ونُوقش هذا الاستدلال بأنه «قول محتمل لكون المراد بالذكر النية، أو الذكر باللسان، وربما كان كون النية مرادًا به أظهر؛ لأن محلَّ الذِّكر محل النسيان؛ لأنه ضده، والشيئان لا يصح تضادُّهما إلا على المحل الواحد، فعلى هذا لا حجة لأبي حنيفة فيه، وإذا قلنا: إن المراد بذلك الذكر باللسان، ففي القرآن الأمر بالذكر مطلقًا، وفي السنة الأمر به مقيدًا بصفته ووقته، فكان أولى»(٧).

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٤٦.
(٢) البخاري مع الفتح ١/ ١٢٨، رقم (٦٣١).
(٣) جواهر الإكليل ١/ ٤٦.
(٤) القبس ١/ ١٩٩.
(٥) القبس ١/ ١٩٩.
(٦) المبسوط.
(٧) القبس ١/ ١٩٩.

٢- ولأن المقصود هو التعظيم، فبأي ذِكر أتى به فقد حصل التعظيم.

ونُوقش هذا التعليل بأن المقصود ليس محصورًا في التعظيم فقط، وإنما يُقصد به الاتباع والتعظيم والبيان، وغير ذلك من الحكم التي لا تُعَدُّ ولا تُحصى.

المسألة الثانية: سبب الخلاف بين الجمهور والإمام أبي حنيفة:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو: هل يُحمل المطلق على المقيد، فقد جاء الذكر في القرآن مطلقًا، وقيدته السنة بقوله ﷺ وفِعله، فمن رأى أن الذكر في التكبير يُحمل على إطلاقه، وأن المقصود به التعظيم، والتعظيم يحصل بكل لسان، جوَّز افتتاح الصلاة بغير العربية، ومن رأى العكس منعه.

المسألة الثالثة: بيان القول الراجح:

إن أداء تكبيرة الإحرام في الصلاة بغير العربية للقادر عليها يُبطل الصلاة؛ لقوة الأدلة التي استدل بها الجمهور، ولأننا متعبَّدون بهذا اللفظ، وللإجماع العملي الذي كان عليه السلف الصالح قبل حدوث القول بجواز تبديل هذا اللفظ، وهذا رأي كثير من العلماء في هذا العصر.

أما حكم بقية أذكار الصلاة فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلوات هل تقال بغير العربية؟ وهي ثلاث درجات، أعلاها القرآن، ثم الذكر الواجب غير القرآن، كالتحريمة بالإجماع، وكالتحليل والتشهُّد عند من أوجبهما، ثم الذِّكر غير الواجب من دعاء أو تسبيح أو تكبير أو غير ذلك.

وأما الأذكار الواجبة فاختُلف في منع ترجمة القرآن، هل يترجمها العاجز عن العربية، وعن تعلُّمها، وفيها لأصحاب أحمد وجهان؛ أشبههما بكلام أحمد أنه لا يُترجَم، وهو قول مالك وإسحاق، والثاني: يترجم، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي.

وأما سائر الأذكار فالمنصوص من الوجهين أنه لا يترجمها، ومتى فعل بطلت صلاته، وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي[1].

المطلب الثاني: بيان حكم أداء تكبيرة الإحرام بغير العربية بعذر، وفيه أربع مسائل:

إن الصلاة عبارة عن الأقوال والأفعال المفتتَحة بالتكبير والمختتَمة بالتسليم، وهي فرض عين على كل مسلم ذكر أو أنثى من البالغين، ولا شك أن الناس مختلفون في قدراتهم ومواهبهم، فمنهم من يؤدي

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ص٣١١-٣١٢.

الصلاة وأذكارها كما جاءت عن نبينا محمد ﷺ، ومنهم من لا يستطيع النطق بالتكبير وأذكار الصلاة بسبب العذر من العجمة أو الخرس، أو أنه حديث عهد بإسلام، أو يسكن في بيئة يصعب عليه النطق بأذكار الصلاة، وخاصة تكبيرة الإحرام، فإذا وجد مثل هذا فكيف تتم صلاته؟ وما حكم ترجمة هذا الذِّكر إلى لغته؟ أو تسقط عنه بالكلية؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

١-يرى المالكية أن العاجز عن النطق بتكبيرة الإحرام بغير العربية تسقط عنه، قال الآبي في شرحه لمختصر خليل: «فإن عجز مريد الصلاة عن النطق بالله أكبر لخرس أو عجمة سقط عنه التكبير... ويُحرِم بالنية كسائر الفرائض المعجوز عنها، فإن قدر على بعضه أتى به إن كان له معنى صحيح، كالله، أو أكبر أو بر»[١]، وهي رواية عند الحنابلة تخص العاجز والأخرس مقيَّدة بالعجز عن كل لسان، قال في المغني: «فإن كان أخرس أو عاجزًا بكل لسان سقط عنه»[٢]، وعندهم رواية أخرى موافقة للمالكية[٣].

٢- أن من عجز عن نطق هذه الكلمة بالعربية فيلزمه ترجمته، ولا يجزئه ذِكر آخر لا يؤدي معناه، وهذا رأي الشافعية، ورواية عند الحنابلة، قال في المغني: «فإن لم يُحسن العربية لَزِمه تعلُّم التكبير بها، فإن خَشِي فوات الوقت كبَّر بلُغته»[٤]. وهو رأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥].

واستدلوا بما يلي:

١-أن التكبير ذِكر لله، وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان، وأما القرآن فإنه عربي، فإذا عبَّر عنه بغير العربية لم يكن قرآنًا، والذِّكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكرًا[٦].

٢- ولأنه ركن عجز عنه، فلا بد له من بدل، وترجمته أولى ما يجعل بدلًا عنه لأدائها معناها، ولا يعدل إلى سائر الأذكار[٧].

٣- يجزئ المصلي التكبير بغير العربية، سواءٌ أكان يُحسن العربية أو لا يُحسِن، إلا أنه إذا كان يُحسن العربية يُكره، وهو قول الإمام أبي حنيفة كما سبق بيانه[٨].

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٤٦.
(٢) المغني ٢/ ١٣٠، المجموع٣/ ٢٦٨.
(٣) المغني ٢/ ١٣٠.
(٤) المغني ٢/ ١٢٩.
(٥) المحيط البرهاني ١/ ٢٩٣.
(٦) المغني ٢/ ١٣٠.
(٧) المجوع ٣/ ٢٦٨.
(٨) المحيط البرهاني ١/ ٢٩٣.

المسألة الثالثة:

سبب الخلاف: تعارُض الأقيسة، والخلاف في حمل المطلق على المقيد.

المسألة الرابعة: بيان القول الراجح:

إن القول الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني: وهو أنه يلزم المسلم أن يتعلَّم أذكار الصلاة كلها، ومنها التكبير، فإن عجز عنها وخاف خروج الوقت فله أن يأتي بترجمتها، ويصلي مع التزامه بتعلُّم هذا الذِّكر، أما القول بسقوط هذا الركن عنه فبعيد عن الصواب مع وجود البدل، وهذا رأي كثير من العلماء المعاصرين، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: بيان حكم قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية بعذر أو بغير عذر

وفيه أربعة مطالب:

١- حكم الصلاة بغير العربية بلا عذر.
٢- حكم الصلاة بغير العربية بعذر.
٣- بيان سبب الخلاف في كلا المسألتين.
٤- بيان الترجيح في كلا المسألتين.

المطلب الأول: حكم قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة بغير عذر:

إن الصلاة فرض عين على كل مسلم ومسلمة، ويجب أداؤها كما نُقِلت لنا عن النبي محمد ﷺ الذي قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وصلاته عليه الصلاة والسلام بقراءة وأذكار وأحوال نُقِلت لنا بالتواتر، فهل صلاة مَن قرأ ترجمة القرآن الكريم في صلاته صحيحة يُعتدُّ بها؟ نقل أهل العلم الخلاف بين الإمام أبي حنيفة والجمهور، وقيل: إن الإمام أبا حنيفة رجع عن هذا القول، وإليكم الخلاف بأدلته:

١-إن قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة لا تصح مطلقًا، وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية[١] والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] وابن حزم من الظاهرية[٤].

واستدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

---

(١) القوانين الفقهية ص٦٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، وبلغة المسالك ١/ ٥٧.
(٢) المهذب ١/ ٨٠، الوجيز ص٤٢، المجموع ٣/ ٣٧٩، روضة الطالبين ١/ ٢٤٤، مغني المحتاج ١/ ١٥٩، حاشية الشرقاوي ١/ ١٨٩.
(٣) المغني ١٥٢٦، المحرر ١/ ٥٣، الفروع ١٤١٧، المبدع ١/ ٤٤١، الإنصاف ٢/ ٥٣، الإقناع ١/ ١١٧.
(٤) المحلى بالآثار ٣/ ٢٥٤.

أولًا: من القرآن:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤] ووجه الاستدلال بالآية أن غير العربية لم يُرسَل به محمد عليه السلام، ولا أُنزل به عليه القرآن، فمن قرأ بغير العربية لم يقرأ ما أرسل الله تعالى به نبيه، ولا قرأ القرآن، بل لعب بصلاته، فلا صلاة له؛ إذ لم يُصلِّ كما أمر(١).

ثانيًا: من السنة:

١- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة من القرآن في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرِئْنِيها رسول الله ﷺ، فكدتُ أُساوره في الصلاة، فتصبَّرتُ حتى سلَّم، فلبَّبتُه(٢) بردائه، فقلت: مَن أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت؛ فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تُقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا هشام»، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت»، ثم قال: «اقرأ يا عمر»، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»(٣).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم ينكر على عمر اعتراضه على هشام بن حكيم، ولو كانت ترجمة القرآن جائزة لأنكر عليه النبي ﷺ اعتراضه في شيء جائز(٤).

٢- ما رواه رفاعة بن رافع رضي الله عنه من حديث المسيء في صلاته، الذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال له -أي للمسيء صلاته-: «فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبِّره وهلِّله»(٥).

٣-ما رواه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخُذ من القرآن شيئًا، فعلِّمني ما يُجزئني منه، قال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: «قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني»، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير»(٦).

---

(١) المحلى ٤/ ١٥٩.

(٢) لبَّبت الرجل: إذا جعلت في عنقه ثوبًا أو غير ثوب فجررته به، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٢٣.

(٣) البخاري مع الفتح ٦/ ١٠٠.

(٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن ص١١٨، والمجموع ٣/ ٣٨٠.

(٥) سنن الترمذي ١/ ١٨٥-١٨٦، وأبو داود ١/ ٢٢٨.

(٦) سنن أبي داود ١/ ٢٢٠، وسنن النسائي ٢/ ١٤٣، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢/ ١٢.

ووجه الاستدلال بهذين الحديثين توجيه الاستدلال بهما بأن النبي ﷺ أرشد إلى التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل، ونحو ذلك في الصلاة عند عدم معرفة القرآن، ولم يرشد إلى معناه، وهذا يدل على عدم جواز الصلاة بمعنى القرآن، ومن ذلك ترجمته؛ لأنها لا تؤدي إلا المعنى، بل هي أبعد؛ لأن تأديتها للمعنى أقل(١).

ثانيًا: من المعقول:

إن الترجمة إلى غير العربية تُعَدُّ تفسيرًا لا قرآنًا؛ لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزَّل على نبينا محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وترجمته إلى غيرها لا تسمى قرآنًا، فلا يحرم على الجُنُب، ولا يحنث مَن حلف لا يقرؤها(٢).

مناقشة هذا الدليل: ناقشه الكاساني من وجهين:

الوجه الأول: أن كون العربية قرآنًا لا ينفي أن يكون غيرها قرآنًا أيضًا، وليس في الآيات نفيه، وذلك لأن العربية سُمِّيَت قرآنًا لكونها دليلًا على ما هو قرآن، ومعنى الدلالة موجود في غير اللغة العربية، فجاز تسميتها قرآنًا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا أَعْجَمِيًّا﴾ [فصلت: ٤٤]، حيث أخبر أنه لو عبَّر عنه بلسان العجم لكان قرآنًا(٣).

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بعدم التسليم بأن كون العربية قرآنًا لا ينفي كون غيرها قرآنًا؛ لأن القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا تُرجم زال الإعجاز، فلا يكون قرآنًا، بدليل ما سبق من الآيات الكريمة، وأما ما ذكروه من الآية الكريمة، فهي دليل على ذلك أيضًا لا على ما ذكروا، قال عنها القرطبي: «الثانية: إذا ثبت هذا ففيه دليل على أن القرآن عربي، وأنه نزل بلغة العرب، وأنه ليس أعجميًّا، وأنه إذا نُقل عنها إلى غيرها لم يكن قرآنًا»(٤).

الوجه الثاني: أنه وإن كان لا يسمى غير القرآن قرآنًا لكن قراءة العربية لم تجب؛ لكونها تسمى قرآنًا، بل لكونها دليلًا على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله، بدليل لو أنه قرأ بالعربية ما لا يتأدَّى به كلام الله فإنها تفسد صلاته، فضلًا عن كونها قرآنًا واجبًا، ومعنى الدلالة لا يختلف، فلا يختلف الحكم المتعلق به(٥).

---

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن ص١١٩.
(٢) كشاف القناع ١/ ٣٤٠.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ١١٢-١١٣.
(٤) تفسير القرطبي ١٥/ ٣٦٨.
(٥) بدائع الصنائع ١/ ١١٣.

الإجابة عن هذا الوجه: يمكن الإجابة عنه بعدم التسليم بأن قراءة العربية لم تجب؛ لكونها تسمى قرآنًا، بل إنها وجبت لذلك، بدليل أن الله عز وجل فرض قراءة القرآن في الصلاة بقوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] وغيرها من الأدلة الدالة على فرضية قراءة القرآن في الصلاة،... والقرآن يشمل اللفظ والمعنى، فإذا اختلَّ أحدهما لا يسمى قرآنًا، فلا تسقط به الفرضية.

وأما قولهم: إن القراءة بالعربية دليل على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله، ففيه نظر؛ لأن القرآن هو كلام الله، والكلام صفة من صفاته سبحانه وتعالى.

أما قولهم: إنه لو قرأ بالعربية ما لا يتأدَّى بها كلام الله فإنها تفسد صلاته، فيسلم بها؛ لأن القرآن اسم للفظ والمعنى، فإذا اختلَّ أحدهما لم يسمَّ قرآنا، فلا تصح به الصلاة، بل تفسد؛ لأنه كلام أجنبي.

٢-إن الصلاة عند أبي حنيفة تصح بجميع الآيات، وقد حصل في التوراة آيات كثيرة مطابقة لما في القرآن من الثناء على الله وتعظيم الآخرة، ونحو ذلك، فعلى قوله تكون الصلاة صحيحة بقراءة التوراة والإنجيل، وقراءة زيد وإنسان، ومعلوم أن هذا لا يليق ولا يصح[(١)].

٣-أنه لو جاز ذلك لأذِن النبي ﷺ لسلمان الفارسي أن يقرأ القرآن بالفارسية ويصلي بها، ولصهيب أن يقرأ بالرومية، ولبلال أن يقرأ بالحبشية، ولو كان مشروعًا لاشتهر جوازه عند الناس؛ لما يحصل به من إزالة تعب تعلُّم اللغة العربية عن الداخلين في الإسلام من غير العرب، ولما يحصل لكل قوم من فخر في أن يحصل لهم قرآن بلغتهم، وهذا يُفضي إلى اندِراس القرآن فلا يصح القول به[(٢)].

القول الثاني: إن قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة جائزة، وتصح بها مطلقًا.

وبهذا قال الإمام أبو حنيفة في قوله الذي رجع عنه[(٣)].

واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والمعقول:

أولًا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذه الآية بأن النبي ﷺ أخبر بأنه مأمور بإنذار من عنده

(١) تفسير الرازي ١/ ٢١٢.

(٢) تفسير الرازي ١/ ٢١٢.

(٣) المبسوط ١/ ٣٧، وتحفة الفقهاء ٢/ ١٣٠، وبدائع الصنائع ١/ ١١٢، فتاوى قاضي خان ١/ ٨٦، والهداية ١/ ٤٧، وتبيين الحقائق ١/ ١١٠.

بالقرآن، وبإنذار من يبلغه من غيرهم من العجم وغيرهم، والعجم لا يفهمونه إلا إذا كان بلسانهم، وهذا يدل على جواز ترجمته إلى غير العربية، فتجوز الصلاة به.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه ابن قدامة والنووي بأن الإنذار يحصل وإن نُقل إليهم معناه، فلا يلزم من ذلك ترجمته لهم حرفيًّا، والصلاة بالمعنى لا تصح(١).

ثانيًا: من السنة:

حديث عمر مع هشام بن حكيم السابق الذي جاء فيه: «إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»(٢).

وجه الاستدلال: يمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأنه يدل على جواز قراءة القرآن بغير لغة قريش، فكذلك تجوز قراءته بغير العربية.

مناقشة هذا الدليل: ناقَشَه النووي بأن المراد بالسبع هي سبع لغات للعرب، فهو يدل على أنه لا تجاوز هذه اللغات من لغات العرب، وبهذا يكون الحديث دليلًا على عدم جواز ترجمة القرآن إلى غير لسان العرب، وهو يقول بجوازها بكل لسان، ومعلوم أنها تزيد عن سبعة(٣).

ثالثًا: من آثار الصحابة رضي الله عنهم: ما رُوي أن الفرس كتبوا إلى سلمان أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكتبها لهم، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية(٤)، وهذا واضح الدلالة.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه النووي بأن سلمان كتب لهم تفسير الفاتحة، ولم يكتبها حرفيًّا(٥).

رابعًا: من المعقول:

١- إن الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دالٌّ على كلام الله تعالى الذي هو صفة قائمة به؛ لما يتضمن من العبر والمواعظ، والترغيب والترهيب، والثناء والتعظيم، لا من حيث هو لفظ عربي، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩]، ومعلوم أن القرآن لم يكن في كتبهم بهذا اللفظ، بل بالمعنى(٦).

---

(١) المغني ١/ ٥٢٦، والمجموع ٣/ ٣٨٠.
(٢) البخاري مع الفتح ٦/ ١٠٠.
(٣) المجموع ٣/ ٣٨٠.
(٤) المبسوط ١/ ٣٧، والمجموع ٣/ ٣٨٠.
(٥) المجموع ٣/ ٣٨٠.
(٦) بدائع الصنائع ١/ ١١٢، وفتح القدير ١/ ٢٨٥.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ عربي -على حد قوله- وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أمر بقراءة القرآن في الصلاة بقوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، وغيرها من الأدلة، والقرآن يُطلَق على اللفظ والمعنى معًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقوله: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٥]، فإذا اختل نظمه العربي فإنه لا يسمى قرآنًا، ومن ثم لا تصح الصلاة به.

وأما القول بأن معنى القرآن كان في الكتب السابقة، والاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩]، فناقشه كلٌّ من ابن حزم والقرطبي بأنه لم يَرِد معناه، وإنما الذي ورد هو ذِكره والإقرار به، ولو أنزل على غيره ﷺ لَما كان معجزة له[(١)].

٢-أن الواجب في الصلاة هو قراءة القرآن المعجز، والإعجاز حاصل في المعنى؛ لأن القرآن حجة على الناس كافة، وعجز غير العرب عن الإتيان بمثله إنما يظهر بلسانهم، فعرف أنه لا يجوز القول بأنه قرآن بلسان مخصوص[(٢)].

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن الإعجاز في المعنى، بل إن القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا اختل أحدهما زال الإعجاز، والله سبحانه وتعالى لما تحدى العرب به بعلو شأنهم في الفصاحة والبلاغة في ذلك الوقت تحداهم بلفظه ومعناه.

وأما القول بأنه لا يجوز أن يقال: إنه قرآن بلسان مخصوص، فيمكن مناقشته بأن الله قد قال في آيات كثيرة إنه قرآن عربي، منها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّۗ﴾ [فصلت: ٤٤]، وقوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة بعد ذكره الآيات الدالة على نزول القرآن بلسان العرب: «فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها، ثم أكَّد ذلك بأن نفى جل ثناؤه كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه، فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّۗ﴾ [فصلت: ٤٤].

---

(١) المحلى ٣/ ٢٥٤، وتفسير القرطبي ١٣/ ١٣٨.

(٢) المبسوط ١/ ٣٧، وأصول السرخسي ١/ ٢٨٢.

واستدل له النووي بما يلي:

١- أن القرآن ذِكر، فتقوم ترجمته مقامه، كالشهادتين في الإسلام.

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأنه ليس في لفظهما إعجاز، بخلاف القرآن فهو معجز بلفظه ومعناه.

٢- أن ترجمة القرآن جائزة؛ قياسًا على جواز ترجمة حديث الرسول ﷺ، وجواز التسبيح بغير العربية.

مناقشة هذا الدليل: ناقشه النووي بأنه قياس مع الفارق؛ لأن في القرآن الأحكام واللفظ المعجز، بخلاف الحديث والتسبيح فإنها ليست معجزة في نظمها(١).

القول الثالث: أن قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة لا تصح مع القدرة على العربية، وتصح مع العجز عنها.

وإلى هذا رجع الإمام أبو حنيفة، وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي: أن القرآن معجز بلفظه ومعناه، فإذا قدر المصلي عليهما فإنه لا يتأدَّى الواجب إلا بهما، وإذا عجز عن اللفظ فإنه يتأدَّى بما يقدر عليه، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء(٣).

مناقشة هذا الدليل: يمكن مناقشته بأن النبي ﷺ قد بيَّن حُكم من عجز عن قراءة القرآن في الصلاة، وأنه يقوم بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة بدلًا عنه كما سبق في أدلة القول الأول في حديث رفاعة بن رافع، وعبد الله بن أبي أوفى، فيُصار إليهما، لعلمه أنه سيدخل في الإسلام من لا يعرف العربية(٤).

سبب الخلاف: هل يطلق القرآن على اللفظ والمعنى معًا، أم يُكتفى بإطلاقه على المعنى فقط.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة -والله أعلم بالصواب- هو القول الأول القائل بعدم صحة

(١) المجموع ٣/ ٣٨٠.

(٢) المبسوط ١/ ٣٧، تحفة الفقهاء ٢/ ١٣٠، بدائع الصنائع ١/ ١١٢، فتاوى قاضي خان ١/ ٨٦، تبيين الحقائق ١/ ١١٠، فتح القدير ١/ ٢٨٤ و٢٨٥.

(٣) المبسوط ١/ ٣٧، بدائع الصنائع ١/ ١١٢، الهداية ١/ ٤٧، شرح العناية على الهداية للبابرتي ١/ ٢٨٥.

(٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن ص١١٧-١٢٥، ط. دار ابن الجوزي.

الصلاة بالقراءة بغير العربية؛ لقوّة ما استدلوا به، ولم يَرِد عن النبي ﷺ الإذن بذلك -فيما اطلعت عليه- وكذلك لم يؤثَر ذلك عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، مع أنه قد اتسعت الفتوحات الإسلامية بعد وفاة النبي ﷺ، ودخل في الإسلام من لا يعرف العربية، ولو كانت الصلاة بذلك صحيحة لأُثِر عنهم ذلك مع شدة حاجة هؤلاء إليه، وهذا ما ذهب إليه أهل العلم في هذا العصر، والله أعلم.

الفصل الثالث
حكم من أنكر الصلاة بالعربية عمدًا، وزعم أنه لا فرق بين ألفاظ القرآن وترجمة معانيه

ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن ترجمة القرآن غير جائزة، وأن الصلاة تبطل بها، وأن المترجم على تقدير جواز الترجمة لا يكون قرآنًا، ولا يثبت له شيء من أحكام القرآن؛ إذ هو كلام آدميين كسائر كلامهم، والقول بمنع ترجمة القرآن يتناول كافة ضروب الترجمة عند أكثر أهل العلم، ولم يَجرِ فيه خلاف بينهم في الصدر الأول، ولم يُنقَل تجويز الترجمة عن أحد من فقهاء السلف قبل أبي حنيفة وأصحابه، ولذا اشتد نكير أهل العلم عليه، واعتبروا القول بجواز الترجمة، والتعويل عليه وتجويز الصلاة بالترجمة بدعة من البدع[١].

وهناك طائفة من النقول في هذا الباب يتجلَّى من خلالها موقف المانعين ومستندهم في هذا المنع، وهي حجج للرد على المجوزين قديمًا وحديثًا، وتفنيد لشُبَه المروِّجين لجواز الترجمة، والزعم بأنه لا فرق بين ألفاظ القرآن وترجمة معانيه.

قال ابن المنذر في الأوسط: «اختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية وهو يُحسن العربية، ففي مذهب الشافعي لا يجوز، وكذلك نقول»[٢].

قال أبو بكر: «لا يكون المرء قارئًا إلا أن يقرأ القرآن كما أنزله الله جل ثناؤه، فمن قرأ على غير ما أنزل الله فغير مجزئ عنه صلاته؛ إذ قارئه قارئ خلاف ما أنزل الله في كتابه، وقرأ رسول الله ﷺ»[٣].

وقد ردَّ الباقلّاني هذا القول في أكثر من ثلاثين صفحة[٤]، وكذا الماوردي في الحاوي الكبير[٥]، وأبو الخطاب الكلوذاني في الانتصار في المسائل الكبار[٦]، والكيا الهَرّاسي في أحكام القرآن[٧]، والإمام

(١) المتحف في أحكام المصحف ص٣٣١.
(٢) الأوسط، لابن المنذر ٣/ ١١٦-١١٧.
(٣) الأوسط، لابن المنذر ٣/ ١١٦-١١٧، ٣٩٦.
(٤) النكت ص٣٢١.
(٥) الحاوي الكبير ٢/ ١٤٥-١٤٦.
(٦) المتحف في أحكام المصحف ص٣٣٤.
(٧) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٤/ ٣٦٣.

القرطبي في تفسيره[١]، وأبو بكر بن العربي في أحكام القرآن له[٢]، وابن الحاج المالكي في المدخل[٣]، وابن حجر الهيتمي[٤]، وغيرهم من الأئمة الأعلام الذين يصعُب حصرهم.

ومن المتأخرين الشيخ رشيد رضا، والشيخ سعيد الباني، والشيخ سليمان القاضي، والشيخ محمد مصطفى الشاطر، والشيخ محمد مصطفى المراغي، والشيخ محمد شلتوت، والدكتور محمد عثمان[٥].

هؤلاء الأعلام كلهم أنكروا الزعم بأنه لا فرق بين ألفاظ القرآن وترجمة معانيه، وبعضهم حكى الإجماع في ذلك، فمن قال بهذا القول، أو تمسَّك به، أو عمل بموجبه -كما رأينا مرارًا في وسائل التواصل الاجتماعي- فقد تمسَّك بقول شاذٍّ مخالف لإجماع علماء الأمة، وحُكم صلاته أنها صلاة باطلة لا تُعد من صلاة أهل الإسلام.

(١) تفسير القرطبي ١٣/ ١٣٨.
(٢) أحكام القرآن، لابن العربي ٤/ ١٦٦.
(٣) المدخل، لابن الحاج ٤/ ٨-٨٧.
(٤) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي ١/ ٣٧-٣٨.
(٥) المتحف في أحكام المصحف ص٣٥٧-٣٥٨.

الفصل الرابع
حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز بين الصحة والفساد والبطلان، مع مناقشة الأحوال المتعددة للمأموم والإمام

الهاتف والمذياع والتلفاز أدوات مخترعة، ووسائل نافعة حديثة، وهي معروفة مشهورة لا تحتاج إلى تعريف، ولا شك أنها إذا استُعملت في الخير قدَّمت نفعًا عميمًا، وإذا استُعملت بالعكس أضرَّت، ولسبب أو لآخر فإن المسلمين بحاجة إلى منافعها الكثيرة الوفيرة التي يصعب عدُّها وحصرها، وعلى ما ذكر فهل يصح للمسلم أو المسلمين الاعتماد عليها في أهم عبادة من عباداتهم ألا وهي الصلاة؟ سواء أكانت صلاة جماعة أو جمعة، في مسجد وخارج مسجد، في حي واحد، أو أحياء مختلفة؟ للجواب على ما ذكر لا بد من بيان ما يلي:

أولًا: ينبغي أن يُعلم أن صلاة الجماعة شُرعت من أجل حِكَم عظيمة ومصالح جليلة، ومن أهم ذلك: الاجتماع والاتفاق بين الإمام والمأمومين على صلاة الجماعة في الزمان والمكان، واقتداء المأمومين بالإمام في صلاتهم.

ثانيًا: أن ائتمام المأمومين بالإمام له ثلاثة أحوال:

الحال الأول: قال النووي رحمه الله: «للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال، أحدها: أن يكونا في مسجد، فيصح الاقتداء، سواء قرُبت المسافة بينهما أم بعدُت لكبر المسجد، إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه، سواء كان أعلى منه أو أسفل، ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين»[١].

الحال الثاني: أن يكون الإمام والمأموم في غير مسجد... في فضاء من صحراء أو بيت واسع ونحوه، فيصح الاقتداء، بشرط ألّا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع[٢].

الحال الثالث: أن يكون أحدهما في المسجد والآخر خارجه، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم.

ويترتب على هذا أيضًا أحوال أُخَر:

---

(١) المجموع ٤/ ٣٠٢.

(٢) المجموع ٤/ ٣٠٤.

الحال الأول: أن يكون الإمام داخل المسجد والمأمومون خارج المسجد، وهم قريبون من المسجد غير بعيدين عنه، والصفوف متصلة؛ لكنهم يقتدون بالإمام عن طريق الهاتف أو الراديو أو التلفاز، فإن صلاة مَن هذا حالهم صلاة صحيحة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... إذا امتلأ المسجد بالصفوف صَفُّوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم»[١].

الحال الثانية: أما إذا كان الإمام في مدينة والمأمومون في مدينة أخرى مع اتحاد الوقت، أم مع الاختلاف في الوقت، أو أنهما في مدينة واحدة لكن الأحياء مختلفة ويقتدون بالإمام عن طريق الراديو أو الهاتف أو التلفزة فإن صلاتهم لا تصح؛ لعدم اتصال الصفوف، وهذا ما رجَّحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى؛ لأن هذا القول يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة[٢].

الحال الثالثة: أن يكون المصلي في مقصورة أو في غرفة داخل المسجد، أو في مكان ملتصق به، ففي هذا خلاف بين العلماء:

١- تصح صلاة من صلى في المقصورة أو البيوت المجاورة للمسجد، وهذا مذهب الشافعي والظاهرية.

٢- تُكره صلاة من صلى في المقصورة أو البيوت المجاورة، وهو قول الإمام أحمد وإسحاق.

٣- التفصيل: تكره الصلاة في المقصورة في صلاة الجماعة مع صحتها، وتبطل في صلاة الجمعة، وهذا قول المالكية.

٤- إذا كان حائط المقصورة لا يمنع التبعية في المكان ولا يوجب خفاء حال الإمام، فإن كان طويلًا وعريضًا ليس فيه ثقب يمنع الاقتداء، وإن كان فيه ثقب لا يمنع مشاهدة حال الإمام لا يمنع، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[٣].

الترجيح: هذه المسألة ليس لها نص يرفع الخلاف، وإنما اعتمد أهل كل مذهب على أقوال الصحابة وأفعالهم، وهي متعارضة[٤].

وأولى الأقوال بالصواب هو القول بكراهة صلاة المأموم في المقصورة وحده، أو ما في حكمها من الأماكن الخاصة داخل المسجد وخارجه، سواء في ذلك في صلاة الجمعة، أو غيرها من الصلوات، من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤١٠.

(٢) موقع إسلام ويب رقم الفتوى ١٣٤٤٩١.

(٣) موقع ملتقى أهل التفسير، ورسالة جمع الفوائد المنثورة في حكم الصلاة في المقصورة.

(٤) انظر: أقوالهم في رسالة جمع الفوائد المنثورة في حكم الصلاة في المقصورة موقع ملتقى أهل التفسير.

غير ضرورة من ازدحام أو غيره، والضرورة تُقدَّر بقدرها[١].

الحال الرابع: أن يكون المصلي واقفًا منفردًا بعيدًا عن المسجد، فهذا حكمه حكم المنفرد خلف الصف لوحده، مع البعد عن المسجد، وقد اختلف أهل العلم فيمن هذا حاله كما يلي:

١-أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح؛ لحديث وابِصة بن معبد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي في الصف وحده، فأمره أن يُعيد الصلاة»[٢]، وهذا مذهب إبراهيم النخعي، والحسن بن صالح، وابن أبي شيبة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر[٣].

٢- أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة، وهذا مذهب الحسن البصري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي[٤].

الحال الخامس: أن يقف المصلي منفردًا في صف غير متصل بالصفوف.

إذا كانت الصفوف غير متصلة ولا متقاربة، فالصلاة صحيحة مع الكراهة؛ لأنه خلاف السنة، فعن جابر بن سمُرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «ألا تَصُفُّون كما تصفُّ الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يُتِمُّون الصفوف الأُوَل، ويتراصُّون في الصف»[٥]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «سوُّوا صفوفكم»[٦].

الحال السادس: بيان المقدار المسموح به بين الصفوف، فإن كانوا في فضاء فقد نص الإمام النووي رحمه الله تعالى على أن المقدار المسموح به هو ثلاث مئة ذراع[٧]. أما خارج المسجد فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة، وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان؛ أحدهما: المنع، والآخر: الجواز، وكذا إذا كان بين الصفوف طريق يمشي فيه الناس لم تصح صلاتهم في أظهر قولَي العلماء، وإذا حال بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر أقوال العلماء[٨].

---

(١) انظر: أقوالهم في رسالة جمع الفوائد المنثورة في حكم الصلاة في المقصورة موقع ملتقى أهل التفسير.
(٢) سنن أبي داود ١/ ٢٥٤، رقم٦٨٢، ومسند الإمام أحمد ٧/ ٤٠٧٣، رقم ١٨٢٨٨.
(٣) الأوسط، لابن المنذر ٤/ ١٨٣، وفتح الباري، لابن رجب ٧/ ١٣١.
(٤) الأوسط، لابن المنذر ٤/ ١٨٣.
(٥) مسلم برقم (٤٣٠).
(٦) البخاري برقم (٧٢٣)، ومسلم برقم (٤٣٣).
(٧) المجموع ٤/ ٣٠٣.
(٨) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٣/ ٤١٠.

القرارات والتوصيات

يتبيَّن من الفصول السابقة عدد من القرارات والتوصيات، وهي كالتالي:

القرارات:

١- تبطل صلاة من أدى تكبيرة الإحرام بغير العربية إذا كان قادرًا على أدائها باللغة العربية، أما إذا كان عاجزًا وخاف فوات الوقت فيؤديها حسب استطاعته، ولا تسقط عنه.

٢- لا يصح صلاة من قرأ القرآن بغير العربية إذا كان قادرًا على العربية، وإذا عجز عنها فإنه يذكر الله في صلاته بالذكر المأثور.

٣- الصلاة لا تؤدَّى إلا باللغة العربية للقادر عليها، وأما العاجز فإنه لا يجوز له قراءة ترجمة القرآن في الصلاة، بل يقوم بقراءة الذِّكر المخصوص في صلاته، فإن لم يستطع فليجتهد في التعلم، وليُصلِّ خلف غيره من الأئمة، فإن عجز فيترجم له الذِّكر المخصوص ليُصلِّي به.

٤- لا يجوز الاقتداء بالإمام في الصلاة بالهاتف والمذياع والتلفاز إلا إذا توافرت شروط الاقتداء التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، ومنها اتصال الصفوف، واتحاد الوقت، وحصول الضرورة، وغير ذلك، مع مراعاة أحوال المأموم من الإمام.

التوصيات:

١- نوصي ببحث مسألة الدعاء في الصلاة بغير العربية بين الصحة والفساد والبطلان.

٢- نوصي ببحث ألفاظ يكثر تداولها في الألسن ويُساء تفسيرها بين كثير من المسلمين، كألفاظ الجهاد والشريعة وظلم المرأة.

٣- إفريقيا قارة مسلمة تستورد الفتاوى من دول مسلمة مئة في المئة، أو أكثرية مسلمة، وهذا قد سبَّب مشاكل ومتاعب يعرفها الجميع، فتحتاج إلى لجنة فتوى معترَف بها، على غرار لجنة الفتوى في أوروبا.

والله من وراء القصد

بحث فضيلة الدكتور سعيد برهان عبد الله

رئيس اتحاد علماء أفريقيا

الموضوع الأول
حكم الصلاة بغير العربية بعذر أو بغير عذر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن موضوع الصلاة بغير العربية لعذر أو لغير عذر ليس من النوازل الحديثة، بل هو موضوع قديم تناوله الفقهاء في مدوناتهم، وتباينت فيه آراؤهم بين مُجِيز ومانع ومفصِّل للأمر، فعملُ علماء هذا العصر هو اختيار أوفق تلك الأقوال وأنسبها لهذا الزمن، والله أعلم.

وقد فرَّق الفقهاء بين الأقوال التي تُقرأ في الصلاة، حيث فيها قراءة القرآن الكريم، وفيها الأذكار الواجبة، أو التي عُدَّت رُكنًا من أركان الصلاة، كتكبيرة الإحرام، وفيها الأذكار غير الواجبة كالأدعية، كما قسَّمها شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلوات هل تُقال بغير العربية؟ وهي ثلاث درجات: أعلاها القرآن، ثم الذِّكر الواجب غير القرآن، كالتحريم بالإجماع، وكالتحليل والتشهد عند من أوجبهما، ثم الذِّكر غير الواجب، من دعاء أو تسبيح أو تكبير، أو غير ذلك»[1].

والقرآن الذي يُقرأ في الصلاة منه سورة الفاتحة التي لا تتم الصلاة بدونها عند جمهور العلماء؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[2]، ومنه غيرها من سائر السور التي تُسَنُّ قراءة شيء منها في الصلاة، والتي لا تُبطل الصلاة إذا لم تُقرأ.

فحيث إن الفاتحة لا بد من قراءتها، ولا تصح الصلاة إلا بها، فهي التي تكلَّم فيها الفقهاء كثيرًا، أما السور فلم يتكلَّموا عنها كثيرًا؛ لأن الخَطْب فيها يسير، فمن لم يقرأ شيئًا منها صلاته لا تبطل، وإن كان حكم قراءة الفاتحة وغيرها من السور من حيث القراءة بغير العربية واحدًا.

وسأُورِد أقوال العلماء في هذه المسائل، وقد قسَّمت البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم قراء القرآن بغير العربية في الصلاة لعذر أو لغير عذر، وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: حكم صلاة من قرأ القرآن فيها بغير العربية.

المسألة الثانية: ما يفعله من عجز عن القراء بالعربية.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ١/ ٥١٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم؛ صحيح البخاري ١/ ٢٦٣، رقم ٧٢٣، وصحيح مسلم ١/ ٢٩٥، رقم ٣٤.

المطلب الثاني: حكم صلاة من أتى بالأذكار والأدعية بغير العربية.

وسأُورد أقوالهم وأدلَّتها في كل مسألة حسب ما ورد في المذاهب الإسلامية التي وقفت عليها، وخاصة الأربعة المشهورة، ثم أُذيِّلها بما تبيَّن لي رجحانه من خلال دراسة الأدلة ومناقشاتها.

المطلب الأول
حكم قراء القرآن بغير العربية في الصلاة لعذر أو غير عذر

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: حكم صلاة من قرأ القرآن فيها بغير العربية

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال مشهورة.

القول الأول: مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وهو القول بجواز قراءة القرآن بغير العربية، سواء كان القارئ يُحسن العربية أو لا يُحسنها، قال السرخسي رحمه الله: «وأصل هذه المسألةِ إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله، ويُكره»(١)، وقال الإمام الكاساني رحمه الله: «ثم الجواز كما يثبت بالقراءة بالعربية يثبت بالفارسية عند أبي حنيفة، سواءٌ كان يُحسن العربية أو لا يُحسن»(٢)، هذا قول أبي حنيفة رحمه الله الذي نُقل عنه.

دليل الإمام أبي حنيفة:

استدل الإمام لما ذهب إليه بأن «الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دالٌّ على كلام الله تعالى الذي هو صفة قائمة به؛ لما يتضمن من العبر والمواعظ، والترغيب والترهيب، والثناء والتعظيم، لا من حيث هو لفظ عربي، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦].

وقال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨]، ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٩]، ومعلوم أنه ما كان في كتبهم بهذا اللفظ بل بهذا المعنى»(٣)، أي أن إعجاز القرآن في معناه وليس في لفظه.

وقد أُجيب عن هذا الاستدلال بأن معنى الآيتين أن القرآن ذُكر في زُبُر الأولين، وفي الصحف الأولى، أي: أنه سينزل كتاب اسمه القرآن، كما ذُكر هناك بأن آخر الأنبياء الذي سيأتي اسمه أحمد، كما بشَّر به

(١) المبسوط ١/ ٣٧.
(٢) بدائع الصنائع ١/ ١١٢.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ١١٢.

عيسى والنبيون من قبله، لا أن القرآن نزل في تلك الكتب لا بلفظه ولا بمعناه، قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «فان ذكرُوا قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]؟ قلنا: نعم، ذُكِر القرآن والإنذار به في زُبُر الأولين، وأما أن يكون الله تعالى أنزل هذا القرآن على أحد قبل رسول الله ﷺ فباطل وكذب ممن ادعى ذلك، ولو كان هذا ما كان فضيلةً لرسول الله ﷺ، ولا معجزة له، وما نعلم أحدًا قال هذا قبل أبي حنيفة»(١).

ولما ذكر القرافي رحمه الله مذهب أبي حنيفة قال بأنه قال به «مُحتجًّا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨] ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، ولم تكن فيها عربية، ولأن الإعجاز يُراد لإقامة الحجة، وليس ذلك مقصودًا في الصلاة، بل الثناء على الله تعالى والاتِّعاظ، وهما حاصلان»(٢)، ثم بعد ذلك ردَّ عليه بقوله: «وجوابه أنّ الأول معارَضٌ بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والقرآن في عُرف الشرع العربي. وعن الثاني أن الإعجاز مراد في حق المصلي؛ لاستصحاب الإيمان الذي هو شرط في الصلاة، وهو منقوض بما لو نظم للثناء على الله تعالى شعرًا، وبالثناء على الله تعالى بغير القرآن»(٣).

ويوضح هذا الاستدلال بجلاء الإمام السرخسي رحمه الله فيقول: «وأبو حنيفة رحمه الله استدل بما رُوي أن الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم للعربية، ثم الواجب عليه قراءة المُعجز والإعجاز في المعنى، فإن القرآن حجة على الناس كافة، وعجزُ الفرس عن الإتيان بمثله إنما يظهر بلسانهم، والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا مُحدَث، واللغات كلها مُحدَثة، فعرفنا أنه لا يجوز أن يُقال: إنه قرآن بلسان مخصوص، كيف وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] وقد كان بلسانهم؟»(٤).

إلا أن هذا الذي رُوِي عن الإمام أبي حنيفة أن الإعجاز في المعنى وليس اللفظ والمعنى معًا، ثبت عند الحنفية أن الإمام رجع عن هذا المذهب، ووافق الجمهور على أن الإعجاز القرآني في النظم والمعنى، جاء في فواتح الرحموت ما نصه: «ومنهم من اعتقد أنه اسم للمعنى دون النظم، وزعم أن ذلك مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، بدليل جواز القراءة بالفارسية عنده في الصلاة بغير عذر، مع أن قراءة القرآن فيها فرض مقطوع به، فردَّ الشيخ رحمه الله ذلك، وأشار إلى فساده بقوله: وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة

(١) المحلى بالآثار ٣/ ٧٢.
(٢) الذخيرة ٢/ ١٨٧.
(٣) الذخيرة ٢/ ١٨٧.
(٤) المبسوط ١/ ٣٧.

عندنا، أي: المختار عندي أن مذهبه مثل مذهب العامة في أنه اسم للنظم والمعنى جميعًا»[١]، فإذا سقط الأصل الذي بُني عليه القول ودليله سقطا، وصار القول مهجورًا، ولا يُفتَى به عند الأحناف، والله أعلم.

القول الثاني: مذهب صاحِبَي أبي حنيفة، فهما يريان أن الذي يُحسن العربية لا تجوز قراءته بالعجمية، أما الذي لا يُحسن العربية فيجوز له القراءة بغيرها، قال السرخسي رحمه الله: «وعندهما لا يجوز إذا كان يُحسن العربية، وإذا كان لا يُحسنها يجوز»[٢]، وقال الكاساني رحمه الله: «وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يُحسن لا يجوز، وإن كان لا يُحسن يجوز»[٣].

أدلة الصاحِبَين:

استدل الصاحبان رحمهما الله بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، وعملًا بقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»، وذلك أنهما يريان أن الفرض هو قراءة القرآن، والقرآن هو النص العربي بنظمه ومعناه، وهما بهذا يتفقان مع الجمهور، إلا أنهما قالا: مَن عجز عن النظم العربي يأتي بمعناه؛ لأنه الميسور عنده، جاء في بدائع الصنائع: «وأصله قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، أمر بقراءة القرآن في الصلاة، فهم قالوا: إن القرآن هو المنزَّل بلغة العرب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾ [يوسف: ٢]، فلا يكون الفارسي قرآنًا، فلا يخرج به عن عهدة الأمر، ولأن القرآن معجز، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي، فلا يكون الفارسي قرآنًا؛ لانعدام الإعجاز، ولهذا لم تحرُم قراءته على الجُنُب والحائض، إلا أنه إذا لم يُحسن العربية فقد عجز عن مراعاة لفظه، فيجب عليه مراعاة معناه؛ ليكون التكليف بحسب الإمكان»[٤].

ولكن هذا الاستدلال أبطله أئمة الأحناف أنفسهم، قال الكاساني رحمه الله: «والدليل على أن عندهما تفترض القراءة بالفارسية على غير القادر على العربية، وعذرهما غير مستقيم؛ لأن الوجوب متعلق بالقرآن، وإنه قرآن عندهما باعتبار اللفظ دون المعنى، فإذا زال اللفظ لم يكن المعنى قرآنًا، فلا معنى للإيجاب، ومع ذلك وجب،... ولأن غير العربية إذا لم يكن قرآنًا لم يكن من كلام الله تعالى، فصار من كلام الناس، وهو يُفسِد الصلاة، والقول بتعلق الوجوب بما هو مُفسِد غير سديد»[٥].

---

(١) فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت ١/ ٤٠.
(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٤٠.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ١١٢.
(٤) بدائع الصنائع ١/ ١١٢.
(٥) بدائع الصنائع ١/ ١١٢.

كما أن أدلة الجمهور التي ستأتي ستبيِّن بطلان ما استدل به للقولين الواردين عن الأحناف، والله أعلم.

القول الثالث: مذهب الجمهور:

المذهب الثالث: أنه لا تجوز قراءة القرآن الكريم بغير العربية في الصلاة أو خارجها، سواء كان القارئ يُحسن العربية أو لا يُحسنها، ومن قرأ القرآن بغير العربية في الصلاة فصلاته باطلة، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

قال الإمام القرافي رحمه الله: «فلو كان لا يقدر على القراءة إلا بالعجمية لم يَجُز له»[١].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو غيرها، فإن أتى بترجمته في صلاة بدلًا عن القراءة لم تصح صلاته، سواء أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، منهم مالك وأحمد وداود»[٢].

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يُحسن، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد»[٣].

وقال الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله: «ومن قرأ أم القرآن، أو شيئًا منها، أو شيئًا من القرآن في صلاته مترجمًا بغير العربية، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى عامدًا لذلك، أو قدَّم كلمة أو أخَّرها عامدًا لذلك بطلت صلاته، وهو فاسق»[٤].

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور لما قالوا بأننا مأمورون بقراءة القرآن في الصلاة، فالفاتحة تجب قراءتها، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها في الصلاة، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، وثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ بعض السور بعد الفاتحة في الركعتين الأوليَين من كل صلاة مكتوبة، وجاء الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن في صلاة الليل.

والقرآن الذي أُمِرنا بقراءته في كل هذه المواضع هو هذا النص العربي المنزَّل على نبينا محمد ﷺ بنظمه ومعناه، كما نزل به جبريل عليه السلام، فهو الذي يسمى قرآنًا لا غيره، وهو المتعبَّد بتلاوته والمعجِز.

وأما تفسيره ولو باللغة العربية لا يسمى قرآنًا، وإنما يُقال له: تفسير القرآن، وهو لا يجوز قراءته في

---

(١) المبسوط ١/ ٣٧.

(٢) المجموع ٣/ ٣٧٩.

(٣) المغني ١/ ٣٥٠.

(٤) المحلى بالآثار ٢/ ٢٥٨.

الصلاة مكان القرآن، وترجمته إلى لغة أخرى لا يسمى قرآنًا، وليس له حرمة القرآن، ولا أحكام القرآن، فمن قرأ في صلاته بهذه الترجمات لم يأتِ بما أُمر به، وهو قراءة القرآن في الصلاة؛ لأنه ما قرأ قرآنًا، وصلاته باطلة.

قال القرافي في معرِض ردِّه على قول أبي حنيفة بجواز القراءة بغير العربية: «وجوابه أنّ الأول معارَض بقوله تعالى: **سمح**فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ**سجى** [المزمل: ٢٠]، والقرآن في عُرف الشرع العربي»(١).

وقال النووي رحمه الله: «واحتجوا أيضًا بأن ترجمة القرآن ليست قرآنًا؛ لأن القرآن هو هذا النظم المُعجِز، وبالترجمة يزول الإعجاز، فلم يَجُز، وكما أن الشِّعر يُخرجه ترجمته عن كونه شعرًا، فكذا القرآن»(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولنا قول الله تعالى: ﴿قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، ولأن القرآن معجزة؛ لفظه ومعناه، فإذا غُيِّر خرج عن نظمه، فلم يكن قرآنًا ولا مثله، وإنما يكون تفسيرًا له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لمّا تحداهم بالإتيان بسورة من مثله»، وفي المحلَّى: «قال عليٌّ: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لِمن لم يقرأ بأُمِّ القرآن»(٣)، وقال الله تعالى: ﴿قُرۡءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤].

فصحَّ أنّ غير العربية لم يُرسِل به الله تعالى محمدًا عليه السلام، ولا أنزل به عليه القرآن، فمن قرأ بغير العربية فلم يقرأ ما أرسل الله تعالى به نبيه عليه السلام، ولا قرأ القرآن، بل لعب بصلاته، فلا صلاة له؛ إذ لم يصلِّ كما أمر»(٤).

واحتج بعض الشافعية بقصة عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم رضي الله عنهما، قال الإمام النووي رحمه الله: «واحتج أصحابنا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورةً على غير ما يقرأ عمر، فلقيه بردائه، وأتى به رسول الله ﷺ، وذكر الحديث رواه البخاري ومسلم، فلو جازت الترجمة لأنكر عليه ﷺ اعتراضه في شيء جائز»(٥).

ونصُّ هذا الحديث في صحيح البخاري عن «عروة بن الزبير، أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن

(١) الذخيرة ٢/ ١٨٧.
(٢) المغني ١/ ٣٥٠.
(٣) رواه البخاري ومسلم؛ صحيح البخاري ١/ ٢٦٣، حديث رقم ٧٢٣، وصحيح مسلم ١/ ٢٩٥، حديث رقم ٣٤.
(٤) المحلى ٣/ ٧٢.
(٥) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٧٩.

ابن عبد القاري حدَّثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبَّرت حتى سلَّم، فلببته بردائه، فقلت: مَن أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تُقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: «أرسله، اقرأ يا هشام»، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت»، ثم قال: «اقرأ يا عمر»، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أُنزلت، إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»(١).

ولكن وجه الاستدلال بهذا الحديث ليس ظاهرًا، فالذي دل عليه الحديث أن هشامًا قرأ بغير الرواية التي يقرأ بها عمر، ولم يكن عمر عارفًا بهذه القراءة، فظن أن هشام أخطأ فأنكر عليه، فلما ترافعا إلى النبي المعلم الرحيم بيَّن المسألة للصاحبَين، ولم ينكر على أحدهما، فالكل قد قرأ قرآنًا أُنزل على محمد، وباللغة التي نزل به نظمًا ومعنى، فلا مجال للإنكار، وهذا ليس ما نحن فيه، والله أعلم.

فأقوى دليل للجمهور ما ذكروه أولًا، ويؤيِّده ما قاله إمام الحرمين رحمه الله الذي نقله عنه النووي، حيث قال: «ترجمة القرآن ليست قرآنًا بإجماع المسلمين، ومحاولة الدليل لهذا تكلُّف، فليس أحد يخالف في أن مَن تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنًا، وليس ما لفظ به قرآنًا، ومَن خالف في هذا كان مراغِمًا جاحدًا، وتفسير شعر امرئ القيس ليس شعره، فكيف يكون تفسير القرآن قرآنًا وقد سلَّموا أن الجُنُب لا يحرم عليه ذِكر معنى القرآن، والمُحدِث لا يُمنع من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته؟ فعُلِم أن ما جاء به ليس قرآنًا، ولا خلاف أن القرآن معجز، وليست الترجمة معجزة، والقرآن هو الذي تحدَّى به النبي ﷺ العرب، ووصفه الله تعالى بكونه عربيًّا، وإذا عُلِم أن الترجمة ليست قرآنًا، وقد ثبت أنه لا تصح صلاته إلا بقرآن، حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة»(٢).

ثم ذكر إمام الحرمين قاعدة مهمة في باب العبادات كالمعلوم من الدين بالضرورة، وهي أن «الصلاة مبناها على التعبُّد والاتباع، والنهي عن الاختراع، وطريق القياس مُنسدّة، وإذا نظر الناظر في أصل الصلاة وأعدادها واختصاصها بأوقاتها، وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها، وإعادة ركوعها في كل ركعة، وتكرُّر سجودها، إلى غير ذلك من أفعالها، ومدارها على الاتِّباع ولم يفارقها جملةً وتفصيلًا، فهذا يسد باب

(١) صحيح البخاري ٤/ ١٩٠٩، حديث رقم ٤٧٠٦.
(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٧٩.

القياس، حتى لو قال قائل: مقصود الصلاة الخضوع، فيقوم السجود مقام الركوع، لم يُقبَل ذلك منه، وإن كان السجود أبلغ في الخضوع»[١]، وختم كلامه بما يُفسد حُجج مخالفيه بقوله: «ثم عجبت من قولهم: إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها على الجُنُب، ويقولون: لها حُكمه في صحة الصلاة التي مبناها على التعبُّد والاتباع، ويخالف تكبيرة الإحرام التي قلنا: يأتي بها العاجز عن العربية بلسانه؛ لأن مقصودها المعنى مع اللفظ، وهذا بخلافه، هذا آخر كلام إمام الحرمين رحمه الله»[٢].

هذه خلاصة أدلة الجمهور.

سبب الخلاف في المسألة:

مما سبق من الحجج في المسألة يظهر أن سبب الخلاف هو تحديد ما هو القرآن المأمور بقراءته والمعجز، هل هو اللفظ العربي أم معناه، أم هما معًا؟ كما نقله الإمام النووي رحمه الله عن الفقهاء، حيث قال بأن سبب الخلاف في هذه المسألة وما شابهها مما يتعلَّق بالقرآن راجِعٌ إلى اختلاف العلماء في القرآن المعجز، هل هو النظم والمعنى معًا؟ أم المعنى فقط؟[٣]

ونُسِب إلى أبي حنيفة أنه يقول بأن المعجز هو المعنى فقط، وبناءً عليه أجاز القراءة بالفارسية إذا كان المعنى لم يتغير، ولكن أنكر الحنفية نسبة هذا القول إليه، وقالوا بأن الإمام موافق للجمهور في كون القرآن المعجز والمتعبَّد بتلاوته هو النظم والمعنى معًا كما سبق النقل عن الحنفية في فواتح الرحموت.

الترجيح:

إذا نظر المرء إلى الأقوال الواردة في هذه المسألة يرى بوضوح أن:

القول الثالث، وهو قول الجمهور، يستند إلى أدلة قوية، وتعليلات مستقيمة صحيحة.

والقول الثاني، وهو قول صاحِبَي أبي حنيفة، والذي رجع إليه الإمام نفسه موافقًا لصاحِبَيه رُدَّ عليه بأدلة قوية من قِبَل أئمة الحنفية أنفسهم.

سبب الخلاف في المسألة بين الجمهور والإمام أبي حنيفة أثبت الأحناف أن الإمام رجع عن مذهبه، ووافق الجمهور في أن القرآن هو النظم والمعنى معًا، كما سبق قريبًا.

وأن القول الأول، وهو المروي عن أبي حنيفة نفسه، أثبت الأحناف أيضًا رجوع الإمام عنه، ومصيره

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٧٩.
(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٧٩.
(٣) المجموع ٣/ ٣٩٣.

إلى قول صاحِبَيه؛ لقوة دليلهما، وصار قول الإمام قولًا مهجورًا كما جاء في الدر المختار «أنّ الإمام رجع إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية؛ لأن المأمور به قراءة القرآن، وهو اسم للمنزَّل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا، والأعجمي إنما يسمَّى قرآنًا مجازًا، ولذا يصح نفي اسم القرآن عنه، فلقوة دليل قولهما رجع إليه».

وقال صاحب الهداية الحنفي بعد ذكر المسألة: «ويُروى رجوعه في أصل المسألة، وعليه الاعتماد»(١).

وقال الشيخ علاء الدين الحصكفي من الحنفية بعد ذكر المسألة: «لأن الأصح رجوعه -أبي حنيفة- إلى قولهما -أبي يوسف ومحمد- وعليه الفتوى»(٢).

يظهر أن القول الأحق والأولى بالاعتبار هو القول الثالث، أي مذهب الجمهور، وهو أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة ولا خارجها لمن يُحسن العربية أو من لا يُحسنها، وهو قول شبه مُجمَع عليه، والعلم عند الله.

المسألة الثانية: ما يفعله العاجز عن قراءة القرآن بالعربية في الصلاة:

إذا ترجَّح بالأدلة القوية النقلية والتعليلات العقلية الصحيحة أنه لا تجوز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة أو خارجها، سواءٌ كان القارئ يُحسن العربية أو لا يُحسنها، فماذا يعمل الذي لا يُحسن العربية في الصلاة؟ هنا اختلف فقهاء الأمصار على مذاهب.

ونُورِد ما ذكروه من كتبهم:

عند المالكية يقول القرافي رحمه الله: «مَن لم يُحسن القراءة وجب عليه تعلُّمها، فإن لم يَسَع الوقت ائتم بمن يُحسنها، وفي الطراز ينبغي أن يتعلَّم ولا يتوانى؛ لأنها من فروض الصلاة، وينبغي له أن لا يصلي وحده، قال: فإن صلَّى وحده وهو يجد من يأتم به قال ابن المواز: لم تُجزه، وأعادها هو ومن ائتم به، كذلك قاله ابن القاسم، فإن لم يجد قال سحنون: فرضه ذِكر الله تعالى... وإذا لم يجب البدل فعند القاضي عبد الوهاب يقف وقوفًا، فإن لم يفعل أجزأه؛ لأن القيام وسيلة القراءة، وإذا بطل المقصد بطلت الوسيلة»(٣).

وعند الشافعية يقول النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلُّم أو تحصيل مصحف يقرؤها فيه... فإن تعذَّرت عليه الفاتحة لتعذُّر التعليم؛ لضيق

(١) الهداية مع شرح فتح القدير ١/ ٢٨٦.
(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١/ ٤٨٤.
(٣) الذخيرة ٢/ ١٨٦.

الوقت أو بلادته، أو عدم المعلم أو المصحف، أو غير ذلك، لم يَجُز ترجمة القرآن بغير العربية، بل ينظر إن أحسن غيرها من القرآن لزمه قراءة سبع آيات، ولا يجزيه دون سبع، وإن كانت طوالًا بلا خلاف»[١].

ثم قال بعد أن أورد تفصيلات كثيرة عن هذه الآيات البديلة عن الفاتحة: «هذا حُكم من يُحسن شيئًا من القرآن، ولا خلاف أنه متى أحسن سبع آيات من القرآن لا يجوز له أن يتركها وينتقل إلى الذِّكر... فإن لم يُحسن شيئًا منه وجب عليه أن يأتي بالذِّكر بدلها، وهذا لا خلاف فيه عندنا»[٢].

ثم قال: «إذا لم يُحسن شيئًا من القرآن، ولم يُحسن الذِّكر بالعربية وأحسنه بالعجمية أتى به بالعجمية، ذكره صاحب الحاوي، كما يأتي بتكبيرة الإحرام بالعجمية إذا لم يُحسن العربية»، وإذا عجز عن هذا كله قال: «إذا لم يُحسن شيئًا من القرآن ولا من الذِّكر، ولا أمكنه التعلُّم، وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتًا، ثم يركع، ويجزيه صلاته بلا إعادة؛ لأنه مأمور بالقيام والقراءة، فإذا عجز عن أحدهما أتى بالآخر؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، رواه البخاري ومسلم[٣].

وعند الحنابلة يقول الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فصل: فإن لم يُحسن القراءة بالعربية لزمه التعلُّم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن لم يقدر، أو خَشي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية، كرَّرها سبعًا... وإن لم يُحسن شيئًا منها وكان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها إن قدر، لا يُجزئه غيره؛ لِما روى أبو داود، عن رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وهلِّله، وكَبِّره»[٤]، ولأنه من جنسها، فكان أولى.

ويجب أن يقرأ بعدد آياتها،... فإن لم يُحسن إلا آية كررها سبعًا، فإن لم يُحسن شيئًا من القرآن، ولا أمكنه التعلُّم قبل خروج الوقت، لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لِما روى أبو داود، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلِّمني ما يُجزئني منه، فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: هذا لله، فما لي؟ قال: تقول: اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني»... فإن لم يُحسن هذه الكلمات كلها، قال ما يُحسن منها، وينبغي أن يلزمه تكرار ما يُحسِن منها بقدرها، كمن يُحسن بعض الفاتحة، ويحتمل أن يجزئه التحميد والتهليل والتكبير؛ لقول النبي ﷺ: «فإن

(١) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٧٤-٣٧٥.
(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٧٦.
(٣) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٧٩.
(٤) رواه أبو داود في سننه ١/ ٢٢٨، حديث رقم ٨٦١.

كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وهلِّله، وكبِّره»، رواه أبو داود[١]»[٢].

وأما الظاهرية فيقول ابن حزم رحمه الله: «ومن لم يحفظ أُمَّ القرآن صلى كما هو، وعليه أن يتعلَّمها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهو غير مكلَّف ما لا يقدر عليه، فإن حفظ شيئًا من القرآن غيرها لزمه فرضًا أن يصلي به، ويتعلم أم القرآن؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة»، ولقول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]»[٣].

ومن هذه النقول يمكن الخلوص إلى تقرير ما يلي: اتفق الجمهور على أن الذي لا يُحسن العربية إذا كان الوقت يسعه لتعلُّم الفاتحة بالعربية قبل فوات وقت الصلاة وجب عليه تعلُّمها، فإن لم يتعلمها تهاونًا وصلى بدونها فصلاته باطلة، فإن لم يسعه الوقت وعنده شيء منها قرأه.

فإن لم يكن يحفظ شيئًا من الفاتحة، ولكن يحفظ شيئًا من القرآن غير الفاتحة قرأ به وأجزأه، على خلافٍ فيما بينهم في القدر المُجزئ من ذلك، فإن لم يكن له شيء من القرآن قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فإن لم يُحسن هذا فمنهم من يرى أنه يقف بمقدار الفاتحة، أو الفاتحة وسورة، ومنهم من يرى أنه سقط عنه حتى القيام.

ومنهم من يرى أنه يترجم الذِّكر بلغته، وإلا وقف بمقدار سورة الفاتحة، ومنهم من يرى أنه يأتي بما استطاع من الأذكار الواردة في الحديث، فيمكن أن يأتي بالتهليل والتحميد والتكبير إذا كان هذا ما يُطيقه، والله أعلم.

والذي يظهر -والله أعلم- الالتزام بما ورد به الحديث أن الذي ليس له شيء من القرآن يقرؤه فعليه بالذِّكر الذي أرشد النبي ﷺ، وهو: سبحان الله، والحمد لله، وإلا فإن لم يستطع الإتيان به كله فليأتِ بما استطاع منه، وإلا فليصمت، وليقف مدة يعتبر فيها واقفًا؛ لأن القيام من أركان الصلاة، وهو مقدور عليه، فلا يتركه للمعسور عنه، وهو معنى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، أي: أن تأتوا بما تستطيعونه من المشروع، لا أن تُشرِّعوا ما تستطيعونه، والصلاة عبادة توقيفية لا يجوز لأحد كائنًا من كان أن يشرِّع فيها برأيه، وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلّي» ، وهذا يعني أن العباد مُلزَمون بأداء الصلاة كما صلّاها النبي ﷺ بأفعالها وأقوالها ما استطاعوا منها، والله أعلم.

---

(١) رواه أبو داود في سننه ١/ ٢٢٨، حديث رقم ٨٦١.

(٢) المغني ١/ ٣٥١، والحديث في صحيح البخاري ٦/ ٢٦٥٨، حديث رقم ٦٨٥٨، وصحيح مسلم ٢/ ٩٧٥، حديث رقم ١٣٣٧.

(٣) المحلى بالآثار ٣/ ٧٢.

المطلب الثاني
حكم الإتيان بالأذكار والأدعية بغير العربية في الصلاة

اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافًا قويًّا بين المذاهب، ولكل مذهب آراء وروايات وحجج في المسألة، أُورد أبرزها، وما استدلوا به بإذن الله.

أولًا: مذهب الحنفية:

يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله جواز افتتاح الصلاة بأي لفظ فيه تعظيم لله، وبأي لغة كان، سواءٌ كان يُحسن العربية أو لا يُحسنها، ولم يُروَ رجوعه عنه كما في القراءة، أما الصاحبان فيَريان جواز التكبير بغير العربية للعاجز عن العربية، وأما مع القدرة عن الإتيان بها بالعربية فلا يجوز، وهذا الخلاف جارٍ في جميع أذكار الصلاة من الخطبة والتسبيح وغيرهما، قال السرخسي رحمه الله: «ولو كبَّر بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله بناءً على أصله أن المقصود هو الذِّكر، وذلك حاصل بكل لسان، ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إلا أن لا يُحسن العربية»[(١)].

وقال الحصكفي رحمه الله: «كما صحَّ لو شُرع بغير عربية»، أي لسان كان، وشرطا عجزه، وعلى هذا الخلاف الخطبة، وجميع أذكار الصلاة، قيَّد القراءة بالعجز؛ لأن الأصح رجوعه إلى قولهما، وعليه الفتوى. قلت: وجَعْل العيني الشروع كالقراءة، لا سلف له فيه، ولا سند له يقويه، بل جعله في التتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقًا، فظاهره كالمتن رجوعهما إليه، لا هو إليهما فاحفظه، فقد اشتبه على كثير من القاصرين»[(٢)].

ويظهر مما نقله الإمام الحصكفي عن الإمام العيني أن الصاحبَين رجعا إلى قول الإمام في هذه المسألة، كما رجع الإمام إلى قولهما في مسألة القراءة، إلا أن بعض أئمة الحنفية يُنكرون رجوعهما إليه، ويُثبتون الخلاف بين الإمام وصاحِبَيه في هذه المسألة، ويُثبتون رجوعه إليهما في مسألة القراءة، ومنهم الحصكفي نفسه، كما هو بيِّن في النص السابق، وأيَّده الشيخ ابن عابدين حيث قال شارحًا وموضحًا لقول الحصكفي: «قوله: قيَّد القراءة بالعجز، أشار إلى أن قوله: عاجزًا، حال من فاعل قرأ فقط، دون ما قبله

(١) المبسوط ١/ ٣٦.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٣.

قوله: وعليه الفتوى، وفي الهداية وشرح المجمع لمصنفه، وعليه الاعتماد، قوله: وجَعْل، بالرفع مبتدأ، خبره قوله: لا سلف له فيه، إلخ، قوله: كالقراءة، أي: في اشتراط العجز فيه أيضًا، وفي أن الإمام رجع بذلك إلى قولهما؛ لأن العجز عندهما شرط في جميع أذكار الصلاة كما مرَّ، قوله: لا سلف له فيه، أي: لم يقل به أحد قبله، وإنما المنقول أنه رجع إلى قولهما في اشتراط القراءة بالعربية، إلا عند العجز، وأما مسألة الشروع فالمذكور في عامة الكتب حكاية الخلاف فيها بلا ذكر رجوع أصلًا، وعبارة المتن كالكنز وغيره كالصريحة في ذلك، حيث اعتبر العجز قيدًا في القراءة فقط»[١].

فخلاصة مذهب الحنفية جواز الافتتاح بغير العربية مطلقًا عند الإمام، وجوازه للعاجز عن العربية عند الصاحِبَين، فهي مسألة خلافية بينهم، بخلاف مسألة القراءة التي أثبتوا جميعًا رجوعه إليهما؛ لقوة دليلهما فيها، والله أعلم.

أدلة الحنفية:

استدل الإمام أبو حنيفة فيما ذهب إليه من كون التكبير بغير العربية، وكذلك جميع أذكار الصلاة، جائزًا، وأن الصلاة تصح بها، بما قرَّره من أن المراد في هذه الأذكار هو التعظيم والمناجاة، وأن هذا يتأدَّى بكل الألسُن، كما نقله السرخسي وسبق نقله، حيث قال رحمه الله: «ولو كبر بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله بناء على أصله أن المقصود هو الذكر وذلك حاصل بكل لسان»[٢].

وجاء في الدر المختار «أما الشروع بالفارسية فالدليل فيه للإمام أقوى، وهو كون المطلوب في الشروع الذِّكر والتعظيم، وذلك حاصل بأي لفظ كان، وأي لسان كان، نعم لفظ (الله أكبر) واجب للمواظبة عليه لا فرض»[٣].

كما استدل أيضًا بأن المطلوب ذِكر اسم الله، فبأي صيغة ذكرها جاز، قال الله تعالى ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، فمن ذكر اسم الله بأي صيغة وبأي لغة فقد ذكر اسم الله.

وأما الصاحبان فلكل واحد دليله فيما ذهبا إليه من جواز التكبير بغير العربية للعاجز، وعدم جوازه لمن يُحسن العربية.

فأبو يوسف رحمه الله تمسَّك بأن هذه العبادات البدنية يجب التمسك بالمنصوص عليه والابتعاد عن

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٤.
(٢) المبسوط ١/ ٣٦.
(٣) الدر المختار ١/ ٤٨٤.

التعليلات، فالواجب أن نعمل كما ورد عن الرسول، والذي ورد هو هذه الأذكار بألفاظها ولغتها العربية، فلنلتزم بها، أما العاجز فهو معذور؛ لعدم قدرته، فيعمل بالممكن وهو الترجمة.

أما محمد بن الحسن الشيباني فاستدل بأن اللغة العربية لها مزية على غيرها، فمن كان قادرًا عليها لا يجوز له أن يأتي بغيرها، قال السرخسي رحمه الله: «ولا يجوز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إلا أن لا يُحسن العربية، فأبو يوسف رحمه الله تعالى مرَّ على أصله في مراعاة المنصوص عليه، ومحمد فرَّق فقال: للعربية من الفضيلة ما ليس لغيرها من الألسنة، فإذا عبر إلى لفظ آخر من العربية جاز، وإذا عبر إلى الفارسية لا يجوز»[١].

وقاعدة أبي يوسف المشار إليها مطَّردة، فقد نقل السرخسي عنه في مسألة التكبير، حيث قال بأن صيغة التكبير تكون من الألفاظ المشتقة من التكبير دون غيرها من الألفاظ، وإن كانت تؤدي المعنى نفسه، قال رحمه الله: «وأبو يوسف استدل بقوله ﷺ: «وتحريمها التكبير»، فلا بد من لفظة التكبير، وفي العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه، ولا يشتغل بالتعليل حتى لا يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف، والأذان لا ينادَى بغير لفظ التكبير، فالتحريم للصلاة أولى»[٢].

فهذا متمسَّك كل واحد من الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله، والذي يظهر أن متمسَّك أبي يوسف هو الأقوى، وهو الالتزام بالمنصوص في هذه العبادات، حيث إن الأصل فيها التوقف، وعدم العمل إلا بما شُرع.

وما قيل بأن الركن هو الذِّكر صحيح، ولكن ليس أي ذِكر، بل الذِّكر الذي علَّمَنا النبي ﷺ أن نقوله في كل موضع، وإلا لقرأنا القرآن في السجود؛ لأن القرآن أعظم الأذكار، والسجود أقرب ما يكون المرء فيه إلى الله، ولكن الدين ليس بالرأي، وإنما بالاتباع، والله أعلم.

ثانيًا: مذهب المالكية:

قال القرافي رحمه الله: «إذا أحرم بالعجمية وهو يُحسن العربية لا يجزيه عندنا، فإن كان لا يُحسنها فعند القاضي عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية، وقال أبو الفرج: يدخل بلغته»[٣]، ثم قال: «فرعٌ مرتَّب، قال: لو كبَّر هذا بالعجمية وسبَّح أو دعا بطلت صلاته، وقد أنكر مالك في الكتاب جميع ذلك»[٤]،

(١) المبسوط ١/ ٣٦.
(٢) المبسوط ١/ ٣٧.
(٣) الذخيرة ٢/ ١٦٨.
(٤) الذخيرة ٢/ ١٦٨.

وقال أيضًا: «قال صاحب الطراز: وقد تأوَّل جواز ذلك بعض المتأخرين من الكُتّاب، وهو فاسد، ويجب على العجمي أن يتعلَّم من لسان العرب ما يحتاجه لصلاته وغيرها، فإن أسلم أول الوقت أخَّر الصلاة حتى يتعلَّم كعادم الماء الراجي له آخر الوقت إن كان يجد آخر الوقت مَن يصلي به، وإلا فالأفضل له التأخير، قال: فلو كان بلسانه عارض إذا أحرم بالعجمية وهو يُحسن العربية لا يجزيه عندنا»[١].

فيظهر أن مذهب المالكية أن التكبير وسائر أذكار الصلاة لا تجوز بغير العربية لمن يُحسنها، أما الذي لا يُحسنها فقد اختلفوا فيما ينبغي عليه فِعله؛ فمنهم من أجاز له التكبير بلغته، كمذهب صاحِبَي أبي حنيفة، ومنهم من منع، وقال بأنه يدخل في الصلاة بالنية دون اللفظ العجمي، ومفاده أنه لا يجوز، سواء أحسن أو لم يُحسن.

أدلة المالكية:

قال القرافي رحمه الله في الاستدلال على عدم جواز التكبير بغيرة العربية: «لنا في الموضعين الحديث المتقدم ولأن المطلوب لفظ التكبير دون معناه فقد يكون العجمي موضوعا لغير الله تعالى في العربية»[٢]، والحديث المشار إليه: «ما في أبي داود من قوله عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وجه الاستدلال به ما تقدَّم في المقدمة أن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر، فينحصر سببه في التكبير، فلا يحصل بغيره»[٣].

ومما استدل به المالكية أيضًا ما رُوي عن سيدنا عمر رضي الله عنه من نهيه عن رطانة الأعاجم: «نهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم، وقال: إنها خِبّ، قال صاحب التنبيهات: الرطانة بفتح الراء وكسرها معًا، وفتح الطاء المهملة، وهي كلامهم بلسانهم، والخِبّ بكسر الخاء المعجمة وتشديد الباء بواحدة، أي: مكر وخديعة»[٤].

ومما يصلح دليلًا للمالكية في هذه المسألة ما استدلوا به للمسألة قبلها من أن الأمور التعبدية يُلتزم بما ورد دون التعليلات، قال القرافي رحمه الله: «ونقول لغيرهم: إن كان التكبير تعبُّدًا فيجب أن يُتَّبع فِعله عليه السلام والأمة بعده من غير قياس ولا تصرُّف، وإلا فلا يقتصر على الأكبر؛ لوجود الثناء في غيره، كما قالت الحنفية، وأيضًا فينتقض بقولنا: الأكبر الله؛ فإنه أبلغ مما ذكره الشافعية ولا يقولون به»[٥].

---

(١) الذخيرة ٢/ ١٦٨.

(٢) الذخيرة ٢/ ١٦٧.

(٣) الذخيرة ٢/ ١٦٨.

(٤) الذخيرة ٢/ ١٦٨.

(٥) مختصر المزني ٨/ ١٠٧.

ثالثًا: مذهب الشافعية:

قال المزني رحمه الله: «قال الشافعي: وإذا أحرم إمامًا أو وحده نوى صلاته في حال التكبير لا قبله ولا بعده، ولا يجزئه إلا قوله: الله أكبر، أو: الله الأكبر، فإن لم يُحسن بالعربية كبَّر بلسانه، وكذلك الذِّكر، وعليه أن يتعلم»(١).

وجاء في المجموع ما نصه: «في بيان ما يترجم عنه بالعجمية وما لا يترجم... وأما تكبيرة الإحرام والتشهد الأخير والصلاة على رسول الله ﷺ فيه وعلى الآل إذا أوجبناها فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية، ولا يجوز للقادر، وأما ما عدا الألفاظ الواجبة فقسمان؛ دعاء وغيره، أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه، أصحها: تجوز الترجمة للعاجز عن العربية، ولا تجوز للقادر، فإن ترجم بطلت صلاته، والثاني: تجوز لمن يُحسن العربية وغيره، والثالث: لا تجوز لواحد منهما؛ لعدم الضرورة إليه، ولا يجوز أن يخترع دعوة غير مأثورة ويأتي بها بالعجمية بلا خلاف، وتبطل بها الصلاة، بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية، فإنه يجوز عندنا بلا خلاف، وأما سائر الأذكار كالتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه والقنوت، والتسبيح في الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات فإن جوَّزنا الدعاء بالعجمية فهذه أولى، وإلا ففي جوازها للعاجز أوجُه، أصحُّها: يجوز، والثاني: لا، والثالث: يترجم لما يجبر بالسجود دون غيره، وذكر صاحب الحاوي أنه إذا لم يُحسن العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية، وإن كان يُحسنها أتى بها بالعربية، فإن خالَف وقالها بالفارسية فما كان واجبًا كالتشهد والسلام لم يجزه، وما كان سُنة كالتسبيح والافتتاح أجزأه، وقد أساء»(٢).

هنا نلاحظ أن الشافعية لهم أوجه عديدة في المسألة، فهم يفرقون بين الأذكار الواجبة وغيرها، أما الإمام نفسه فلم يفرق، وإنما مذهبه جواز الترجمة لمن لا يُحسن العربية في التكبير وسائر الأذكار.

وأما غيره من أئمة مذهبه فيفرِّقون بين الأذكار الواجبة وغيرها، فالواجبة كتكبيرة الإحرام والتشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فتجوز الترجمة للعاجز، وأما القادر فلا يجوز، وأما الأذكار غير الواجبة والأدعية فمنهم من يجيز الترجمة للعاجز دون القادر، وأن القادر إذا جاء بها بالعجمية بطلت صلاته، ومنهم من يجيزها مطلقًا للقادر وغيره، ومنهم من يمنعها مطلقًا، وتفصيلات أخرى سبقت.

أدلة الشافعية:

استدل الشافعية على وجوب الإتيان بالتكبير بالعربية وجواز ترجمته للعاجز عن العربية دون القادر

(١) الذخيرة ٢/ ١٦٨.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٠١.

بالسُّنة، قال النووي رحمه الله: «ودليلنا قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وكان يكبِّر بالعربية»[١].

ومن كلام النووي في الأذكار غير الواجبة والأدعية «لا تجوز لواحد منهما؛ لعدم الضرورة إليه»، يُفهم أنه حيث قِيل بالجواز كان سببه لزوم الإتيان بهذه الأذكار، ووجوبها مع العجز بالعربية، فأُجيز له من باب الضرورة، لذلك إذا كان قادرًا على الإتيان بها بالعربية وأتى بها بغيرها بطلت صلاته في الواجبة، وأساء في غير الواجبة، وهو قريب من استدلال صاحِبَي أبي حنيفة ومَن وافقهم.

ومن أدلتهم أيضًا على جواز الترجمة للعاجز أن التكبير وسائر الأذكار ليس فيها إعجاز مثل القرآن، قال الشربيني رحمه الله: «ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلُّم في الوقت ترجم؛ لأنه لا إعجاز فيه»[٢].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

مذهب الحنابلة هو مذهب الشافعية وصاحِبَي أبي حنيفة، وهو أنه «لا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها... فإن لم يُحسن العربية لزمه تعلُّم التكبير بها، فإن خشي فوات الوقت كبَّر بلغته، ذكره القاضي في المجرد»[٣].

فالحنابلة فريقان أيضًا في هذه المسألة؛ من يجيز الترجمة للعاجز عن الإتيان به بالعربية، وهو الأصح في المذهب، ومَن لا يجيزها مطلقًا.

أدلة الحنابلة:

استدل الفريق الذي يمنع الترجمة بأية حال بالنصوص النبوية، مثل قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقوله ﷺ: «تحريمها التكبير»[٤]، والرسول صلى باللغة العربية، وجاء بألفاظ معينة في مواضع معينة، كالتكبير عند التحريم وفي الانتقالات، والقرآن عند القيام، فليلتزم بذلك، ولا يُصار إلى غيره، قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «ولنا ما تقدَّم من النصوص، وأن النبي ﷺ لم يعدل عنها، وهذا يخص ما ذكروا...».

وقوله: يخص ما ذكروا، يقصد عموم قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥] الذي استدل

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٣٤٥.
(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٠١.
(٣) المغني ١/ ٣٣٥.
(٤) رواه الترمذي. انظر: جامع الأصول لأحاديث الرسول ٥/ ٤٢٨، حديث رقم ٣٥٨٣.

به الإمام أبو حنيفة على جواز تحريم الصلاة بكل ما فيه ذِكر لاسم الله، فبيَّن بن قدامة أن هذا العموم مخصوص بأذكار معينة وهي التي واظب عليها النبي ﷺ.

أما الفريق الذي أجاز الترجمة فدليله دليل من قال بهذا القول قبلهم، وهو «أن التكبير ذِكر الله، وذِكر الله تعالى يحصل بكل لسان، وأما القرآن فإنه عربي، فإذا عبَّر عنه بغير العربية لم يكن قرآنًا، والذِّكر لا يخرج بذلك عن كونه ذِكرًا»(١).

وخلاصة الأقوال الواردة في المسألة أن العلماء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: القول بجواز التكبير، والإتيان بالأذكار في الصلاة بغير العربية، سواء كان المصلي يُحسن العربية أو لا يُحسنها، وأبرز القائلين به الإمام أبو حنيفة.

والمذهب الثاني: القول بعدم جواز الإتيان بهذه الأذكار بغير العربية للقادر على الإتيان بها بالعربية، وأما العاجز فيجوز له أن يقولها بلغته، وهذا مذهب جماهير أهل العلم، فهو قول في المذهب المالكي، وهو قول الشافعي وأحمد رحمه الله، وكثير من أتباعهما.

والمذهب الثالث: القول بعدم جواز الإتيان بهذه الأذكار بغير العربية، سواء يُحسنها أو لا يُحسنها، وهذا قول قال به أئمة في كل مذهب على تفصيلات بيَّنوها، كما سبق تفصيل رأي الشافعية في المجموع.

ويمكن تلخيص حجج المذاهب بأن الذين أجازوا الترجمة للعاجز قالوا بأن الأذكار ليست معجزة بلفظها، وإنما المقصود التعظيم، وهذا التعظيم يحصل بكل لغة، ولكن أجازوا ذلك لمن عجز، وأما القادر فلا بد من اللفظ العربي؛ لأنه الأصل والأولى؛ حيث هو الذي واظب عليه النبي ﷺ.

وأما الذين منعوه مطلقًا فتمسَّكوا بأن الصلاة عبادة، والأصل في العبادات التوقف على المنصوص عليه، ولزوم متابعة الرسول ﷺ في صلاته بأقواله وأفعاله، عملًا بقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وعليه يظهر لي أن ما تمسَّك به القائل بالجواز مطلقًا تمسَّك بعمومات النصوص، وهذه النصوص جاء ما يخصصها كما قال الإمام ابن قدامة، والقاعدة الأصولية المقرَّرة عندهم جميعًا، أو عند جمهورهم، أن العام يُحمَل على الخاص، فلا عبرة بعموم العام مع وجود ما يخصصه، فيُعمل بالخاص فيما دلَّ عليه، ويُعمل بالعام فيما عدا ما تناوله الخاص، وبهذا يُسقط التمسك بدليل أبي حنيفة رحمه الله.

كما أن ما تمسَّك به القائلون بالجواز للعاجز دون القادر هو تعليل ذكروه حتى قال ابن عابدين بأنه

---

(١) المغني ١/ ٣٣٥.

دليل قوي، ولكنه لم يبيِّن وجه قوته، وهذا التعليل هو كون الأذكار غير معجزة بلفظها، وإنما المطلوب معانيها، وهي تتأدَّى بأي لسان، ولكن لم يأتوا بما يدل على أن المعتبر في الصلاة هو كون اللفظ معجزًا أو غير معجز، فلذلك لم يظهر لي وجه قوة هذا التعليل، فأما إذا كانت قوته مستمدة من كثرة قائليه وجلالة قدرهم، فهذا محل نظر؛ لأن قوة الرأي تكون بقوة متمسكه ودليله، لا بجلالة قائله، والله أعلم.

أما القول الثالث الذي يمنع ترجمة أقوال الصلاة ويُلزم المسلم أن يأتي بالصلاة كما صلاها النبي ﷺ، فيفعل ما ثبت عنه من الأفعال، ويتلو ما ثبت عنه من الأقوال بصيغتها ولغتها هو ما تشهد له الأدلة من كلام الرسول ﷺ وفعله وتقريره، وهو ما كانت عليه القرون المفضلة واستمروا عليه، فمن كان جاهلًا باللغة العربية وجب عليه أن يتعلمها، أو يتعلم القدر الذي يعبد به ربه، والحمد لله تعلُّم القرآن الذي نزل به جبريل أيسر من تعلُّم الترجمات، وهذه الأذكار خفيفة على اللسان لمن عقد العزم على تعلُّمها، فليتعلم المسلم ما يجب عليه قوله في الصلاة مما ورد عنه ﷺ، فإن عجز عن الإتيان بالأقوال فليأتِ بالأفعال، كالقيام دون قراءة، والإحرام بالنية، والركوع والسجود بلا قول، فهذا ما يستطيعه، والإنسان مكلَّف بما يستطيعه، أي من المشروع، لا أن يشرع لنفسه شرعًا ويتعبَّد الله به، ويقول: هذا ما أستطيعه، والله أعلم.

ومما يؤيد هذا القول أن الواجب على المسلمين أن يتعلموا اللغة العربية؛ لغة القرآن ولغة السنة، واللغة التي ينبغي أن تكون جامعة للمسلمين، بل يرى الأئمة السابقون أن من استطاع أن يتعلم العربية وجب عليه ذلك، مع عدم منعهم الناس من التحدث بعجميتهم، قال الإمام الشافعي فيما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله: «ينبغي لكل أحد يقدر على تعلُّم العربية أن يتعلمها؛ لأنه اللسان الأولى بأن يكون مرغوبًا فيه من غير أن يَحرُم على أحد أن ينطق بأعجمية»[(١)].

وقال شيخ الإسلام معلِّلا لكراهة الإمام أحمد بعض الأسماء الأعجمية التي قد لا يُعرف معناها أو تتضمَّن معاني محرمة: «الوجه الثاني: كراهته أن يتعود الرجل النطق بغير العربية، فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون، ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذِّكر أن يُدعى الله أو يُذكر بغير العربية»[(٢)].

هذا رأيهم في الكلام العام، فكيف في العبادات التي مبناها التوقف والاتباع، كالصلاة التي قال لنا فيها النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(٣)]، فالواجب على من دخل في الإسلام أن يتعلم من العربية ما يؤدي به عبادته على الأقل.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ١/ ٥٢١.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ١/ ٥١٩.

(٣) رواه الدارقطني وغيره، سنن الدارقطني ١/ ٣٦٨.

وهناك أمر آخر يرجع إلى حفظ الدين وشعائره ينبغي أن يراعى العصر ومتغيراته وظروفه في هذا الأمر، وهو أن القول بجواز إقامة شعائر الدين كالصلاة والخطب الجُمعية ونحوها بغير العربية في هذا الزمن الذي ترك الناس التحدث بهذه اللغة وهجروها، حتى أبناء الديار العربية يتفاخرون برطانة الأعاجم مع جهلهم بالعربية، ذريعةٌ كبيرة إلى هجر القرآن، وانطماس الدين ومعالمه، مما ينبغي أن يسده علماء الشريعة في هذا العصر؛ لأن الدين لا يُفهم إلا عن طريق اللغة العربية، فإذا جهل الناس هذه اللغة المباركة يجهلون بطبيعة الحال الدين، فلا يُفهم القرآن ولا السنة ولا التراث الإسلامي العظيم الذي خلَّفه لنا السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين، قال الشاطبي رحمه الله: «بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢]، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]، إلى غير ذلك، مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهُّمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلُّب فهمه من غير هذه الجهة»(١).

فإن كان قول أبي حنيفة رحمه الله الذي قاله في زمن كانت العربية في أوج عزتها وشيوعها بين الأمم حتى ظهرت أئمة لها من الأمم المفتوحة، وكانت هذه اللغة رمز التحضر والسيادة، وكان الجاهل بها يرى أنه من المتأخرين والجُهّال، فكان البحث عن المخرج له ليتمكن من أداء العبادة إن كان ذلك القول قولًا مردودًا عند العلماء بأنه لم يكن صالحًا في ذلك الزمن، فكيف يُلتفت إليه في زمننا الذي نرى الأمم تزدري العربية، ولا تهتم بها، بل زُوحِمت في المناهج الدراسية باللغات الأجنبية الكثيرة، مما جعل بعض ناشئتنا يرطنون باللغات الأعجمية، ويجهلون أساسيات اللغة العربية، وما بقي لها وجود إلا في بعض هذه الشعائر، فهل الأجدر إزالتها فيها، أم إحياؤها في المواضع التي ماتت فيها؟ الأمر إليكم فانظروا ما تأمرون.

هذا ما تيسَّر تحريره، والوصول إليه من خلال ما اطَّلعت عليه من أقوال العلماء في هذه المسألة، وما ترجَّح لديَّ -والعلم عند الله- مع الإقرار بتقصيري وقِصَر باعي وقِلّة بضاعتي، والله أسأل العفو من الزلل، والمغفرة والتوبة من الخطأ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) الموافقات ٢/ ١٠٢.

القرار المقترح

أن الصلاة بغير العربية لها حالات، فإن كان المقروء بغير العربية هو القرآن الكريم أُمّ الكتاب أو غيرها فالصلاة باطلة، سواء كان المصلي يُحسن العربية أو لا يُحسنها.

وعلى العاجز عن قراءة الفاتحة بالعربية أن يقرأ ما عنده من القرآن، فإن عجز جاء بالذِّكر الوارد عن النبي ﷺ، فإن عجز عن الإتيان به كله أتى بما تيسر منه وإلا سقط عنه، ولا يقرؤه بغير العربية.

وأما إن كان المقروء غير القرآن، ولكن الأذكار الأخرى، كتكبيرة الإحرام، فإن كان المصلي يُحسن العربية فصلاته أيضًا باطلة، وإن كان لا يُحسن العربية فالراجح عدم الجواز، ويسكت مكان هذه الأذكار ولا يترجمها، كما أنه يجب أن يتعلم العربية ليؤدي بها صلاته.

والله أعلم، وبالله التوفيق.

ثبت المصادر والمراجع

ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لابن تيمية، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، للجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، الجزء (١،٢): ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩م، الجزء (٣، ٤): ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، الجزء (٥): ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م، الجزء (٦، ٧): ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، الجزء (٨ - ١١): ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، الجزء (١٢) (التتمة): ط دار الفكر، تحقيق: بشير عيون.

ـ **الجامع الصحيح المختصر**، (صحيح البخاري): لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، مع الكتاب تعليق: د. مصطفى ديب البغا.

ـ **الذخيرة للقرافي**، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بوخبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

ـ **رد المحتار على الدر المختار**، للإمام ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ومعه «الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي»، بأعلى الصفحة يليه مفصولًا بفاصل حاشية ابن عابدين عليه، المسماة رد المحتار.

ـ **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

ـ **سنن الدارقطني**، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصَّه وعلَّق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

ـ **صحيح مسلم «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ» للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ـ **فتح القدير**، لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه مفصولًا بفاصل فتح القدير للكمال بن الهمام، وتكملته نتائج الأفكار لقاضي زاده.

ـ **المبسوط**، للسرخي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ـ **المجموع شرح المهذب للنووي**، مع تكملة السبكي والمطيعي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

ـ **المحلى بالآثار**، لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ **مختصر المزني**، مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ـ **المغني**، لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ـ **الموافقات**، للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

الموضوع الثاني
حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفزيون أو الهاتف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مسألة الصلاة وراء الهاتف أو المذياع أو التلفاز من النوازل المعاصرة التي ظهرت نتيجة آثار منتجات التقنية الحديثة، والتي أدت إلى تغيرات وتحولات كبيرة في حياة الناس، حيث صار العالم بأكمله كقرية صغيرة سهَّل التواصل بين الناس سهولة عجيبة، يستطيع المرء وهو في أقصى الشرق أن يتحدث مع أخيه الذي في أقصى الغرب بالصوت والصورة، مما دفع فضول الناس إلى تساؤلات كثيرة تتعلق ببعض الأحكام الشرعية الثابتة، ومدى تأثرها بهذه المستجدات، ومنها هذه المسألة، فقد ظهرت على الساحة في بدايات ستينيات القرن الماضي، حيث وجَّه بعض مسلمي الهند سؤالًا إلى سماحة مفتي الديار المصرية الشيخ محمد نجيب المطيعي يسألونه عن حكم صلاة الجمعة وراء المذياع عند قوم ليس لهم إمام يصلي بهم الجمعة[1]، فصدرت فتاوى علماء العصر بين مانع كالمطيعي نفسه، ومُجيز كأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصِّدِّيق الغُماري، كما سيأتي في البحث إن شاء الله، وكلا الطرفين خرَّج فتواه على أقوال الأئمة الأعلام في مسألة اقتداء المأموم بالإمام، وبما يتحقق فيه اسم الجماعة، لذلك أستحسن إيراد مذاهب العلماء في المسألة المخرَّج عليها، ودليل كل مذهب، ومناقشته، ثم أُبيِّن بعد ذلك ما ذكره المعاصرون بناءً على ذلك، وما جرى بينهم من مناقشات، ثم ترجيح ما يظهر رُجحانه بناءً على الأدلة بإذن الله، فهذان مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في أحكام الاقتداء والائتمام.

المطلب الثاني: حكم الصلاة وراء المذياع أو الهاتف أو التلفاز، وبالله التوفيق

(١) انظر: حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز، للدكتور عبد الله صعيد ويسي ص٤، هامش ١.

المطلب الأول
مذاهب الفقهاء في أحكام الاقتداء والائتمام

أولًا: الحنفية:

يرى الأحناف أن الجماعة تتحقق إذا اتحد المكان الذي يجتمع فيه المصلون حقيقةً أو حُكمًا، وأمكن متابعة المأموم لإمامه، سواء كانوا داخل المسجد أو خارجه، أو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه، فإذا تحقَّق كون المكان مكانًا واحدًا حقيقةً أو حكمًا صحت الصلاة وتحقَّقت الجماعة، فقد ذكروا حالات عدة مرجعها إلى ما ذكرت يمكن تلخيصها كما يلي:

أولًا: إذا اتصلت الصفوف صحت الصلاة مطلقًا، سواء كانوا في المسجد، أو خارجه، أو بعضهم في المسجد والبعض خارجه، وسواء كان بينهم فاصل قصير لا يمنعهم من رؤية الإمام أو من خلفه، أو كان بينهم حائل كبير فيه فرجة يسمح لهم الرؤية والمتابعة، فإن لم تكن هناك فرجة فمن الأحناف من أجاز اقتداءً بأهل مكة، ومنهم من منع؛ لاشتباه حال الإمام عليهم.

وأما إذا كانوا في المسجد فعدم اتصال الصفوف لا يمنع الاقتداء، والصلاة صحيحة؛ لأن المسجد بُني لهذا، أما إذا كانوا خارج المسجد فإذا كان هناك نهر كبير يمكن جريان السفن فيه، أو طريق يمكن مرور العجلات فيه، أو كان هناك صف من النساء، فلا تتحقق المتابعة، ولا تصح صلاة من اقتدى بالإمام، وهذه الطرق والأنهار تفصل بينهم؛ لعدم إمكانية المتابعة، ولكن إذا اتصلت الصفوف في الطريق أو بُني جسر فوق النهر، واتصلت الصفوف صحَّت الصلاة وتحققت المتابعة، والظاهر أن المعتبر هو اتحاد المكان، وامكان متابعة الإمام في الانتقالات، والله أعلم.

قال الإمام السرخسي رحمه الله في حكم الاتباع في صلاة الجمعة: «ومن صلَّى الجمعة في الطاقات أو في السُّدّة، أو في دار الصيارفة أجزاه إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن اتصال الصفوف يجعل هذا الموضع في حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام، بدليل سائر الصلوات، والاصطفاف بين الأسطوانتين غير مكروه؛ لأنه صف في حق كل فريق، وإن لم يكن طويلًا، وتخلَّل الأسطوانة بين الصف كتخلُّل متاع موضوع، أو كفرجة بين رجلين، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء، ولا يوجب الكراهة»[1].

(١) المبسوط ٢/ ٣٥.

وقال في باب الحدث في الصلاة: «فإن كان بين الإمام وبين المقتدي حائط أجزأته، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: لا تجزئه، وإليه أشار في الأصل في تعليل مسألة المحاذاة.

وفي الحاصِلِ هذا على وجهينِ: إن كان الحائط قصيرًا ذليلًا، يعني به الصغير جدًّا، حتى يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء، وإن كان كبيرًا، فإن كان عليه باب مفتوح أو خَوْخة فكذلك، وإن لم يكن عليه شيء من ذلك ففيه روايتان؛ وجه الرواية التي قال: لا يصح الاقتداء لأنه يشتبه عليه حال إمامه، ووجه الرواية الأخرى ما ظهر من عمل الناس، كالصلاة بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر، فبينهم وبين الإمام حائط الكعبة، ولم يمنعهم أحد من ذلك، فإن كان بينهما طريق يمر الناس فيه، أو نهر عظيم، لم تَجُز صلاته؛ لما رُوِي عن عمر رضي الله تعالى عنه: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق فلا صلاة له»، وفي رواية: «فليس معه»، والمراد طريق تمر فيه العجلة، فما دون ذلك الطريق لا طريق، والمراد من النهر ما تجري فيه السفن، فما دون ذلك بمنزلة الجدار لا يمنع صحة الاقتداء، فإن كانت الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتداء حينئذ؛ لأن باتصال الصفوف خرج هذا الموضع من أن يكون ممرًّا للناس، وصار مصلى في حكم هذه الصلاة، وكذلك إن كان على النهر جسر وعليه صف متصل، فبحكم اتصال الصفوف صار في حكم واحد فيصح الاقتداء»[1].

وقال الكاساني في شرائط جواز الاقتداء بالإمام في صلاته: «ومنها اتحاد مكان الإمام والمأموم، ولأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة، فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها، ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي، فتتعذَّر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء، حتى أنه لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء؛ لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفًا مع اختلافهما حقيقة، فيمنع صحة الاقتداء، وأصله ما رُوي عن عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه، ومرفوعًا إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له»، ومقدار الطريق العام ذُكر في الفتاوى أنه سُئل أبو نصر محمد بن محمد بن سلام عن مقدار الطريق الذي يمنع صحة الاقتداء، فقال: مقدار ما تمر فيه العجلة وتمر فيه الأوقار، وسُئل أبو القاسم الصفار عنه فقال: مقدار ما يمر فيه الجمل، وأما النهر العظيم فما لا يمكن العبور عليه إلا بعلاج كالقنطرة ونحوها.

ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعُد أطرافه

(١) المبسوط ١/ ١٩٣.

جُعل في الحكم كمكان واحد، ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام فإن كان وقوفه خلف الإمام أو بحذائه أجزأه؛ لِما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه وقف على سطح واقتدى بالإمام وهو في جوفه؛ ولأن سطح المسجد تَبعٌ للمسجد، وحُكم التبع حكم الأصل، فكأنه في جوف المسجد، وهذا إذا كان لا يشتبه عليه حال إمامه، فإن كان يشتبه لا يجوز، وإن كان وقوفه متقدِّمًا على الإمام لا يجزئه؛ لانعدام معنى التبعية، كما لو كان في جوف المسجد، وكذلك لو كان على سطح بجنب المسجد متصل به، ليس بينهما طريق، فاقتدى به؛ صحَّ اقتداؤه عندنا... لنا أن السطح إذا كان متصلًا بسطح المسجد كان تبعًا لسطح المسجد، وتبع سطح المسجد في حكم المسجد، فكان اقتداؤه وهو عليه كاقتدائه وهو في جوف المسجد إذا كان لا يشتبه عليه حال الإمام.

ولو اقتدى خارج المسجد بإمام في المسجد؛ إن كانت الصفوف متصلة جاز، وإلا فلا؛ لأن ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد، هذا إذا كان الإمام يصلي في المسجد، فأما إذا كان يصلي في الصحراء فإن كانت الفرجة التي بين الإمام والقوم قدر الصفين فصاعدًا لا يجوز اقتداؤهم به؛ لأن ذلك بمنزلة الطريق العام أو النهر العظيم، فيوجب اختلاف المكان، وذُكر في الفتاوى أنه سُئل أبو نصر عن إمام يصلي في فلاة من الأرض كم مقدار ما بينهما حتى يمنع صحة الاقتداء؟ قال: إذا كان مقدار ما لا يمكن أن يصطفَّ فيه جازت صلاتهم، فقيل له: لو صلى في مصلى العيد؟ قال: حكمه حكم المسجد.

ولو كان الإمام يصلي على دكّان والقوم أسفل منه أو على القلب جاز، ويُكره.

أما الجواز فلأن ذلك لا يقطع التبعية، ولا يوجب خفاء حال الإمام، وأما الكراهة فلشبهة اختلاف المكان، ولما يُذكر في بيان ما يُكره للمصلي أن يفعله في صلاته إن شاء الله تعالى، وانفراد المقتدي خلف الإمام عن الصف لا يمنع صحة الاقتداء عند عامة العلماء».

فالظاهر أن المعتبر هو اتحاد المكان حقيقة أو حُكمًا، بحيث يعتبرون مجتمِعين في مكان واحد، ويمكن للمأموم مع ذلك متابعة أحوال الإمام؛ إما برؤيته أو سماعه أو متابعة من يتابعه، والله أعلم.

ثانيًا: المالكية:

وأما الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى فلا يعجبه أن يصلي الإمام بالناس على أرفع مما عليه أصحابه، أو أن يصلي بقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك، فإن فعل فعليهم الإعادة، وإن خرج الوقت إلا أن يكون على دكان يسير الارتفاع.

وعلَّل ذلك أنه عبث، وبيَّن وجه العبث في النوادر والزيادات حيث «قال أبو بكر بن محمد: إنما كره مالك هذا لأن بني أمية فعلوه على وجه الكبر والجبروت، فرأى هذا من العبث، ومما يفسد الصلاة»(١).

كما أنه يرى أن مَن صلى في دُور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام فيصلون بصلاته ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فصلاتهم تامة، وإن كانوا بين يدي الإمام، ولكن مع الكراهة، واستدل على ذلك بفعل أهل المدينة، «قال ابن القاسم: قال مالك: وقد بلغني أن دارًا لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون بصلاة الإمام فيها فيما مضى من الزمان، قال مالك: وما أحب أن يفعله أحد، ومن فعله أجزأه»(٢).

ويرى أيضًا أنه لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد، وإن رُوِي عنه خلاف ذلك أيضًا، ولكنه أيضًا لا يعجبه أن يصلي الإمام في السفينة على السقف والقوم تحته، أما إذا صلى الإمام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك إذا كان إمامهم قدامهم، أما إذا كانوا قدام الإمام وهم فوق السقف فيصلي الذين فوق السقف بإمام، والذين أسفل بإمام آخر.

ويرى الإمام مالك في القوم يكونون في السفن يصلي بعضهم بصلاة بعض، وإمامهم في إحدى السفائن، وهم يصلون بصلاته وهم في غير سفينته، أن السفن إذا كانت بعضها قريبة من بعض فلا بأس بذلك.

ويرى أيضًا أن الدُّور المحجور عليها إذا صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة فصلاتهم تامة إذا كان لتلك الدور كُوًى أو مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام، فيركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، فذلك جائز وإن لم يكن لها كُوًى ولا مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام، إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده، فذلك جائز، وإذا كان بين الإمام والمأمومين نهر صغير لا بأس، وكذلك إذا صلى رجل بقوم، فصلى بصلاة ذلك الرجل قوم آخرون بينهم وبين ذلك الإمام طريق فلا بأس بذلك، كما يفعل أصحاب الأسواق في حوانيتهم القريبة من المسجد، وذلك لما روى سحنون بسنده أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد(٣). وكذلك رُوي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، كعمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم(٤).

(١) النوادر والزيادات ١/ ٢٩٧.
(٢) انظر: المدونة ١/ ١٧٥.
(٣) انظر: المدونة ١/ ١٧٦.
(٤) النوادر والزيادات ١/ ٢٩٥-٢٩٦.

وفي النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات قال: «وأرخص مالك للعالِم مجلسُه في مؤخَّر المسجد أو وسطه أن يصلي بموضعه مع أصحابه، وإن بعدت الصفوف عنهم، ما لم يكن فيه خروج أو تفرُّق، فلينضموا إليها يسدونها ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك: ولا بأس أن يكون بين الناس وبين إمامهم نهر صغير أو طريق، قال أشهب: إلا الطريق العريض جدًّا، حتى يكون كأنه ليس مع الإمام، فهذا لا تجزئه صلاته، إلا أن يكون في الطريق قوم يصلُّون بصلاة الإمام صفوفًا متصلة، فصلاته تامة»[1].

من خلال النقول السابقة يمكن تلخيص حالات اقتداء المأموم بالإمام عند المالكية بما يلي:

- أنه إذا كان الإمام والمأموم داخل المسجد فتجوز المتابعة والاقتداء وإن تباعدت الصفوف.

- وأن من كان خارج المسجد، أو كان في السقف والإمام داخل المسجد تحته وهو أمامه يجوز الاقتداء والصلاة صحيحة.

- فإن كان مِن فوقه أمامه يصلي الذين بالأعلى بإمام، والذين بالأسفل بإمام.

- فإن كان خارج المسجد، ولكنه يتمكَّن من متابعة الإمام في تكبيراته وسجوده وركوعه فصلاته صحيحة، ولو كان مكانه متقدمًا على مكان الإمام من جهة القبلة، ولكن هذه الصورة مكروهة.

- وإذا كان بين الإمام والمأمومين حاجز، ولكن يمكن متابعة الإمام عبر كُوّة أو فُرجة، أو بسماع صوته فهو جائز.

- وإذا كانوا في البحر وكانت السفن قريبة بعضها من بعض بحيث تعتبر كأنها في مكان واحد جازت الصلاة.

- وإذا كان الذي يفصل بين الإمام والمأمومين نهر صغير أو طريق صغير لا يمنع أن يعتبروا كأنهم في مكان واحد صحت الصلاة.

- أما إذا كانت الطريق واسعة بحيث لا يعتبرون تابعين للإمام فلا تصح إلا إذا اتصلت الصفوف.

والخلاصة أن المعتبر كونهم في مكان واحد حقيقةً أو حكمًا، وإمكانية متابعة الإمام برؤيته أو سماعه، أو رؤية من يراه، أو سماع من يسمعه كالمبلغ عنه، والله أعلم.

ثالثًا: الشافعية:

وأما الشافعية فيقول الإمام الشيرازي رحمه الله في المهذب: «فإن تباعدت الصفوف، أو تباعد الصف

(١) النوادر والزيادات ١/ ٢٩٥-٢٩٦.

الأول عن الإمام نظرت، فإن كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الإمام صحت الصلاة؛ لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة، وإن كان في غير المسجد، فإن كان بينه وبين الإمام، أو بينه وبين آخر صف مع الإمام مسافة بعيدة لم تصح صلاته، فإن كانت مسافة قريبة صحت صلاته، وقدَّر الشافعي رحمه الله القريب بثلاث مئة ذراع، والبعيد ما زاد على ذلك؛ لأن ذلك قريب في العادة، وما زاد بعيد.

وإن كان بينهما حائل نظرت، فإن كانت الصلاة في المسجد بأن كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه، أو في بيت منه لم يضر، وإن كان في غير المسجد نظرت، فإن كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته؛ لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها «أن نسوة كن يصلين في حجرتها بصلاة الإمام، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب»، وإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يجوز؛ لأن بينهما حائلًا يمنع الاستطراق، فأشبه الحائط، والثاني: يجوز؛ لأنه يشاهدهم، فهو كما لو كان معهم، وإن كان بين الإمام والمأموم نهر ففيه وجهان، قال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز؛ لأن الماء يمنع الاستطراق، فهو كالحائط، والمذهب أنه يجوز؛ لأن الماء لم يُخلق للحائل، وإنما خُلِق للمنفعة، فلا يمنع الائتمام كالنار»[١].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «ويشترط علمه بانتقالات الإمام، بأن يراه أو بعض صف، أو يسمعه أو مبلِّغًا، وإذا جمعهما مسجد صح الاقتداء، وإن بعدت المسافة وحالت أبنية ولو كانا بفضاء، شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريبًا، وقيل: تحديدًا، فإن تلاحق شخصان أو صفان اعتُبرت المسافة بين الأخير والأول، ولا يضر الشارع المطروق والنهر المُحوج إلى سباحة على الصحيح، فإن كانا في بناءَين كصحن وصُفّة أو بيت فطريقان، أصحهما إن كان بناء المأموم يمينًا أو شمالًا وجب اتصال صف من أحد البناءَين بالآخر، ولا تضر فُرجة لا تسع واقفًا في الأصحوان خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة، بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع، والطريق الثاني: لا يشترط إلا القرب، كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان، أو جدار بطلت باتفاق الطريقين، قلت: الطريق الثاني أصح، والله أعلم»[٢].

وقال الخطيب الشربيني موضحًا لكلام النووي رحمهما الله: «والثاني من شروط الاقتداء أنه (يشترط علمه) أي الماموم (بانتقالات الإمام)؛ ليتمكن من متابعته، (بأن يراه) المأموم، (أو) يرى بعض (صف أو

(١) المجموع شرح المهذب ٤/ ٣٠٢.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٩٥-٥٠٠.

يسمعه أو مبلِّغًا)... والشرط الثالث من شروط الاقتداء أن يُعدّا مجتمعين ليظهر الشعار والتوادُّ والتعاضد؛ إذ لو اكتفى بالعلم بالانتقالات فقط -كما قاله عطاء- لبطل السعي المأمور به، والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في سُوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته، ثم استطرد في بيان الحالات السابقة التي ذكرها الشيرازي رحمه الله»[1].

يظهر جليًّا أن الاجتماع في مكان واحد اجتماعًا يظهر به الشعار، بحيث يمكن متابعة المأموم الإمام في انتقالاته بسماع صوته أو صوت المبلغ عنه، أو رؤيته أو رؤية مَن يراه، وإن كانت الدُّور متعددة، أو كانوا في فضاء؛ اتصلت الصفوف، أو كان بينها حائل لا يمنع من اعتبارهم مجتمعين عادة صحت الصلاة، وإلا فلا.

رابعًا: الحنابلة:

تناول الشيخ ابن قدامة في فصول متتالية حالات اقتداء المأموم بالإمام، وذكر الحالات السابقة كلها، مبيِّنًا ما وافق فيه مذهب الحنابلة مذاهب المتقدمين، وما خالف فيه، فقال رحمه الله: «مسألة: قال: ويأتمُّ بالإمام مَن في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف، وجملته أنه يجوز أن يكون المأموم مساويًا للإمام وأعلى منه، كالذي على سطح المسجد، أو على دكّة عالية أو رفٍّ... رُوِي عن أبي هريرة أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد، وفعله سالم، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي... لنا أنهما في المسجد، ولم يعلُ الإمام، فصحَّ أن يأتمَّ به كالمتساويَين، ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا جميعًا في المسجد، قال الآمدي: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف، وهذا مذهب الشافعي، وذلك لأن المسجد بُني للجماعة، فكل مَن حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة.

وإن كان المأموم في غير المسجد، أو كانا جميعًا في غير مسجد، صحَّ أن يأتمَّ به، سواء كان مساويًا للإمام أو أعلى منه؛ كثيرًا كان العلو أو قليلًا، بشرط كون الصفوف متصلة، ويشاهد من وراء الإمام، وسواء كان المأموم في رحبة الجامع، أو دار، أو على سطح، والإمام على سطح آخر، أو كانا في صحراء، أو في سفينتين... فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بُعد لم تجرِ العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء، وحُكي عن الشافعي أنه حدَّ الاتصال بما دون ثلاث مئة ذراع»، وهنا ردَّ ابن قدامة على مذهب الشافعي بتحديد القُرب بهذا المقدار؛ لأن التقديرات بابها النص، فإن لم يكن نص فالعُرف، وبهذا الجواب ردَّ كثيرون على الشافعي رحمهم الله، فقال: «والتحديدات بابها التوقيف، والمرجع فيها إلى النصوص

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٩٤.

والإجماع، ولا نعلم في هذا نصًّا نرجع إليه، ولا إجماعًا نعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى العُرف»، والله أعلم.

ثم قال «فصل: فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو مَن وراءه فقال ابن حامد: فيه روايتان؛ إحداهما: لا يصح الائتمام به، اختاره القاضي؛ لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب، ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب، والثانية: يصح، قال أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس، وسُئل عن رجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سترة، قال: إذا لم يقدر على غير ذلك».

وهنا يمكن الجمع بين الروايتين أن هذه الحالة إذا كان في وقت السعة والاختيار، بحيث يمكنه الدخول في المسجد ولم يفعل، فلا تصح؛ لأنه قصر، أما إذا لم يتمكَّن ويمكنه متابعة انتقالات الإمام في هذه الحالة فتصحُّ؛ لأنه لم يقدر غير ذلك، كما قال الإمام أحمد رحمه الله وللضرورة أحكامها، والله أعلم.

وواصل الشيخ ابن قدامة في بيان الحالات فقال: «في المنبر إذا قطع الصف لا يضر، ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة، كالأعمى، ولأن المشاهدة تُراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره، واختار القاضي يصح إذا كانا في المسجد، ولا يصح في غيره؛ لأن المسجد محل الجماعة، وفي مظنة القرب، ولا يصح في غيره؛ لعدم هذا المعنى، ولخبر عائشة، ولنا أن المعنى المجوِّز أو المانع قد استويا فيه، فوجب استواؤهما في الحكم، ولا بد لمن لا يشاهد أن يسمع التكبير ليمكنه الاقتداء، فإن لم يسمع لم يصح ائتمامه به بحال؛ لأنه لا يمكنه الاقتداء به»[(١)].

ثم بيَّن بعد ذلك قاعدة جليلة في المتابعة فقال: «وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام، سواءٌ شاهدَه من بابٍ أمامه، أو عن يمينه، أو عن يساره، أو شاهدَه طرف الصف الذي وراءه، فإن ذلك يمكنه الاقتداء به، وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة فالظاهر صحة الصلاة؛ لما رُوي عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، وأصبحوا يتحدثون بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، رواه البخاري[(٢)]، والظاهر أنهم إنما كانوا يرونه في حال قيامه»[(٣)].

(١) المغني في فقه الإمام أحمد ٢/ ٣٩.
(٢) صحيح البخاري ١/ ١٤٦، حديث رقم ٧٢٩.
(٣) المغني في فقه الإمام أحمد ٢/ ٣٩.

ثم تحدث عن الطريق والنهر إذا فَصلا بين صفوف الجماعة، فقال: «فصل: وإذا كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن، أو كانا في سفينتين مفترقتين، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يصح أن يأتم به، وهو اختيار أصحابنا، ومذهب أبي حنيفة؛ لأن الطريق ليست محلًّا للصلاة، فأشبه ما يمنع الاتصال، والثاني: يصح، وهو الصحيح عندي، ومذهب مالك والشافعي؛ لأنه لا نص في منع ذلك، ولا إجماع، ولا هو في معنى ذلك؛ لأنه لا يمنع الاقتداء، فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية، أو سماع الصوت، وليس هذا بواحد منها...

فصل: فإن صلى الإمام في مكان أعلى من المأمومين، فقال ابن حامد: لا تصح صلاتهم، وهو قول الأوزاعي؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقال القاضي: لا تبطل، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأن عمارًا أتم صلاته، ولو كانت فاسدة لاستأنفها، ولأن النهي معلَّل بما يُفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وذلك لا يُفسدها، فسببه أولى...

فصل: وإن كان مع الإمام مَن هو مساوٍ له، أو أعلى منه، ومَن هو أسفل منه، اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه؛ لأن المعنى وُجِد فيهم دون غيرهم، ويحتمل أن يتناول النهي الإمام؛ لكونه منهيًّا عن القيام في مكان أعلى من مقامهم، فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهي»[1].

واستدل من أجاز كون الإمام في مكان أعلى بفعل النبي ﷺ لمّا صلى على المنبر، ولكن المانع قال بأن النبي ﷺ فعل ذلك لتعليم الناس، ثم أيَّد مذهبه بنهي الصحابة عن ذلك بعد وفاة النبي ﷺ، مما يدل على أن ذلك إما من خصوصية النبي، أو أن آخر الأمرَين منه ﷺ كراهته ومنعه، وسيأتي توضيح أكثر فيما يُنقل عن الظاهرية قريبًا إن شاء الله.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة، وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان، هما روايتان عن أحمد؛ أحدهما: المنع، كقول أبي حنيفة، والثاني: الجواز، كقول الشافعي، وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في المسجد دون غيره، وقيل: يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة، ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقًا، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة، أو نحو ذلك، فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم،

(١) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٢/ ٣٩-٤٢.

فإنه قد تقدَّم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، وإن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال... وعن إمام يصلي خلفه جماعة وقدامه جماعة قال: أما الذين خلف الإمام فصلاتهم صحيحة بلا ريب، وأما الذين قدامه، فللعلماء فيهم ثلاثة أقوال، قيل: تصح، وقيل: لا تصح، وقيل: تصح إذا لم يمكنهم الصلاة معه إلا تكلُّفًا، وهذا أولى الأقوال، والله أعلم(١).

وعن حكم صلاة الجمعة من أرباب الأسواق في حوانيتهم المجاورة للجامع إذا اتصلت بهم الصفوف، قال: أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسُدُّوا الأول فالأول، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟» قالوا: وكيف تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «يسدون الأول فالأول، ويتراصون في الصف»، فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخَّرة مع خلوِّ المقدمة، ولا يَصُفّ في الطرقات والحوانيت مع خلوِّ المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطِّيه، ويدخل لتكميل الصفوف المقدَّمة، فإن هذا لا حرمة له... بل إذا امتلأ المسجد بالصفوف صَفُّوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولَي العلماء، وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولَي العلماء، وكذلك مَن صلَّى في حانوته والطريق خالٍ لم تصحَّ صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسُدَّ الأول فالأول، والله أعلم.

وعن صلاة الجمعة في الأسواق وفي الدكاكين والطرقات اختيارًا قال رحمه الله: إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخَّر ولم يمكنه إلا ذلك، وأما إذا تعمَّد الرجل أن يقعد هناك ويترك الدخول إلى المسجد، كالذين يقعدون في الحوانيت فهؤلاء مُخطِئون مخالِفون للسنة، فإن النبي ﷺ قال: «ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟»، قالوا: وكيف تَصُفُّ الملائكة عند ربها؟ قال: «يُكملون الأول فالأول، ويتراصون في الصف»، وقال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرُّها آخرها»، وأما إذا لم تتصل الصفوف، بل كان بين الصفوف طريق، ففي صحة الصلاة قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد؛ أحدهما: لا تصح، كقول أبي حنيفة، والثاني: تصح، كقول الشافعي، والله أعلم، وعن جامع بجانب السوق بحيث يسمع التكبير منه هل تجوز صلاة الجمعة في السوق، أو على سطح السوق، أو في الدكاكين أم لا؟

فأجاب بأنه إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلَّى في الطرقات، فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت وغيرها، وأما إذا لم تتصل الصفوف فلا، وكذلك فوق الأسطحة، والله أعلم».

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٤٠٧-٤١٠ بتصرف يسير.

فيظهر جليًّا أن اتصال الصفوف ركن ركين في اعتبار الجماعة، وصحة الصلاة عند شيخ الإسلام رحمه الله، وقد دلَّل عليه بالسنة الصحيحة، والله أعلم.

خامسًا: الظاهرية:

قال ابن حزم: «مسألة: فإن ضاق المسجد أو امتلأت الرحاب واتصلت الصفوف صُلِّيَت الجمعة وغيرها في الدُّور والبيوت والدكاكين المتصلة بالصفوف، وعلى ظهر المسجد، بحيث يكون مُسامِتًا لما خلف الإمام، لا للإمام، ولا لِما أمام الإمام أصلًا، ومَن حال بينه وبين الإمام والصفوف نهر عظيم أو صغير، أو خندق، أو حائط، لم يضره شيء، وصلى الجمعة بصلاة الإمام؟

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن أحمد، ثنا الفربري، ثنا البخاري، ثنا محمد هو ابن سلام، ثنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته»، وذكر باقي الحديث، قال أبو محمد: حُكم الإمامة سواء في الجمعة وغيرها والنافلة والفريضة؛ لأنه لم يأتِ قرآن ولا سنة بالفرق بين أحوال الإمامة في ذلك، ولا جاء نص بالمنع من الائتمام بالإمام إذا اتصلت الصفوف، فلا يجوز المنع من ذلك بالرأي الفاسد.

وصحَّ عن النبي ﷺ: «جُعِلَت لي الأرض مسجدًا وطَهورًا، فحيثما أدركتك الصلاة فصلِّ»، فلا يحل أن يُمنع أحد من الصلاة في موضع إلا موضعًا جاء النص بالمنع من الصلاة فيه، فيكون مستثنًى من هذه الجملة.

رُوِّينا عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، أنها كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام وهو في المسجد.

وقد جاء ذلك مبيَّنًا في صلاة الكسوف؛ إذ صلت في بيتها بصلاة النبي ﷺ بالناس، ومن طريق حماد بن سلمة: أخبرني جبلة بن أبي سليمان الشقري، قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد، يرى ركوعهم وسجودهم.

وعن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي مجلز قال: تصلِّي المرأة بصلاة الإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار، بعد أن تسمع التكبير.

وعن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه جاء يوم الجمعة إلى المسجد وقد امتلأ، فدخل دار حميد بن عبد الرحمن بن عوف، والطريق بينه وبين المسجد، فصلَّى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم.

وعن النضر بن أنس، أنه صلى في بيت الخياط يوم الجمعة في الرحبة التي تُباع فيها القباب.

وعن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني قال: جئت أنا والحسن البصري يوم الجمعة والناس على الجُدُر والكُنُف، فقلت له: أبا سعيد، أترجو لهؤلاء؟ قال: أرجو أن يكونوا في الأجر سواء.

وقال مالك: لا تصلَّى الجمعة خاصةً في مكان محجور بصلاة الإمام في المسجد، وأما سائر صلوات الفرض فلا بأس بذلك فيها.

وهذا لا نعلمه عن أحد من الصحابة، ولا يعضد هذا القول قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قياس، ولا رأي سديد.

وقال أبو حنيفة: إن كان بين الإمام والمأموم نهر صغير أجزأته صلاته، فإن كان كبيرًا لم تُجزِه، وهذا كلام ساقط لا يعضده قرآن، ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا قول صاحب ولا رأي سديد، وحدّ النهر الكبير بما يمكن أن تجري فيه السفن، قال أبو محمد: ليت شعري أي السفن، وفي السفن ما يحمل ألف وسق، وفيها زُوَيْرق صغير يحمل ثلاثة أو أربعة فقط.

ورُوِّينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: من صلى بصلاة الإمام وبينهما طريق أو جُدر أو نهر فلا يأتمّ به. فلم يفرِّق بين نهر صغير وكبير.

ورُوِّينا من طريق شعبة، ثنا قتادة قال: قال لي زرارة بن أوفى: سمعت أبا هريرة يقول: لا جمعة لمن صلى في الرحبة، وبه يقول زرارة. قال أبو محمد: لو كان تقليدًا لكان هذا -لصحة إسناده- أولى من تقليد مالك وأبي حنيفة.

وعن عقبة بن صهبان، عن أبي بكرة أنه رأى قومًا يصلُّون في رحبة المسجد يوم الجمعة، فقال: لا جمعة لهم. قلت: لِمَ؟ قال: لأنهم يقدرون على أن يدخلوا فلا يفعلون.

قال أبو محمد: هذا كما قال: لمن قدر على أن يصل الصف فلم يفعل، وإن العجب كله ممن يُجِيز الصلاة حيث صحَّ نَهْيُ رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه كالمقبرة، ومعطن الإبل والحمام، ثم يمنع منها حيث لا نص في المنع منها، كالموضع المحجور، أو بينها نهر كبير، وكل هذا كما ترى، وبالله تعالى التوفيق»[1].

ومن خلال ما تقدَّم من أقوال فقهاء الأمصار وما تمسَّكوا به من الأدلة التي تدل على آداب الاقتداء وشروطه نلاحظ أنهم اتفقوا على أشياء كثيرة، واختلفوا في بعض الصور، وليس اختلافهم فيها للصور

(١) المحلى بالآثار ٢/ ٢٨٦-٢٨٨.

ذاتها، ولكن لاختلافهم في كونها تحقِّق معنى الجماعة والاقتداء أو لا، فمن يرى فيما ذكروا من الحالات يدرك أنهم كانوا يبحثون عن ضوابط لتحقيق الجماعة والاجتماع للمصلين حسب العرف السائد؛ إذ لم يأتِ في تحديد ذلك نص ولا إجماع.

فالقاعدة التي اتفقوا عليها جميعًا أن الإمام إنما جُعِل ليُؤتَمَّ به، كما صحَّ بهذا الحديث، ولكي يتحقق هذا الاقتداء يجب أن يكونوا مجتمعين في مكان واحد حقيقةً أو حُكمًا، وأن يكون المأموم في وضع يستطيع فيه متابعة الإمام في تنقلاته، وذلك بسماع صوته، أو رؤيته، أو رؤية مَن يراه، أو سماع من يبلِّغ عنه، فكل ما قضى به العرف أنه اجتماع، وأنهم يعتبرون في مكان واحد مجتمِعين فهو الجماعة، والصلاة صحيحة، وإلا فلا.

كما أنهم اتفقوا على أن المسجد هو المكان المُعدُّ للجماعة، فمن سمع النداء وليس عنده عذر يمنعه يجب عليه أن يحضر إلى المسجد، ويصلي مع جماعة المسلمين، وإلا فمن العلماء من قال بأن صلاته باطلة، ومنهم من يرى أنه أساء، لذلك قرَّروا جميعًا أن مَن صلى داخل المسجد بصلاة الإمام فهو صلى صلاة صحيحة جماعةً، بصرف النظر عن انقطاع الصفوف، فلو كان الإمام في المحراب والمأموم في الطرف الأخير من المسجد، ولكنه يرى تحركات الإمام ويسمعه، فإن صلاته صحيحة باتفاق العلماء.

كما نلاحظ أن مَن كان خارج المسجد ويمكنه متابعة الإمام بسماع صوته، أو رؤيته، أو رؤية مَن يراه، بحيث يعتبرون مجتمِعين حُكمًا تصح صلاته.

وأنهم إذا صلوا في فضاء واتصلت صفوفهم، أو كان بينهم حائل لا يمنع من اعتبارهم مجتمِعين، صحَّت صلاتهم، ثم اختلفوا بعد ذلك في أنواع الحوائل ما الذي يعتبر حاجزًا بين الفريقين، وما الذي لا يعتبر حاجزًا، كالنهر والطريق، هل هما حاجزان أم لا؟ منهم من قال: نعم، ومنهم من قال: لا، ومنهم من فرَّق بين النهر الكبير والصغير، والطريق الواسع والضيق.

ودليلهم في لزوم اتصال الصفوف حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ خرج عليهم فقال: «ألا تَصُفُّون كما تصف الملائكة عند ربها؟»، فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف الأُوَل، ويتراصون في الصف»[1].

فحيث اتصلت الصفوف وأمكن اعتبارهم في مكان واحد أجازوا الصلاة، كما جاءت في حديث أم المؤمنين عائشة للذين كانوا يرون شخص النبي ويقتدون به وبينهم وبينه الحصير الذي اتخذه، ولكنه لا

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٢٢، حديث رقم ٤٣٠.

يمنعهم من رؤيته ومتابعته، وكما كانت السيدة عائشة وغيرها من أزواج النبي يصلين في بيوتهن ويقتدين بالرسول وهو في المسجد؛ لما هو معلوم أن حجرات النبي ﷺ كانت متلاصقة بالمسجد، فكأنه مكان واحد، وإذا كان هناك ما يَحُول بين الإمام والمأمومين بحيث لا يعتبرون في مكان واحد منعوا الاقتداء، كما جاء في حديث السيدة عائشة عندما منعت النساء اللاتي أردن الصلاة خلف النبي وبينهم حجاب، والله أعلم.

ومن منع كون الإمام في مكان أعلى من المأمومين منهم مَن علَّل ذلك بأن المأموم سينشغل بأعمال كرفع البصر لمتابعة الإمام، وهذا يُبطل الصلاة، ومنهم من علَّل ذلك أنه من باب الكِبْر من بعض الأمراء، والصلاة بابها الخضوع والانكسار أمام رب العالمين، وهاتان العلتان لا تقدحان في مسألة القدوة وتَحقُّق الجماعة، وإنما تقدحان في شيء آخر خارج عن محل النزاع.

وعلَّل مَن منع كون المأموم في مكان متقدِّم على مكان الإمام بأن الإمام جُعِل ليُؤتَمَّ به، كما جاء في الحديث، والمتقدم لا يمكنه أن يأتم بالمتأخر، ولذلك حتى الذين أجازوه -وهم المالكية- كرهوه.

وعلى هذا يظهر أن الجماعة تتحقَّق، والصلاة تصح إذا كانوا مجتمعين في مكان حقيقةً أو حُكمًا، وأمكن المأموم من متابعة الإمام والاقتداء به في تنقُّلاته بسماع صوته أو صوت المبلِّغ عنه، أو رؤيته أو رؤية مَن يراه مع اتصال الصفوف بالِغًا ما بلغت، فإن اختلَّ شرط من هذه الشروط لا يمكن أن يُعتبروا جماعة واحدة، ولا يكون مَن صلى خارجًا من هذا المكان متَّبِعًا للجماعة، وإذا نوى الائتمام بإمام هذه الجماعة فصلاته باطلة، وإذا تدبَّرنا في أقوال العلماء والحالات التي ذكروها يمكن القول بأن هذه الخلاصة التي توصَّل البحث إليها كالمتفَق عليه بين فقهاء الأمصار، والله أعلم.

المطلب الثاني
حكم الصلاة خلف المذياع أو الهاتف أو التلفاز
(الإمام الافتراضي)

بناءً على ما تقرَّر في المذاهب الإسلامية من وجوب الاجتماع في مكان واحد، وإمكانية اتباع المأموم للإمام في تنقلاته برؤيته أو رؤية من يراه، أو سماعه أو سماع من يبلِّغ عنه، مع اتصال الصفوف لتعتبر جماعة، ويصح الاقتداء، وتصح الصلاة، قرَّر جمهور علماء هذا العصر أنه لا تجوز الصلاة خلف وسائل الاتصالات الحديثة كالراديو والهاتف والتلفاز، سواء كانوا في حي واحد، أو في مدينة واحدة، بله دول متفرقة، وذلك لعدم تحقُّق شرط الجماعة، وهو الاجتماع في مكان واحد، وكذلك لما يؤدِّي إليه ذلك من تكاسُل الناس عن الذهاب إلى المساجد، مع أن عمارة المساجد بالصلوات والذِّكر مقصد شرعي لذاته، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

وممَّن أفتوا بذلك ممن وقفت على كلامهم:

مفتي الديار المصرية الشيخ محمد نجيب المطيعي[(١)]، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، ورابطة علماء الأردن، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وسماحة الشيخ محمد الصالح العثيمين، وفضيلة الدكتور علي جمعة، والباحث عبد المنعم خالد الرفاعي، وغيرهم كثير، وكلهم تمسَّكوا بما سبق بيانه آنفًا.

ففي الفتوى رقم **١٧٥٩** للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية لمّا سُئِلت عن هذه المسألة جاء ما نصه: «بهذا نرى أنه لا يجوز أن يصلي في بيته منفردًا، أو في جماعة مستقلة عن جماعة المسجد، أو مقتدٍ بإمام عن طريق الإذاعة، وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة: الشيخ عبد الله بن قعود؛ عضو، الشيخ عبد الله بن غديان؛ عضو، الشيخ عبد الرزاق عفيفي؛ نائب الرئيس، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز؛ الرئيس»[(٢)].

---

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨/ ٢٦.

وقد استدلوا بالنصوص من الكتاب والسنة على وجوب أداء الصلاة جماعةً في المسجد لمن لا عذر له، والنصوص الدالة على وجوب عمارة بيوت الله بهذه الصلوات، وبيَّنوا الأجر العظيم الذي أعدَّه الله للمؤمنين القائمين بهذا الأمر الذين يُعظِّمون شعائر الله، ومنها شعيرة الجماعة في المسجد، ثم بيَّنوا ما تقدَّم ذِكْره في المطلب الأول مما نُقِل عن أئمة الإسلام المعتبَرين، وقد تكرَّر ورود السؤال على اللجنة، ولكن جوابها ثابت لم يتغيَّر، وهو القول بعدم الجواز[١].

وجاء في الشرح الممتع: « فالصواب في هذه المسألة أنه لا بد في اقتداء من كان خارج المسجد من اتصال الصفوف، فإن لم تكن متصلة فإن الصلاة لا تصح... وهذا القول هو الصحيح، وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين من أنه يجوز الاقتداء بالإمام خلف المذياع، وكتب في ذلك رسالة سمّاها: «الإقناع بصحة صلاة المأموم خلف المذياع»، ويلزم على هذا القول أن لا نصلي الجمعة في الجوامع، بل نقتدي بإمام المسجد الحرام؛ لأن الجماعة فيه أكثر، فيكون أفضل، مع أن الذي يصلي خلف «المذياع» لا يرى فيه المأموم ولا الإمام، فإذا جاء «التلفاز» الذي ينقل الصلاة مباشرة يكون من باب أولى، وعلى هذا القول اجعل «التلفزيون» أمامك وصلِّ خلف إمام الحرم، واحمد الله على هذه النعمة؛ لأنه يشاركك في هذه الصلاةِ آلاف الناس، وصلاتك في مسجدك قد لا يبلغون الألف.

ولكن هذا القول لا شك أنه قول باطل؛ لأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة، وليس فيه اتصال الصفوف، وهو بعيد من مقصود الشارع بصلاة الجمعة والجماعة»[٢].

وسُئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أيضًا السؤال التالي: بعض الناس المجاورين للحرم يصلون بمتابعة المذياع، أو عن طريق سماع الصوت مباشرة، فيصلون في محلاتهم، أو في الطرق، وعلى الأرصفة، فما حكم صلاتهم؟

فأجاب بقوله: «صلاتهم لا تصح، والواجب عليهم أن يصلُّوا في المسجد، فإن صلوا في أماكنهم بناءً على سماع المذياع، أو على صوت مكبر الصوت «الميكروفون» فإن صلاتهم لا تصح؛ لأن من المقصود في صلاة الجماعة أن يجتمع الناس في مكان واحد؛ ليعرف بعضهم بعضًا، فيتآلفون ويتعلم بعضهم من بعض»[٣].

وفي فتاوى نور على الدرب قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله لمّا جاءه سؤال من الأخ

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣١، الفتوى رقم ٦٧٤٤، والفتوى ٢٢٧٩.
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤/ ٢٣٠-٢٣١.
(٣) فتاوى نور على الدرب.

«ح. م. ح» أخ مصري مقيم بالطائف «الجواب: لا يصلَّى خلف التلفاز، الواجب عليك أن تصلِّي في الجماعة في المساجد التي حولك، وليس لك أن تصلي في بيتك؛ لأن النبي عليه السلام قال: «من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له إلا من عذر»، فالواجب على كل مكلَّف أن يصلي مع الجماعة في المساجد إذا سمع النداء: حي على الصلاة حي على الفلاح، وقد ثبت عنه ﷺ أنه جاءه رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»، قال: نعم، قال: «فأجِب»، فإذا كان الأعمى الذي ليس له من يقوده بصفة مناسبة أو بصفة دائمة، بل قد يتأخر عنه قائده، ومع هذا يؤمر بالصلاة في الجماعة فكيف بغيره؟! فالحاصل: أن الواجب على المكلَّفين من الرجال أن يصلُّوا في مساجد الله في بيوت الله مع إخوانهم، لكن لو قُدِّر أنه تأخر لمرض أو علة من العلل، ففاتته الصلاة لا يصلي خلف المذياع، ولا خلف التلفاز مما يذاع في التلفاز، بل يصلي وحده، أو يصلي مع من عنده من أهل بيته، والنساء يقفن خلفه لا يقفن معه، المرأة فأكثر تقف خلفه، وتصلي معه لا بأس، أما الصلاة مع الإمام الذي يسمعه في الإذاعة أو في التلفاز فلا، أو يراه في التلفاز فلا، نعم. المقدِّم: بارك الله فيكم»[١].

وجاء في بيان رابطة علماء الأردن الصادر في غرة رمضان ١٤٤١هـ، ما نصه: «ولا بدَّ من التنبيه إلى أمر آخر، وهو أنه لا تصح الصلاة خلف الإمام من خلال التلفاز أو الراديو؛ لأن من شرط الجماعة أن يرى من يقتدي بالجماعة الصفوف، وليس من خلال المرئي أو المسموع، ونرى أنه سيترتب على هذه الفتوى أبعادٌ خطيرة، منها أن يصبح الناس في الأحوال العادية أو لأعذار واهية يصلُّون خلف إمام في التلفزيون أو المذياع، وينقطع بذلك الناس عن المساجد، وهذا أمر مستحدَث له أبعاده الخطيرة، ولم يقل به أحد من الأئمة.

ونرى أن في هذا تنطُّعًا وتكلُّفًا بحجة الحرص على الجماعة، وهي متأتية له بصلاته جماعةً بأهل بيته»[٢].

وفي برنامج نُشر على موقع صدى البلد يوم ٢٤/ ٣/ ٢٠٢١م: «قال الدكتور علي جمعة مفتي الجمهورية الأسبق، وعضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف: إن صلاة الجمعة خلف إمام في التلفزيون أو الإذاعة ليست صحيحة، سواء كانت بالمسجد أو البيت، منوهًا بأن ذلك لفقد الاتصال بين الإمام والمصلين.

وأوضح «جمعة» في إجابته عن سؤال: «يوجد في الحي الذي نسكنه مسجد صغير، يتطوع أحد المسلمين ممن هو على دراية بالعلم ليؤم المصلين بيوم الجمعة، وفي أحد الجمع انتظر المصلون ذلك

(١) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز. http:/binbaz.org.sa.

(٢) موقع السبيل، بيان نشر بتاريخ ٢٤/ ٤/ ٢٠٢٠ assabel.net.

الإمام، لكنه لم يحضر، فصلى الحاضرون الجمعة مقتدين بالإمام الذي تُذاع خطبته وصلاته بالراديو، فما حكم الصلاة في هذه الحالة؟ هل هي صحيحة؟» أنه لا تصح الصلاة في واقعة السؤال؛ لفقدها شرط الاتصال بين الإمام والمصلين.

وأضاف أن علماء المذاهب الأربعة يقولون بوجوب الاتصال لتصح الإمامة، والشخص الذي يتم نقل صلاته بالمذياع يُصلي في مكان بعيد كل البُعد عن مكان المصلين، بما يقطع الاتصال بين الإمام والمصلين، فلا تصح الصلاة، أما إذا كان بُعد المصلين عن الإمام على سبيل الكثرة؛ حيث إنهم متصلون وممتدون إلى أبعد مكان، فإنه في هذه الحالة تصح صلاتهم»[١].

وغيرهم كثير يمكن للقارئ الكريم أن يطَّلع على أقوالهم في مواقعهم العلمية المعتمدة، وإنما ذكرت ما ذكرته على سبيل التمثيل لا الحصر، وبالله التوفيق.

القول المخالف في هذا العصر:

وقد ذهب الإمام الحافظ أبو الفيض أحمد محمد الصِّدِّيق الغماري إلى خلاف ذلك، فرأى جواز صلاة الجمعة خلف المذياع، ثم بعد ذلك أجاز الائتمار بالراديو والتلفاز في كل الصلوات، بشرط اتحاد وقت الصلاة عند الإمام والمأمومين، وأن يكون منزل المأموم متأخرًا عن مكان الإمام[٢]، ووافقه في ذلك بعض العلماء، وما وافقه إلا قليل، وقد ألَّف في ذلك كتابًا أسماه الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، نشرته مطبعة دار التأليف، وذكر أدلة كثيرة لتأييد قوله، ترجع في مجملها إلى ثلاثة أمور كما لخَّصها الباحث الدكتور عبد الله سعيد ويسي حفظه الله وناقشها، وهي:

أولًا: أن الشروط التي ذكرها العلماء لصلاة الجمعة لا أصل لها.

وثانيًا: أن أهم شيء يوم الجمعة هو الخطبة وليست الصلاة، وقال بأن آية الجمعة تدعو الناس إلى استماع الخطبة، وهو ذِكْر الله المقصود في الآية، فليس هناك فرق بين الجمعة وسائر الصلوات إلا الخطبة.

وثالثًا: أنه تجوز الصلاة على الميت الغائب، مما يدل على أن الحضور ليس واجبًا، وذكر في أثناء استدلالاته أن بعض الصحابة كانوا يؤدون صلاتهم في بيوتهم عند الوحل والمطر مقتدين بالنبي ﷺ وهو في المسجد، وأن هذا ما أفاده قوله ﷺ للمؤذن بأن يقول: «صلوا في رحالكم»، أي: متَّبِعين جماعة المسجد وأنتم في بيوتكم، وغير ذلك، ولكن كل هذا نُوقِش مناقشة علمية، ورُدَّ بردود قوية، أذكر منها:

---

(١) موقع البلد www.elbalad.news.

(٢) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ٥٥.

أولًا: قال الغماري رحمه الله: «فهذه الشروط التي أشرنا إليها وغيرها مما هو مسطور في كتب الفقه على المذاهب ليس لها من الكتاب ولا السنة ما يسندها ويعضدها، اللهم إلا بعض آثار عن الصحابة، وبعض تأويلات تبعد عن سماحة الشريعة»[١].

وقد ردَّ على هذا بأنه «استدلال ليس في محله؛ لأن الفقهاء استنبطوا هذه الشروط والأحكام الفقهية من نصوص القرآن والسنة، فالفقه أساسه عبارة عن فهم النصوص»[٢]، وهو كما قال، فإن فقهاء المذاهب قديمًا، وعلماء الأمصار حديثًا، استندوا فيما قالوا إلى نصوص كثيرة استنبطوا منها، مثل النصوص الآمرة بالاصطفاف مثل الملائكة، والنصوص الواردة في كون الإمام إنما جُعِل ليؤتم به، والنصوص الواردة على وجوب إجابة المؤذن، ونحو ذلك من النصوص في الكتاب والسنة، فالقول بأن هذه الشروط لا تستند إلى دليل قول فيه كثير من التجوز، والله أعلم.

ثانيًا: قال الحافظ الغماري رحمه الله: «لا يخفى أن مقصود الشارع من الجمعة هو الخطبة، ولذلك كانت أعظم فرائضها وشروطها التي لا تصح بدونها»، ثم قال معزِّزًا لذلك أن آية الجمعة فيها «الأمر بالسعي إلى ذِكر الله الذي هو الخطبة، لا إلى الصلاة؛ لأن الخطبة هي المقصود بالذات»[٣]، وحشر أدلة كثيرة لإثبات هذه القضية، ولكن ردَّ عليه بأنه «يمكن أن يعترض على الدليل بأنه لا يمكن أن نسلِّم بأن الخطبة هي وحدها المقصود الأعظم من الجمعة، بل إن الصلاة هي أعظم الذِّكر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، وأما الخطبة وغيرها من الشروط فهي تابعة لهذا المقصود العظيم»[٤]، ويمكن أن يعترض أيضًا على استدلال الحافظ بآية الجمعة بأن نصَّ الآية ترفض مقولته، فإن نص الآية ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهذا صريح أن النداء إلى الصلاة، وهي المقصود الأعظم، وما يتبعها له من الفضل بقدر اتصالها بالصلاة لا لذاتها، ثم الآية التي بعدها تؤكد أن العمل الذي كان الناس مشغولين به وتركوا بسببه أعمالهم من بيع وشراء ونحوهما، وأنهم بعد انتهائهم منه يمكنهم العودة إلى أعمالهم اسمه الصلاة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، فهل يمكن أن يكون النداء إلى الصلاة، ويكون العمل الذي من أجله منع الناس من البيع هو الصلاة، وأن الذي إذا قضوه يمكنهم أن يرجعوا إلى أعمالهم هو الصلاة، ويُقال بأن سعيهم كان إلى غير الصلاة، إن هذا لأمر عسير فهمه، فالآية إذن يُفهم منها أن ذِكر الله الذي أُمر المسلمون بالسعي إليه هو ما نُودوا إليه ليشتغلوا به، وإذا فرغوا منه رجعوا إلى أعمالهم وهو الصلاة، والله أعلم.

---

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع .

(٢) حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز، للدكتور عبد الله سعيد ويسي ص١١.

(٣) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ص٨.

(٤) حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز ص١٢، وانظر: الأجوبة النافعة ٣١٩.

ولقد أورد الحافظ أدلة كثيرة في بيان فضل الخطبة وأهميتها للمسلمين، ومكانتها يوم الجمعة لا ينكرها أحد، ولكن يظهر لي أنها بعيدة عن محل النزاع، فالاستماع إلى الخطبة قضية مهمة، وإقامة الجماعة بصورتها المعروفة عند المسلمين من أيام النبي ﷺ قضية أخرى، ولكلٍّ دليله وفضله، والله أعلم.

ثالثًا: قال الحافظ الغماري بأن من الأدلة على صحة الصلاة خلف المذياع قياسها على الصلاة على الغائب، فقال رحمه الله: «ومن هذا القَبِيل الصلاة على الميت الغائب بأن يموت في الشرق مثلًا، فيصلَّى عليه في الغرب، أو العكس، فإنه يدل على أن الحضور غير شرط»[١]، وسرد أحاديث الصلاة على الغائب[٢].

ولكن أُجيب عن هذا بأنه قياس مع الفارق بين الصورتين، فالصلاة على الميت الغائب دعاء له، وهو أمر جائز؛ لأن المطلوب من المؤمنين أن يدعو بعضهم لبعض أينما كانوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، والصلاة خلف المذياع اقتداءٌ بإمام غائب، فالصورتان متغايرتان[٣].

ومما يؤكد هذا الكلام من اختلاف الصورتين أن الإمام في الصلاة على الغائب مجتمع مع المأمومين، بخلاف إمام الراديو أو التلفزيون، فبينه وبين الجماعة مسافات شاسعة.

هذه أقوى ما استدل به لهذا القول، وقد رد الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في حينه على هذه الرسالة ردًّا إجماليًّا، فقال: «تصفَّحت الرسالة تصفُّحًا عاجلًا، فوجدت فيها انتقادات كثيرة في أصلها وتفصيلها، أُجمِل منها ما يحضرني الآن: ١- من أعظمها أنه بنى الكتاب كله على عدم وجوب الجماعة والجمعة، وصار كثير مما يستدل به على مَن وافقوه على أن حضور الجمعة والجماعة فضيلة وسنة لا فريضة، وقد علمتم سقوط هذا القول، ومخالفته للنصوص الصحيحة الصريحة في وجوب الجماعة عينًا، والجمعة أعظم وآكَد، فإذا ثبت بطلان هذا القول تبيَّن بطلان ما بُني عليه، مع ما في إجازتها من أقطار بعيدة من المفاسد العظيمة، والتوصُّل إلى ترك الجمعة والجماعة، بل ربما إلى ترك الصلاة تستُّرًا بهذا القول، وقد أطال في هذا البحث جدًّا، وهو معلوم السقوط»[٤].

ثم بدأ يرد على ما ورد في الرسالة بالتفصيل السريع كما أشار[٥]، وبعد انتهائه من رَدِّ ما ذُكر في

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ص٤٧.
(٢) انظر: حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز، ص١٣.
(٣) انظر: الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ص٨.
(٤) انظر: الأجوبة النافعة على ٣٢٠.
(٥) الأجوبة النافعة على ٣٢٠.

الرسالة ختم كلامه بقوله: «والظاهر أنه رجل حسن القصد، لا يريد بكلامه إلا نصرة الحق، ولهذا يتكلم بحماسة، ولكن العصمة غير مكفولة إلا للرسل، وعلى كلٍّ فالذي أرى أن آثاره عند من يعتقده أو يحتج به لغرضه آثار غير محمودة، والله الموفق»(١).

ومما استُدِلَّ به لهذا القول بالإضافة إلى ما سبق قالوا: إن الفقهاء نصوا على أن صلاة الجمعة وصلاة الجماعة تصح في البيوت المجاورة للمسجد والقريبة منه.

ونُوقِش بأن هذا غير مُسلَّم، وإنما نص العلماء عن ذلك للحاجة؛ مثلًا إذا امتلأ المسجد وامتلأت الطرقات، واتصلت الصفوف، فالبيوت التي وصلتها الصفوف فلا بأس أن يصلي أصحابها فيها، لكن بشرط ألّا يكون منفردًا إذا كان رجلًا، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق واضح في ذلك.

واستدلوا أيضًا بأنه إذا نزل المطر فإن النبي ﷺ أذِن للناس أن يصلوا في رحالهم وهم يسمعون صوت النبي ﷺ ويقتدون به.

ولكن نُوقِش بأن هذا الدليل غير صحيح؛ بل المراد كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كان في ليلة ذات برد ومطر أن يقول: «ألا صلُّوا في الرحال»(٢).

فالمقصود بذلك أنه تسقط عنهم صلاة الجماعة للمشقة، وليس المراد أنهم يتابعون النبي ﷺ؛ ولم يَرِد ذلك أنهم كانوا يتابعون النبي ﷺ.

ومما يقوِّي هذا الرد ما عنون به البخاري لهذا الحديث، حيث قال: «باب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله»(٣)، وقال في باب الأذان: «عن عبد الله بن الحارث قال: خطبَنا ابن عباس في يوم ردغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة، فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا مَن هو خير منه، وإنها عزمة».

قال المعلِّق على الكتاب الدكتور البُغا: «(الصلاة في الرحال): صلوا في منازلكم، (نظر القوم) نظرَ إنكار، (فقال) ابن عباس رضي الله عنهما: (من هو خير منه)، أي: النبي ﷺ، (عزمة) أي: صلاة الجمعة واجبة متحتِّمة، ودلَّ على أنها الجمعة قوله: خطبنا»(٤).

ثم استدلوا أخيرًا بأن العبرة في الائتمام هو الاقتداء وإمكان المتابعة، والآن تهيَّأت المتابعة، يعني الذي يسمع صوت المذياع يقتدي بالإمام يركع معه ويسمع صوته.

---

(١) الإقناع بصحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع، ص٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١/ ٢٣٧، حديث رقم ٦٣٥، وانظر: صحيح مسلم ١/ ٤٨٥، حديث رقم ٦٩٩.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٢٣٧.

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٣٣، حديث رقم ٥٩١.

ونُوقش هذا الدليل بأنه غير صحيح، بل العبرة هو أن يجتمع الإمام والمأموم في مكان واحد، وزمان واحد، وهذه هي العبرة التي دلَّت لها السنة»[١].

هذه جملة ما استدل لهذا القول من قِبَل القائلين به، وقد ظهرت قوة ردود العلماء عليها وسلامة أدلة الجمهور، وهناك دليل عام أجده أقوى في ترجيح مذهب الجمهور، وهو قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فالصلاة عبادة، والأصل في العبادات التوقف ومتابعة الدليل، وصلاة النبي ﷺ معلومة منقولة عن أصحابه رضوان الله عليهم بهيئاتها وأقوالها، فلا يجوز للناس أن يتوسَّعوا في الأقيسة، ويشرعوا فيها ما لم يشرعه الله ورسوله فيها، وهذا من أقوى ما تمسَّك به القائلون بعدم جواز الصلاة خلف المذياع، حيث نصوا «أن الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١]، وأيضًا قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]، وكون الإنسان يتابع الإمام وهو في بلد والإمام في بلد آخر نقول: إن هذا مُحدَث، ولم يَرِد عن النبي ﷺ».

وقالوا «إن صلاة الجماعة وردت في الشرع على هيئة معينة، وهذه الهيئة أن يكون هناك اجتماع بين الإمام والمأمومين في مكان واحد، وفي زمان واحد، وهيئات العبادة توقيفية»[٢].

وبناءً على كل ما سبق يترجَّح لي -والعلم عند الله- أن الصلاة خلف الوسائل الحديثة بعيدًا عن المكان الذي يجتمع الناس فيه كالمسجد وتوابعه، أو الفضاء الذي يعتبرون فيه مجتمعين وتتصل صفوفهم لا تصح، وأن الواجب على المسلم إذا سمع النداء أن يذهب إلى المسجد ويصلي مع المسلمين، فإن وجد مكانًا في المسجد صلى فيه، وإذا امتلأ المسجد وامتدت الصفوف خارجه، سواءٌ في الساحات المحيطة بالمسجد أو الدُّور المفتوحة بجوارها، فصلاته صحيحة، وكذلك إذا صلوا جماعة خارج المسجد واتصلت الصفوف بحيث يعتبرون مجتمعين عُرفًا، وليس بينهم حائل يمنع من الاجتماع، أو متابعة الإمام، فصلاته صحيحة، وإن لم يتيسر له شيء من ذلك صلى في بيته أو سوقه مع من معه جماعةً، فينالون بذلك فضل الجماعة، وإن فاتهم فضل الذهاب إلى المسجد، والله أعلم.

(١) فقه النوازل في العبادات، لخالد المشيقح ١/ ٥٠.
(٢) فقه النوازل في العبادات، لخالد المشيقح ١/ ٤٩.

القرار المقترح

لا تجوز الصلاة خلف المذياع أو الهاتف أو التلفاز؛ لعدم تحقُّق معنى الاقتداء في هذه الصورة، وعدم تحقُّق شروط الاقتداء، ومن أهمها اجتماع الإمام والمأموم في مكان واحد حقيقةً أو حكمًا، بأن يكونوا جميعًا في المسجد، أو يكون بعضهم في المسجد وآخرون خارجه خلف الإمام وتتصل الصفوف، أو يصلُّوا في فضاء خارج المسجد، وصفوفهم متصلة، ولا يحولُ بينهم حائل يمنع من اعتبارهم مجتمعين عُرفًا، والله أعلم.

مصادر البحث

ـ **القرآن الكريم.**

ـ **الإقناع بصحة الجمعة في المنزل خلف المذياع،** للحافظ الإمام أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق الغُماري، (ت: ١٩٦٠م -١٣٨٠هـ)، الناشر: مطبعة دار التأليف، بدون رقم طبعة أو تاريخ نشر.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** للكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ـ **الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)،** للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، مع الكتاب: تعليق: د. مصطفى ديب البُغا.

ـ **حكم الصلاة خلف المذياع أو التلفاز،** للدكتور عبد الله سعيد ويسي، نشر سنة ٢٠٢٠م/ ١٤٤١هـ.

ـ **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار،** للحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

ـ **الذخيرة للقرافي،** أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحققون: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مصدر الكتاب: الأجزاء الخمسة الأولى من موقع الشيخ على الإنترنت، والباقي من مكتبة سحاب السلفية على الإنترنت، (الكتاب مرقم آليًّا غير موافق للمطبوع).

ـ **صحيح مسلم،** للإمام، مسلم بن الحجاج، أبي الحسين القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية /http: //www.almeshkat.net.

ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،** المجلد الثامن، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ نشر ولا عدد الطبعة.

ـ **فقه النوازل في العبادات،** للشيخ خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح.

ـ **المبسوط،** للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ـ **مجموع الفتاوى،** لشيخ الإسلام، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

ـ **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

ـ **المحلى بالآثار،** لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ **المدونة**، لإمام دار الهجرة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: **١٧٩**هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، **١٤١٥**هـ/ **١٩٩٤**م.

ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: **٩٧٧**هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، **١٤١٥**هـ/ **١٩٩٤**م، المنهاج، للنووي، بأعلى الصفحة يليه مفصولًا بفاصل شرحه مغني المحتاج، للخطيب الشربيني.

ـ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، **١٤٠٥**هـ.

ـ **موقع البلد** www.elbalad.news **مقالة منشورة يوم الأربعاء ٢٤/ ٣/ ٢٠٢٠**.

ـ **الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز** http//binbaz.org.sa.

ـ **موقع السبيل** www.assabeel.net **مقالة منشورة يوم الجمعة ٢٤/ ٤/ ٢٠٢١**.

ـ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله بن «أبي زيد» عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: **٣٨٦**هـ)، تحقيق: جـ **١**، **٢**: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، جـ **٣**، **٤**: الدكتور محمد حجي، جـ **٥**، **٧**، **٩**، **١٠**، **١١**، **١٣**: الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ **٦**: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ **٨**: الأستاذ محمد الأمين بوخبزة، جـ **١٢**: الدكتور أحمد الخطابي، الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ **١٤**، **١٥** (الفهارس): الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، **١٩٩٩**م.

ملاحظة عامة

كل المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في موضوع البحث موجودة في المكتبة الشاملة، إصدار المكتب التعاوني للدعوة وتوعية الجاليات بحي الروضة - الرياض، المملكة العربية السعودية، والله الموفق.

بحث فضيلة الشيخ الحسن عمر الفاروق جارا

عضو المجمع

المستشار الديني لاتحاد علماء أفريقيا

جمهورية بنين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قد يتهيَّب الباحث في البداية الخوض في هذا الموضوع، لا لصعوبته فحسب، بل لخطورته؛ لأنه يتعلق بأعظم العبادة على الإطلاق التي خُلِق الخلق من أجلها: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وبالرجوع إلى الدواوين الفقهية في هذه المسائل التي تتضمَّنها عناوين هذه المواضيع المطروحة لا نعرف موضوعًا حَظِي من بحوث الفقهاء وآرائهم الرسمية وباهتمام الهيئات والمؤسسات ولجان الفتاوى الجماعية، وغير الرسمية الفردية، في الآونة الأخيرة مثل **موضوع حكم الصلاة بغير العربية والمسائل المتفرعة عنها، وموضوع حكم أداء الصلاة الفريضة أو النافلة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز والدُّور والفنادق والأماكن المجاورة للمساجد والجوامع اقتداءً بالأئمة فيها**، وإن قلنا: إن هذه المسائل قد قتلت بحثًا من قِبَل فقهائنا القدامى كما تطرقت إليها الفتاوى المعاصرة، والدراسات الحديثة لم نجافِ الحقيقة، وسنرى ذلك من خلال سطور هذا البحث المتواضع.

إلا أنه يمكن بعد التتبع والاستقراء أن يجد الباحث ما يضيفه من بعض العناصر الجديدة، يبرر تكرير النظر إليها مع هذا التطور الهائل، وخصوصا أن تعاليم الدين تسمح لكل مسلم بأن يجتهد في حدود طاقته، وأن ينظر في الدين إذا ما توافرت فيه شروط الاجتهاد،[1] وتحلَّى بالنزاهة، والكفاءة الذاتية، وأن

(١) ومن الشروط المعتبرة في المجتهد عند الفقهاء والأصوليين:
العلم بلسان العرب لغةً ونحوًا وبلاغة.
- العلم بأحكام القرآن الكريم وعلومه الضرورية، بأن يعرف منها العام من الخاص، والناسخ من المنسوخ، والمجمل من المبيَّن، والمطلق من المقيَّد، والظاهر من المؤول... إلى غير ذلك من علوم القرآن الكريم التي يفتقر إليها الاستدلال من محكمه ومتشابهه.
- العلم كذلك بأحاديث الأحكام السنة وعلومها على غرار ما سبق في آيات الأحكام، وزيادة على ذلك أن يحذق الصحيح منها والضعيف والمحتج به منها من غيره...
- العلم بمسائل الإجماع والخلاف، ويعرف ذلك معرفة تامة؛ حتى لا يفتي أو يجتهد خلاف الإجماع والاتفاق بين علماء السابقين له، وبالقياس وشروطه.
- معرفة أصول الفقه معرفة تامة، فهو من أهم ما يجب معرفته للمجتهد، ويشترط أيضًا المعرفة بالمصالح وكيفية مراعاتها ودرء المفاسد، وغير ذلك من الأدوات التي تجعل الحكم في النازلة يأتي محققًا لمقاصد الشرع ومصالح المكلَّفين؛ لأن الإفتاء إخبار عن حكم الله، والمفتي مخبِر عن حكم الله، فلا بد وأن يكون أهلًا لذلك. انظر هذه الشروط وغيرها في كتب =

يعلن نتيجة نظره ذلك بكل حرية بُغية المذاكرة والتحاور؛ للوصول إلى حكم أقرب إلى الصواب بعد تحاور الأفكار وتلاقح الرؤى.

«إن حاجة الأمة إلى الاجتهاد قضية مسلَّمة وبدهية لم تكن في نظر القدامى تقبل الجدل حتى تحتمل الشك والارتياب لدى المُحدَثين، خصوصًا بعد أن قامت في وجوههم تحديات من كل نوع، ومشكلات من كل قَبِيل، ووضعتهم قسرًا أمام الاختيار الصعب بين جملة من واقع حسنات العصر وسلبياته»[1].

= الأصول التي اعتنت بموضوع الاجتهاد والتقليد، ككتاب: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، ٣٧٥، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، لا بن جزي، ١٣٩ـ ١٤٣، وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي ٤١٥ ٤٢٤، وقضايا فقهية معاصرة.. فقه النوازل، د. صلاح الصاوي ٢٠ـ٢١، والاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي ١٧ـ ٥٩، والاجتهاد في الإسلام وأهميته في حياة المسلمين، د. أحمد الحداد ٣٨ـ٤١، وقضايا فقهية معاصرة.

(١) د. عبد الحق حميش ٣٩ـ ٤٤، عبد الحميد عشاق، منهج مقاربة منهجية الاجتهاد تفسيرًا وتعليلاً وتنزيلاً، (مركز موطأ للدراسات والتعليم، أبوظبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م) ص١٣، ١٤.

المقدمة

بين يدي البحث:

الحمد لله الذي شرع الصلاة للمؤمنين، نحمده حمدًا يوافي نِعَمه، ويكافئ مزيد فضله، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وهو خير من صلى وصام وعبد ربه حتى أتاه اليقين، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الصلاة عمود الدين، وأحد أركانه العظام، وأول ما يحاسَب عليه العبد، وهي أكبر العبادات البدنية التي يؤديها المسلم، ولا حظَّ لمن تركها، والعهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر، وقد عُني القرآن الكريم بأمرها، وتنوَّعت الوصايا والأوامر في شأنها، فهي أعظم عبادةٍ وآكَد أركانٍ بعد الشهادتين، وتتميز الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا بكثرة مسائلها وتنوُّعها من قولية وفعلية، ولذا ينبغي بيان أحكام تلك المسائل ومعرفتها، حتى يعبد المسلم ربه على بصيرة، وقد خلق الله الثقلين لعبادته، فقال جل وعلا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وبيَّن لهم فضلًا منه كيف يعملون إذا واجههم ما يجهلون، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ويقول الرسول ﷺ: «من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين». وهو القائل أيضًا: «ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال»[١].

ولا يخفى ما لموضوع النوازل الفقهية، والفتاوى الشرعية من أهمية دينية بلغت الغاية القصوى، ولذلك اعتنى بهذا الموضوع كثير من العلماء في كل عصر ومصر، وفي كل مكان، وبذلوا في دراسة الفتاوى وبحثها وتمحيصها جهدًا كثيرًا، ووهبوا لذلك الأمر من ثمين أوقاتهم قدرًا كبيرًا، وحرصوا على جمعها وتدوينها وتبويبها ليسهل ويعم الانتفاع بها، وانتهجوا في تحقيق هذا الهدف منهجًا سهلًا، يتمثل في عرض السؤال، وبسط الجواب عقبه، فصانوا بذلك ثروة علمية هائلة[٢].

---

(١) رواه مالك في الموطأ، والبخاري ومسلم في صحيحيهما، والترمذي في سننه.

(٢) (انظر: مقدمة تحقيق فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، ص٣و٤.

واستجابةً لتكليف الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الموقرة باعتباري عضوًا في هذا المجمع للمساهمة في هذا الخير، قمت رغم بضاعتي المزجاة بهذا الجهد المتواضع، عسى أن يكون لبنة من لبنات هذا اللقاء المبارك، ومن الله أستمد العون والتوفيق والسداد.

الأحكام الشرعية التي تُبنى عليها هذه المسائل:

إن السلامة في الحكم تجاه أي موضوع تأتي إذا كانت الأحكام الشرعية بقسمَيها واضحة المعالم لدى الباحث أو المجتهد، ولذلك أرى لزامًا عليَّ بين يدي هذا البحث قبل بيان أحكام هذه المسائل أن أمهد له بتعريف ولو بشكل موجز للأحكام الشرعية؛ لأن البسط فيها وهي كثيرة لا تحتمل هذه السطور دراستها التفصيلية، ولذلك أرى الاكتفاء بدراسة بعض هذه الأحكام التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا ومباشرًا بموضوعات البحث.

تعريف الحكم الشرعي وبيان أقسامه:

وهو في الشرع الإسلامي يراد به عند أهل الحل والعقد من علماء الأصول «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو بالوضع»[١].

ويؤخذ من هذا التعريف أن الحكم الشرعي ينقسم باعتبار تعلُّقه بفعل المكلف، أو بوضع الشيء علامةً لوقوعه أو عدم وقوعه إلى قسمين تكليفي ووضعي، وبعضهم اعتبر القسمين نتيجةً لتقسيم الحكم باعتبار أثر الخطاب، ومهما كان الاعتبار، فإن النتيجة المتحصلة عليها واحدة، وهي أن الحكم الشرعي منه ما هو تكليفي، ومنه ما هو وضعي[٢]، وهو ما نبيِّنه في السطور التالية.

الحكم التكليفي في اصطلاح علماء الأصول هو المعبَّر عنه في تعريف الحكم الشرعي «**بالاقتضاء أو التخيير**»، وهو يشمل الأحكام الخمسة:

١ـ الإيجاب.

٢ـ الندب.

٣ـ التحريم.

٤ـ الكراهة.

٥ـ الإباحة.

---

(١) الغزالي: المستصفى ١/ ٣٥، والأحكام، للآمدي ١/ ٤٩، وانظر: السبب عند الأصوليين، للربيعة ١/ ٦١.

(٢) انظر: الرخص الفقهية من الكتاب والسنة، للدكتور محمد الشريف الرحموني، ص٣٠.

ولما كان خطاب الشرع متعلقًا بفعل المكلَّف وصف فعله بمتعلقات هذه الأحكام، فالذي تعلَّق به الإيجاب، هو الواجب[١]، والذي تعلق به الندب هو المندوب[٢]، والذي تعلق به التحريم هو الحرام[٣]، والذين تعلَّقَت به الكراهة هو المكروه[٤]، والذي تعلقت به الإباحة هو المباح[٥].

أما الحكم الوضعي فيراد به في اصطلاح علماء الأصول خطاب الوضع؛ كون الشيء سببًا لآخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، وسُمِّي بذلك لأنّ الشرع وضعه ليرتب عليه أحكامًا، أي ربط به الأحكام التكليفية لتوقع عندها أو لتحقّق عند توفرها[٦]، فكلمة (الوضع) الواردة في تعريف الحكم الشرعي تشمل:

١ـ السبب[٧].

٢ـ الشرط[٨].

٣ـ المانع[٩].

٤ـ والعزيمة الرخصة[١٠].

---

(١) الواجب هو ما طلب الشارع من المكلَّف فعله على وجه الإلزام، وهو ما نُثاب على فعله، ونعاقَب على تركه، ومثاله: الصلوات الخمس والفروض الأخرى.

(٢) المندوب هو ما طلب الشارع من المكلَّف فعله على وجه الاستحباب، وهو الذي نُثاب على فعله، ولا نعاقَب على تركه، كالتسبيح، وصوم يومَي الاثنين والخميس.

(٣) الحرام: هو ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الإلزام، وهو نُثاب على تركه ونعاقَب على فعله، كالشرك بالله، والزنا، وشرب الخمر.

(٤) المكروه: هو ما طلب الشارع من المكلَّف تركه على وجه الاستحباب، وهو نُثاب على تركه ولا نعاقَب على فعله، كـأكـل الثوم قبل التوجه إلى المساجد، فلا ثواب ولا عقاب ولا لوم ولا استحسان، لا على الفعل، ولا على الترك.

(٥) المباح هو ما خَيَّر الشرعُ الإنسانَ المُكلَّف بين فعله وبين تركه، فلا ثواب ولا عقاب ولا لوم ولا استحسان، لا على الفعل ولا على الترك.

(٦) انظر: الرخص الفقهية من الكتاب والسنة، للدكتور محمد الشريف الرحموني، ص٧٢، والسبب عند الأصوليين، للربيعة ١/ ٩٤ ٩٧.

(٧) هو الأمر الذي وضعه الشارع أمارة لوجود الحكم، المستصفى، للغزالي، ١/ ٥٩ ٦٠، الأحكام، للآمدي ١/ ٦٦.

(٨) وهو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كالحَوْل في الزكاة، أي: لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده، ابن قدامة، روضة الناظر، ص٥٥، وعُرف تارةً: ما كان خارج الشيء ويؤثر فيه.

(٩) وهو ما جعله الشرع حائلاً دون تحقُّق السبب أو الحكم، أو هو الأمر الذي يترتب على وجوده عدم ترتب الحكم على السبب، أو بطلان السبب، مثل القتل مانع من الميراث، انظر: حصول المأمول، لمحمد صديق خان ص٣٠ـ ٣١، وأصول الفقه، للخضري، ص٦٩.

(١٠) العزيمة معناها الحكم الأصلي الابتدائي، أي الحكم الذي شرعه الله تعالى في أول الأمر، وفي أصل الحالات، ويبقى كذلك إلى أن يأتي ظرف شرعي معين يحوِّل المكلف إلى فعل حكم آخر، وعليه تكون الرخصة هي الحكم الاستثنائي لحكم العزيمة، أو للحكم الأصلي الابتدائي. تعليم علم الأصول، للدكتور نور الدين الخادمي، ص٧٩.

٥ـ الصحة والبطلان، أو الفساد.

ومما لا ريب فيه أن هذا البحث يتصل اتصالًا مباشرًا ووثيقًا بجملة من هذه الأحكام، وخصوصًا ما يتعلق بالصحة والفساد والبطلان، وسنتناولهما في مستهل موضوع بحثنا، ونُلحق بهما معنى الأركان والواجبات في الصلاة، ونُتبعها بمصادر التشريع في الجملة.

بيان معنى الصحة والفساد والبطلان:

نتناول معاني هذه المصطلحات كتوطئة إجمالية في مواضيع هذا البحث.

إن الحكم التكليفي أمر وطلب، وهو -كما قدَّمنا- «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير، وهذا عند الأصوليين».

وعند الفقهاء: هو الوصف الشرعي للأفعال الصادرة من المكلَّفين، بناءً على طلب الشارع فعلها أو تركها، أو تخييره بين الفعل والترك [١].

وأما الحكم الوضعي: فهو عند الأصوليين «خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لشيء، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو كون الفعل صحيحًا أو باطلًا «فاسدًا» أو عبادة، أو قضاءً، أو أداءً، أو عزيمة، أو رخصة، إلى غير ذلك.

وأما عند الفقهاء: فهو كون الشيء سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه إلى غير ذلك من أحكام الوضع، بناءً على جَعْل الشارع ذلك الشيء سببًا، أو شرطًا، أو مانعًا[٢]، والعلماء يسمون هذا النوع بخطاب الوضع، كما يسمونه بخطاب الإخبار[٣].

أما وجه تسميته بخطاب الوضع فلأن الشارع إنما قصد منه أن يكون علامة لشيء آخر، بأن يكون سببًا أو شرطًا أو مانعًا، وغير ذلك مما يدخل تحت هذا النوع، فهو إذًا موضوع، أي مجعول معرِّفًا لشيء آخر.

يقول القرافي المالكي: إنه سمِّي بذلك لأنه شيء وضعه الله تعالى في شرائعه «أي جعله دليلًا وسببًا وشرطًا»، لا أنه أمر به عباده، ولا أناطه بأفعالهم من حيث هو خطاب وضع[٤].

---

(١) أصول الفقه، لزكي الدين شعبان، ص٢٢٠، نقلاً عن السبب عند الأصوليين، للربيعة ١/ ٦٧.

(٢) أصول الفقه، لزكي الدين شعبان، ص٢٢٠، وللاستزادة في كل من أمثلة الحكم التكليفي والوضعي انظر: السبب عند الأصوليين، للربيعة ١/ ٦٧ ١٧.

(٣) شرح الكوكب المنير، للفتوحي، ص١٣٤.

(٤) السبب عند الأصوليين، للربيعة ١/ ٧١.

وأما وجه تسميته بخطاب الإخبار فلأنه مجرد إخبار يفيدنا بوجود الأحكام التكليفية، أو انتفائها طلبًا أو تخييرًا، بخلاف خطاب التكليف، فإنه إنشاء وليس إخبارًا ولهذا نرى الطوفي في شرحه لمختصر الروضة يقول: وأما معنى الإخبار فهو أن الشرع يوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامها وانتفائها عند وجود تلك الأمور وانتفائها، كأنه قال مثلًا: إذا وُجد النصاب الذي هو سبب وجود الزكاة، والحَوْل الذي هو شرطه، فاعلموا أني أوجبت عليكم أداء الزكاة، وإن وُجد الدَّين الذين الذي هو مانع من وجوبها، أو انتفى السَّوم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة، فاعلموا أني لم أُوجِب عليكم الزكاة، وكذا الكلام في الصلاة والقصاص والسرقة والزنى، وكثير من الأحكام، بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها، وعكس ذلك[1].

ولمعرفة الأحكام الوضعية أهمية كبرى لدى المفتي أو المجتهد، حتى لا يخلط بين السبب والشرط والمانع، والصحة والفساد (البطلان)، وحتى لا يجعل الرخصة في محل العزيمة، والعزيمة في محل الرخصة، بل يجعل لكلٍّ حكمه وقدره، ليصيب مراد الشارع في وضع هذه الأحكام للمكلفين؛ إذ لا بد أن تتوافر في المجتهد الذي يبحث في حكم أي نازلة معرفةُ هذه الأحكام والمصطلحات أخرى ذات أهمية قصوى.

(١) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص٧٩ـ٨٠.

نبذة يسيرة عن معنى الصحة والفساد والبطلان

لا يخفى أن الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره، وهي ذات صلة بموضوع بحثنا، هل نحكم على التصرف بالصحة أم الفساد أو البطلان؟

- **الصحة**: من الصحيح، وهو ضد السقيم، وهي اعتبار الشرع الشيءَ في حق حكمه[١].

وهي عبارة عن ترتُّب المقصود من الفعل عليه في الدنيا، فالصحيح من العبادات ما أجزأ وأبرأ الذمة، وأسقط القضاء فيما فيه قضاء، وذلك بموافقة العبادة لأمر الشارع، بأن تفعل مستجمِعة لكل ما تتوقف عليه... [٢]

الفساد والبطلان: الفاسد هو المختل، ويرادفه الباطل، إلا عند أبي حنيفة، فيُغاير بينهما.

ومعني البطلان عدم ترتُّب آثار العمل عليه في الدنيا[٣].

فالباطل من العبادات ما لم يُجزئ ولم يُبرئ الذمة، ولم يُسقط القضاء، وذلك بأن أُدِّيَت ناقصة بعض الأركان أو الشروط، كالصلاة تؤدَّى بدون ركوع أو سجود أو طهارة[٤].

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا فرق في العبادات وما أُلحق بها، كالزواج بين الفاسد والباطل منها، فهما مترادفان فيها، ويعني كل واحد منهما عدم إجزائها وإبرائها للذمة، وسقوط القضاء؛ لمخالفتهما لما طلبه الشارع، سواء كانت تلك المخالفة راجعة إلى نقص في شرط أو ركن[٥].

ويقول الزحيلي: والعبادات باتفاق العلماء؛ إما صحيحة أو غير صحيحة، وغير الصحيح لا فرق فيه بين الباطل والفاسد، فالقسمة ثنائية... وبه يظهر أن البطلان هو مخالفة أمر الشارع المؤدِّية إلى عدم ترتُّب الآثار الشرعية المقصودة عادةً من العبادة أو المعاملة[٦].

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لابن قدامة، مراجعة: د. محمود حامد عثمان.

(٢) انظر: أصول الفقه، للخضري، ص٨٠، والأصول من علم الأصول، لابن العثيمين، ص١٣، وتسهيل الوصول إلى علم الأصول، لعطية محمد سالم وعبد المحسن بن حمد العباد، ص١٢.

(٣) أصول الفقه، للخضري، ص٨٠، وانظر: الأصول من علم الأصول، لابن العثيمين ص١٣، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للدكتور الجيزاني ص٣٢٣.

(٤) أصول الفقه، للخضري، ص٨٠.

(٥) انظر: الحكم الشرعي، لحسين حامد حسان، ص٩٦، و أصول الفقه، لزكي الدين شعبان، ص٢٢٠، وكلها نقلاً عن السبب عند الأصوليين، للربيعة ١/ ١٢٥، وانظر أيضًا معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للدكتور الجيزاني ص٣٢٣.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ١/ ٥٥. والفقه الإسلامي منه ما هو متعلق بالعبادات، كالصلاة والزكاة والصوم والحج.

والفاسد إذًا مرادِف الباطل، فهما اسمان لمسمى واحد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين خلافًا للحنفية.

ويقول الإمام محمد أبو زهرة: إن الصحة والفساد والبطلان أوصافٌ ترِد على الأحكام الشرعية، سواء أكانت تكليفية أم كانت وضعية، فتُوصَف الصلاة -وهي موضوع حكم تكليفي مطلوب- بأنها صحيحة، فيؤدِّي بها الواجب عند تحقُّق سببه، واستيفاء شروطه، وتكون غير صحيحة أو باطلة إن لم تستوفِ الشروط، فلا يسقط بها الواجب، ويأثم إن لم يؤدها في وقتها، وكذلك الأحكام الوضعية تُوصَف بالصحة والفساد والبطلان، فالأسباب توصف بالصحة، فتترتب عليها مسبِّباتها، والشروط توصف بالصحة فتكتمل الأسباب أو الأحكام بها[١].

والفقه الإسلامي منه ما هو متعلِّق بالعبادات، كالصلاة والزكاة والصوم والحج... ومنه ما هو متعلق بمعاملة الناس بعضهم مع بعض، كالبيع والنكاح والهبات والجنايات...

وقد أجمع الفقهاء على تقديم العبادات على المعاملات، فيقدمون أبواب الصلاة والزكاة والحج على سائر أبواب المعاملات، والسبب في ذلك أن العبادة هي الأصل، ولذلك قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ـ وفي رواية: إلى أن يوحِّدوا الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعْلِمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...»[٢]، فقدَّم الصلاة[٣] على بقية الأعمال.

والعبادات هي جملة الأقوال والأعمال التي يقوم بها المكلَّف بكيفية مخصوصة على سبيل التقرب إلى الله تعالى، والامتثال والانقياد والخضوع إليه.

والعبادات محدَّدة ومبيَّنة إجمالًا وتفصيلًا، تم ضبطها وبيانها وتفصيلها وشرحها في نصوص القرآن الكريم، وفي السُّنة النبوية القولية، والفعلية، والإقرارية.

وهي ثابتة وباقية ودائمة إلى يوم القيامة لا ينبغي تغييرها وتبديلها، ولا يجوز ألبتة الزيادة فيها أو التنقيص منها.

يقول الإمام الشاطبي: «إن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلُّل بين يديه، والانقياد

(١) أصول الفقه ص٦٢، دار الفكر العربي، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) انظر: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، لمحمد بن محمد المختار بن محمد الجكني الشنقيطي، كتاب الطهارة. ط ١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٢٩.

تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرًا مع الله ومراقبًا له غير غافل عنه، وأن يكون ساعيًا في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته»[١].

والصلاة عبادة عظيمة تشتمل على أقوال وأفعال مشروعة تتكون منها صفتها الكاملة، وهي -كما يعرِّفها العلماء- عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة مفتتَحة بالتكبير مختتَمة بالتسليم، وهي صلة بين العبد وربه، وهي من أعظم العبادات على الإطلاق.

وهذه الأقوال والأفعال ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات، وسُنن.

فالأركان: جمع ركن، وركن الشيء في اللغة هو الجانب الأقوى الذي يُمسكه، كأركان البيت، وأركان كل شيء جوانبه الذي يستند إليها ويقوم بها.

والركن في اصطلاح الفقهاء والأصوليين هو: ما يكون به قوام الشيء ووجوده بحيث يُعَدُّ جزءًا داخلًا في ماهيته[٢]. وفي حاشية ابن عابدين: هو ما لا بد منه، وكان داخلاً في حقيقة الشيء[٣].

ويقول الزرقا: وفي أمور العبادات يُعَدُّ الركوع والسجود وقراءة القرآن أركانًا في الصلاة؛ لأن ماهيتها وحقيقتها إنما تقوم بهذه الأعمال، وعلى هذا لا يعتبر الفاعل رُكنًا في فعله بالمعنى الاصطلاحي للركن؛ لأن الفاعل ليس جزءًا ذاتيًا في معنى الفعل وماهيته، وإن كان لا بد لكل فعل من فاعل[٤].

وأركان الصلاة هي الأقوال والأفعال التي تتكون منها ماهية الصلاة، فهي أجزاء الصلاة التي تتركب منها، ولا تصح بدونها، فلا تسقط إلا عند العجز عنها، فمن تركها ناسيًا أو عامدًا لم تصح صلاته[٥].

وواجبات: واجبات الصلاة هي الأفعال والأقوال التي يلزم المصلي فعلها أثناء الصلاة، فإن تركها عمدًا بطلب صلاته، وإن تركها نسيانًا صحت صلاته، لكن يلزمه أن يجبر هذا النقص في صلاته بسجدتي السهو إذا علم بهذا النقص وهو في الصلاة أو بعدها بيسير[٦].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢/ ٣٠١ وما بعدها، وانظر: علم المقاصد الشرعية، للخادمي، ط ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١، ص١٦٦.

(٢) المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١/ ٣٠٠.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٦١.

(٤) المدخل الفقهي له ١/ ٣٠١.

(٥) شرح عمدة الفقه، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٩هـ، ١/ ٣١٥، وانظر: الملخص الفقهي، للفوزان، دار ابن الجوزي، ط ١٤، ١٤٢١هـ، ١/ ٨٩.

(٦) شرح عمدة الفقه، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين ١/ ٣٢٠، والملخص الفقهي، للفوزان ١/ ٨٩.

ومما يجدر التنبه إليه في هذا الصدد أن الأركان كما أسلفنا هي ما تتكون منها العبادات، ولا تصح العبادة إلا بها، والفرق بينها وبين الشروط أن الشروط تتقدَّم على العبادة وتستمر معها، وأما الأركان فهي ما تشتمل عليها العبادة من أقوال وأفعال(١).

والواجبات تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، ولذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك(٢).

والسنن: لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمدًا ولا سهوًا، لكن تنقص هيئة الصلاة بذلك(٣).

فإذا كان أصول الفقه يهدف إلى بيان كيفية استنباط الأحكام الكلية من مصادرها الشرعية، وكان الفقه محصِّلة هذا الاستنباط، وهو حكم أفعال العباد من وجوب، أو ندب، أو حرمة، أو كراهة، أو استحباب، أو إباحة، أو صحة، أو بطلان، أو ثبوت ملك أو رفعه، أو ضمان أو نفيه، فإن أغلب المباحث التي قدمناها بين يدي هذا الموضوع مما يُعِين الباحث أو المفتي على تطبيق صحيح، أو أقرب إلى الصحة، وأبعد عن الخطأ إن شاء الله.

ولعل من المناسب والأجدر أن نذكِّر هنا بمصادر التشريع الإسلامي؛ لأن المجتهد الذي يروم الوصول إلى الصواب يعتمد في إصدار الفتوى على هذه المصادر، ومصادر الشريعة تنقسم إلى قسمين:

أ- القسم الأول: مصادر التشريع الأساسية المتفَق عليها، وهي:

١ـ الكتاب، وهو القرآن الكريم.

٢ـ السنة، وهي الأحاديث النبوية القولية والفعلية والتقريرية.

٣ـ الإجماع، وهو اتفاق علماء المسلمين.

٤ـ القياس الصحيح في حمل معلوم الحكم على غير معلوم؛ لوجود العلة المشتركة بينهما.

ب المصادر التبعية المختلَف فيها، وهي كثيرة، وأبرزها:

١ـ مذهب الصحابي، ويعبَّر عنه بقول الصحابي.

---

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، للجنة من العلماء، وكالة المطبوعات، وزارة الأوقاف السعودية مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١٤٣٠هـ، ص٥٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ٢٣/ ٢٠٥.

(٣) انظر: الملخص الفقهي، للفوزان ١/ ٣, ٨٩.

٢ـ المصالح المرسَلة.
٣ـ العُرف والعادة.
٤ـ الاستحسان.
٥ـ شرع مَن قبلنا.
٦ـ البراءة الأصلية.
٧ـ الاستقراء.
٨ الاستصحاب.
٩ـ الذرائع سدًّا وفتحًا.
١٠ـ عموم البلوى.
١١ـ إجماع أهل المدينة (عند الإمام مالك).
١٢ـ وقاعدة الضرر والضروريات، وغيرها.

وذلك بمراعاة شروطها وضوابطها المعروفة عند أهل العلم الثقات، ولا سيما إذا كان الأخذ بها مصلحة للأمة ومراعاة لمقاصد الشريعة الغراء.

والمقام لا يتَّسع لبسط وتفصيل الحديث عن هذه المصادر كلها، فهي موجودة في مظانها من كتب الأصول.

ومن المعلوم أن المستجدات الفقهية لم تكن من الضرورة أن تكون متمشية في أحكامها مع مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة، كما أن المجتهدين من علماء العصر لا يقصدون التزام قواعد مذهب معين من المذاهب الاجتهادية، وإنما نظروا إلى أصول الاستدلال من مصادر الشرع حسب قواعد التيسير، والحاجة والاحتياط[١]، سعيًا إلى إيجاد الحلول للنوازل.

ويقول أيضًا حفظه الله: والاجتهاد في تفسير النصوص، أو النظر في الوقائع لتنال حكمها في الشرع، كل ذلك طريقه: إما النص في المنصوص عليه، وإما فهم النص فيما لم ينص عليه، ولا يكون ذلك إلا لذي الرأي الحصيف المدرك لعلم الشرع الشريف[٢].

---

(١) انظر: الجامع في فقه النوازل، لصالح بن عبد الله بن حميد، بتصرف يسير، نشر مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الخامسة، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٨م، ص٨.
(٢) الجامع في فقه النوازل، لصالح بن عبد الله بن حميد، ص١٢.

حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر

المبحث الأول

التحريمة أو تكبيرة الإحرام

وصلنا الآن للجانب التطبيقي لموضوعات البحث:

إن دراستنا للأحكام الشرعية بقسمَيها التكليفي والوضعي، والتفصيل في بعضها كمدخل تمهيدي لهذا البحث، يجب أن تتحوَّل إلى تطبيق في الفروع، وفي عرضنا بالتفصيل لأنواع الحكم الوضعي «الصحة والفساد والبطلان» فتحٌ لآفاق تطبيقية على أحكام مواضيع الدراسة، وفيما يلي تفصيل الحديث:

قدمنا فيما مضى أن الصلاة تشتمل أركان، وواجبات، وسنن، وفضائل، وشروط:

- الطهارة، ودخول الوقت من شروط الصلاة.
- قراءة أُمّ القرآن وتكبيرة الإحرام من أركان الصلاة.
- التسبيح في الركوع والسجود وقنوت الفجر عند المالكية- من فضائل الصلاة.

والتحريم أو تكبيرة الإحرام هي أن يقول المصلي وهو قائم مُسمِعًا نفسه: الله أكبر، إلا في حالة العجز عن القيام، «والإحرام في الصلاة» فرضًا كانت أو نفلًا بالتكبير، وهو أن تقول: «بالمد الطبيعي للفظ الجلالة قدر ألِف، وذلك بالعربية لمن قدر عليها لا بغيرها من اللغات، فإن تركه لم يصح إحرامه؛ لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته عن النبي ﷺ أنه قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر...»[٢].

كما أن الذاكر لا يكون ذاكرًا إلا به، «ولا يجزئ غير هذه الكلمة».

وهذا فيمن يُحسن العربية، أما من لا يُحسنها فقال عبد الوهاب المالكي: يدخل بالنية دون العجمية. وقال أبو الفرج، من المالكية أيضًا: يدخل بلغته، وهو ضعيف، وإن كانت الصلاة لا تبطل قياسًا على كراهة

(١) رواه أبو داود، برقم (٦١)، وغيره من أصحاب السنن.

(٢) البخاري: في كتاب الأذان، باب (١٢٢)، أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

الدعاء بالعجمية للقادر على العربية، ولكن المعتمَد القول الأول[١].

والتكبير فرض في حق الإمام والفذ بالاتفاق، وفي حق المأموم على المشهور في المذهب المالكي ورُوي عن مالك أن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأموم.

فلو ترك الإمام تكبيرة الإحرام عامدًا أو ساهيًا بطلت صلاته وصلاة من خلفه.[٢] والتكبير كما رأينا ركن لا شرط، فلا تنعقد الصلاة إلا به، وبلفظه «الله أكبر».

قال ابن شاس: «أما التكبير فيتعين لفظه على القادر»، ولا تجزئ ترجمته، وهو أن يقول: الله أكبر، ولا يُجزئ غيره من قوله: الأكبر أو أجَلُّ أو أعظم[٣].

وهو هنا -كما سبق- يفرض على القادر النطق بها بالعربية بلفظه المعروف والمأثور عن النبي، والناطق بالعربية القادر ليس له عذر، وأما غير القادر المعذور فاختلفت أقوال مشايخ المذهب، قال: «أما الأبكم فيدخل بالنية، ولا يلزمه غير ذلك».

وأما العاجز لجهله باللغة فقال الشيخ أبو بكر: ليس عليه نطق آخر سواه، يفتتح به الصلاة عوضًا عن التكبير، قال الإمام أبو عبد الله: وهو صحيح على أصلنا، وقال القاضي أبو الفرج: يدخل أي في الصلاة بالحرف الذي دخل به.

وحكى القاضي أبو محمد عن بعض أشياخه: أنه يدخل الصلاة بلسانه، فإذا شرع في التكبير رفع يديه معه على المعروف من المذهب، قال القاضي أبو محمد: إلى المَنكِبَين لا إلى الأذنَين.[٤] وهذا ما ذهب إليه علماء المذهب المالكي.

---

(١) الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني، وشرحها المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة، للجزائري الشنقيطي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ٢/ ٦١٣ ٦١٤.

(٢) الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني، وشرحها المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة، للجزائري الشنقيطي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ٢/ ٦١٣ ٦١٤.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، وأ. عبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة: الشيخ د. محمد الحبيب بن الخوجة، والشيخ د. بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي، ١/ ١٣١.

(٤) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، وأ. عبد الحفيظ منصور، بإشراف ومراجعة: الشيخ د. محمد الحبيب بن الخوجة، والشيخ د. بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي، ١/ ١٣١، وفي الشرح الصغير: وإن عجز عن التكبير بكل لسان سقط عنه، وإن قدر على الإتيان ببعضه أتى به إن كان له معنى ١/ ٣٠٥ وما بعدها.

وأما الشافعية فقالوا: ويتعيَّن على القادر الله أكبر، ولا تضر زيادة ولا تمنع، كالاسم كـ: الله الأكبر، وكذا: الله الجليل أكبر، في الأصح، لا: أكبر الله، على الصحيح، ومن عجز ترجم، ووجب التعلُّم في الوقت.

وقد استدلوا على هذا القول بأنه: وهو عاجز[١] عن النطق بالتكبير بالعربية، ولم يمكنه التعلُّم في الوقت ترجم؛ لأنه لا إعجاز فيه، والأصح أن يأتي بمدلول التكبير بأي لغة شاء، وقيل: بالسريانية أو العبرية تعيَّنت؛ لشرفها بإنزال بعض كتب الله تعالى بها، وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية[٢].

لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، إن لم يُحسن بالعربية، وضاق الوقت من أن يتعلم كبَّر بلسانه؛ لأنه عجز عن اللفظ، والمحقِّق النووي الشافعي في شرحه لقول صاحب المهذب: «فإن كبَّر بالفارسية وهو يُحسن بالعربية لم يُجزئه عن اللفظ، فأتى بمعناه، وإن اتسع الوقت لزمه أن يتعلم، فإن لم يتعلم وكبَّر بلسانه بطلت صلاته؛ لأنه ترك اللفظ مع القدرة عليه[٣]، وزاد هذه المسألة بيانًا وإيضاحًا شافيًا قائلًا: «وإذا كبَّر بغير عربية وهو يُحسنها لم تصح صلاته عندنا بلا خلاف، فإن عجز عن كلمة التكبير أو بعضها فله حالان:

أحدهما: ألّا يمكنه كسب القدرة بأن كان به خرس ونحوه، وجب أن يحرِّك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه، وإن كان ناطقًا لا يطاوعه لسانه لزمه أن يأتي بترجمة التكبير، ولا يجزيه العدول إلى ذِكر آخر، ثم جميع اللغات في الترجمة سواء، فيتخيَّر بينها، هكذا قطع به الأكثرون، منهم الشيخ أبو حامد الغزالي والبندنيجي، وفيه وجه ضعيف إن أحسن السريانية أو العبرية...[٤].

والحال الثاني: أن يمكنه القدرة بتعلُّم أو نظر في موضع كتب عليه لفظ التكبير، فيلزمه ذلك؛ لأنه قادر، ولو كان ببادية أو موضع لا يجد فيه مَن يعلِّمه التكبير لزمه المسير إلى قرية يتعلم بها، على الصحيح فيه وجه لا يلزمه، بل يجزيه الترجمة، كما لا يلزمه المسير إلى قرية للوضوء، بل له أن يتيمَّم، وبهذا قطع صاحب الحاوي.

والمذهب الأول، وصحَّحه إمام الحرمين والغزالي وآخرون؛ لأن نفع التكبير يدوم، ونقل الإمام الوجهين في المسير لتعلُّم الفاتحة والتكبير، وقال: عدم الوجوب ضعيف، ولا تجوز الترجمة أول الوقت

(١) لعل الصواب: وهو عاجز، في المطبوعة: وهو ناطق عن النطق.

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١/ ١٥١ ١٥٢.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر- بيروت، ٣/ ٢٩٣، وقد أشار إلى أن الحديث السابق رواه البخاري.

(٤) وقد أطالوا في تفريعات لا تفيدنا في هذا الصدد، وقد سبق شيء منها في كلام صاحب المنهاج وشرحه.

لمن أمكنه التعلُّم في آخره، فإن لم يجد مَن يعلِّمه العربية ترجم، ومتى أمكنه التعلُّم وجب، وإذا صلى بالترجمة في الحال الأول فلا إعادة، وأما في الحال الثاني فإن ضاق الوقت عن التعلُّم لبلادة ذهنه، أو قلة ما أدركه من الوقت فلا إعادة أيضًا، وإذا أخَّر التعلُّم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة، ولزمه الإعادة على الصحيح؛ لتقصيره، وفيه وجه أنه لا إعادة، وهو غريب وغلط[1]. وكل هذه الأقوال يفرقون بين القادر وغير القادر، المعذور لعلة من العلل إما خرس في اللسان، أو بلادة في الذهن، أو مهتدٍ جديد حديث العهد بالإسلام، ويصحِّحون صلاة العاجز المعذور، أما القادر المُقصِّر فلا يرون صحة صلاته أو تكبيرته للإحرام بالترجمة، كما يُفهم من هذه النصوص المنقولة.

ولكن الأحوط فيما أرى أن المهتدي الجديد الذي لم يتعلَّم شيئًا من أمور الدين القولية والفعلية مما هو واجب أو ركن إذا اتسع الوقت للتعلُّم فيُندَب لذلك قبل الوقت، أما إذا ضاق الوقت فيُرخَّص له أن يصلي بلسانه تيسيرًا له وترغيبًا؛ ليُسر هذا الدين الشريف، أما أن نُلزمه بلسان غير لسانه كالسريانية أو العبرانية، ربما هذه اللغات أصعب من القرآن الكريم الذي يسَّره الله للذِّكر: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي ٣/ ٢٩٣ ٢٩٤.

المبحث الثاني
قراءة الفاتحة «أُمّ القرآن» في الصلاة

صفة الصلاة هي الكيفية الحاصلة لأدائها، بما لها من الأركان والواجبات والشروط والسنن، وهي تبرئ ذمة المصلي، وتسقط عنه الواجب إذا أداها بشروطها وأركانها وواجباتها المنصوص عليها، وإذا افتتح المسلم الصلاة كما أُمر بتكبيرة الإحرام يعقبها بالقراءة، والقراءة الواجبة أُمّ القرآن الفاتحة.

الأحاديث الواردة في حكم قراتها:

١ـ حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، متفق عليه(١).

٢ـ وفي رواية لا بن حبان والدارقطني: «لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

٣ـ وفي رواية أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»(٢).

وبناءً على هذه الأحاديث أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم على وجوب قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد، وأن الصلاة لا تصح بدونها، عدا الحنفية في إجزاء الصلاة(٣).

قال الصنعاني: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، هو دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة؛ لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، والمركب ينتفي بانتفاء جميع أجزائه، وبانتفاء البعض، ولا حاجة إلى تقرير نفي الكمال؛ لأن التقدير إنما يكون عند تعذُّر صدق نفي الذات، إلا أن الحديث الذي أفاده، وقوله: «في رواية أخرى: لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» فيه دليل على أن النفي متوجِّه إلى الإجزاء، وهو كالنفي للذات في المآل؛ لأنّ ما لا يجزئ فليس بصلاة شرعية...(٤).

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٢) بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد بيومي، دار الغد الجديد للطباعة والنشر، بمصر، بدون تاريخ، ص٦٤ـ٦٥.

(٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام عبد الله بن عبد الرحمن، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ٢/ ١٨٧.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، دار الحديث بجوار إدارة الأزهر ١/ ٢٨٥.

وقال الإمام النووي: وأما الأحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة، وأنها متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة قليلة: لا تجب الفاتحة، بل الواجب آية من القرآن، وتصح بها الصلاة حتى من قادر على الفاتحة عالم بها مستدلِّين بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، واستدلوا أيضًا بإحدى روايات هذا الحديث، «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

ومذهب جمهور العلماء واضح، وهو عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة لمن يُحسنها، مستدلِّين بما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت السابق، أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهذا نفي لحقيقة الصلاة لا لكمالها.

وأجابوا عن الآية التي استدل بها الحنفية بأنها جاءت لبيان ما يُقرأ في صلاة الليل، بعد الأمر في أول السورة بقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل: ٢-٤].

فخُففت القراءة والصلاة إلى المتيسِّر من ذلك، وأما رواية الحديث فمُجمل، فسرتها الروايات الأُخَر عند أبي داود: «اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله، وقد سكت عنه أبو داود، وما سكت عنه فهو صالح، ولابن حبان في حديثه: «واقرأ بأم القرآن، وبما شئت»[(١)]. وجاء في كشف اللثام أن رسول ﷺ قال: «لا صلاة» شرعية مُسقِطة للفرض الذي أوجبه على عباده «لمن» أي: لمكلَّف ولا غيره، «لم يقرأ» في تلك الصلاة «بفاتحة الكتاب» في كل ركعة منها[(٢)].

وقال أيضًا: «ولا ريب أن القراءة في الصلاة ركن من أركان الصلاة، فتكون متعيِّنة كسائر الأركان، فإن أركان الصلاة نوعان: فعلية وقولية، وكل أركانها الفعلية متعينة لا يقوم غيرها مقامها مع القدرة، كالقيام والقعود والركوع والسجود.

فكذلك أركانها القولية متعينة أيضًا، كالتكبير للتحريم، والتسليم للتحليل، وقراءة الفاتحة.[(٣)] والتشهد هذا وإن نازع فيه مَن نازع، لكن الواجب اتِّباع النص، وقد ثبت بالنصوص الصحيحة الدالة على المقصود الدلالة الصريحة، فوجب المصير إليه، وليس مع من لم يُوجب الفاتحة ما ينهض بحجة ناجحة، كيف

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ١٠٢ ١٠٣، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام ٢/ ١٥٣ ١٥٤.

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار النوادر- سوريا، ٢/ ٤٢٤.

(٣) لم يذكرها؛ لأنه بصدد الكلام عنها.

والمصطفى عليه السلام يقول بما ثبتت به النقول من غير شك ولا ارتياب: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١].

وقد سبق إيراد الأحاديث الواردة في حكمه، أي قراءة الفاتحة في الصلاة، وهي أدلة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، على وجوبها.

والسؤال المطروح في حالة العجز عن قراءتها، وفيما يلي نسوق آراء بعض العلماء في الجواب عن هذا السؤال: «فإن عجز عنها قرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرَّقة، فإن عجز عن القراءة أتى بذِكر، ويعتبر سبعة أنواع منه، أو من دعاء، أو منها»[٢].

ويقول صاحب عقد الجواهر الثمينة وهو بصدد تقرير وجوبية قراءة الفاتحة: وليعقب التكبير بقراءتها، ولا يفصل بينهما بشيء، وهي متعينة لا يجزئ عنها غيرها، ولا تقوم ترجمتها مقامها، ومن لم يُحسنها وجب عليه تعلُّمها، فإن لم يسعه وقت الصلاة للتعلُّم ائتمَّ بمَن يُحسنها، فإن لم يجد فقال ابن سحنون: فرضه أن يذكر الله سبحانه، وقال الإمام أبو عبد الله: ظاهر كلام أشهب أن تعويض الذِّكر يجب في محل القراءة. قال: ومقتضى قول الأبهري عندي أنه لا يجب عليه تعويض، كما لم يوجب تعويضًا على مَن لا يُحسن النطق بتكبيرة الإحرام لما كانت متعينة، وقال القاضي أبو محمد: لا يجب، ويستحب أن يقف وقوفًا ما، فإن لم يفعل أجزأه.

وفي المبسوط: أنه ينبغي له أن يقف بقدر قراءة أم القرآن وسورة، ويذكر الله، ويقول: «فرع: لو افتتح الصلاة كما أمر وهو غير عالم بالقراءة، فطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة، قالوا: ويُتصوَّر ذلك بأن يكون سمع مَن قرأها فعَلِقت بحفظه من مجرد السماع، فلا يستأنف الصلاة؛ لأنه أدَّى ما مضى على حسب ما أُمر به، فلا وجه لإبطاله. قاله في كتاب ابن سحنون[٣].

هذه الأقوال في المذهب المالكي، فالذي له وجه منها الذِّكر عند العجز، وهذا عذر شرعي، وقبله مما جاء في المذهب الشافعي أيضًا من قراءة سبع آيات ولو مفرَّقة للتعويض أو الدعاء بدلًا أم القرآن وجيه، أما أن يقف بدون ذِكر فالأفضل له أن يحاول قدر الإمكان الصلاة وراء مَن يُحسنها مقتديًا به، والقول بالذكر في حالة عجزه يُستأنس له بدليل من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني ٢/ ٤٢٨.

(٢) الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس، للشاطري السيد أحمد بن عمر، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩ ١٩٧٩، ص٣٤.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، ١/ ١٣٢-١٣٣.

ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلِّمني ما يجزئي منه، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»،[١] قال الصنعاني: الحديث دليل على أن من الأذكار قائمة مقام القراءة للفاتحة وغيرها لمن لا يُحسن ذلك، وظاهره أنه لا يجب عليه تعلُّم القرآن ليقرأ به في الصلاة، فإن معنى (لا أستطيع): لا أحفظ الآن منه شيئًا، فلم يأمره بحفظه، وأمره بهذه الألفاظ، مع أنه يمكنه حفظ الفاتحة كما يحفظ هذه.[٢]

ويُلاحَظ أيضًا أنه لم يأمره أن يقف وقوفًا ما، ولم يقل له: لا يجب عليك، وقد تقدم معنا أن قراءة الفاتحة في كل ركعة ركن لا تصح الصلاة بدونه؛ لحديث المسيء في صلاته، إلا أن القاعدة الشرعية أن الواجبات تسقط بالعجز عنها؛ إما إلى بدل، أو غير بدل، وهو مأخوذ من قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

وحديث البخاري: قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا ما استطعتم».

وعليه فإن الحديث يدل على أن الذي لا يُحسن الفاتحة ولا بعضها فإنه يأتي بالذِّكر الوارد في الحديث، ويكفي عنها تيسيرًا وتسهيلًا على العباد[٣].

ونُقل عن صاحب شرح الإقناع قوله: فإن لم يقدر على تعلُّم الفاتحة، أو ضاقَ الوقت عنه سقط، ولزمه قراءة غيرها من القرآن، كأن يُحسن آية من الفاتحة، أو من غيرها، كرَّر الآية بقدرها أي بقدر الفاتحة فإن لم يُحسن شيئًا من القرآن لزمه أن يقول ما ذُكر في حديث عبد الله بن أبي أوفى[٤].

وأما الشيخ ابن العثيمين فيرى سقوط قراءة الفاتحة عمن عجز عنها، ويقول في تعليقه على حديث ابن أبي أوفي: والدلالة من هذا الحديث واضحة، ولكن هل يجب على الإنسان أن يتعلم الفاتحة أو لا؟

الجواب: يجب أن يتعلَّمها كما يتعلم الركوع والسجود والقيام والقعود، وإذا لم يجد مَن يعلمه إلا بأجرة وجب عليه أن يستأجره ويعلِّمه إياها؛ لأن قراءة الفاتحة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥].

---

(١) قال ابن حجر العسقلاني: الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان والدارقطني والحاكم، بلوغ المرام، ص٦٦.

(٢) سبل السلام. (٣) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام ٢/ ٢٠٣.

(٤) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام ٢/ ٢٠٣ ٢٠٤.

(٥) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين، طبعة مدار الوطن للنشر، الطبعة الخامسة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ٣/ ١٨١.

وخلاصة ما نستنتجه من هذه الأقوال من علمائنا القدامى والمعاصرين بعد وقوفنا على حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

أ- أن العجز عذر شرعي، ويختلف العجز من شخص إلى آخر، قد يكون العاجز مسلمًا جديدًا دخل في الإسلام حديثًا، وهذا تيسيرًا وترغيبًا له نرشده إلى ما يستطيع عليه، مع دوام متابعته ليتعلم ما هو واجب عليه في الصلاة من الأركان، خصوصًا القولية منها، ولا أظن أن الأفعال يصعب عليه تعلُّمها، وأعتقد أنه مع مرور زمن يسير يستطيع أن يتعلم الفاتحة وغيرها.

ب- وقد يكون العاجز لبلادة ذهنه ـ ولله في خلقه شؤون فيعلَّم هذا الذِّكر شيئًا فشيئًا، عساه يدركه لطف ربه ويتقنه ويصلي به، مع حثِّه على أن يحرص على الصلاة مع الجماعة، ويلجأ إلى هذا الذِّكر إذا سُبق.

جـ- وأما العاجز عنها للتساهل واللامبالاة فهذا يجب عليه أن يؤجر مَن يعلِّمه إياها، ويخوَّف بأنه إذا لم يتفرغ لتعلُّم الفاتحة وما لا تصلح الصلاة إلا بها من الأركان والواجبات لا تصح صلاته، وكل ما يأتي به في الصلاة باطل وفاسد، عساه ينفعه هذا الوعظ بهذا الأسلوب.

ومن المسائل المتعلقة بالمبحث السابق:

- خلاف العلماء في قراءة الفاتحة هل تكون في الركعتين الأوليين أم في جميع الصلاة؟
- خلاف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم.
- خلاف العلماء في القدر المجزئ من القراءة في الصلاة سورة أم سورتين، أو الآية أو الآيتين.

خلاف في قراءة المأموم خلف الإمام، والتطرق إلى هذه المسائل في هذه الورقة يُبعدنا عن موضوع البحث، ونُحيل القارئ الكريم إلى مظانِّها في كتب الفقه على المذاهب الأربعة وغيرها، وفي دواوين السنة وشروحها، وكلها غنية بتفاصيل هذه المسائل ودقائقها.

المبحث الثالث
حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر من حيث الصحة والفساد والبطلان

سبق أن عرَّفنا الصلاة، وأن هذه العبادة تشتمل على الأركان والواجبات والسنن، وكلها نوعان:

أركان وواجبات وسنن أفعال، وأركان وواجبات وسنن أقوال.

ويعنينا في هذا المبحث ما يتعلق بالأقوال، وعليها مدار بحثنا.

فأما الأركان القولية فمنها:

ـ تكبيرة الإحرام في أولها، وهي قول: الله أكبر؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر»، وقوله: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

ـ قراءة الفاتحة مرتَّبة في كل ركعة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وقد تم تناول هذين الركنين في المبحثين السابقين.

ـ التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، الصلاة الإبراهيمية؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله...» إلخ، أخرجه النسائي.

التسليم؛ لقوله: «وتحليلها التسليم»، فيقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله...

وهذه هي الأركان القولية، والأركان هي التي تتكون منها العبادات ولا تصح إلا بها.

فأما الواجبات القولية فمنها:

ـ جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وهي التي تسمى بتكبير الانتقال، يكبِّر المصلي في كل رفع وخفض، وقيام وقعود، إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده»، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ يكبِّر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود»[1].

---

(١) أخرجه النسائي ٢/ ٢٠٥، والترمذي برقم ٢٥٣.

ـ قول: سمع الله لمن حمده، للإمام والمنفرد؛ لحديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يكبِّر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»، رواه مسلم.

ـ قول: ربنا ولك الحمد، للمأموم فقط، أما الإمام والمنفرد فيُسَنُّ لهما الجمع بينهما؛ لحديث أبي هريرة، وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد».

ـ وقول: سبحان ربي العظيم، مرة في الركوع.

ـ وقول: سبحان ربي الأعلى... مرةً في السجود.

وتُسن الزيادة فيهما إلى ثلاث أو سبع.

ـ قول «رب اغفر لي» بين السجدتين؛ لحديث حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»[١].

ـ التشهد الأول: «التحيات لله... وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

وهذه الواجبات تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلًا، ويجب للسهو عنها سجود السهو، فالفرق بينها وبين الأركان أن مَن نسي ركنًا لم تصح صلاته إلا بالإتيان به.

وأما من نسي واجبًا أجزأ عنه سجود السهو، والأركان أوكد من الواجبات[٢].

وأما السنن في الصلاة فنوعان: سنن أفعال، وسنن أقوال، أما سنن الأقوال فكدعاء الاستفتاح، والبسملة، والتعوذ، وقول: آمين، والزيادة على قراءة الفاتحة، والزيادة على التسبيح في الركوع والسجود، والدعاء بعد التشهد الأخير قبل السلام[٣].

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما.

(٢) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ١٧٥ و١٩٣ و٢٠٦، والملخص الفقهي، للفوزان ١/ ٨٩، والفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان ١/ ١٤٤ـ١٤٦، وفقه السنة، للسيد سابق ١/ ١٣٣ ١٤١ و١٤٢ـ١٨٠، ومنهاج السنة، لأبي بكر جابر الجزائري، الأفهام للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٧٨ ١٨١، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لنخبة من العلماء، ص٥٢ـ٥٦.

(٣) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت لبنان، بدون تاريخ، ١٧٥ و١٩٣ و٢٠٦، والملخص الفقهي، للفوزان ١/ ٨٩، والفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت- لبنان ١/ ١٤٤ـ١٤٦، وفقه السنة، للسيد سابق ١/ ١٣٣ ١٤١ و١٤٢ـ١٨٠، ومنهاج السنة، لأبي بكر جابر الجزائري، الأفهام للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٧٨ ١٨١، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لنخبة من العلماء، ص٥٢ـ٥٦.

بعد أن وقفنا بشكل موجز على الأركان والواجبات والسنن القولية في الصلاة نشرع في بيان حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر من حيث الصحة والفساد والبطلان، وقد عرفنا درجة الركن من الواجب، والواجب من السنة في الصلاة.

من سنن الصلاة: قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، في الصبح، والجمعة، والركعتين الأوليين من يقية الصلوات المفروضة، يجهر بهما فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويُسِرُّ فيما يُسِرُّ بها فيه.

وحكمها «قراءة ما تيسر من القرآن» واجب عند الحنفية.(١)

..... وعليه يُسَنُّ للمصلي أن يقرأ سورة أو شيئًا من القرآن بعد ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء؛ لحديث قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يُطوِّل في الأولى، ويقصر في الثانية، يسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب...(٢)

وإذا تقرَّر ذلك هل تجوز وتصح الصلاة بغير العربية، سواء لعذر أو لغير عذر؟

وفيما يلي أسوق أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين إزاء هذا الموضوع:

الحنفية: يفهم من كلامهم فيما ذهبوا إليه أنه يصح صلاة المصلي إذا شرع بغير عربية، ولكنهم يشترطون أو يصححون صلاته بالفارسية(٣).

ـ المالكية: يقول القاضي عبد الوهاب في مسألة: ولا يجوز القراءة بالفارسية لا لمن يُحسن العربية ولا لمن لا يُحسنها، خلافًا لأبي حنيفة؛ لأن قراءة القرآن مستحقة في الصلاة باتفاق، ولا يخلو المخالف أن يقول القراءة بالفارسية قرآن أو ترجمة للقرآن، وليست بقرآن، فإن قال: إنها قرآن، فذلك باطل؛ لأن الله وصف القرآن بأنه عربي، فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢].

وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ [فصلت: ٤٤].

فدل على أنه لم يجعله كذلك، وقال ردًّا على من زعم أن سلمان كان يعلِّم النبي ﷺ: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي ١/ ٦٩٥.

(٢) البخاري، في الأبواب المختلفة من صحيحه، كتاب صفة الصلاة، القراءة في الظهر، باب القراءة في الأخيرتين.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، لابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ١/ ٣٢٥.

فأخبر أن القرآن هو باللسان العربي، فانتفى أن يكون بغيره، وإن قال: «إنها ترجمة للقرآن»، وهو مثل له، فذلك باطل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٨].

وهذا ينفي أن تكون ترجمته مثلًا له، ولأن ترجمة الشيء غيره، كما أن ترجمة الشعر غيره، وليست بمثله، ولأن في ذلك إبطالًا للإعجاز ولفائدة التحدي؛ لأن الله تعالى أخبر أن أحدًا لا يأتي بمثله، وتحدى العرب أن تأتي بمثله، وعجزهم عن ذلك، وقد علمنا أن العرب تعجز عن لغة العجم، ولم يكن في الحجاز لغة العجم، وإذا بطل أن يكون ذلك قرآنًا لم يَجُز أن يُعتاض به عن القرآن، ولأن الصحابة لما اجتمعت على كَتْب المصحف وعدلوا عن كتب «التابوت» بالهاء إلى أن كتبوه بالتاء وقالوا: إن القرآن نزل بلغة قريش، مع العلم بأن معنى اللغتين واحد.

ولما راعوا اللفظ عُلِم أن ذلك شرط في كونه قرآنًا، ولأن ما بين ألفاظ العربية من التناسب والتشاكل أقرب مما بين العربية وغيرها، وقد ثبت أن الترجمة عن معنى القرآن بالعربية ليست بقرآن فبالفارسية أبعد، ولأن كفار قريش كانوا في غاية الحرص على تكذيبه والذم عليه، فلو كان إيراد معنى القرآن بغير لفظه ونظمه مثلًا له لكانوا يحجونه به، وفي هذه الجملة ما قالوه[1].

وقوله: «لا لمن يُحسن العربية، ولا لمن لا يُحسنها»، يشير إلى عدم صحة صلاة مَن صلى بغير العربية، سواء لعذر أو لغير عذر، وهو المنحى نفسه الذي سار إليه السادة:

ـ الشافعية: جاء في كتاب الأحكام الكبير لابن كثير قوله: مسألة: قال ابن منذر: واختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية، ثم حُكي عن الشافعي أنه لا يجوز، سواء أحسن العربية أم لا، وعن أبي حنيفة: الجواز مطلقًا، وعن أبي يوسف ومحمد أنهما قالا: يجوز لمن لا يُحسن العربية.

وقد اختار ابن جرير عدم الجواز مطلقًا كما هو مذهب الشافعي، وحكاه النووي عن مالك وأحمد، وداود.

ويُستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]، وبآية فصلت السابقة.

باب: ما لا يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة:

وقال أبو داود: باب ما لا يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، حدثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ١/ ٢٣٧ـ٢٣٨.

حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: «اقرؤوا، فكلٌّ حسن، وسيجيء أقوام يُقيمونه كما يُقام القدح، يتعجَّلونه ولا يتأجَّلونه».

يقول: تفرد به أبو داود، ولا بأس بإسناده.

وروى أيضا بسنده... عن سهل بن سعد الساعدي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقترئ، فقال «الحمد لله، كتاب واحد وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يُقيمونه كما يُقوَّم السهم، يتعجَّل أجره ولا يتأجل».

قال: «تفرَّد به أبو داود، وهو شاهد لما قبله، كما أن الحديث قبله شاهد له، والله أعلم.

وفيه دلالة على جواز تلاوة الأعجمي ـوإن كان في لسانه عوج والأرَتّ، ومَن في لسانه ثقل، كل هؤلاء يجوز لهم الإقدام على تلاوة القرآن، ويعذرون فيما لا يُحسنون أداءه...».[١]

قال المحب الطبري: يحتمل أن يراد به إذًا القراءة باللسان العجمي، ولا يخلو من تحريف، لكن لا يُخِلُّ بالنظم.

فأما الاستدلال على جواز التلاوة بالأعجمية من هذين الحديثين فبعيد، والله أعلم[٢].

قال النووي: واحتج لأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

قالوا: والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «نزل القرآن على سبعة أحرف»[٣].

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن قومًا من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئًا من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية.

ولأنه ذِكر، فقامت ترجمته مقامه، كالشهادتين في الإسلام، وقياسًا على ترجمة الحديث النبوي، وعلى التسبيح بالأعجمية.

وأجاب بأن الترجمة لا يتأتى بها الإعجاز، كما أن ترجمة الشعر تُخرجه عن كونه شعرًا موزونًا.

---

(١) كتاب الأحكام الكبير، لعماد الدين إسماعيل بن كثير، اعتنى به وحقَّقه: نور الدين طالب بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٠م، ٢/ ٤٣٢ـ٤٣٣.

(٢) كتاب الأحكام الكبير، لعماد الدين إسماعيل بن كثير ٢/ ٤٣٤ـ٤٣٥.

(٣) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (٨١٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وبأن المراد بالأحرف المباحة لغات العرب.

والشهادة والتسبيح وترجمة الحديث لا تُخِلُّ به، وهذا بخلاف ترجمة القرآن...[١].

كما يحتمل أن ترجمة سلمان الفارسي فاتحة الكتاب يُقصد بها أنه كتب لهم الفاتحة بحروف اللغة الفارسية؛ لأن لكل لغة حروفها، وفي الوقت الحاضر كتب المصحف ببعض الحروف الأجنبية من الفرنسية والإنجليزية، والصينية والألمانية، فيقرأ كما يُقرأ القرآن المكتوب بالعربية، فمثلًا يمكن أن يُكتب بالفرنسية هكذا: «الفاتحة» Alfatihath

1- Bismi-l-l âhi-R-Rahmâni-R-Rahîm

2- Alhamdu li-l-lâhi Rabbi-l-‘âlamin

3- Ar-Rahmâni-R-Rahîm

4- Mâlikiyawmi-d-dîn

5- Iyyaka na ‘buduwa ‘iyyaâkanasta’în

6- Ihdina-S-Sirâta-l-mustaqîm

7- Sirât-l- ladîna’an’amta’alayhim gayri-l-magdûbi ‘alayhimwala-d-dâllîn.

وبهذه الطريقة يستطيع كلُّ مَن له إلمام باللغات اللاتينية أن يقرأ، خصوصًا إذا كتبه مَن له دراية كاملة بحروف تلك اللغة، ويُتقن قراءة القرآن بالعربية مجوَّدًا.

وقد رد على أبي حنيفة الذي أجاز القراءة -أي القرآن- بغير العربية في الصلاة ردًّا شافيًا وكافيًا لا مزيد عليه.

وأجابت اللجنة في الفتوى رقم «٤٢١١» بما يلي:

وقد عُرض على اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية الاستفتاء:

هل تجوز الصلاة بلغة غير العربية؟ وأجابت اللجنة في الفتوى رقم «٤٢١» بما يلي:

لا يجوز الصلاة بغير اللغة العربية مع القدرة عليها، فيلزم المسلم أن يتعلم باللغة العربية من الدين الإسلامي ما لا يسعه جهله، ومنه تعلُّم سورة الفاتحة، والتشهد، والتسميع والتحميد والتسبيح في الركوع والسجود، ورب اغفر لي بين السجدتين والتسليم.

---

(١) كتاب الأحكام الكبير، لعماد الدين إسماعيل بن كثير ٢/ ٤٣٤-٤٣٥.

أما العاجز عن اللغة العربية فعليه أن يأتي بما ذكر بلغته إلا الفاتحة، فإنها لا تصح قراءتها بغير العربية، وهكذا غيرها من القرآن، وعليه أن يأتي بمكانها التسبيح والتحميد والتهليل؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفي رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلِّمني ما يجزئ منه، فقال: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، الحديث، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان والدارقطني والحاكم؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

وقول النبي ﷺ: «إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، إلى أن يتعلَّم اللغة العربية، وعليه أن يبادر بذلك، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

بتوقيع كل من:

- الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
- وعضوين:

١- عبد الله بن قعود.

٢- عبد الله بن غديان.[١]

وعُرض كذلك على اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا استفتاء مماثل:

ـ السؤال: يصعب على تعلُّم الصلاة باللغة العربية، فهل يجوز لي أن أصلي باللغة الإنجليزية حتى أتعلم العربية، أو هل يجوز لي الامتناع عن الصلاة بالكلية حتى أتعلم العربية؟

ـ الجواب: فريضة الصلاة لا تسقط بحال من الأحوال، والتكليف إنما يكون في حدود الوسع والطاقة، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

فعلى المسلم أن يتقي الله ما استطاع، وأن يعلم أن ما أمره به في حدود وسعه وطاقته، وعلى هذا فلا حرج في أن تؤدي مؤقتًا بما تُحسنه من اللغات، أو تقتصر على التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير، على

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية، الطبعة الرابعة، **١٤٢٣**هـ/ **٢٠٠٢**م، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، **١٤١٦**هـ، ٦/ ٤٠١ـ ٤٠٢.

(٢) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ.

أن تبادر على الفور إلى تعلُّم ما لا تصح صلاتك إلا به من اللغة العربية، وأدنى ذلك التكبير وقراءة الفاتحة والتشهد، وذلك ميسور بإذن الله، ولكن لا يحل لك ترك الصلاة بسبب اللغة، ولا لغير ذلك من الأسباب، والله أعلم وأحكم.(١)

مما تقدَّم يُلاحَظ من فتوى اللجنتين، وما بسطناها من آراء الفقهاء قديمًا وحديثًا التفصيل والتيسير للمعذور، وإيجاد الحل له بتوجيهه إلى المبادرة بالتعلُّم مما لا تصح الصلاة إلا به، وخصوصًا فاتحة الكتاب، ولكن الفتويين لا تفرَّقان بين الأركان عدا الفاتحة وبين الواجبات والسنن القولية التي قد يتسامح في بعضها أن يأتيها بلغته كتكبيرات الانتقال، وغيرها، ولكن الميزة في هذه الفتاوى أنها تميِّز بين المعذور وغير المعذور، ولابن العثيمين -في معرض شرحه لحديث المسيء في صلاته- فرضية لمثل هذه الاستفتاءات السابقة، حيث قال: «فإن قال قائل: هل يقرأ القرآن بلغته أو باللغة العربية؟

فالجواب: باللغة العربية؛ لأنه لا يصدُق عليه أنه قرأ القرآن إلا إذا أدّاه باللغة العربية؛ لقوله: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، واللغة غير العربية لا تسمى قرآنًا، ولا يجوز أن يترجَم القرآن إلى غير العربية، بل تترجم معانيه.

فإن قال قائل: إذا كان لا يستطيع إلا بلغته، فماذا يصنع؟

قلنا: يقرؤها بلغته؛ إذ لا يكلِّف الله نفسًا إلا وسعها.

وقال بعضهم: بل يأتي بدل القرآن بالذِّكر الذي ذُكر في أثناء هذا الحديث، «احمد الله وكبِّره وهلِّله»، وفي رواية رفاعة بن رافع عند النسائي...؛ لأن الذِّكر لا يشترط أن يكون باللغة العربية؛ إذ إن ترجمة الأذكار إلى غير اللغة العربية جائز بخلاف القرآن.

فنقول: أنت الآن عاجز عن قراءة الفاتحة، فاحمد الله وكبِّره وهلِّله بلغتك، ولا بد من هذه الثلاثة كلها.

أما إذا كان يُحسن اللغة العربية، ودعا في صلاته بغيرها فصلاته لا تصح؛ لأنه ترك واجبًا، وإذا كان جاهلًا فلا يضر.(٢)

ونخلص من كل هذه الأقوال والفتاوى إلى:

أنه يمكن أن نحكم بصحة صلاة من صلَّى بغير العربية، سواء في الأركان أو الواجبات ما عدا الفاتحة

(١) مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠١٦م، دار للنشر والتوزيع، ١/ ٥٨_٥٩.

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام، لابن عثيمين ٣/ ٣٤.

والقرآن، وإن كان قراءته من سنن لا تسامح بقراءته باللغة غير العربية، أما ما بقي من الأقوال في الصلاة أركانها وواجباتها... يترجم للعاجز المعذور، ويؤدي بها صلاته، وفي الفاتحة وقراءة سورة أو آية من القرآن إن تعذَّر عليه إتقانه فليعوضه بالتحميد والتكبير والتسبيح، كما وجَّه النبي الكريم ذلك الرجل الذي لا يستطيع أخذ الشيء من القرآن.

أحكام
اقتداء المأموم بالإمام في المسجد أو خارجه
المبحث الأول
اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد الواحد
التأصيل الشرعي للمبحث

صلاة الجماعة أو المأموم مع الإمام له كيفية منظمة على نحو مرتَّب ومعيَّن، وقد وردت الأحاديث النبوية في استحباب دُنوِّ المأموم من الإمام، بحيث يتقدم الإمام ويقف المأموم وراءه، رجالًا كانوا أو نساءً، ومن هذه الأحاديث حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال: «تقدَّموا فأتَمُّوا بي، وليأتم بكم من بعدكم»[١].

إن هذا الحديث وإن كان له احتمالات، إلا أن الذي يظهر أن المأمومين الذين لا يرون الإمام ولا يسمعونه يقتدون بمن أمامهم من المأمومين المقتدين، يؤيد هذا الاحتمال الباب الذي رواه فيه الإمام مسلم: تسوية الصفوف.

وقوله: «وليأتَمَّ بكم مَن بعدكم»، يحتمل أن يراد به الاقتداء في الصلاة، فعليه العلماء، ثم العقلاء، والصف الثاني يقتدون بالصف الأول،[٢] والمأمومون أئمة لبعضهم البعض، الصف الأول أئمة للصف الثاني، وهكذا.

وكيفية وقوف المأموم مع الإمام ست مراتب:

١ـ إما أن يكون المأموم وحده.
٢ـ أو مع غيره.
٣ـ والغير رجلان فأكثر.
٤ـ أو نساءً ولو امرأة واحدة.
٥ـ والمرأة قد تكون زوجته.

---

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف.
(٢) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام ١/ ٤٧٥.

٦ـ أو صبيًّا أو امرأة.

وقد أشار صاحب الرسالة إلى جميع هذه المراتب، وذكر الشراح أدلتها، ونكتفي هنا بذكر هذه المراتب دون أدلتها، ومن أراد الاستزادة يراجع الشراح، وما أكثرهم.

١- أشار إلى المرتبة الأولى بقوله: «والرجل الواحد» فقط، أو الصبي الذي يعقل الصلاة يكون موقفه «مع الإمام»، أي مع إمامه الذي يصلي مقتديًا به أنه «يقوم عن يمينه على جهة الندب، وأنه يتأخَّر عنه قليلًا بقدر ما يتميَّز به الإمام من المأموم.

٢- والمرتبة الثانية أشار إليها بقوله: «ويقوم الرجلان فأكثر خلفه».

٣- والمرتبة الثالثة أشار إليها بقوله: «فإن كانت امرأة معهما»، أي مع الرجلين «قامت خلفهما».

٤- والمرتبة الرابعة أشار إليها بقوله: «وإن كان معهما»، أي: مع الإمام والمرأة «رجل صلى الرجل»، ومثله الصبي الذي يعقل، القربة «عن يمين الإمام»، وصلَّت «المرأة خلفهما».

وقد أشار إلى ذلك في باب الجمعة بقوله: وتكون النساء خلف صفوف الرجال.

٥- والمرتبة الخامسة أشار إليها بقوله: «ومن صلى بزوجته» قال ابن العربي: الأفصح فيه زوج كالرجل، قال تعالى: ﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، «قامت خلفه»، ولا تقف عن يمينه، أي: يُكره لها ذلك، وينبغي إليها بالتأخير، ولا تبطل صلاة واحد منهما بالمحاذاة إلا أن يحصل ما يبطل الطهارة، فإن كانت أجنبية ليس معها محرم حرمت الخلوة بها.

٦- والمرتبة السادسة أشار إليها بقوله: «والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما»، أي الصبي والرجل، «خلفه» أي: خلف الإمام...[1].

ولكل هذه المراتب الست أدلَّتها، ويستدل كذلك لكلها لما في حديث مسلم وأبي داود، قال جابر رضي الله عنه: جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم

(١) المناهل الذلالة في شرح أدلة الرسالة، للجزائري الشنقيطي ٢/ ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، وانظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب، لابن راشد القفصي عبد الله محمد، دراسة وتحقيق: محمد الهادي أبو الأجفان، طبع المجمع الثقافي، أبوظبي، ٢٠٠٢، ١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٢١٠، وتسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ مبارك بن علي بن حمد الأحسائي المالكي، حقَّقه: د. عبد الحميد بن مبارك آل الشيخ مبارك، مكتب الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ٢/ ٥٣٦، والتهذيب في اختصار المدونة، للبرادعي، أبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ١/ ٢٥٤، والمهذب من الفقه المالكي وأدلته، لمحمد سكحال المجاجي، دار الوعي، الجزائر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠، ١/ ١٥٠ ١٥١.

جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدنا جميعًا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

وعليه إذا اقتدى المأموم بالإمام وهو في المسجد صحَّ الاقتداء، ولو كان بينهما حائل، كأن صلى الإمام في المصابيح، وصلى المأموم في ساحة المسجد، أو في سطح المسجد، لكن إذا كانت الصفوف متصلة، فالصلاة صحيحة، ولا كراهة في ذلك، وإذا كانت الصفوف غير متصلة فالصلاة صحيحة مع الكراهة في المذاهب الأربعة.[١] ولفقهاء المذاهب نصوص كثيرة في ذلك، وفيما يلي نسوق بعضها.

في المذهب الحنفي:

قال الكاساني: ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جُعل في الحكم كمكان واحد، ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالإمام فإن وقوفه خلف الإمام أو بحذائه أجزأه»[٢].

وفي المذهب المالكي:

يجوز فصل الإمام عن المأموم بنهر صغير أو طريق، وأصل ذلك في المدونة قال مالك فيها: «ولا بأس بالنهر الصغير أو الطريق تكون بين الإمام والمأموم، والمراد بالنهر الصغير ما يسمع معه قول الإمام أو مأمومه، أو يرى فعل أحدهما،[٣] وبهذا يجوز له الاقتداء بالإمام، ولو كان بينهما فاصل.

وفي المذهب الشافعي:

يقول الإمام النووي: للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال؛ «أحدها»: أن يكونا في المسجد، فيصح الاقتداء، سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت؛ لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف، كصحن المسجد وصفته، وسرداب «المكان الضيق يدخل فيه»، وبئر مع سطحه وساحته، والمنارة التي هي من المسجد، تصح الصلاة في كل هذه الصور، وما أشبهها، إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه، سواء كان أعلى منه أو أسفل، ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين[٤].

---

(١) وقد أشار إلى ذلك عبد الله المحسن بن محمد المنيف في أحكام الأمة والائتمار في الصلاة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص٣٧٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٤٥، ١٤٦، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه، أنه وقف على سطح واقتدى بالإمام وهو في جوفه؛ لأن سطح المسجد تبع للمسجد، وحكم التبع حكم الأصل.

(٣) تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، لعبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي، شرح الشيخ محمد الشيباني ابن محمد بن أحمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م، ١/ ٤٧١.

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي ٤/ ٣٠٢.

وفي المذهب الحنبلي:

يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كانا في المسجد، وإن لم يَرَه ولا مَن وراءه إذا سمع التكبير؛ لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء بسماع التكبير شبه المشاهدة، أو أشبه المشاهدة[١].

خلاصة القول: مما أسلفنا من أقوال علماء المذاهب الفقهية الأربعة يتبيَّن لنا أنه يجوز اقتداء المأموم بالإمام، وإن كان بينهما حائل، إذا علم انتقالات إمامه برؤية أو سماع، يصح الائتمام به، وقد ثبت أن الناس كانوا يأتمون بصلاة النبي ﷺ من وراء الحجرة يصلون بصلاته، ولا شك أنهم كانوا يرونه أو يسمعونه.

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للبهوتي، مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، ١/ ٨٥، وانظر: فقه السنة، للسيد سابق، دار الكتاب العربي الطبعة الخامسة، ١/ ٢٤١.

المبحث الثاني
اقتداء المأموم بالإمام إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه

صلاة المأموم خلف الإمام داخل المسجد والصفوف متصلة، وإن كان بينهما حائل، جاز باتفاق الأئمة، وهذا المبحث في صلاة المأموم خارج المسجد، والإمام بداخله، والصفوف غير متصلة، وإذا لم تتصل الصفوف هل يشترط رؤيته أو رؤية مَن وراءه، أو يكفي المأموم سماع صوت الإمام أو مُسمِع -المبلِّغ- وإذا كان هناك حائل من طريق أو نهر هل يُمنع الاقتداء، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، وقبل إيراد أقوالهم نذكر هنا ملخَّص ما قاله ابن تيمية في ذلك:

وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة، وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: المنع، كقول أبي حنيفة.

والثاني: الجواز، كقول الشافعي.

وأما إن كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز بدون الحاجة، ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقًا، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة، أو نحو ذلك، فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة، كما تقدم، فإنه قد تقدَّم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال[1].

وقد لحض لنا شيخ مذاهب العلماء في هذه المسألة، وفيما يلي نقف على أقوال علماء بعض المذاهب، ونتبعها بالفتاوى الصادرة من العلماء في هذا الصدد.

خلاف العلماء:

القول الأول: للحنفية، ويرون أنه يكفي رؤية الإمام أو سماع صوته، لكن يشترط ألا يكون هناك فاصل

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية.

من طريق أو نهر تجري فيه السفن، وهذا هو مذهب الحنفية في المشهور عنهم[١].

واستدلوا على ذلك بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق، أو صف النساء، فلا صلاة له»[٢]. وهذا أثر صريح الدلالة في أنه إذا كان المأموم بينه وبين الإمام نهر أو طريق لا تصح صلاته، وهذا واضح[٣].

ويقول الإمام مالك: «لو أن دُورًا محجورًا عليها صلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير الجمعة، فصلاتهم تامة إن كان لتلك كُوًى أو مقاصير يرون منها ما يصنع الناس، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، فذلك جائز، وإن لم يكن لها كُوًى ولا مقاصير يرون منها ما يصنع الناس والإمام إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه... فذلك جائز»[٤].

ويقول القاضي عبد الوهاب: «مسألة: تجوز الصلاة في غير الجمعة في دُور محجورة بصلاة الإمام إذا كانوا يرونه ويسمعون التكبير، إما من بابها، أو من كُواها، أو غير ذلك، خلافًا للشافعي في منعه ذلك إلا بشرط اتصال الصفوف من المسجد إلى الدار، وقد استدل القاضي على ما ذهبوا إليه بحديث «إنما جُعل الإمام ليؤتم به»،[٥] والائتمام هو اتِّباع له في أفعاله، وذلك ممكن مع الحاجز إذا شاهده وسمع صوته، ولأن هذا الحائل إذا لم يمنع مشاهدة المأموم للإمام وسماع تكبيره لم يمنع اتِّباعه في أفعاله، وإن لم يمنع لم يقدح في الائتمام به، كما لو اتصلت الصفوف[٦].

والقول الثاني: للشافعية، ويرون أنه يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة، وأمكن الاقتداء، ولا يمنع الفاصل من طريق أو نهر.

وهذا القول هو المشهور من مذهب الشافعي،[٧] وهو رواية عن أحمد، أما اشتراط الرؤية فهو المشهور عند الحنابلة، وأما عدم اشتراط عدم الفاصل فهو قول لبعض الحنابلة، منهم ابن قدامة المقدسي[٨].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، لابن عابدين ١/ ٥٨٤ ٥٨٨.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجًا من المسجد ٣/ ٨١.
(٣) انظر: أحكام الأمة والائتمار في الصلاة، لعبد المحسن المنيف، ص ٣٨٣.
(٤) المدونة، للإمام مالك ١/ ٨٣.
(٥) البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة.
(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب المالكي ١/ ٣٠١.
(٧) المجموع، للنووي ٤/ ٣٠٤ـ ٣٠٥.
(٨) المغني لابن قدامة ٢/ ١٠٢.

ودليلهم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام الناس يصلُّون بصلاته، وأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلُّون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثًا، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: «إني خشيت أن تُكتب عليكم صلاة الليل».

وقد عُرض على اللجنة الدائمة للفتوى في إمارة الشارقة الاستفتاء الوارد من دائرة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالشارقة، الذي جاء فيه: «إذا لم يستطع المصلي المعاق دخول المسجد بسبب وجود درج، وعدم وجود منحدر، فهل يجوز أن يصلي في الخارج ويتبع الإمام؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه فقد اختلف العلماء في صحة اقتداء المأموم بالإمام في هذه الحالة على ثلاثة أقوال، والراجح منها -فيما يظهر- هو القول بعدم صحة الاقتداء لمن كان بينه وبين الإمام حائل يمنع الرؤية، حتى لو كان يعتمد في معرفة صلاة أمامه على الإذاعة، أو مكبر الصوت، إلا أن يكون ذلك لعذر امتلاء المسجد بالمصلين، وذلك لما يأتي.

أولًا: أنه خلاف هَدْي النبي ﷺ وصحابته الكرام، حيث جاءت النصوص بالأمر بتراصِّ الصفوف واعتدالها، والنهي عن وقوف المنفرد وحده خلف الصف، فكيف بوقوفه خارج المسجد.

ثانيًا: إظهار شعائر ووحدة المسلمين، الذي يُعَدُّ أحد المقاصد الهامة في إقامة صلاة الجماعة، وهذا لا يتأتَّى باقتداء المأموم بالإمام في الحالة السابقة.

ثالثًا: إن اصطفاف المسلمين في الصلاة واعتدالهم في تسويتها مظهر من مظاهر قوة المسلمين، واجتماع قلوبهم وأبدانهم، وهذا مفقود في هذه الحالة.

فإذا عرفنا هذا اتضح لنا جواب المسألة، وهو عدم جواز الاقتداء بإمام المسجد في الحالة المذكورة، والسائل معذور في هذه الحالة في ترك الصلاة في المسجد، فيصلي خارج المسجد لوحده دون متابعة الإمام، والله تعالى أعلم[1].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى في إمارة الشارقة، سلسلة إصدارات الأمانة العامة بالشارقة، رقم (٤)، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ٣/ ٤٩-٥١.

نستنتج مما تقدم من الأقوال في هذه المسألة التباعد في بعض المذاهب، والتقارب في بعضها الآخر، ولكل مذهب دليله؛ إما من الأثر، وإما تعليلات عقلية، ويظهر أن القول القريب من الترجيح في هذا الصدد هو الذي يشترط أن يرى الإمامَ أو بعض المأمومين، ولا يمنع الفاصل إن كان قريبًا وليس بعيدًا، وذلك لأن السُّنة جرت -كما رأينا- في عهد النبي ﷺ أنه يصلي بعضهم خلف بعض، ويرى بعضهم خلف بعض، وليس هناك دليل على المنع من الاقتداء بوجود الفاصل من نهر أو طريق ما دام أنه يرى الإمام أو بعض المأمومين، والله أعلم[1].

(١) وبه نطمئن ونُوصِي.

المبحث الثالث
حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز والدُّور والفنادق بجوار المسجد

قد تناولنا في المبحث السابق حكم اقتداء المأموم بالإمام إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه، وذكرنا أقوال الفقهاء في هذا الصدد، ويترجَّح القول الذي يشترط أن يرى المأموم الإمام أو بعض المأمومين، ولا يضر وجود الفاصل أو الحائل بينهما.

وأما في هذا المبحث فنتناول فيه حكم الصلاة خلف المذياع وغيره من الوسائل الحديثة للبث المباشر.

وقد عُني كثير من الفقهاء والعلماء بهذا الموضوع قديمًا وحديثًا، والمُطالع للكتب الفقهية والفتاوى المعاصرة والبحوث العلمية يدرك ذلك، ومن المعلوم أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة دلَّت على وجوب أداء الصلاة جماعة، كما قال تعالى في كتابه الكريم حاثًّا نبيه صلى الله عليه سلم على أدائها مع أصحابه في أصعب الظروف: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فخاطب الله رسوله ﷺ آمرًا إياه بأداء الصلاة جماعةً في أحرج الأوقات وأصعب الظروف والمواقف، ورخَّص لهم في تَرْك بعض أركانها محافظةً على صلاتها في جماعة، فدلَّ على وجوب أداء الصلاة جماعةً، والأمر بأداء صلاة الجماعة من مسلَّمات الدين، وفي هذه المسلَّمات عموم وخصوص، أما العموم فإن الدين يأمر بالاجتماع، وينهى نهي تحريم عن التفرق والاختلاف، فمن الأمر بالاجتماع قول الله تعالى في الحذر حال الحرب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١].

وقوله في وصف المجاهدين والثناء عليهم لاجتماعهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

وقوله عز وجل في الأمر بصلاة الجمعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ﴾ [الجمعة: ٩]، والآيات في القرآن عن الاجتماع أكثر من أن تُحصى[1].

(١) عبد الرحمن حسن النفيسة، قاله في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥٤، السنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٣٥٦.

وذكر النبي ﷺ فضل صلاة الجماعة في كثير من أحاديثه، منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(١).

ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بخمس وعشرين جزءًا»، وكذا للبخاري عن أبي سعيد، وقال: «درجة»، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأُحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مِرْماتَين حسنتين لشهد العشاء»، متفق عليه(٢).

فالرسول همَّ بحرق البيوت عليهم، ولا يهدِّد إلا لأنهم تركوا واجبًا من واجبات الصلاة، فدلَّ ذلك أن صلاة الجماعة في المساجد فرض عين على الرجال البالغين، على الصحيح من أقوال العلماء(٣).

وقد أتى إلى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسولَ الله أن يرخِّص له فيصلي في بيته، فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»، قال: نعم، قال: «أجب»(٤).

وهذا الحديث دليل على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، ذلك أن النبي ﷺ لم يرخِّص لهذا الأعمى الذي ليس له قائد أن يصلى في بيته، وأمره بأن يأتي إلى المسجد -وهذا أعمى- فكيف بالبصير القادر؟

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء -الأذان- فلم يأتِ فلا صلاة له إلا من عذر(٥).

رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، ولكن رجَّح بعضهم وقفه، قال ابن حجر العسقلاني إلى غير ذلك من الأدلة الدالّة على وجوب صلاة الجماعة في المسجد، وهناك من الأدلة كذلك في بيان فضلها، وأن إقامتها في المساجد شعيرة من شعائر الله، وقد أجمع المسلمون على مشروعية صلاة الجماعة، وأنها أفضل الطاعات(٦).

---

(١) البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم، كتاب المساجد، مواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة.

(٢) البخاري ومسلم في الكتب السابقة.

(٣) انظر: أحكام الأمة والائتمار في الصلاة، لعبد المحسن المنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ص ٣٨٨، و توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام ٢/ ٤٥٧.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، وباب إتيان المسجد من يسمع النداء.

(٥) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة.

(٦) وإنما اختلفوا في حكمها، ويرى الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة ومالك والشافعي) أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة لا واجبة، وذهب

حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز:

فيه ترك لصلاة الجماعة في المسجد، واستهانة بهذه الشعيرة العظيمة، وفتور عن امتثال أوامر الشريعة، وحدودها، وعزوف نفسه عما يضاعف له الحسنات، ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات، ويغفر له به السيئات.

وقد تناول الفقهاء حكم هذه المسألة -أعني الصلاة خلف المذياع والتلفاز وغيرهما من وسائل البث المباشر- ونسوق أقوالهم قديمًا وحديثًا.

أولًا: المذاهب الفقهية قديمًا:

الحنفية: في مذهب الإمام أبي حنيفة يجب اتحاد مكان المأموم والإمام؛ لكون الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة، فيقتضي التبعية في المكان ضرورةً، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان، فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها، واختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي، فتتعذر عليه المتابعة، والأصل في هذا ما رُوي عن عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه أنه قال: «من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له»، وعلى هذا إذا أمكن الاقتداء بالإمام جاز، ولو كان بينه وبين المأموم حائط، ورُوِي عن أبي حنيفة أنه لا يجزه[1].

المالكية: لو أن دُورًا محجورًا عليها صلى فيها قوم بصلاة الإمام «في غير الجمعة»، فصلاتهم تامة، قال في المدونة: «وقال مالك: من صلَّى في دُور أمام القبلة بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام، فيصلون بصلاته، ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده فصلاتهم تامة، وإن كانوا بين يدي الإمام قال: ولا أحب أن يفعلوا ذلك، قال ابن القاسم: قال مالك: وما أحب أن يفعله أحد، ومن فعله أجزأه»[2].

وإن لم يكن لها كُوًى ولا مقاصير يرون منها ما تصنع الناس والإمام، إلا أنهم يسمعون الإمام، فيركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، كذلك جائز.

الإمام أحمد إلى أنها واجبة على الأعيان، ولو لم تكن في المسجد، وأما الظاهرية فيرون أنها شرط لصحة الصلاة، وتبعهم ابن عقيل وتقي الدين بن تيمية من الحنابلة. انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام ٢/ ٤٥٩، بتصرف، والأحاديث الواردة في حكمها وفضلها هي الحكم، وكلها واضحة.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٣م، ١/ ١٤٥ وما بعدها، وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين ١/ ٥٨٤ـ٥٨٨، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة، د. عبد الرحمن بن حسن النفيسة، العدد ٥٩، السنة الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص ٢٧٤.

(٢) (المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية الإمام سحنون، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، دار صادر، ١/ ٨١.

ودليل هذا ما رواه محمد بن عبد الرحمن، أن أزواج النبي ﷺ كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد، وبمثل هذا أيضًا قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة، إلا أن عمر بن الخطاب قال: «ما لم تكن جمعة»[١].

الشافعية: في مذهب الإمام الشافعي يشترط لصحة صلاة الإمام مع المأموم ثلاثة شروط:

أولها: العلم بصلاة الإمام، وللعلم بها أربعة أوجه، هي: مشاهدته، أو سماع تكبيرة، أو مشاهدة من خلفه، أو سماع تكبيرهم.

الثاني: القرب... وأبعده على وجه التقريب بثلاث مئة ذراع أو نحوها.

الثالث: ألا يكون بينهما حائل، فإن حال بينهما غير سور المسجد من جدار أو غيره بطلت صلاة المأموم، وإن حال بينهما سور المسجد فقد ذهب أبو إسحاق المروزي إلى جواز صلاته، وإن كان ذلك غير حائل يمنع صحتها؛ لأن سور المسجد من مصالحه، وبعض من أبعاضه، فصار بمثابة السواري التي تحُول بين مَن في المسجد وبين الإمام، ولا يمنع من صحة الصلاة.

وقال عامة الأصحاب: إن ذلك حائل يمنع من صحة الصلاة، وكذلك أبوابه المغلقة، سواء كانت مُصمتة أو مشبكة؛ لقول عائشة رضي الله عنها لنسوة صلَّين في سترة: «لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب»، ولم يكن بين منزلها والمسجد إلا سور المسجد؛ لأن باب منزلها كان ينفذ إليه[٢].

الحنبلية: وفي المذهب الحنبلي يذهبون إلى أنه إن كان المأموم يرى الإمام أو مَن وراءه، وكانا في المسجد، صحت صلاة المأموم، استدلوا بذلك لأن المسجد بُني للجماعة، فكل مَن حصل فيه حصل في محل الجماعة، بخلاف خارج المسجد؛ فإنه ليس مُعدًّا للاجتماع فيه[٣].

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يصلي مع الإمام وبينه وبين الإمام حائل بحيث لا يراه ولا يرى مَن يراه، هل تصح صلاته؟

فأجاب: الحمد لله، نعم تصح صلاته عند أكثر العلماء، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، فإنه نصَّ

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٨.

(٢) نقله د. عبد الرحمن النفيسة عن المذهب الشافعي من الحاوي الكبير للماوردي ٣/ ٤٣٣ـ٣٣٤، والمجموع شرح المهذب للنووي، مع فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، مع التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٩، انظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥٩، السنة الخامسة، ص٢٧٥.

(٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥٩، السنة الخامسة، ص ٢٧٦.

على أن المنبر لا يمنع الاقتداء، والسنة في الصفوف أن يُتموا الأول فالأول، ويتراصُّوا في الصف، فمن صلى مؤخَّر المسجد مع خُلوِّ ما يلي الإمام كانت صلاته مكروهة[1].

يلاحظ -فيما مضى- تباين آراء الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة ما بين متمسك بدليلٍ من قول أو واقعة أو اجتهاد، وقصد بعضهم التيسير، اتِّباعًا لحكم زمانهم وعصرهم، والذي يهمنا بعد كل هذه الأقوال النظر إلى حكم صلاة المأموم خلف الهاتف والمذياع والتلفاز، من حيث الصحة والفساد والبطلان، بحيث لا يراه حسًّا إلا من وراء هذه الشاشات، أو يسمع صوته من أثير الراديو، أو هو مجاور للمسجد بيتًا أو فندقًا أو دكانًا.

الفقه المعاصر:

جاءت آراء العلماء لمعاصرين مطابقة مضمونًا وفحوى مع ما ذهب إليه الفقهاء القدامى، مع الاختلاف الطفيف في التعبير والأسلوب من حيث الإيجاز والتفصيل.

ومَن صلى في بيته، أو في حي أو مدينة غير حي الإمام، أو في دكانه بعيدًا عن المسجد، مقتدٍ بالإمام عن طريق الهاتف والمذياع والتلفاز، فصلاته غير صحيحة، وما قرَّرته في هذه المسألة هو ما تطابقت عليها الفتاوى والقرارات من المجامع والمجالس ولجان الإفتاء، نسوق بعضها في هذا المبحث، وهي التالي:

أولًا: الفتوى رقم (١٧٥٩)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: ما حكم الصلاة مع الراديو أو آلة من الآلات المتصلة بالإذاعة التي يسمعونها من الراديو وهم في أبعد مكان؟

جواب: إن نصوص الكتاب والسنة قد دلَّت على وجوب أداء الصلوات الخمس في جماعة، قال الله تعال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

فأمر سبحانه بأداء فريضة الصلاة جماعةً في أحرج الأوقات، ورخَّص في تَرْك بعض أركانها محافظةً على صلاتها في جماعة مع مصلحة الجهاد، فدلَّ ذلك على وجوب الجماعة، ودلَّ على وجوبها جماعةً في المسجد حديث: «همَّ النبي ﷺ أن يحرق على قوم يتخلَّفون عن أدائها جماعةً في بيوتهم..»، لكن

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٣/ ٤٠٨.

حال دون التنفيذ ما في البيوت من النساء والذرية، ممن لا يجب عليهم حضور الجماعة بالمسجد، وإذًا ينبغي عمارة المسجد بها، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ * إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧- ١٨].

وعموم قوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ﴾ [النور: ٣٦- ٣٧]. الآيتين، فبيَّن سبحانه أن عمارة المساجد ببنائها وإعلاء شأنها، وذِكر الله فيها عمومًا، وأداء الصلوات فيها، خصوصًا من سِمات المؤمنين، وحثَّهم على ذلك، ووعدهم عليه الثواب الجزيل، وذكر النبي ﷺ من السبعة الذين يُظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الرجل المعلَّق قلبه بالمساجد، وثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخِّص له فيصلي في بيته، فرخَّص له، فلما ولَّى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟»، قال: نعم، قال: «فأجب».

وثبت فيه أيضًا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مَن سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهَّر فيُحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين فيقام في الصف».

وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، ولا يريد إلا الصلاة، فلم يخطُ خطوة إلا رفع له بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلُّون عليه، اللهم اغفر له، اللهم تُب عليه، ما لم يُحدث».

وثبت في صحيح مسلم، عن أبَيِّ بن كعب رضي الله عليه قال: «كان رجل من الأنصار بيته أقصى بيت في المدينة، فكان لا تُخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: فتوجَّعنا له، فقلت له: يا فلان، لو أنك اشتريت

حمارًا يَقِيك من الرمضاء، ويَقِيك من هوام الأرض، قال: أما والله ما أحب أن بيتي مُطنَبٌ ببيت محمد ﷺ، قال: فحملت به حملًا حتى أتيت نبي الله صلى الله عليه سلم فأخبرته، قال: فدعاه، فقال له مثل ذلك، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر، فقال له النبي: إن لك ما احتسبت».

وثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «خلَت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه سلم، فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد»، قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك، فقال: «يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم»، إلى غير ذلك مما في معنى هذه الأحاديث، فإنها تدل على أنه ليس المقصود الأمر بمطلق أداء الصلاة فقط، بل الأمر بأدائها جماعةً في المسجد إقامة لهذه الشعيرة في بيوت الله وتنزُّهًا عن صفات المنافقين في التخلف عنها، ورجاء المثوبة والأجر، والمغفرة من الذنوب، ورفع الدرجات بما يمشيه إلى بيت الله تعالى من الخطوات، وتعرُّضًا لدعوات الملائكة له بالرحمة والمغفرة ما دام في مُصلّاه لا يمنعه من انصرافه منها إلا انتظاره للصلاة.

ومَن صلى في بيته أو مزرعته أو متجره جماعةً مع إمام المسجد على صوت المذياع مثلًا، وتخلَّف عن شهود الجماعة في بيت الله، دلَّ ذلك على فُتوره عن امتثاله أوامر الشريعة، وصدوده، وعُزوف نفسه عما يُضاعف له به الحسنات، ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات، ويغفر له به السيئات، وخالف الأوامر الدالة على وجوب أدائها في المساجد، واستحق الوعيد الذي تُوُعِّد به المتخلفون عن شهود الجماعة في المساجد.

ثم إنه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته عند جماعة من الفقهاء، مثل كونه منفردًا خلف الصف، مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمسجد، وكونه أمام الإمام، وقد يعرض ما لا يمكنه معه الاقتداء بالإمام، كخلل في جهاز الاستقبال أو الإرسال، أو انقطع التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا لو صلى في مكان يرى فيه الإمام والمأمومين.

بهذا نرى أنه لا يجوز أن يصلِّي في بيته منفردًا، أو في جماعة مستقلة عن جماعة المسجد، أو مقتديًا بإمام المسجد عن طريق الإذاعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس عشر من الفتوى رقم (٦٧٤٤):

السؤال١٦: نسأل عن صلاة المرأة في بيتها على الراديو أو على التلفزيون، إذا كانت تسمع القراءة وتسمع التكبير، مثال: إذا كانت فرضًا أو نفلًا، ومثال: إذا كان في الوطن الذي هي فيه، أو شاسع مثل الرياض من عين دار، والمسافة تقرب من **٣٥٠** كيلومترًا، أفيدونا.

الجواب ١٦: لا تجوز، سواء كانت فرضًا أم نفلًا، ولو سمعت قراءة الإمام وتكبيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز[١]

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المجلد الثامن، (الصلاة)، طبع ونشر: مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد جلوي آل سعود الخيرية، غفر الله لها ولوالديها ولذريتها وللمسلمين.

الفتاوى الإسلامية- المجلد الأول
من دار الإفتاء المصرية[١]

الأول: صلاة عن طريق المذياع

المبادئ

١ـ صلاة الجمعة مع المذياع في غير المسجد الذي تُذاع منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعًا باتفاق الأئمة.

٢ـ من كانت لديهم أعذار مانعة من صلاة الجمعة في المسجد عليهم أن يصلوا الظهر بعد انتهاء صلاة الجمعة؛ لسقوط هذه الفريضة عنهم.

٣ـ صلاة الفروض ما عدا الجمعة اقتداءً خلف إمام في المسجد تُذاع صلاته عبر الأثير جائزة، ولو فصل طريق أو نهر بين المأموم وإمامه عند بعض الفقهاء.

السؤال

طلبت وزارة التعليم العالي ـ المراكز الخارجية ـ الإدارة العامة للتمثيل الثقافي بكتابها المؤرخ **١٩٧٨/٩/٢٨** وما أرفق به المقيد برقم **١٩٧٨/٢٨٨** المتضمِّن أن الإدارة تلقت من السيد مدير المركز الثقافي العربي بنواكشوط أن الكثير من رجالات موريتانيا العاملين في شتى المجالات الثقافية الذين تقدمت بهم السن ولا يستطيعون الذهاب إلى المساجد يسألون عن إمكانية متابعة صلاة الجماعة بالمسجد ـ الجمعة وغيرها ـ عن طريق المذياع عبر الأثير، وإذا كانت هذه المتابعة جائزة شرعًا فعلى أي مذهب، وعندئذ فهل الأفضل الصلاة بهذه الطريقة أم الصلاة الفردية، وتطلب الإدارة العامة بيان حكم الشرع في هذا الموضوع حتى يمكنها الرد على السيد مدير المركز الثقافي ليتولى بدوره إفادة المستفتين في هذا الموضوع.

---

(١) فتوى رقم **٢٤٤**، سجل **١٠٥**، بتاريخ **١٩٧٩/١/١٦** من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق رحمه الله.

الجواب

نفيد أن صلاة الجمعة مع المذياع في غير المسجد الذي تذاع منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعًا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لاشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة عندهم جميعًا، كل بشروطه الخاصة في المسجد الذي تجوز إقامة صلاة الجمعة فيه، أما صلاة الجماعة في الفروض الخمسة غير الجمعة فأصح الأقوال في مذهب الشافعية أنها فرض كفاية، ومذهب الحنابلة أنها فرض عين على كل شخص مسلم في كل صلاة من الصلوات الخمس، وعند الحنفية واجب، والمشهور في مذهب المالكية أنها سنة مؤكدة، ومن شروط صحة الاقتداء في هذه الصلوات تمكُّن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤيةٍ أو سماعٍ ولو بمبلِّغ، فمتى تمكَّن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته، إلا إذا اختلف المأموم عن محل صلاة إمامه فإن صلاة المأموم تبطل عند فقهاء المذهب الحنفي، حيث يشترطون اتحاد مكان الإمام والمأموم بألا يكون بينهما فاصل، كنهر تجري فيه السفن، أو طريق نافذ يمر فيه الناس، أو صف من النساء يسبق المأموم، ويرى فقهاء الشافعية أنه إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه لزم لصحة الاقتداء به عدم وجود حائل بينهما، وإمكان وصول المأموم إلى مكان الإمام دون انحراف عن القبلة أو استدبار لها، وألا تزيد المسافة بينهما على ثلاث مئة ذراع، وتبدأ هذه المسافة من طرف المسجد الذي يلي المأموم إذا كان الإمام في المسجد، إذا لم تتوافر هذه الشروط بطل الاقتداء بهذا الإمام، ويرى فقهاء الحنابلة أنه لو كان المقتدي خارج المسجد والإمام في المسجد صح الاقتداء إذا رأى المأموم الإمام، أو رأى مَن وراءه من المأمومين، ولو فصل بينهما شباك ونحوه، ولو زادت المسافة بين الإمام والمأموم على ٣٠٠ ذراع، أما إذا فصل بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق، ففي صحة الاقتداء قولان في المذهب؛ أحدهما: لا تصح صلاة المأموم، والآخر: تصح، ويرى فقهاء المالكية أنه يجوز أن يفصل بين الإمام والمأموم نهر صغير أو طريق أو زرع ما دام المأموم على علم بأفعال الإمام في الصلاة ولو بالسماع ليأمن الخلل في صلاته.

وبناءً على ما تقدَّم ففي الموضوع الوارد بالسؤال: تكون صلاة الجمعة وراء المذياع في غير المسجد وملحقاته غير صحيحة[1]، وعلى السائلين إذا كانت لديهم أعذار مانعة من صلاة الجمعة في المسجد أن يصلوا الظهر بعد انتهاء صلاة الجمعة؛ لسقوط هذه الفريضة عنهم، وفي خصوص صلاة الفروض الأخرى اقتداءً خلف إمام في المسجد تُذاع صلاته عبر الأثير، فإن ذلك جائز، ولو فصل طريق أو نهر بين المأموم وإمامه في مذهب الإمام مالك، ورأي لبعض فقهاء الحنابلة، وقد اختار هذا ابن قدامة الحنبلي

(١) يراجع فيما تقدم نور الإيضاح، فقه حنفي، ص ٦٣، وكتاب المجموع فقه شافعي ٤/ ٣٠٩، وكتاب المغني، لابن قدامة الحنبلي ٢/ ٣٩، ٤٠، وكتاب مواهب الجليل فقه مالكي، ٢/ ١١٧، ١٥٩.

في كتابه المشار إليه وقال: «إنه الصحيح عندي، ومذهب مالك والشافعي؛ لأنه لا نص في منع ذلك ولا إجماع»، ولأن المؤثر في صحة الجماعة ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت، هذه آراء فقهاء المذهب في الموضوع، ولما كانت الحكمة المبتغاة من صلاة الجماعة هي اجتماع المسلمين في المسجد فإن الصلاة خلف الإمام عن طريق المذياع لا تلتقي مع مشروعية الجماعة في الصلاة، وإذا كان السائلون بالحال الواردة بالسؤال، فإن شهودهم الجماعة في الصلوات المكتوبة غير مطلوب، ولا إثم في صلاتهم فرادى أو جماعة في أماكنهم، هذا وقد قال ابن قدامة في شأن هذه الأعذار: ويُعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض، ومن يدافع الأخبثين، أو بحضرة طعام، والخائف من ضياع ماله أو فواته، أو ضرر فيه على نفسه من ضرر، أو سلطان، أو ملازمة غريم ولا شيء معه، أو فوات رفقة، أو غلبة النعاس، أو خشية التأذي بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفتاوى الإسلامية ١/٣٣٠ دار الإفتاء المصرية[١]

الثاني: صلاة الجمعة خلف المذياع غير جائزة

المبادئ

١ـ لا تصح صلاة الجمعة بدون إمام ولا خطبة، ولا يكفي سماع الخطبة وحركات الإمام من المذياع والاقتداء به.

السؤال

سأل س. ش. س. عن طريق الإذاعة الحكومية قال:

يوجد بالناحية ـ بلدنا ـ جامع بدون إمام ولا مقرئ، فهل يجوز سماع القرآن والخطبة من جهاز الراديو، وتكون الصلاة بعد الخطبة؟

الجواب

ورد في الحديث كما رواه البخاري أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يصلِّ عليه السلام الجمعة إلا في جماعة، وكان يخطب خطبتين يجلس بينهما، كما رواه البخاري ومسلم، ولذا انعقد الإجماع على أنها لا تصح إلا بجماعة يؤمهم أحدهم كما ذكره الإمام النووي في المجموع، وقال ابن قدامة في المغني: إن الخطبة شرط الجمعة لا تصح بدونها، وانعقد إجماع الأئمة الأربعة على ذلك.

وعلى هذا لا تصح صلاة الجمعة في هذه القرية المسؤول عنها بدون إمام ولا خطبة، ولا يكفي في ذلك سماع الخطبة وحركات الإمام من المذياع، والله تعالى أعلم.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلد الثاني ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، ٢/ ٢٦.

فتوى (٣٠/٢٤)
للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
في دورته الطارئة الثلاثين المنعقدة بتقنية التواصل الشبكي، وذلك يومي: ٢٠و٢١ شعبان ١٤٤١هـ / الموافق: ١٣و١٤ «نيسان» ٢٠٢٠م
صلاة التراويح خلف البث المباشر

جاء فيه:

«ولا تصح صلاة التراويح بمتابعة من البث المباشر، أو وسائل الاتصال الشبكي الأخرى؛ لأن من شروط صحة اقتداء المأموم بالإمام اجتماعهما في مكان واحد، ووضوح اتصال المأموم بإمامه، وانتفاء ما يمنع وصوله إليه إن قصده، والقول بالصلاة خلف البث المباشر يُخشى أن يكون ذريعة لإبطال صلاة الجماعة ومقصودها الشرعي من الاجتماع والتلاقي، كما يُفضي إلى التقليل من شأن المساجد وتعطيلها، وقد أفتى المجلس في الفتوى رقم (٤/ ٣٠) بعدم صحة صلاة الجمعة في البيوت خلف البث المباشر، أو وسائل الاتصال الحديثة، وإذا منع ذلك في الفريضة منع في النافلة؛ لاتحاد السبب، وهو عدم تحقُّق شرط الاقتداء، ويستدل على عدم الصحة بما استدل به في فتوى الجمعة «٤/ ٣٠» اهـ.

والقول الفصل في هذا كله هو:

ما ذهب إليه مجمعنا الموقر «مجمع الفقه الإسلامي الدولي» بجدة في توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية بعنوان «فيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية»، المنعقد بواسطة الفيديو عن بُعد في ٢٣ شعبان ١٤٤١هـ/ الموافق ١٦ أبريل ٢٠٢٠م، جدة، المملكة العربية السعودية، له وجه.

وفي توصياته ٩ جاء فيه... ولا بد من التنبيه بأنه لا يجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النقل بهذه الوسائل «شاشات التلفزة والإنترنت والمذياع»؛ لوجود المسافات العازلة بينهم. ١هـ ص: ٧.

فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله
في حكم الاقتداء بالإمام في الصلاة عبر الإذاعة أو التلفاز

نص السؤال: هل للمصلي أن يقتدي بالمصلين في المذياع أم لا يجوز ذلك؟

الجواب: لا يقتدي بهم إلا إذا كان في المسجد يسمع صوت الإمام، أما في بيته، أو في محلات أخرى، فإنه لا يقتدي بهم، بل عليه أن يسعى إلى المسجد، ويصلي مع الناس، وأما إذا كان في بيته أو في مكان آخر فإنه يصلي وحده، ولا يقتدي بالإمام ولا يُعتد بالإمام الجواب[١].

وجاء في توضيح الأحكام من بلوغ المرام قال شيخ الإسلام -ابن تيمية- صلاة الجماعة سُمِّيَت بذلك لاجتماع المصلين بالفعل مكانًا وزمانًا، فإن أخلُّوا بذلك كان منهيًّا عنه باتفاق الأئمة.

يقول: وبهذا النقل عن شيخ الإسلام الذي حكى فيه اتفاق الأئمة نعلم أنه لا تصح الصلاة خلف المذياع والتلفاز إذا كان ليس مع الجماعة، وإنما يفصل عنه مسافة بعيدة؛ لأنه ليس مع مكان التجمع[٢].

وفي شرح العمدة للموفق بن قدامة:

ومما يُحسن التنبيه عليه هنا أنه لا تصح الصلاة مع الإمام عن طريق سماع صوته في المذياع، أو عن طريق رؤية أو سماع صوته في التلفاز، ولو كانت هذه الصلاة تُنقل عن طريق البث المباشر؛ لأنه لا دليل على صحة الائتمام به في مثل هذه الحالة.

وكذلك لا تصح الصلاة مع الإمام عن طريق مكبر الصوت وحده إذا كانت سمّاعات هذا المكبر ليست داخل المسجد الذي يصلي فيه هذا الإمام، أو على جداره الخارجي أو منارته؛ لعدم الدليل على صحة الائتمام بالإمام فيما إذا كانت سماعات المكبر بعيدة عن المسجد[٣].

---

(١) الشيخ ابن باز: فتاوى نور على الدرب، ترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء ـ إدارة مجلة البحوث ـ الرياض السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ ـ ٢٠٠٨م، ٧/ ١٠ـ١١، بتقديم سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية حفظه الله. وانظر: موسوعة المسائل الفقهية الميسرة للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء العربية السعودية، رأي ابن العثيمين ١/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للبسام ٢/ ٤٧٦.

(٣) شرح عمدة الفقه للموفق بن قدامة، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، نشر مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ، ١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧.

بعد هذه النصوص المنقولة من الفقهاء القدامى والمعاصرين ولجان الفتاوى، ومن جمهور العلماء يتبيَّن لنا أنهم لا يرون جواز وصحة الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز والدُّور المجاورة للمساجد والجوامع، والفنادق الملحقة بها أو البعيدة عنها، وإن تجويز ذلك يفتح أبوابًا للابتعاد عن المساجد، والمعروف أنها بُنِيَت لاجتماع المسلمين، ولكسب الأجور ورفع الدرجات، والذي يقتدي بمن خلف الشاشة محروم من هذه الدرجات، وقد أمر الله عباده بصلاة الجماعة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهذا الأمر والتوجيه من المولى عز وجل لا يحصل إلا بأداء الصلاة مع الجماعة زمانًا ومكانًا، وقد دلَّت سنة رسول الله ﷺ على هذا في قوله: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، إنما يأكل الذئب القاصية»[1].

والمصلي –المأموم– الذي يأتم بالإمام خلف المذياع أو التلفاز ليس مع الجماعة، وصلاة المأموم مرتبطة مع صلاة الإمام، وهذا لا يتأتَّى إلا إذا كانا وجهًا لوجه حسًّا لا معنى، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة: ٩].

ولو كان الصلاة أو ائتمام بالإمام عبر هذه الوسائل جائز لما أمر الله عباده بالسعي، والله سبحانه هو القائل: ﴿وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٨]، وقال أيضًا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾ [مريم: ٦٤].

ومن كل هذا يتبيَّن عدم ترجيح صحة الصلاة عن طريق البث المباشر، ويترجَّح الحث بالمبادرة إلى صلاة الجماعة في المسجد أو الجامع.

وهذا ما تيسر إعداده في هذه العجالة «لشُحِّ الوقت، مع العزم لإنجاز التكليف» معترِفًا التقصير بإعطاء الموضوع حقَّه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ملحوظة: فنظرًا للالتزام بموعد تقديم الأبحاث... سنرفع إليكم النتائج والتوصيات، وما ستجود بها القريحة من اقتراح القرارات خلال الأيام.

شاكرين حسن تعاونكم.

الحسن عمر الفاروق

---

(١) صحيح سنن أبي داود، للألباني محمد ناصر الدين، باب في التشديد في ترك الجماعة، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ١/ ١٠٩.

بحث فضيلة الدكتور محمد غزالي جكني

رئيس المجلس الوطني للفتوى والبحوث العلمية

بجمهورية غينيا كوناكري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله المنعم على عباده بنعمة الإسلام والإيمان، والصلاة والسلام على نبي الله محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه الأئمة الأعلام.

أما بعد:

فإن الله عز وجل أرسل نبيه ورسوله محمدًا ﷺ إلى الثقلين هاديًا وبشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، وجعل القرآن الكريم معجزته الخالدة، فهو كلام الله المنزَّلُ بواسطة الملك الأمين جبريل عليه السلام على قلبه ﷺ، المعجزُ المتعبَّدُ بتلاوته باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس، وهو أشرف ذِكر، تعبَّد الله عباده بتلاوته آناء الليل وأطراف النهار، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩]، أي الذين يقرؤون كتاب الله الذي أنزلناه على رسولنا ويعملون بما فيه، وأتموا الصلاة على أحسن وجه.

فجعل أشرف ذِكر -وهو قراءة القرآن- في أشرف عبادة، وهي الصلاة، وقرَنهما لعِظَمهما، فلا تُقام الصلاة إلا بالقرآن، قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وإن المرجِفين اليوم باتوا يُعِدُّون العُدّة حتى يشكِّكوا المسلمين بدينهم وعقيدتهم، وقرآنِهم الخالد الذي تكفَّل الله بحفظه والعناية به، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وقد أحسن وأجاد مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي، ذلك الصرح العلمي الشامخ، في طلب البحث عن مواضيع وقضايا تمسُّ جوهر هذا الدين الحنيف، وتمسُّ الركن الركين بصلاة المسلمين، وهو موضوع «**حكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر، وحكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز**»، وذلك ضمن سلسلة مؤتمراتها النيِّرة حول العالم الإسلامي، وقد كُلِّفتُ به من باب جميل وحسن الظن الذي لا أرتقي إليه أبدًا، فمن الله العون والتوفيق والسداد، راجيًا أن أكون كما ظنوا، ومُخلِصًا العمل لله عز وجل، فاللهم سترك وعفوك وتوفيقك، إنك ولي ذلك والقادر عليه.

اللهم صلِّ وسلِّم وبارِك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطة البحث:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الصلاة بغير العربية لعذر أو لغير عذر بين الصحة والفساد والبطلان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان حكم الصلاة بغير العربية لعذر أو لغير عذر، مع تحرير محل وسبب الخلاف بين أهل العلم، وآراء الفقهاء، والراجح في المسألة.

المطلب الثاني: بيان حكم من أنكر الصلاة بالعربية عمدًا، وزعم أنه لا فرق بين ألفاظ القرآن الكريم وبين ترجمة معانيه.

المبحث الثاني: حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز بين الصحة والفساد والبطلان، والأحوال المتعددة للمأموم وراء الإمام بالاعتبارات التالية:

- باعتبار القرب والبعد من المسجد.
- باعتبار كونه في حي أو مدينة غير حي ومدينة الإمام.
- باعتبار وقوفه منفردًا في مقصورة ونحوه.
- باعتبار وقوفه منفردًا بعيدًا عن المسجد.
- باعتبار وقوفه منفردًا في صف غير متصل بالصفوف، ومقدارُ التباعدِ المسموح به بين الصفوف.

المبحث الثالث:

الخاتمة، وفيها قرارات ونتائج وتوصيات البحث.

المبحث الأول
حكم الصلاة بغير العربية لعذر أو لغير عذر بين الصحة والفساد والبطلان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان حكم الصلاة بغير العربية لعذر أو لغير عذر، مع تحرير محل وسبب الخلاف بين أهل العلم وآراء الفقهاء، والراجح في المسألة:

أعطى الإسلام الصلاة منزلة كبيرة، فهي أول ما أوجبه الله من العبادات، كما أنها أول عبادة يُحاسَب عليها المسلم يوم القيامة، وقد فُرضت ليلة الإسراء والمعراج.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل مِصرك فأخبِرْهم أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به الرجل صلاتُه المكتوبة، فإن صلحت صلاتُه وإلا زِيد فيها من تطوُّعه، ثم تُقابلُ سائر الأعمال المفروضة كذلك»(١).

تعليق(١): فأبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة روايةً لأحاديث رسول الله ﷺ، فإنه لم يجد حديثًا أهم عنده من هذا الحديث ليخبر به أنس بن مالك رضي الله عنه كي يخبر به أهل مِصره، أو أن أول حديث حدَّثه به هو هذا الحديث، فإن دلَّ ذلك على شيء إنما يدل على عِظَم منزلة الصلاة في الإسلام، والصلاة شرعًا لا تُقبل بدون قراءة القرآن.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجوز قراءةُ القرآن بغير العربية في الصلاة مطلقًا، سواء قدر على القراءة بالعربية أو عجز، واستدلُّوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قال: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يُقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أُساوره في الصلاة، فتصبَّرت حتى سلَّم، فلبَّبته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت؛ فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إنِّي سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: أرسله، اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته

(١) البغوي، شرح السنة ٢/ ٥٢٩.

يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت،؛ ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسَّر منه»[١].

قال النووي: فلو جازت الترجمة لأنكر عليه ﷺ اعتراضه في شيء جائز؛ ولأن ترجمة القرآن ليست قرآنًا؛ لأن القرآن هو هذا النظمُ المعجِزُ، وبالترجمة يزول الإعجازُ فلم تَجُز، وكما أن الشِّعر يُخرجه ترجمته عن كونه شعرًا فكذا القرآن، إضافةً إلى أن الصلاة مبناها على التعبُّد والاتِّباع، والنهي عن الاختراع، وطريق القياس مُفسِدة فيها[٢].

وقال: مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه من العربية أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو في غيرها، فإن أتى بترجمته في صلاة بدلًا عن القراءة لم تصحَّ صلاتُه، سواءٌ أحسن القراءة أم لا، هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، منهم مالك وأحمد وداود. اهـ[٣].

قال في المغني[٤]: ولا تُجزئه القراءةُ بغير العربية، ولا ابدالُ لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يُحسن، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وقال بعض أصحابه: إنما يجوز لمن لم يُحسن العربية، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، ولا يُنذَر كلُّ قوم إلا بلسانهم، ولنا قول الله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، ولأن القرآن معجزةٌ؛ لفظُه ومعناه، فإذا غُيِّر خرج عن نظمه فلم يكن قرآنًا ولا مثلَه، وإنما يكون تفسيرًا له، ولو كان تفسيرُه مثله لما عجزوا عنه لمّا تحداهم بالإتيان بسورة مثله، أما الإنذار فإنه إذا فسَّره لهم كان الإنذار بالمفسَّر دون التفسير، قال: فإن لم يُحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصحَّ صلاتُه، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كرَّرها سبعًا.

ومثل ذلك في مسألة التكبير بقول: «الله أكبر»، قال مالك: لا يُجزئ من لفظ التكبير إلا: الله أكبر، وقال الشافعي: الله أكبر والله الأكبر، اللفظان كلاهما يجزئ. وقال أبو حنيفة: يجزئ من لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل: الله الأعظم، والله الأجَلّ، وسبب اختلافهم هل اللفظ هو المتعهَّد به في الافتتاح أو المعنى، وقد استدلَّت المالكية والشافعية بقوله عليه الصلاة والسلام: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمُها التكبير،

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) انظر: المجموع، للنووي، ج ٣، ص ٣٣٤- ٣٥٠.
(٣) المجموع، للنووي، ج ٣، ص ٣٣٤- ٣٥٠.
(٤) المغني والشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، ص٢.

وتحليلُها التسليم»، قالوا: الألف واللام هاهنا للحصر، والحصر يدل على أن الحكم خاصٌّ بالمنطوق به، وأنه لا يجوز لغيره، وليس يوافقهم أبو حنيفة على هذا الأصل، فإن هذا المفهوم عنده من باب دليل الخطاب، وهو أن يُحكَم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به، ودليل الخطاب عند أبي حنيفة غيرُ معمول به[١].

تعليق (٢): ولفظ «الله أكبر، ولا إله إلا الله» ينطقه العربي بكل سهولة، والعجمي لا يجد من ذلك صعوبة في نطقها، ولو نطقها من غير مخارج حروفها فإن السامع يفهمه بأنه: الله أكبر أو لا إله إلا الله؛ لأنه صار من عادة الكلام عند الناس في حال التعجب والدهشة ونحوه بين عامة المسلمين، فتعوَّد على سماعها، فالالتزام به في الصلاة من باب أولى.

تعليق (٣): والعجز عن قراءة القرآن بالعربية في الصلاة إما أن يكون عجزًا مطلقًا على الدوام، كالذي لم يتعلم شيئًا من القرآن، ولا يستطيع أن يقرأ أو أن يتعلَّم أبدًا، فهذا خارج عن الإرادة، ولا يُلام على ذلك، وله مخارجُ في هذه الحالة على الترتيب:

أولًا: أن يصلي جماعة خلف غيره، فلا يضره عدمُ قراءة الفاتحة عند كثير من العلماء؛ لقول رسول الله ﷺ: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[٢][٣].

ثانيًا: أن يقول بدلًا عن الفاتحة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ وذلك لقوله ﷺ للرجل الذي جاء إليه فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلِّمني ما يُجزئني، فقال: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[٤].

ثالثًا: فإن لم يُحسن إلا بعضها كرَّر بقدر الذِّكر السابق.

رابعًا: فإن عجز عن ذلك أيضًا صلى بدون قراءةٍ ولا ذِكر، ويقف بقدر قراءة الفاتحة[٥].

وإما أن يكون عجزًا **مقيَّدًا** بالوقت، فيتعلَّم القراءة، أو يزول عنه ما يمنعه من التعلم[٦]، فعند ذلك يجب عليه الصلاةُ بالعربية، ولا يُقال: عاجز، للذي امتنع عن رفع العجز عن نفسه، فالذي لم يتعلَّم القراءة

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٨٩-٨٨.
(٢) سنن الدارقطني.
(٣) انظر: المغني والشرح الكبير، للموفق ابن قدامة ٢/ ١١.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) انظر: المجموع، للنووي، وموقع إسلام ويب: صلاة العاجز عن القراءة.
(٦) انظر: يسألونك في الدين والحياة، ٢/ ٥٠.

بالعربية يلزمه أن يتعلَّم ويرفع الجهل عن نفسه، كالذي يكون في ظلمة ولا يمكنه أن يرى لزمه تحصيل السراج، فإن لم يكن عنده مصحف وجب عليه تحصيل المصحف بشراء أو إجارة، والمشقة الحاصلة من ذلك ملازمة له حال القيام به، كمشقة الصيام والحج والصلاة عند السفر والخوف، ويؤجَر في ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «والذي يقرؤه وهو عليه شاقٌّ يتتعتع فيه له أجران اثنان»[١]، فلو امتنع مع الإمكان أَثِمَ ولزمه إعادة كلِّ صلاة صلاها قبل تعلُّم الفاتحة؛ للقاعدة المشهورة في الأصول والفروع أن ما لا يتم الواجبُ إلا به وهو مقدور للمكلَّف فهو واجب، وهذا مذهب الجمهور[٢].

وسُئل الإمام مالك رحمه الله عن العجمي يصلِّي ولا يعرف القرآن، قال: ينبغي أن يتعلم، فأما أن يصلي ولا يعرف فهو يصلي ولا يعرف، قال محمد بن رشد رحمه الله: «هذا كما قال: إن العجمي الذي لا يعرف القرآن، أي لا يحفظ شيئًا منه، ينبغي له أن يتعلم ما يصلي به ولا يتوانى في ذلك؛ لأن القرآن من فروض الصلاة، وينبغي له أن لا يصلي وحده ما لم يتعلم ما يصلي به، فإن صلى وحده بغير قراءة وهو يجد مَن يأتمُّ به ممن يُحسن القرآن أي يحفظه لم تُجزه صلاتُه وأعادها، قاله ابن الموّاز: وإن ائتمَّ به أحدٌ أعاد الصلاة، قاله ابن القاسم في المدونة»[٣][٤].

قال في مغني المحتاج[٥]: «وتبطل الصلاة بالنطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها؛ لقول النبي ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلحُ فيها شيء من كلام الناس».

تعليق(٤): وبهذا الدليل يُعلَم أن ترجمة القرآن ليست إلا من جنس كلام الناس[٦].

وبهذا يُستنتج أن العلماء اختلفوا في مسألة القراءة في الصلاة بغير العربية إلى مذهبين:

المذهب الأول: الجواز مطلقًا، أو عند العجز عن النطق بالعربية.

المذهب الثاني: أن ذلك محظور، والصلاة بهذه القراءة غير صحيحة.

والمذهب الأول هو مذهب الأحناف؛ فإنه يُروَى عن أبي حنيفة كذلك، وبنى على هذا بعض أصحابه جوازها بالتركية والهندية وغيرها من الألسنة، ولعلهم يرون في ذلك أن القرآن اسم للمعاني التي تدل عليها الألفاظ العربية، ويُروى أن أبا حنيفة رجع عن هذا الإطلاق الذي نُقل عنه.

---

(١) صحيح البخاري.

(٢) انظر: المجموع، النووي، ٣/ ٣٣٤- ٣٥٠.

(٣) البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي،١/ ٤٤٨.

(٤) انظر: الذخيرة، للقرافي، ٢/ ١٦٨-١٦٧.

(٥) انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ١/ ٤١١.

(٦) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ٢/ ١٤٠-١٣١.

والمذهب الثاني هو ما عليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت: ٤٤]، قال علماؤنا: هذا يُبطل قول أبي حنيفة رحمه الله، فقد نفى في الآية أن يكون للعُجمة إليه طريق، فكيف يُصرَف إلى ما نفى الله عنه؟ ثم قال: إن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب، فلو قُلب إلى غير هذا لما كان قرآنًا ولا بيانًا، ولا اقتضى إعجازًا(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إن كان القارئ قادرًا على تلاوته باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه، ولا تجزئ صلاتُه بقراءة ترجمته، وإن كان عاجزًا، ثم ذكر أن الشارع قد جعل للعاجز عن القراءة بالعربية بدلًا وهو الذِّكر»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما الإتيان بلفظ يبيِّن المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلًا، ولهذا كان أئمة الدين على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية، لا مع القدرة عليها، ولا مع العجز عنها؛ لأن ذلك يُخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزَّل»(٣).

المطلب الثاني: بيان حكم من أنكر الصلاة بالعربية عمدًا، وزعم أنه لا فرق بين ألفاظ القرآن الكريم وبين ترجمة معانيه:

من المعلوم أن المسلمين يعتمدون اللغة العربية حتمًا في القيام بالصلاة؛ التي تشتمل أيضًا -فيما سوى الأقوال- على حركات فيها تعبير رمزي، وأنَّهم يتلُون مقاطع من القرآن، ويتلفَّظون بصيغ كلامية تؤكد عظمة الله وخضوع الإنسان، يفعل ذلك العرب وغيرهم على السواء، حتى الذين لا يفهمون العربية، كان ذلك من عهد الرسول محمد ﷺ، ولا يزال كذلك، مهما اختلفت الظروف والمَواطن وهي اللغة الوطنية الأم للمسلم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وقد يبدو لأول نظرة طبيعيًّا ومستحسَنًا أن يوجه المؤمن صلواته وأدعيته من أعماق ضميره وشعوره بما يقول ولغته الأم هي الوسيلة الفُضلى لهذه الغاية؛ وقد يُتصوَّر من هذه الناحية أفضلية تأدية الصلاة باللغة التي يتكلَّمها المسلمون في الزوايا الأربع من العالم، ولكن اعتبارًا ونظرًا أعمق من ذلك يظهر منه أن هناك أسبابًا وجيهة تُناقض هذا التفكير والتصوُّر، أي توجب الاقتصار على اللغة العربية، وذلك للاعتبارات الآتية:

---

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ٤/ ٨٨.

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ٢٤/ ٥٥١ .

(٣) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص ٢٧٩.

- هناك مبرِّر اعتقادي؛ ذلك أنه بمقتضى نصِّ القرآن قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٦]، فتعتبر زوجاتُ الرسول أمهاتٍ للمسلمين، ونحن نعلم أن جميع زوجاته المكرَّمات يتكلمن العربية، فبذلك تعتبر اللغة العربية هي لغة الأم لجميع المسلمين، وحينئذ لا يبقى مجال لأية ملاحظة قائمة على أساس ضرورة أداء الصلوات بلغة الأم، وإذا اعتبر هذا المبرِّر غير كافٍ للإقناع فإننا ننطلق بالنظر إلى ما هو أبعد، فنلاحظ أنه بمقتضى العقيدة الإسلامية يُعتبر القرآن كلام الله سبحانه، وأن تلاوته معتبَرة بمقتضى نصوصه من القربات المطلوبة، فمن الناحية الرُّوحية يَسيح المؤمن سياحة إلى الله تعالى بوساطة تلاوة كلامه المقدَّس، والنص الأصليُّ لهذا الكلام الموحَى به إلى رسول الإسلام عربي، فمهما تكن الترجمةُ له من الدِّقة بمكان؛ فإنها لا تخرج عن كونها من صنعة الإنسان وكلامه، وهذا لا يمكن أبدًا أن يؤدي الغاية من تلك السياحة الروحية التي تتحقَّق بالصلاة «أرحنا بها يا بلال»[١].

وبالنسبة لمن يفتشون عن سبب أو مبرِّر أقوى نقول: إنه يجب التمييز الدقيق بين الصلاة بمعنى الدعاء، والصلاة بمعناها الخاص في صورة عبادة الله؛ فأما الدعاء - وهو المعنى الأصلي العام للصلاة، غير الصورة الخاصة بعبادة الله وهو ما يسمَّى مناجاة الله- فإنه لا اعتراض أبدًا على حرية الإنسان في أن يوجه حاجاته وتوسلاته إلى ربه بأية لغةٍ يختارها، وأي وضع يكون عليه؛ ذلك لأن هذه صلة شخصية خاصة بعلاقة فردية بين المخلوق والخالق، وأما الصلاة بمعناها الخاص فهي العبادة المفروضة في صورتها الإسلامية المشروعة.

اعتبار أن القرآن وإن كان نثرًا فهو مشتمل على جميع خصائص الشعر وعذوبته من الجرس اللفظي، وتوافُق الفواصل، وجزالة التعبير وبلاغة الأداء؛ بحيث إن حذف حرف واحد من جملة أو إضافة حرف إليها يُورث فيه خللًا واضطرابًا، كما لو حصل ذلك الحذف أو الإضافة في بيت من الشعر الموزون.

أي مسلم لا يمكن أن يُعطي أي ترجمة للقرآن من التعظيم والهيبة ما يُعطيه لنصِّ القرآن الأصلي الموحَى به من الله سبحانه إلى رسوله؛ ذلك لأن الترجمة صياغة شخص عادي، وليست صياغة جهةٍ معصومةٍ محمية من الخطأ، كما هو الشأن في نبِي[٢][٣].

---

(١) أخرجه الدارقطني.

(٢) انظر: كتاب الهداية للمرغيناني، ص ٣٤٦.

(٣) انظر: الموقع التالي:

https://fiqh.islamonline.net/%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%86-%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-=%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D8%AC%D9%88%D8%B2-%D8%A5%D9%84%D8%A7-

وبعد ذِكْر آراء العلماء في تحريم القراءة في الصلاة بغير العربية يُستنتَج أن الذي ينكر الصلاة بالعربية عمدًا، ويزعم أن لا فرق بين ألفاظ القرآن الكريم وترجمة معانيه، فإذا كان جاهلًا يُعلَّم ويُنبَّه، وأما المتعمِّدُ العالِم فيؤخذ على يديه ويعزَّر بما يراه القاضي أو أعيان أهل البلد؛ لردعه بما هو متوافق مع مجتمعه وحاله؛ لأنه أنكر شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، وكذلك أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، والله تعالى أعلم.

= %D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8/?amp=#amp_ct=1674322200292&amp_tf=%D9%85%D9%86%20%251%24s&aoh=16743221866678&referrer=https%3A%2F%2Fwww.google.com

موقع فقه المسلم- إسلام أون لاين، السبت ٢١.١.٢٠٢٣ الساعة ١٧.٤٥.

المبحث الثاني
حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز بين الصحة والفساد والبطلان والأحوال المتعددةِ للمأموم وراء الإمام بالاعتبارات التالية:

ـ باعتبار القرب والبعد من المسجد.
ـ باعتبار كونه في حي أو مدينة غير حي ومدينة الإمام.
ـ باعتبار وقوفه منفردًا في مقصورة ونحوه.
ـ باعتبار وقوفه منفردًا بعيدًا عن المسجد.
ـ باعتبار وقوفه منفردًا في صف غير متصل بالصفوف، ومقدارِ التباعد المسموح به بين الصفوف.

قال في المغني: يجوز أن يكون المأموم مساويًا للإمام وأعلى منه، كالذي على سطح المسجد أو على دكة عالية أو رفٍّ فيه، رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى بصلاة الإمام على سطح المسجد، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: يعيد الجمعة إذا صلى فوق سطح المسجد بصلاة الإمام، قال: ولنا أنهما في المسجد، ولم يَعلُ الإمام، فصحَّ أن يأتم به كالمتساوين، ولا يُعتبر اتصال الصفوف إذا كانا جميعًا في المسجد، قال الآمدي رحمه الله: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف، وهذا مذهب الشافعي، وذلك لأن المسجد بُني للجماعة، فكل من حصَّل فيه فقد حصَّل في محل الجماعة، وإن كان المأموم في غير المسجد، أو كانا جميعًا في غير مسجد صح أن يأتم به، سواء كان مساويًا للإمام أو أعلى منه؛ كثيرًا كان العلو أو قليلًا، بشرط كون الصفوف متصلة، ويشاهِد من وراء الإمام، وسواء كان المأموم في رحبة الجامع أو دار، أو على سطح والإمام على سطح آخر، أو كانا في الصحراء، أو في سفينتين، وهذا مذهب الشافعي، إلا أنه يشترط أن لا يكون بينهما ما يمنع الاستطراق في أحد القولين، قال: ولنا أن هذا لا تأثير له في المنع من الاقتداء بالإمام، ولم يرِد فيه نهيٌ ولا هو في معنى ذلك، فلم يمنع صحة الائتمام به كالفصل اليسير؛ إذا ثبت هذا فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بُعد لم تَجرِ العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء، وحُكي عن الشافعي أنه حدَّ الاتصال بما دون ثلاث مئة ذراع، والتحديدات بابها التوقيف، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع، ولا نعلم في هذا نصًّا نرجع إليه، ولا إجماعًا نعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالتفرق والإحراز.

(مسألة) فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام أو من وراءه ففيه روايتان؛ الأولى: أنه لا يصح الائتمام به، بدليل أن عائشة رضي الله عنها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب»، ولأنه يمكن الاقتداء به في الغالب، والثانية: يصح؛ لأن المشاهدة تُراد للعلم بحال الإمام، فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى، ولأن المشاهدة تُراد للعلم بحال الإمام، والعلمُ يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون في المسجد أو في غيره، ولأن المعنى المجوِّز أو المانع قد استويا، فوجب استواؤهما في الحكم، ولا بد لمن لا يشاهد أن يسمع التكبير ليمكنه الاقتداء، فإن لم يسمع لم يصحَّ إمامتُه وائتمامُه به بحال؛ لأنه لا يمكنه الاقتداء به.

وسُئل مالك رحمه الله عن صلاة أهل مكة ووقوفهم في السقائف للظل لموضع الحر، قال: أرجو أن يكون خفيفًا، فقيل له: فأهل المدينة ووقوفهم في الشق الأيمن من مسجدهم وتنقطع صفوفهم في الشق الأيسر، قال أرجو أن يكون واسعًا لموضع الشمس، ثم قال: كان رجل يحمل بطحاء ليسجد عليها، فقيل له: أفتكره ذلك؟ قال: نعم، ويسجد على ثوبه أحبُّ إليَّ من أن يحمل بطحاء يضعُها يسجد عليها[١].

قال محمد بن رشد رحمه الله: خفَّف انقطاع الصفوف لضرورة الشمس؛ لأن التراصَّ في صفوف الصلاة مستحب، وهذا نحو قوله في المدونة: إنه لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد، وهو بين أن قوله فيها: لا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف، ولا تلصق بالطائفة التي عن يمين الإمام، معناه: لا بأس بالفعل إذا وقع، لا أنّ ذلك يجوز ابتداءً من غير كراهة، والله أعلم[٢].

وسُئل كذلك عن الخيل الحصن ينزل أهلُها للصلاة، فلا يستطيعون أن ينضموا لموضع تحصن خيلهم، فيصلون أفرادًا وإمامُهم أمامهم، قال: لا بأس بذلك، قال محمد بن رشد رحمه الله: أما إجازتُه لصلاتهم متفرِّقين مأتمِّين بإمامهم من أجل تحصُّن خيلهم فصحيح، وكذلك الذي يصلي في السقائف وبينه وبين الإمام والصفوف فضاء، مثلُ ما يصيب الناس في مكة من الحر، قال: أما من خاف حرَّ الشمس ولم يقوَ عليه فلا أرى به بأسًا، والفضل في التقدم.

قال محمد بن رشد رحمه الله: استخفَّ ترك تقدُّمه إلى الصفوف لضرورة حرِّ الشمس، ولو فعل ذلك من غير ضرورة لجازت صلاته إن كان معه غيره باتفاق، وإن لم يكن معه غيره على اختلاف، قال في الإقناع: «إذا كان الإمام يقف في المسجد والمأموم خارجه وجب ألا يَحُول حائل -حائط مثلًا- بين صفوف المسجد والصفوف التي تقف خارج المسجد، كما يشترط قربُ المسافة بين المسجد والمأموم

(١) البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ١/ ٢٦٤.

(٢) البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ١/ ٢٦٤.

الواقف خارجه بما لا يزيد عن مئة وخمسين مترًا»[١]، ولو لم تتصل الصفوف عرفًا، وكذا إن لم يرَ أحدهما إن سمع التكبير، وإلا فلا، وإن كانا خارجَين عنه، أو المأموم وحده وأمكن الاقتداء صحت إن رأى أحدهما، ولو مما لا يمكن الاستطراق منه، كشباك ونحوه، وإن لم يرَ أحدهما والحالة هذه لم يصح ولو سمع التكبير، وتكفي الرؤية في بعض الصلاة، وسواء في ذلك الجمعة وغيرها، ولا يُشترط اتصال الصفوف أيضًا إذا حصلت الرؤية المعتبرَة وأمكن الاقتداء، ولو جاوز ثلاث مئة ذراع، وان كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف عرفًا إن صحت فيه أو اتصلت فيه، وقلنا: لا تصح فيه، أو انقطعت فيه مطلقًا، لم تصح، ومثله في ذلك مَن بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها في غير شدة خوف، ويُكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم كثيرًا، وهو ذراع فأكثر، ولا بأس بيسير كدرجة منبر ونحوها[٢].

وفي شرح التلقين: إذا كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع المشاهدة وسماع الصوت حتى لا يجد طريقًا للاقتداء به فلا خفاء بأن الائتمام لا يُتصوَّر، وإذا كان بينهما حائل يمنع المشاهدة ولا يمنع سماع نطق الإمام؛ فإن كان مكان المأموم أمام الإمام فقد مضى كراهته، وذكر اختلاف الناس فيه، وإن لم يكن أمام الإمام ففي المدونة: لا بأس بالصلاة في دُور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل الإمام والناس أو سمعوه، واحتجَّ لذلك بصلاة أزواج النبي ﷺ في حُجَرهن بصلاة الإمام، فظاهر هذا الجواز مع وجود الحائل إذا سُمِع صوتُ الإمام[٣].

قال: «وإن صلَّى الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد حالة كونِه قريبًا منه، أي: من المسجد، بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريبًا، معتبرًا من آخر المسجد [جاز]؛ لأن المسجد كله شيء واحد؛ لأنه محل الصلاة، فلا يدخل في الحد الفاصل»،أما وجود فراغ في الصفوف التي تقف في المسجد، مع وجود صفوف خارج المسجد، فلا تؤثر على صحة صلاة الجماعة، وإنما تنقص من ثواب الجماعة؛ كما قال العلامة الشربيني: «ويُسَنُّ سدُّ فُرَج الصفوف، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول، وأن يُفسح لمن يريده، وهذا كله مستحب لا شرط، فلو خالفوا صحَّت صلاتهم مع الكراهة»[٤].

مسألة: صلاة المنفرد خلف الصف مع وجود الفُرَج بين يديه يُكره عندنا، ويقع بها الإجزاء، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، وقال ابن حنبل: إن انضاف إليه آخَر قبل الركوع صحت صلاته، وإن ركع

(١) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، ص ١٧٠-١٦٨.
(٢) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا المقدسي، ١/ ١٧٣-١٦٨.
(٣) شرح التلقين، للمازري، ١/ ٦٩٨.
(٤) مغني المحتاج، للشربيني، ١/ ٤٩٣، المجلد الثاني.

وحده بطلت صلاته، ثم إذا انضاف إليه آخر كان كالفَذِّ أيضًا. وقال النخعي والحكم والحسن بن صالح وإسحاق وابن المنذر: تبطل صلاته، ونقل بعضهم عن ابن حنبل هذا المذهب مطلقًا، وقال ابن وهب في المجموعة: إذا خرج أحد عن الصف بطلت صلاته، ودليلنا أن أبا بكرة رضي الله عنه جاء والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف، ومشى إلى الصف وهو راكع، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي ركع دون الصف، ومشى إلى الصف وهو راكع؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال: زادك الله حرصًا، ولا تَعُد»[1]، ولم يأمره بالإعادة، فإن قيل: قوله: «لا تَعُد» نهي، وركوب ما نُهي عنه يُبطل الصلاة؟ قيل: إنما نهاه عن السعي والإسراع، وهو المراد بقوله: «ولا تَعُد»، مع أن تركه ﷺ أمره بالإعادة يُبطل قولهم بوجوب الإعادة.

وأيضًا فإنه ﷺ صلى بأنس واليتيم والعجوز من ورائهم وحدها، ولم تبطل صلاتها، ولأن مخالفة الموقف المختار لا يُفسد الصلاة، كما يحتج المخالف بما رُوي أنه ﷺ صلى، فأبصر رجلًا صلى خلف الصفوف وحده، فأمره أن يُعيد الصلاة، ورُوي عنه ﷺ أنه قال: لا صلاة لمنفرد خلف الصف، فالجواب عن هذا أن أمره بالإعادة إن ثبت حملناه على الاستحباب، وقوله: «لا صلاة» يُحمل على نفي الكمال[2].

تعليق(٤): الواضح في هذا المبحث أن جُلَّ ما هو منصبٌّ عليه هو الحائل والبُعد بين الإمام والمأموم، وصلاة المنفرد خلف الصف، ومقدار التباعد بين الصفوف.

والاعتبارات المذكورة في سؤالات المبحث لا تكون إلا في حالات الضرورة، والقاعدة الفقهية تقول: «الضرورات تبيح المحظورات»، وغير ذلك، فإن السُّنة هي وقوف المأموم مع الصف خلف إمام واحد، واتصال الصفوف ببعضها.

(١) صحيح البخاري.

(٢) انظر: شرح التلقين للمازري، ١/ ٧٦٩، المجلد الثاني.

المبحث الثالث
الخاتمة، وفيها: قرارات ونتائج وتوصيات البحث، وقائمة المصادر والمراجع

أولًا: قرارات ونتائج وتوصيات البحث:

نستنتج مما سبق:

– التمسك بالإجماع بدعوى أنه قلَّت مسألة في الفقه تمَّ التوافق عليها كهذه المسألة.

– التمسك بفكرة توقيفية العبادات أن يقال بأن أقصى ما وصلَنا حول عبادة الصلاة هو تلك الأذكار باللغة العربية، أي الاقتصار في أداء الصلوات على الإتيان بها بالعربية الصحيحة كما وردتنا.

– إن أداء الصلاة مكرَّرة بلا انقطاع زهاء أربعة قرون كشف عن ذلك؛ كون العربية شرطًا لازمًا، وإلا فلو كانت العربية مستحبة للزم التنبيه قولًا وفعلًا على جواز خرق قاعدة العربية في الصلاة.

– التمسك بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢] بتقريب أن الآية تؤكد على عربية القرآن، وأنه نزل على هذه اللغة فسَلْب هذه اللغة عنه يعني أن هذا القرآن ليس القرآن النازل من السماء، والحال أن المطلوب قراءة القرآن الموحَى به، فلزم اللفظ العربي.

– الذي ينكر الصلاة بالعربية عمدًا؛ فإذا كان جاهلا يُعلَّم ويُنبَّه، وأما المتعمِّد فيؤخَذ على يديه ويعزَّر بما يراه القاضي أو أعيان أهل البلد لردعه؛ لأنه أنكر شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، وكذلك أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

– تسوية الصفوف واتصالها هي المشروعة وهي السُّنة، وما خلاف ذلك إن كانت للضرورة فلا تُبطل الصلاة.

– لا تصح الصلاة خلف المذياع أو التلفاز أو الهاتف؛ لأنها لا تحقِّق الجماعة المشترطة في العبادات، والمذاهب الأربعة يقولون بوجوب الاتصال بين الإمام والمأمومين[١].

---

(١) https://hobbollah.com/questions/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%AC%D8%A8-%D8%A3%D8%AF%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%BA%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%D8%9F- %D9%88%D9%85%D8%A7/

انظر: الموقع الرسمي لحيدر حب الله، يوم السبت ٢٠٢٣,١,٢١ الساعة ١٧,٤٣.

ثانيًا: التوصيات:

- الحرص والتمسُّك بكتاب الله حفظًا وتعلُّمًا وتدبرًا وعملًا.

- الأخذ على أيدي الجهلة والمفسدين والمشككين في هذا القرآن الكريم بما هو مناسب لأحوال وأوضاع المجتمع المسلم.

- التصدي لظاهرة القراءة بغير العربية إعلاميًّا واجتماعيًّا بما يناسب المجتمع المسلم.

- إقامة الصلوات في المساجد لتحقيق شعيرة الجماعة، وتنظيم دروس يومية باللغات المختلفة حول أحكامها.

- الاستمرار بالدعم لتبنِّي البحوث المختلفة التي تهتم بالنوازل الفقهية المعاصرة.

ثالثا

قائمة المصادر والمراجع

ـ **القرآن الكريم.**

ـ **السنة النبوية: بواسطة تطبيق موسوعة الباحث الحديثي،** بحث فوري في الموسوعة الحديثية بالدرر السنية.

ـ **كتاب الهداية شرح بداية المبتدي،** للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة **٥٩٣** هـ، الطبعة الأولى **١٤١٧**هـ، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي – باكستان.

ـ **أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي،** دار الكتب العلمية، ط**٣، ٢٠٠٢**م.

ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،** تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط**١، ٢٠١٣**.

ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرَجة،** لأبي الوليد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة **٥٢٠**هـ، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط**١: ١٩٨٤، ط٢: ١٩٨٨** بيروت – لبنان.

ـ **الذخيرة،** لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، الطبعة الأولى، **١٩٩٤**، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط **٢٠٠٠**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ـ **شرح التلقين،** للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المتوفى سنة **٥٣٦**هـ، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الطبعة الثانية ب. ت، دار الغرب الإسلامي، تونس.

ـ **المغني ويليه الشرح الكبير،** للإمامين موفق الدين ابن قدامة، المتوفى سنة **٦٢٠**هـ، وشمس الدين بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة **٦٨٢**هـ، ط**١٩٧٢**، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة **٥٩٥**هـ، الطبعة الثالثة **١٩٩٤**، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،** لشيخ الإسلام المحقق أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المتوفى سنة **٩٦٨**هـ، دار المعرفة، ب. ت، بيروت – لبنان.

ـ **مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني،** طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ب. ت.

ـ **يسألونك في الدين والحياة،** للدكتور أحمد الشرباصي، دار الجيل، بيروت – لبنان.

اللهم صلِّ وسلِّم وبارِك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

بحث فضيلة الدكتور أحمد وفاق مختار
وفضيلة الأستاذ الدكتور إروان محمد صبري

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ماليزيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإن الأصل في الصلاة أن تأتي على تمام وجهها بجميع أعمالها القولية والفعلية، الواجبة منها والمسنونة والمستحبات، ولا يتحقق تمام الصلاة وكمالها بأركانها وشروطها وأعمالها إلا إذا كانت على هيئة صلاة النبي ﷺ، ولما كان هذا الأصل من أهم أحكام فقه الصلاة قرَّر العلماء قاعدة كلية وهي: «الأصل في صفة الصلاة صلاة رسول الله ﷺ، وقوله وإقراره، وما يستدل به على ذلك»؛ لأن الله سبحانه أمر بالصلاة في كتابه، وفرضها على سبيل الإجمال، وجعل سنة نبيه محمد ﷺ مفسِّرة لما أجمله، ومبيِّنة لما أطلقه.

ومن هنا جاء هذا البحث الذي جمعنا فيه ما تيسَّر لنا من أحكام الصلاة التي تتعلق بحكم الصلاة بغير العربية لعذر ولغير عذر، وحكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز، ببيان أحكامها بين الصحة والبطلان، مع عرض آراء الفقهاء قديمًا وحديثًا، وتحرير محل وسبب الخلاف بين أهل العلم في المسألة، والترجيح بين الآراء والأقوال بما يوافق النصوص الشرعية ومقاصدها المعتبَرة.

وقسمنا هذا البحث بعد هذه المقدمة إلى قسمين؛ الأول: حكم الصلاة بغير العربية، والثاني: حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز، ثم ختمناه بالنتائج والتوصيات.

ونرجو الله أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال، والله ولي التوفيق.

القسم الأول
حكم الصلاة بغير العربية

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم القراءة في الصلاة بغير العربية

يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجوز القراءة بغير العربية، سواءٌ أحسن قراءتها بالعربية أم لم يُحسن؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، فقد أمر بقراءة القرآن في الصلاة، والقرآن هو المنزَّل بلغة العرب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾ [يوسف: ٢]، وقال أيضًا: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

ولأن ترجمة القرآن من قَبِيل التفسير، وليست قرآنًا؛ لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزَّل على سيدنا محمد ﷺ، فالقرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة، وهو المعجِز بلفظه ومعناه، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي، فلا تكون الترجمة قرآنًا؛ لانعدام الإعجاز، ولذا لم تَحرُم قراءة الترجمة على الجُنُب والحائض، ولا يحنَث بها مَن حلف أن لا يقرأ القرآن[١].

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن المصلي إن كان يُحسن العربية لا يجوز أن يقرأ القرآن بغيرها، وإن كان لا يُحسن يجوز، وقد ثبت رجوع أبي حنيفة إلى قولهما؛ لقوة دليلهما وهو: أن المأمور به قراءة القرآن، وهو اسم للمنزَّل باللفظ العربي المنظوم هذا النظمَ الخاص المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا، والأعجمية إنما تسمَّى قرآنًا مجازًا، ولذا يصح نفي اسم القرآن على المترجم إليها[٢].

وذهب أبو حنيفة في المشهور من قوله إلى جواز القراءة بالفارسية -فيما يمكن ترجمته حرفيًّا- كما يجوز بالعربية، سواءٌ أكان يُحسن العربية أم لا يُحسن، فتجب لأنها اعتُبِرت خلفًا عن النظم العربي، وليس لكونها قرآنًا، فهي حينئذ رخصة عنده، غير أنه إن كان يُحسن العربية يصير مسيئًا لمخالفته السنة

(١) القوانين ص ٦٥، ومواهب الجليل ١/ ٥١٩، والقليوبي ١/ ١٥١، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤٦٢، والمجموع ٣/ ٢٩٩، والمغني ١/ ٤٨٦، ٤٨٧، وكشاف القناع ١/ ٣٤٠.

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ١١٢.

المتوارثة[١]، وقد رجع أبو حنيفة إلى رأي صاحبَيه كما سبق.

واحتجَّ لأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، قال: والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته، وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «أُنزل عليَّ القرآن على سبعة أحرف»، وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن قومًا من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئًا من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية؛ ولأنه ذِكرٌ، فقامت ترجمته مقامه كالشهادة في الإسلام، وقياسًا على جواز ترجمة حديث النبي ﷺ، وقياسًا على جواز التسبيح بالعجمية.

واحتج الجمهور بما أخرجه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه سمع هشام ابن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرأ عمر، فلبَّبهُ بردائه، وأتى به إلى رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، فلو جازت الترجمة لأنكر عليه النبي ﷺ اعتراضه في شيء جائز.

واحتجوا أيضًا بأن ترجمة القرآن ليست قرآنًا؛ لأن القرآن هو هذا اللفظ المُعجِز، وبالترجمة يزول الإعجاز، فلم يَجُز، وكما أن الشعر تُخرجه ترجمته عن كونه شعرًا، فكذلك القرآن.

وأما الجواب عن الآية الكريمة فهو أن الإنذار يحصل ليتم به[٢]، وإن نقل إليهم معناه.

وأما الجواب عن الحديث فسبع لغات للعرب؛ ولأنه يدل على أنه لا يتجاوز هذه السبعة، وهم يقولون: يجوز بكل لسان، ومعلوم أنها تزيد على سبعة.

وعن فِعل سلمان أنه كتب تفسيرها، لا حقيقة الفاتحة، وعن الإسلام بكون المراد معرفة اعتقاده في الباطن، والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك، وعن القياس على الحديث والتسبيح أن المراد بالقرآن الأحكام، والنظم المعجِز، بخلاف الحديث والتسبيح.

ولقد أجاد إمام الحرمين رحمه الله في الرد على مَن أنكر وجوب العربية في قراءة القرآن، حيث قال: عُمدتنا أن القرآن معجِز، والمعتمَد في إعجازه اللفظ، قال: ثم تكلَّم علماء الأصول في المعجِز منه، فقيل: الإعجاز في بلاغته، وجزالته، وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب. والمختار أن الإعجاز في جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب، والجزالةُ والأسلوبُ يتعلقان بالألفاظ، ثم معنى القرآن في حكم التابع للألفاظ، فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع، والمعنى تابع.

---

(١) الهداية ١/ ٤٧، ط: مصطفى البابي الحلبي، وبدائع الصنائع ١/ ١١٢، ط: دار الكتاب العربي، وابن عابدين ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، والموسوعة الفقهية الكويتية ١١/ ١٦٩-١٧٠.

(٢) هكذا نسخة المجموع «يحصل ليتم به»، ولعل صواب العبارة: «يحصل بما يتم به الإنذار»، والله أعلم.

فنقول بعد هذا التمهيد: ترجمة القرآن ليست قرآنًا بإجماع المسلمين، ومحاولة الدليل لهذا تكلُّف، فليس أحد يخالِف في أن من تكلَّم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنًا، وليس ما لفظ به قرآنًا، ومَن خالَف في هذا كان مراغمًا جاحدًا، وتفسيرُ شعر امرئ القيس ليس شعره، فكيف يكون تفسير القرآن قرآنًا، وقد سلّموا أن الجُنُب لا يحرم عليه ذِكر معنى القرآن، والمُحدِثُ لا يُمنَعُ من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته؟ فعُلِم أن ما جاء به ليس قرآنًا، ولا خلاف أن القرآن معجز، وليست الترجمة معجزة، والقرآن هو الذي تحدَّى به النبي ﷺ العرب، ووصفه الله تعالى بكونه عربيًّا.

وإذا علم أن الترجمة ليست قرآنًا -وقد ثبت أنه لا تصح صلاته إلا بقرآن- حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة، هذا كله مع أن الصلاة مبناها على التعبُّد والاتباع، والنهي عن الاختراع، وطريق القياس مُنسدّة، وإذا نظر الناظر في أصل الصلاة وأعدادها، واختصاصها بأوقاتها، وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها، وإعادة ركوعها في كل ركعة، وتكرُّر سجودها، إلى غير ذلك من أفعالها، ومدارها على الاتباع، ولم يفارقها جملة وتفصيلًا، فهذا يسدُّ باب القياس، حتى لو قال قائل: مقصود الصلاة الخضوع، فيقوم السجود مقام الركوع، لم يُقبل ذلك منه، وإن كان أبلغ في الخضوع.

ثم عجبت من قولهم: إن الترجمة لا يكون لها حُكم القرآن في تحريمها على الجُنُب، ويقولون: لها حُكمه في صحة الصلاة التي مبناها على التعبُّد والاتباع، ويخالف تكبيرة الإحرام التي قلنا بها لعاجز عن العربية بلسانه؛ لأن مقصودها المعنى مع اللفظ، وهذا بخلافه. هذا آخر كلام إمام الحرمين رحمه الله[1].

المطلب الثاني: الفتاوى المعاصرة في حكم الصلاة بغير العربية.

وأما الفتاوى المعاصرة في حكم الصلاة بغير العربية فلا تختلف كثيرًا عما قرَّره علماء المذاهب قديمًا.

فقد جاء في فتوى الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر سابقًا يقول فضيلته:

المعلوم أن قراءة شيء من القرآن في الصلاة ركن من أركانها لا تصح بدونه، وقد حدَّد جمهور الفقهاء هذا الركن بقراءة الفاتحة؛ لعدة نصوص، منها قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، رواه الجماعة، وقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية: بفاتحة الكتاب- فهي خِداج، هي خِداج غير تمام»، رواه مسلم **(٣٩٥) (١/ ٢٩٦)**.

وإلى جوار هذا الركن تُسنُّ القراءة لما تيسَّر من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين.

---

(١) ١) انظر: المجموع ٣/ ٣٨٠-٣٨١، بتصرف.

وقال العلماء: لا بد أن تكون القراءة باللغة العربية لمن قدر عليها، فإن عجز عن القراءة باللغة العربية فلا يجوز أن يقرأها مترجَمة بلغة أخرى، فلو فعل ذلك بطلت صلاته عند جمهور الفقهاء.

يقول النووي في المجموع:

«ترجمة القرآن ليست قرآنًا بإجماع المسلمين، ومحاولة التدليل لها تكلُّف، فليس أحد يخالف في أن المتكلم بمعنى القرآن بالهندية ليس قرآنًا، وليس ما لفظ به قرآنًا، ومَن خالَف في هذا كان مراغمًا جاحدًا، وتفسير شعر امرئ القيس ليس بشعره، فكيف تفسير القرآن يكون قرآنًا؟ ولا خلاف في أن القرآن معجز، وليست الترجمة معجزة؛ مجلة الأزهر (٧/ ١٢٩).

ونقل عن أبي حنيفة جواز القراءة بالترجمة في الصلاة لمن كان قادرًا على القراءة باللغة العربية أو غير قادر، مستدلًّا ببعض آيات ليست نصًّا في المدعى، ولا داعي لذكرها، وبأن سلمان الفارسي كتب لأهل الفرس الفاتحة بالفارسية، فكانوا يقرؤون بها حتى لانت ألسنتهم للعربية، وبعدما كتب لهم ذلك عرضه على النبي ﷺ فأقرَّه، ووجهوا كلام أبي حنيفة بأن القراءة بالفارسية لمن يُحسن العربية للرخصة، ولمن لا يُحسنها للعذر، ولكن الإمامين محمدًا وأبا يوسف لا يجيزان القراءة بها في الصلاة إلا للمعذور فقط؛ لأن القرآن معجِز باللفظ والمعنى، فإذا قدر عليهما لا يتأدَّى الواجب بغيرهما، وإن عجز عن النظم أتى بما يقدر عليه، وهو المعنى، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلِّي بالإيماء.

وقال المحققون: أن أبا حنيفة رجع عن رأيه، فلم يُجِز القراءة بغير العربية إلا لمن عجز عنها، وممن نقل رجوعه أبو بكر الرازي ونوح بن مريم وعلي بن الجعد. وقال أيضًا: إن خبر سلمان مطعون بأنه لم يُخرجه كبار رجال الحديث مع أهميته، وأن هناك اختلافًا في بعض رواياته بالزيادة والنقص؛ لأن النووي ذكره في المجموع دون قراءتهم بالترجمة في الصلاة.

وعلى هذا فلا يكون عند الأحناف إلا قول واحد، وهو جواز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة للعاجز عن العربية، أما القادر عليها فلا يجوز له باتفاق الفقهاء.

يقول الشيخ محمود أبو دقيقة:

«إن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن القادر على العربية إذا قرأ بغيرها في الصلاة فسدت صلاته، وعلى أن العاجز عنها إذا قرأ بغيرها ما كان قصة أو أمرًا أو نهيًا فسدت صلاته؛ لأن ما أتى به ليس قرآنًا، وهو من كلام الناس فيُفسد الصلاة، ولم يختلفوا إلا فيما إذا كان المقروء ذِكرًا أو تنزيهًا، فالأئمة الثلاثة قالوا بفساد الصلاة، وأبو حنيفة وأصحابه قالوا بجواز الصلاة؛ لأن العاجز عن العربية حُكمه حكم الأمي فلا قراءة

عليه، وإذا أتى بذكر بأي لغة لا تفسد صلاته، فكذلك من كان في حكمه»[١].

وجاء في موقع إسلام ويب الذي أنشأته وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بقطر، عند السؤال: هل تجوز الصلاة بلغة غير العربية؟ هل صحيح أن الرسول عليه السلام أمر صحابيًّا بترجمة الفاتحة بغرض الصلاة بها؟

الإجابة: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد، فأقوال الصلاة منها القرآن وغيره، ومنها الفرض والمستحب، والخلاف بين أهل العلم في ترجمة كلٍّ طويلٌ.

فالقراءة بغير العربية ممنوعة عند جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة، سواء أحسن القراءة بالعربية أم لم يُحسن؛ لأن الله عز وجل أمر بقراءة القرآن، فقال: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]، والقرآن هو المنزَّل بلغة العرب، قال ابن قدامة في المغني: ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يُحسن، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وقال بعض أصحابه: إنما يجوز لمن لم يُحسن العربية. اهـ، وأوجب هؤلاء على المكلَّف تعلُّم الفاتحة ولو بالرحلة، فإن عجز عن تعلُّمها اختلفوا في فرضه فمنهم من أوجب عليه الائتمام بغيره ممن يُحسنها، وهذا مذهب المالكية، ومنهم من أوجب عليه البدل من القرآن أو الذِّكر، وجوَّز الشافعية ترجمة الذِّكر الذي يُقال بدلًا من الفاتحة، وذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة إلى أن المصلي إن كان يُحسن العربية لم يَجُز له أن يقرأ القرآن بغيرها، وإن كان لا يُحسن يجوز.

وقد كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله يرى جواز القراءة بالفارسية، ولكنه رجع عن هذا القول إلى قول صاحِبَيه، وأما التكبير والتشهد وأذكار الصلاة فلو كبَّر المصلي بغير العربية ذهب أبو حنيفة إلى جواز فعله مطلقًا، واشترط الجمهور للتكبير بغير العربية العجز عن العربية بعد تعلُّمها، واختلف المالكية فيما لو عجز عن التكبير بالعربية؛ فمنهم من وافق الشافعية والحنابلة في ترجمته، ومنهم من قال بسقوطه. قال ابن قدامة الحنبلي في المغني: ولا يجزئه التكبير بغير العربية مع قدرته عليها، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يجزئه. اهـ.

وأما التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيجوزان بغير العربية للعاجز عنها، ولا يجوزان للقادر، هذا مذهب الشافعية، وأما المالكية فظاهر مذهبهم كراهة ذلك للقادر على العربية، وجوازه للعاجز كما قال الخرشي في شرحه لمختصر خليل، قال: وكره كما في المدونة دعاء في الصلاة وإحرام وحَلِف بعجمية لقادر على العربية، ولا بأس أن يدعو بها في غير الصلاة، ومفهومه الجواز للعاجز. اهـ.

---

(١) مجلة الأزهر، المجلد الثالث، ص٣٤، وفتاوى الأزهر ٩/ ٣٦.

وأما السلام فإن عجز عن العربية جاز له السلام بغيرها، وأما الدعاء بغير العربية في الصلاة فالمنقول عن الحنفية الكراهة، وهذا ما يفهم من مذهب المالكية كما في النقل السابق عن الخرشي، وقد فصل الشافعية الكلام، فقالوا: الدعاء في الصلاة إما أن يكون مأثورًا أو غير مأثور، أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه: أصحها –ويوافقه ما ذهب إليه الحنابلة– أنه يجوز بغير العربية للعاجز عنها، ولا يجوز للقادر، وأما الدعاء غير المأثور في الصلاة فلا يجوز اختراعه والإتيان به بالعجمية قولًا واحدًا.

هذا تفصيل مذاهب العلماء في مسألة الصلاة بغير العربية، وأما الحديث الذي أشار إليه السائل فلا نعلم حديثًا بهذا المعنى، والله أعلم[1].

كما جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب عند الإجابة عن السؤال: لقد اعتنقتُ الإسلام منذ سنتين، وأنا ملتزمة جدًّا بإتقان الصلاة وتلاوة القرآن، ولكن منذ فترة وجيزة لم أكن أعرف عن اختلاف الرأي حول الصلاة والتلاوة بلغتي الأولى؛ اللغة الإنجليزية، حيث إنني لا أتكلم العربية بطلاقة إلا بالتحيات الأساسية وبضع دعوات، ما هي الممارسات والآراء الصحيحة للمؤمن غير الناطق بالعربية فيما يتعلق بالصلاة والتلاوة؟ الأهم من ذلك هل صلواتي السابقة (التي أديتها ورتلتها بالكامل باللغة الإنجليزية) وقراءات القرآن باطلة؛ لأنني أديتها باللغة الإنجليزية؟

الجواب: «الحمد لله، أولًا: الواجب على المسلم أن يحفظ سورة الفاتحة؛ لأنه لا تصح الصلاة إلا بها، كما في الصحيحين عن عُبادة بنِ الصامت، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

وقال في حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن»، رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

ولا تصح قراءة القرآن بغير العربية؛ لأن القرآن لو تُرجم لم يكن قرآنًا، بل هو تفسير للقرآن، ومن هنا أخذ جمهور الفقهاء وجوب قراءة القرآن بالعربية في الصلاة، وأن القراءة لا تصح إلا بالعربية، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله، فإنه صحَّح القراءة بغير العربية، وقيَّد صاحباه –أبو يوسف وأبو محمد– الجواز بالعاجز عن العربية.

جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١١٠):

«وأما القراءة بالفارسية فجائزة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا تجوز إذا كان يحسن

(1) - http://www.islamweb.net/amp/ar/fatwa/35811

العربية لأن القرآن اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢]، والمراد: نظمه» انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١/ ٣٥٠): «ولا تجزئه القراءة بغير العربية، ولا إبدال لفظها بلفظ عربي، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يُحسن، وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. وقال بعض أصحابه: إنما يجوز لمن لم يُحسن العربية، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩]، ولا يُنذَر كلُّ قوم إلا بلسانهم.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥].

ولأن القرآن معجزة؛ لفظه، ومعناه، فإذا غُيِّر خرج عن نظمه، فلم يكن قرآنًا، ولا مثله، وإنما يكون تفسيرًا له، ولو كان تفسيره مثله لما عجزوا عنه لمّا تحدّاهم بالإتيان بسورة من مثله، أما الإنذار فإنه إذا فسَّره لهم كان الإنذار بالمفسَّر دون التفسير.

فصل: فإن لم يُحسن القراءة بالعربية لزمه التعلُّم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خَشِي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية كرَّرها سبعًا...

وإن لم يُحسن شيئًا منها وكان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها إن قدر، لا يُجزئه غيره؛ لما روى أبو داود، عن رفاعة بن رافع، أن النبي ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وهلِّله، وكبِّره»، ولأنه من جنسها فكان أولى، ويجب أن يقرأ بعدد آياتها...

فإن لم يُحسن شيئًا من القرآن، ولا أمكنه التعلُّم قبل خروج الوقت لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لما روى أبو داود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلِّمني ما يُجزئني منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، قال: هذا لله، فما لي؟ قال: «تقول: اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني، واهدني، وعافني».

وأما قراءة ما زاد على الفاتحة فغير واجب، وأما التكبير والتسبيح والتشهد فيجب تعلُّم ذلك وأداؤه بالعربية، فإن لم يقدر على ذلك أتى به بلغته عند جمهور الفقهاء.

ثانيًا:

ما كنتِ تقومين به من الصلاة مع قراءة القرآن بالإنجليزية يُرجى لك فيه الثواب وعدم المؤاخذة؛ لجهلك بالحكم، ومراعاةً لمذهب مَن صحَّح القراءة بغير العربية، وعليك من الآن التوقف عن قراءة

القرآن في الصلاة بغير العربية، وتعلُّم الفاتحة وبعض السور القصار، أو الآيات التي يمكنك تعلُّمها، والصلاة بها، ولا مانع من قراءة ترجمة معاني القرآن خارج الصلاة، بل ينبغي ذلك؛ لزيادة الفقه وتحصيل العلم، والله أعلم(١).

المطلب الثالث: محاولة الشيعة لإلغاء الصيغة العربية في الصلاة

ولا نكاد نجد الرأي المخالف لجمهور العلماء إلا عند الشيعة، كما جاء في بحث رئيس القسم الشيعي الإمامي في مؤسسة خدمة علوم القرآن الكريم والسنة الشريفة في القاهرة سابقًا، الشيخ حيدر محمد كامل حبّ الله، حيث يقول:

هناك وجهة نظر أخرى ترفع مثل هذا الشرط، وتلغي الصيغة العربية في الصلاة، ويمكن أن يُستدلَّ لها بوجوه أيضًا، أهمها:

الدليل الأول: ما نُقل عن أبي حنيفة، من التمسُّك بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥]، حيث لم يفصِّل ولم يخصِّص الذِّكر والصلاة بالعربية، فيُستفاد جواز الصلاة بغيرها.

لكن يَرِد عليه أنّ الآية ليست في مقام البيان من حيث الشرائط والخصوصيات والأجزاء والأحكام، لو سلَّم ظهورها في الصلاة المتعارفة اليوم، فلا يظهر أيُّ إطلاق فيها حتى يتمسك به كما هو واضح.

الدليل الثاني: التمسُّك بخبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي: «إنّ الرجل الأعجمي من أمَّتي ليقرأ القرآن بعُجمته، فترفعه الملائكة على عربيته»، فإنها تفيد إجزاء قراءة الأعجمي.

ويناقَش بأنه من غير الواضح كون القرآن قد تُرجِم، وصارت ترجمته متعارفة بين المسلمين في تلك الفترة، ولهذا ينصرف النصُّ الوارد في الرواية إلى قراءة القرآن بالعربية من قِبَل شخص غير عربي بصورة لا يكون هناك ضبط فيها لقواعد اللغة العربية، أي بالمَلحُون، ومن هنا يكون المراد بالرواية أن مَن لا يقرأ القرآن بقواعده اللغوية لعدم تمكُّنه ـ ولو حاليًّا ـ منه كالأعجمي، فإنّ الله يحسبه عربيًّا خالصًا.

والجدير بالذِّكر أنّ هذه الرواية كأنما تشير إلى أنّ القراءة العربية للنص القرآني أكمل من غيرها، أي من العربية غير الصحيحة، إلا أنها لا تفيد أكمليتها عن غير العربية في صورة الترجمة، وإن أمكن استظهار ذلك، علمًا أنّ الحديث خاص بقراءة القرآن ولو خارج الصلاة، وليس واردًا مورد الصلاة ولو بغير قراءة القرآن، فتأمَّل جيدًا، هذا كله إذا غضضنا النظر عن المناقشة السندية لهذا الحديث بالنوفلي.

(1) https://islamqa.info/ar/answers/291352

الدليل الثالث: التمسُّك برواية مسعدة بن صدقة قال: «سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: إنك قد ترى من المُحرِم من العَجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الأخرس في القراءة في الصلاة والتشهُّد، وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم، والمُحرِم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلِّم الفصيح..» (الوسائل، ج٦، أبواب القراءة في الصلاة، باب ٥٩، ح٢).

وتقريب الاستدلال به هو رفعها عن غير العربي ما أُلزم به العربي الفصيح من القراءة باللغة العربية الفصيحة، مما يعني جواز القراءة بغير هذه الصورة، الشامل للقراءة بغير العربية.

ويلاحظ عليه بأنّ ظاهر الرواية رفع الإلزام بالقراءة العربية الصحيحة، أو فقل: نرفع عن الأعجمي ما نُلزم به العربي، ولعل ما نُلزم به العربي هو القراءة الفصيحة، فتكون مرفوعة عن الأعجمي، أما أنه يجوز له القراءة بغير أصل العربية فهو ممكن، لكنه ليس بظاهر من الرواية، فالأعجمي لا يكلَّف بالفصيح العربي كما يكلَّف العربي به، لا أنه لا يكلَّف بأصل العربية.

ومن هنا يلاحظ أنها لا تدل أيضًا على أن العربي يلزمه القراءة بالعربية؛ لأنه ـ ووفق ما أشرنا إليه من عدم معهودية ترجمة متداولة للقرآن أو لغيره من الأذكار بين المسلمين آنذاك ـ يكون المتعارَف هو قراءة الحمد بالعربية، فهذه الرواية قد تدلُّ على أن من قرأ بالعربية لا بد له أن يقرأ صحيحًا، أما أنه هل يجب عليه أصل القراءة بالعربي فهو مسكوت عنه في الرواية بقرينة ما أشرنا إليه، هذا مضافًا إلى عدم صحة الرواية وفق ما بحثناه.

الدليل الرابع: ما قد يُقال من أن هذه المسألة يومية عامة البلوى، والمسلمون من غير العرب كانوا وما يزالون من الكثرة بمكان، فكيف لم تدوَّن النصوص والأسئلة حول هذا الموضوع من تفاصيله، والمشاكل اليومية الطبيعية التي يواجهها من لا يعرف العربية ويريد إقامة الصلاة بالعربية، ومع ندرة ـ إن لم نقل: شبه انعدام ـ للروايات في هذا المضمون يكشف ذلك عن عدم وجود هكذا شرط في الذهن المتشرّعي العام، مما يؤكد أنهم لم يكونوا يتحفَّظون في أمثال هذه القضايا.

والغريب أنّ بعض المنتصرين لشرط العربية في الصلاة ـ مثل الشيخ الاشتهاردي في مدارك العروة ـ ذكر هذا الدليل لكن لصالح شرط العربية، حيث قال بأنه لو لم تكن العربية شرطًا لبيَّنَت النصوص ذلك، وكشفت عنه، فهو أمرٌ محلُّ ابتلاء.

والإنصاف أن هذا الوجه مع اشتماله على نكات تُوجِب لفت الانتباه وتبعث على التساؤل، إلا أنه يصعب الاستناد إليه في إثبات الشرطية أو إثبات عدمها؛ إذ تفسير هذه الظاهرة التاريخية ـ أعني ظاهرة انعدام الأسئلة ـ يمكن أن يطرح فيه أكثر من افتراض:

الافتراض الأول: أن يُقال بأن ذلك كاشف عن كون العربية ليست شرطًا، كما أراد المستدل هنا.

الافتراض الثاني: أن يُقال بأن ذلك كاشف عن كون العربية شرطًا، كما أراد مثل الشيخ الاشتهاردي، لكنه ضعيف؛ إذ لو كانت الشرطية هي المرتكزة في أذهان المتشرعة، فلماذا ـ رغم كون الأمر محل ابتلاء ـ لم تأتِ ولا مسألة يسأل فيها الإمام عن حالات العجز عن التعلُّم، أو عن شخص أسلم حديثًا ولم يتعلم العربية بعدُ، فكيف يصنع في صلاته؟ أو عن شخص غير عربي يقرأ الصلاة بغير صيغة العربية الصحيحة، أو غير ذلك، فانعدام الأسئلة حول الموضوع وتفريعاته شاهد عدم الشرط، وإلا فلو كان شرطًا لأوقع المكلَّفين في ابتلاءات، ولدفعهم ذلك لتساؤلات، مع أن واقع الحديث والتاريخ لا يحكي عن شيء من هذا النوع.

الافتراض الثالث: أن يقال بأن العربية تعني الصلاة الأكمل، وأن الشريعة ترغب بالصلاة باللغة العربية، لكنها لا توجب ذلك، بل تجعله أمرًا مستحبًّا استحبابًا شديدًا، وأن المسلمين ـ بحكم حبهم للإسلام والقرآن ـ كانوا يرغبون بالصلاة بالعربية، وقراءة القرآن بلغته الأصلية، فتشكَّل عُرفٌ ناتج عن هذا الترغيب الديني، وعن هذه الرغبة التي عند المسلمين، لكن هذا العرف لم يكن متشددًا، بل كان متسامحًا، فقد كان المسلم غير العربي يُقدِم على تعلُّم ما يُمكِنه، ولا يعيش إرهاقًا ولا وسواسًا لأداء العربية الصحيحة، كما ألمحت لذلك روايتا السكوني ومسعدة بن صدقة المتقدمتان، ولهذا لم يكن المتشرعي بحاجة إلى ملاحقة هذا الموضوع، ولا السؤال عنه كما يلاحقه المتدينون اليوم، نتيجة إلزام الفتاوى الفقهية لهم بالتدقيق في الأمر، ووفقًا لهذا الافتراض يمكن تفسير تبلور السيرة الإسلامية على الصلاة بالعربية وقراءة القرآن بالعربية؛ لأن علماء الدين وأئمة الجمعة والجماعات كانوا في الغالب قضاة وعلماء يعرفون العربية، ويفضِّلون الصلاة بها على الصلاة بغيرها، بحكم ارتكاز حُسن تقديم الصلاة بالعربية على الصلاة بغيرها عند القدرة تقديمًا غير إلزامي، فنشأ العرف العام، وفي الوقت عينه لمّا لم تكن القضية محل تشدد الدين ما كانوا يسألون عن الدقة في النطق بالحروف، بل كانوا يرون ذلك أمرًا طبيعيًّا ما دامت الشريعة لم تنص على العربية الفصحى الدقيقة على جميع الناس، وبهذا نفسر السيرة وعدم الأسئلة في الوقت عينه، ونفسر عدم رَواج الصلاة بغير العربية بين الناس أيضًا.

وإذا جاءت هذه الاحتمالات الثلاثة لم يَعُد يمكن الاستدلال بعدم وجود شرط العربية أو بوجوده؛ لاحتمال وجوده لكن مع عدم تشدُّد الشريعة في كيفية النطق، واحتمال عدمه مع الرغبة فيه، ولذلك شاعت العربية ولم تأتِ الأسئلة، وبهذا يصبح هذا الاستدلال غير واضح لكلا طرفي النزاع في المسألة هنا، وإن كان أقرب لإفادة عدم الشرط، فتأمل جيدًا، ومنه يُعلم عدم صحة الاستدلال بسيرة المتشرعة هنا أيضًا لأي من الفريقين، فلا نطيل.

والنتيجة أنه وإن لم نجد دليلًا واضحًا على نفي شرط العربية في الصلاة، غير أن الدليل على نفس هذا الشرط لا يمنح النفس استقرارًا وقناعة به، وهو ما يرجِّح بالنظر الأوَّلي عدم اشتراط العربية، لا سيما في كل ما هو غير واجب من الأذكار، شرط صدق الذِّكر عليه، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه لمن توصل لهذه النتيجة في كون قراءة الحمد والسورة في الركعتين الأولى والثانية بالعربية، وكذا الحمد لو قرأت في الثالثة أو الرابعة، وكذلك تعين العربية على من يعرفها ويُجيدها، وأما غير العربي فلا يجب عليه التعلم ولو أمكنه، وتكون صلاته صحيحةً، والعلم عند الله.

هذه مقاربة علمية أولية سريعة للموضوع أطرحها للتداول، راجيًا أن يتم النظر فيها بموضوعية عالية وحياد، بعيدًا عن القلق من كونها مخالفة للمشهور أو للإجماع، أو متنافرة مع المعتاد حتى على المستوى الشعبي، مشيرًا أيضًا إلى أن هذا لا يمنع أن تكون السياسة العامة للعلماء والمؤمنين، ومن بيدهم الأمر هو الترويج للقرآن العربي وحفظه كما هو، بل الترويج للغة العربية نفسها، فإنّ بحثنا إنما هو في الصلاة بوصفها حكمًا شرعيًّا تعبُّديًّا لم يرِد نص في عربيتها بالخصوص لا عند الشيعة ولا عند السنة فيما نعلم[1]. انتهى كلامه.

هذه محاولته لإلغاء الصيغة العربية في الصلاة، فهي محاولة لا تستند إلى دليل شرعي، ويكفي في الرد عليها حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، والنبي ﷺ لا يصلي إلا بالعربية، فلا بد من اشتراط العربية لصحة الصلاة.

المطلب الرابع: الخلاصة والترجيح

قال القاضي أبو بكر بن العربي -وهو من فقهاء المالكية- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]: «قال علماؤنا: هذا يُبطل قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية منه بالفارسية جائز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]، نفى أن يكون للعجمة إليه طريق، فكيف يُصرف إلى ما نفى الله عنه؟ ثم قال: إن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب، فلو قُلب إلى غير هذا لما كان قرآنًا ولا بيانًا ولا اقتضى إعجازًا».

وقال الحافظ ابن حجر -وهو من فقهاء الشافعية- في فتح الباري: «إن كان القارئ قادرًا على تلاوته باللسان العربي فلا يجوز له العدول عنه، ولا تُجزئ صلاته -أي بقراءة ترجمته- وإن كان عاجزًا»، ثم ذكر أن الشارع قد جعل للعاجز عن القراءة بالعربية بدلًا، وهو الذِّكر.

(1) https://hobbollah.com

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -وهو من فقهاء الحنابلة وإن كانت له اجتهاداته-: «وأما الإتيان بلفظ يبيِّن المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلًا، ولهذا كان أئمة الدين على أنه لا يجوز أن يُقرأ بغير العربية، لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها؛ لأن ذلك يُخرجه عن أن يكون هو القرآن المُنزَّل».

ويقول ابن تيمية في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» عند الحديث عن اختلاف الفقهاء في أذكار الصلاة أتُقال بغير العربية أم لا؟ «فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية، سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قد قال غير واحد أنه يمتنع أن يترجم سورة أو مما يقوم به الإعجاز»، وقد خص السورة أو ما يقوم به الإعجاز إشارةً إلى أقل ما وقع به التحدي.

والدين يُوجِب على معتنقيه تعلُّم العربية؛ لأنها لغة القرآن ومفتاح فهمه، قال ابن تيمية كذلك في الاقتضاء: «وأيضًا فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسُّنة فرض، ولا يُفهمان إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

وقال المحققون: أن أبا حنيفة رجع عن رأيه، فلم يُجِز القراءة بغير العربية إلا لمن عجز عنها، وممن نقل رجوعه أبو بكر الرازي ونوح بن مريم وعلي بن الجعد.

وعلى هذا فلا يكون عند الأحناف إلا قول واحد، وهو جواز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة للعاجز عن العربية، أما القادر عليها فلا يجوز له باتفاق الفقهاء.

يقول الشيخ محمود أبو دقيقة: «إن الأئمة الأربعة اتفقوا على أن القادر على العربية إذا قرأ بغيرها في الصلاة فسدت صلاته، وعلى أن العاجز عنها إذا قرأ بغيرها ما كان قصة أو أمرًا أو نهيًا فسدت صلاته؛ لأن ما أتى به ليس قرآنًا، وهو من كلام الناس، فيُفسد الصلاة، ولم يختلفوا إلا فيما إذا كان المقروء ذِكرًا أو تنزيهًا، فالأئمة الثلاثة قالوا بفساد الصلاة، وأبو حنيفة وأصحابه قالوا بجواز الصلاة؛ لأن العاجز عن العربية حكمه حكم الأمي فلا قراءة عليه، وإذا أتى بذِكرٍ بأي لغة لا تفسد صلاته، فكذلك من كان في حكمه. (مجلة الأزهر المجلد الثالث ص ٣٤ وفتاوى الأزهر (٩/ ٣٦).

ومن هنا أيضًا يمكن القول: إن الراجح في المسألة هو قول الجمهور؛ لما ورد في ذلك من نص صريح من حديث: «إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبِّره وهلِّله، ثم اركع»، رواه أبو داود والترمذي، وحسَّنه النووي.

ونختم هذا المبحث بذكر خلاصة المسائل في حكم الصلاة بغير العربية والقول الراجح فيها:

١- هل يصح التكبير بغير العربية؟ لها حالتان:

أ- القادر على النطق بالعربية محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يصح ولا ينعقد، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء.

القول الثاني: يصح وينعقد، وهو مذهب أبي حنيفة، ونقل ابن عابدين وغيره رجوع أبي حنيفة عن ذلك.

الراجح: الأول؛ لأنه لفظ توقيفي، والعبادة توقيفية.

ب- العاجز عن العربية بحيث لا يستطيع التعلُّم، أو مسلم جديد يضيق الوقت عليه في التعلُّم، فماذا يفعل؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يكبِّر بلغته، وهو مذهب أبي حنيفة الأخير، وصاحِبَي أبي حنيفة، وبعض المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يسقط عنه التكبير ويدخل بالنية، وتُكره الترجمة في حقه، وهو مذهب المالكية.

القول الثالث: يسقط عنه التكبير، وهو قول بعض الحنابلة، ويحرِّك لسانه كالأخرس وجوبًا.

الراجح: الأول؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- حكم نطق البسملة بغير العربية داخل الصلاة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا يصح، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: يصح، وهو مذهب أبي حنيفة.

القول الثالث: لا يصح إلا عند العجز، وهو مذهب صاحِبَي أبي حنيفة.

الراجح: الأول لما تقدَّم ولما سيأتي.

٣- قراءة الفاتحة بغير العربية، فله حالات:

الحالة الأولى: أن يقرأ ما تيسر من القرآن إن كان معه غيرها، وهل لا بد أن يقرأ سبع آيات مثلها؟ محل خلاف، والصحيح لا دليل على التقييد، ويأتي الحديث عنها.

الحالة الثانية: إذا لم يستطع تعلُّمها وليس عنده غيرها فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجب الذكر من أن يسبح الله ويحمده ويهلِّله ويكبِّره ويُحَوقل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية.

القول الثاني: لا يجب، وهو مذهب المالكية؛ لعدم الدليل.

الراجح: الأول؛ لما ورد في الحديث: «إن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبِّره، وهلِّله ثم اركع»، رواه أبو داود والترمذي، وحسَّنه النووي، زيادة الحوقلة عند أبي داود والنسائي.

الحالة الثالثة: غير العربي، فهل تجزئه قراءتها بغير العربية؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: لا تجزئه مطلقًا، سواء أحسن العربية أم عجز عنها، وتسقط عنه، وهو مذهب الجمهور، ووافقهم الحنفية وابن حزم.

القول الثاني: يجوز عند العجز، وهو مذهب صاحِبَي أبي حنيفة، وقول للحنابلة، وإنما يذكر الله بما تقدم، ويجب التعلُّم في حقه.

القول الثالث: يُحزئ بغير العربية ولو يُحسن العربية، وهو مذهب أبي حنفية، ونقل ابن عابدين وغيره رجوع أبي حنيفة عن هذا إلى العاجز فقط.

الراجح: الأول؛ لأنه إذا قرأه بغير العربية خرج عن معنى القرآن المتعبَّد بتلاوته ونظمه.

فرع: فإن قال قائل: أجزتم التكبير بغير العربية للعاجز، ولم تُجيزوا الفاتحة، فما الجواب؟

الجواب: وجود الفارق بين القرآن والذِّكر، فإن القرآن عربي، وإذا عُبِّر عنه بغير العربية لم يكن قرآنًا، بخلاف التكبير فإنه ذِكر يحصل بغير العربية.

٤- إذا كان يقرأ ولكن لا يستطيع الحفظ، قال النووي: «يجب عليه حمل المصحف والقراءة منه»، وهو مذهب الحنابلة.

٥- حكم الذكر المسنون كالتسبيح ودعاء الاستفتاح بغير العربية محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: أجزأه، وقد أساء، وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: لا يقرأ المسنون، ولا يصح، وهو مذهب الحنابلة.

٦- الدعاء المستحب بغير اللغة العربية له حالتان:

الحالة الأولى: الدعاء المأثور محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يحرُم، وتبطل به الصلاة، وهو قول للحنفية، وقول عند المالكية وعند الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: يُكره للقادر على العربية، ويجوز للعاجز، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وقول للحنابلة.

القول الثالث: يجوز للعاجز فقط، وهو قول صاحِبَي أبي حنيفة، وقول بعض المالكية، وقول عند الشافعية والحنابلة.

القول الرابع: يجوز مطلقًا؛ يُحسن العربية أم لا، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول عند المالكية، ووجه للشافعية.

الراجح: يجوز للعاجز، ولا يجوز للقادر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

الحالة الثانية: الدعاء غير المأثور، بأن يخترع دعاءً، ويأتي به بغير العربية، فلا يجوز، وتبطل به الصلاة، وهو مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية.

٧- التسبيح بغير اللغة العربية محل خلاف العلماء رحمهم الله:

القول الأول: يجوز ويصح مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو قول للشافعية.

القول الثاني: يجوز إن عجز عن لغته، أو ضاق الوقت، وهو صحيح الشافعية، ومذهب الحنابلة.

القول الثالث: لا يجوز مطلقًا، وهو قول الشافعية.

الراجح: الثاني؛ لأن العاجز يسقط عنه، ولأن العبادات توقيفية[1].

(١) جزء في أحكام الصلاة بغير اللغة العربية، للدكتور فهد العماري.

القسم الثاني
حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في شروط الاقتداء

لما كان حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز يتعلَّق بشروط الاقتداء في الصلاة فإن هذا المطلب سوف يستعرض أقوال الفقهاء في اشتراط العلم بانتقالات الإمام، وعدم الفصل بين المقتدي والإمام.

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، بسماع أو رؤية للإمام، أو لبعض المقتدين به؛ لئلا يشتبه على المقتدي حال الإمام، فلا يتمكَّن من متابعته، فلو جهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود، أو اشتبهت عليه لم تصح صلاته؛ لأن الاقتداء متابعة، ومع الجهل أو الاشتباه لا تمكن المتابعة، وهذا الشرط متفَق عليه عند الفقهاء[١].

زاد الحنفية: وكذا علمه بحال إمامه من إقامة أو سفر، قبل الفراغ أو بعده، وهذا فيما لو صلى الرباعية ركعتين في مصر أو قرية[٢].

والحنابلة لا يُجوِّزون الاقتداء خارج المسجد بالسماع وحده، بل يشترطون في إحدى الروايتين رؤية المأموم للإمام أو بعض المقتدين به؛ لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب»، ولأنه لا يمكنه المتابعة في الغالب، وأما على الرواية الأخرى فالحنابلة يكتفون بالعلم بانتقالات الإمام بالسماع أو بالرؤية[٣].

قال النووي: يُشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صلَّيا في المسجد أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مُجمَع عليه. قال أصحابنا: ويحصل له العلم بذلك بسماع

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧٠، والدسوقي ١/ ٣٣١، والحطاب ٢/ ١٠٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٨، ونهاية المحتاج ٢/ ١٩١، وكشاف القناع ١/ ٤٩١.

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٧٠.

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٩٢.

الإمام أو مَن خلفه، أو مشاهدة فعله أو فعل مَن خلفه، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور، فلو كان المأموم أعمى اشتُرط أن يصلي بجَنْب كاملٍ ليعتمد موافقته مستدلًّا بها[١].

فقد اشترط الفقهاء لصحة الاقتداء ألا يكون بين المقتدي والإمام فاصل كبير، وهذا الشرط محل اتفاق بين فقهاء المذاهب في الجملة، وإن اختلفوا في بعض الفروع والتفاصيل على النحو التالي:

أولًا: بُعد المسافة:

فرَّق جمهور الفقهاء بين المسجد وغير المسجد فيما يتعلق بالمسافة بين الإمام والمقتدي، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إذا كان المأموم يرى الإمام أو مَن وراءه، أو يسمع التكبير وهما في مسجد واحد صحَّ الاقتداء، وإن بعدت المسافة[٢]، أما في خارج المسجد فإذا كانت المسافة قدر ما يَسَعُ صفين فإنها تمنع من صحة الاقتداء عند الحنفية، إلا في صلاة العيدين، وفي صلاة الجنازة خلاف عندهم[٣]، ولا يمنع الاقتداء بُعد المسافة في خارج المسجد إذا لم يزِد عن ثلاث مئة ذراع عند الشافعية[٤]، واشترط الحنابلة في صحة الاقتداء خارج المسجد رؤية المأموم للإمام أو بعض مَن وراءه، فلا يصح الاقتداء إن لم يرَ المأموم أحدهما، وإن سمع التكبير، ومهما كانت المسافة[٥].

ولم يفرِّق المالكية بين المسجد وغيره، ولا بين قُرب المسافة وبُعدها، فقالوا بصحة الاقتداء إذا أمكن رؤية الإمام أو المأموم، أو سماع الإمام ولو بمُسمِع[٦].

قال النووي في المجموع: يشترط أن لا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد، وبه قال جماهير العلماء، وقدَّر الشافعي القرب بثلاث مئة ذراع، وقال عطاء: يصح مطلقًا، وإن طالت المسافة ميلًا وأكثر إذا علم صلاته[٧].

ولو وقف عن يمين الإمام أو يساره ولم يتقدَّم عليه رجل أو صف صحَّ إن لم يزِد ما بينه وبين الإمام على ثلاث مئة ذراع، فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الإمام على ثلاث مئة ذراع من المأموم الأول ثم ثالث على يمين الثاني على ثلاث مئة ذراع وهكذا رابع وخامس وأكثر صحَّت صلاة الجميع، كما إذا كانوا خلفه، وهذا متفق عليه.

---

(١) المجموع ٤/ ٣٠٩.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٨٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٨، وكشاف القناع ١/ ٤٩١.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٨٧.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٢٤٩.

(٥) كشاف القناع ١/ ٤٩١.

(٦) الدسوقي ١/ ٣٣٧، والمراد بالمُسمِع: مَن يبلغ عن الإمام الحاضر.

(٧) المجموع ٤/ ٣٠٩.

ويجيء فيه الوجه السابق في اعتبار هذه المسافة من الإمام إذا لم تتصل الصفوف القريبة بالإمام على العادة، وعلى هذا لو وقف واحد عن يمين الإمام على ثلاث مئة ذراع وآخر عن يساره كذلك، وآخر وراءه كذلك، ثم وراء كل واحد أو عن جنبه آخر أو صفّ على هذه المسافة، ثم آخر، ثم آخر، وكثروا؛ صحَّت صلاة الجميع إذا علموا صلاة الإمام(١).

ثانيًا: وجود الحائل، وله عدة صور:

الأولى: إن كان بين المقتدي والإمام نهر كبير تجري فيه السفن (ولو زورق عند الحنفية) لا يصح الاقتداء، وهذا باتفاق المذاهب، وإن اختلفوا في تحديد النهر الكبير والصغير، فقال الحنفية والحنابلة: النهر الصغير هو ما لا تجري فيه السفن، وقال المالكية: هو ما لا يمنع من سماع الإمام، أو بعض المأمومين، أو رؤية فعل أحدهما، وقال الشافعية: هو النهر الذي يمكن العبور من أحد طرفَيه إلى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه، أو المشي فيه، وفي حُكمه النهر المحوج إلى سباحة عند الشافعية على الصحيح(٢).

الثانية: يمنع من الاقتداء طريق نافذ يمكن أن تجري فيه عجلة، وليس فيه صفوف متصلة عند الحنفية والحنابلة(٣)، قال الحنفية: لو كان على الطريق مأموم واحد لا يثبت به الاتصال، وبالثلاث يثبت، وفي المثنى خلاف(٤).

ولا يضر الطريق إذا لم يمنع من سماع الإمام أو بعض المأمومين، أو رؤية فِعل أحدهما عند المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية، ولهذا صرَّحوا بجواز صلاة الجماعة لأهل الأسواق وإن فرَّقَت الطرق بينهم وبين إمامهم، والرواية الثانية عند الشافعية: يضر؛ لأنه قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام(٥).

هذا وأجاز أكثر الفقهاء الفصل بطريق في صلاة الجمعة والعيدين.

الثالثة: صرَّح الحنفية والشافعية، وهو رواية عن الحنابلة بأنه إذا كان بين الإمام والمأموم جدار كبير أو باب مغلق يمنع المقتدي من الوصول إلى إمامه لو قصد الوصول إليه لا يصح الاقتداء، ويصح إذا كان صغيرًا لا يمنع، أو كبيرًا وله ثقب لا يشتبه عليه حال الإمام سماعًا أو رؤية؛ لما أخرجه البخاري: «كان

(١) المجموع ٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥.
(٢) ابن عابدين ١/ ٣٩٣، وكشاف القناع ١/ ٢٩٢، والدسوقي ١/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٩.
(٣) ابن عابدين ١/ ٣٩٣، ومراقي الفلاح ص١٥٩، ١٦٠، وكشاف القناع ١/ ٤٩٢.
(٤) الهندية ١/ ٨٧.
(٥) الدسوقي ١/ ٣٣٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٩.

رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته»..[١].

قال الشافعية: فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية كالشباك، أو يمنع الرؤية لا المرور، كالباب المردود فوجهان.

وعلى هذا فإن الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح، إذا لم يشتبه حال الإمام لسماع أو رؤية، ولم يتخلَّل إلا الجدار، كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد، أو في منزله بجنب المسجد، وبينه وبين المسجد حائط مقتديًا بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام، أو من المكبِّر، تجوز صلاته، ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت، ولا يخفى عليه حاله.

ولم يفرِّق المالكية -وهو رواية عند الحنابلة- بين ما إذا كان الجدار كبيرًا أو صغيرًا، فقالوا بجواز الاقتداء إذا لم يمنع من سماع الإمام أو بعض المأمومين أو رؤية فعل أحدهما[٢].

ثالثًا: اتحاد المكان:

يُشترط لصحة الاقتداء أن يجمع المقتدي والإمام موقف واحد؛ إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمعٍ في مكان، كما عهد عليه الجماعات في الأعصر الخالية، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع، فيُشترَط ليظهر الشعار[٣]، وللفقهاء في تطبيق هذا الشرط تفصيل، وفي بعض الفروع خلاف كالآتي:

أولًا: الأبنية المختلفة:

تقدَّم ما يتعلق بالأبنية المنفصلة.

ثانيًا: الاقتداء في السفن المختلفة:

يُشترط في الاقتداء ألا يكون المقتدي في سفينة والإمام في سفينة أخرى غير مقترنة بها عند الحنفية، وهو المختار عند الحنابلة؛ لاختلاف المكان، ولو اقترنَتا صح اتفاقًا؛ للاتحاد الحكمي، والمراد بالاقتران: مماسّة السفينتين، وقيل: ربطهما[٤].

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٨٧، ومراقي الفلاح ص ١٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٠، وحاشية القليوبي ١/ ٢٤٢، ٢٤٤.
(٢) الإنصاف ٢/ ٢٩٥ - ٢٩٧، والدسوقي ١/ ٣٣٦.
(٣) نهاية المحتاج ٢/ ١٩١، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٨.
(٤) مراقي الفلاح ص ١٦٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٦٩٤.

وتوسَّع المالكية في جواز اقتداء ذوي سفن متقاربة، ولم يشترطوا ربط السفينتين، ولا المماسّة، ولم يحدِّدوا المسافة حيث قالوا: جاز اقتداء ذوي سفن متقاربة في المرسى بإمام واحد في بعضها يسمعون أقواله أو أقوال مَن معه في سفينته من مأمومين، أو يرون أفعاله أو أفعال مَن معه في سفينته من مأمومين، وكذلك لو كانت السفن سائرة على المشهور؛ لأن الأصل السلامة من طروء ما يفرِّقها من ريح أو غيره.

لكنهم نصُّوا على استحباب أن يكون الإمام في السفينة التي تلي القبلة[١].

وقال الشافعية: لو كانا في سفينتين صح اقتداء أحدهما بالآخر وإن لم تكونا مكشوفتين، ولم تُربط إحداهما بالأخرى، بشرط ألا تزيد المسافة على ثلاث مئة ذراع، وعدم الحائل، والماء بينهما كالنهر بين المكانين[٢]، بمعنى أنه يمكن اجتيازه سباحةً، ولم يشترطوا الالتصاق ولا الربط، خلافًا للحنفية، والمختار عند الحنابلة.

ثالثًا: عُلوُّ موقف المقتدي على الإمام أو عكسه:

يجوز أن يكون موقف المأموم عاليًا -ولو بسطح- عن الإمام عند الحنفية والحنابلة، وهو رأي المالكية في غير صلاة الجمعة، فصحَّ اقتداء مَن بسطح المسجد بالإمام الذي يصلي بالمسجد؛ لإمكان المتابعة.

ويُكره أن يكون موقف الإمام عاليًا عن موقف المأموم[٣].

ولم يفرِّق الشافعية بين ارتفاع موقف الإمام والمأموم، فشرطوا في هذه الحال محاذاة بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام، والعبرة في ذلك بالطول العادي، وقال النووي: يُكره ارتفاع المأموم على إمامه، حيث أمكن وقوفهما بمستوى واحد، وعكسه كذلك، إلا لحاجة تتعلَّق بالصلاة، كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين، وتعليمهم صفة الصلاة، فيستحب ارتفاعهما لذلك، تقديمًا لمصلحة الصلاة[٤]، وهذا الكلام في البناء ونحوه.

أما الجبل الذي يمكن صعوده كالصفا أو المروة، أو جبل أبي قبيس، فالعبرة فيه بالمسافة التي سبق القول فيها، وهي ثلاث مئة ذراع، فالاقتداء فيه صحيح، وإن كان المأموم أعلى من الإمام[٥].

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٨١، والدسوقي ١/ ٣٣٦.

(٢) القليوبي ١/ ٢٤٣.

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٩٤-٣٩٥، والدسوقي ١/ ٣٣٦، والمغني ٢/ ٢٠٦، ٢٠٩.

(٤) القليوبي ١/ ٢٤٣، ونهاية المحتاج ٢/ ١٩٨.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٦/ ٢٣- ٢٦).

المطلب الثاني: الفتاوى المعاصرة في حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز.

قالت لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في ردِّها على فتوى حول حكم صلاة التراويح خلف التلفاز أو المذياع بسبب إغلاق المساجد بسبب انتشار الوباء الحالي: إن الصورة التي يدعو بعض الناس إليها بأن نصلي خلف التلفاز أو المذياع تُناقض مقصود الشارع، وهو لقاء المسلمين في مكان واحد لقاءً حقيقيًّا، وليس لقاءً افتراضيًا، وقد اشترط الفقهاء لصحة اقتداء المأموم بالإمام في الجماعات الاتصال المكاني، بأن يكون كل منهما في مكان واحد.

وأضافت اللجنة أنه جاء في بدائع الصنائع في الفقه الحنفي: «ومنها: اتحاد مكان الإمام والمأموم، ولأن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة، فيقتضي التبعية في المكان ضرورةً، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان، فتنعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها»، بدائع الصنائع (١/ ١٤٥)، وجاء في حاشية الجمل في الفقه الشافعي: «وثالثها: اجتماعهما، أي الإمام والمأموم بمكان.. فإن كانا بمسجد صحَّ الاقتداء، وإن بعدت مسافة، وحالت أبنية كبئر وسطح.. لم يصح الاقتداء؛ إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع».

وأكَّدت اللجنة أنه بناءً على ما سبق: لا تصح الصلاة بواسطة التلفاز أو المذياع، أو عبر وسائل الاتصالات الحديثة، ومن فعل ذلك فصلاته باطلة؛ وذلك لانتفاء الاتصال بين الإمام والمأموم الذي يُشترط لصحة الاقتداء كما نص الفقهاء، وكذلك لا تصح صلاة التراويح خلف إمام في التلفزيون أو الراديو؛ لانعدام التواصل بالإمام، والإمام إنما جُعل ليؤتَمَّ به، والأفضل يصلِّيها المسلم في بيته جماعةً بأهله وأولاده؛ لأنها سُنة وليست فرضًا، وهي فرصة لاتخاذ مصلًّى بركن في البيت تؤدَّى فيه الصلاة، فتعم الرحمة والبركة في البيت، حيث تتنزَّل الملائكة بإذن ربهم حتي مطلع الفجر[1].

وجاء السؤال في موقع: الإسلام سؤال وجواب.

شاهدنا في شهر رمضان عبر التلفاز أن بعض الأشخاص يصلون التراويح مع إمام الحرم وهم في مساكنهم المجاور للحرم، فما حكم ذلك؟

الجواب:

الحمد لله.

من أراد أن يصلي في مسجد جماعة فلا بد أن يسعى إلى المسجد، فإذا اقتدى بالإمام من بيته فلا

(١) موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، بتاريخ أبريل ٢٠٢٠: https://www.azhar.eg

جماعة له، ولو كان يرى الإمام أو المأمومين، وقد فصَّل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة تفصيلًا حسنًا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرحه كتاب زاد المستقنع: قوله: «وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين».

أي: وكذا يصحُّ اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد، بشرط أن يرى الإمام أو المأمومين، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يُشترط اتصال الصفوف، فلو فُرض أن شخصًا جارًا للمسجد ويرى الإمام أو المأمومين من شُباكه، وصلى في بيته، ومعه أحد يُزيل فَذِّيَّته (أي: يخرجه من كونه منفردًا) فإنه يصح اقتداؤه بهذا الإمام؛ لأنه يسمع التكبير ويرى الإمام أو المأمومين.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا بد أن يرى الإمام أو المأمومين في جميع الصلاة؛ لئلا يفوته الاقتداء، والمذهب: يكفي أن يراهم ولو في بعض الصلاة.

إذًا إذا كان خارج المسجد فيُشترط لذلك شرطان:

الشرط الأول: سماع التكبير.

الشرط الثاني: رؤية الإمام أو المأمومين، إما في كل الصلاة على ظاهر كلام المؤلف، أو في بعض الصلاة على المذهب.

وظاهر كلامه: أنه لا يُشترط اتصال الصفوف فيما إذا كان المأموم خارج المسجد، وهو المذهب.

والقول الثاني -وهو الذي مشى عليه صاحب المقنع؛ أنه لا بد من اتصال الصفوف، وأنه لا يصح اقتداء مَن كان خارج المسجد إلا إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن الواجب في الجماعة أن تكون مجتمعة في الأفعال، وهي متابَعة المأموم للإمام، والمكان، وإلا لقلنا: يصح أن يكون إمام ومأموم واحد في المسجد، ومأمومان في حجرة بينها وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران في حجرة بينه وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران بينهما وبين المسجد مسافة في حجرة ثالثة، ولا شك أن هذا توزيع للجماعة، ولا سيما على قول من يقول: إنه يجب أن تُصلَّى الجماعة في المساجد.

فالصواب في هذه المسألة: أنه لا بد في اقتداء مَن كان خارج المسجد من اتصال الصفوف، فإن لم تكن متصلة فإن الصلاة لا تصح.

مثال ذلك: يوجد حول الحرم عمارات، فيها شُقق يصلِّي فيها الناس وهم يرون الإمام أو المأمومين، إما في الصلاة كلها، أو في بعضها، فعلى كلام المؤلف: تكون الصلاة صحيحة، ونقول لهم: إذا سمعتم الإقامة فلكم أن تبقوا في مكانكم وتصلوا مع الإمام، ولا تأتوا إلى المسجد الحرام.

وعلى القول الثاني: لا تصح الصلاة؛ لأن الصفوف غير متصلة، وهذا القول هو الصحيح، وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين من أنه يجوز الاقتداء بالإمام خلف المذياع، وكتب في ذلك رسالة سماها: الإقناع بصحة صلاة المأموم خلف المذياع، ويلزم على هذا القول أن لا نصلي الجمعة في الجوامع، بل نقتدي بإمام المسجد الحرام؛ لأن الجماعة فيه أكثر، فيكون أفضل، مع أن الذي يصلي خلف المذياع لا يرى فيه المأموم ولا الإمام، فإذا جاء التلفاز الذي ينقل الصلاة مباشرة يكون من باب أولى.

ولكن هذا القول لا شك أنه قول باطل؛ لأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة أو الجمعة، وليس فيه اتصال الصفوف، وهو بعيد من مقصود الشارع بصلاة الجمعة والجماعة.

والذي يصلي خلف المذياع يصلي خلف إمام ليس بين يدَيه، بل بينهما مسافات كبيرة، وهو فتح باب للشر؛ لأن المتهاون في صلاة الجمعة يستطيع أن يقول: ما دامت الصلاة تصح خلف المذياع والتلفاز، فأنا أريد أن أصلي في بيتيومعي ابني أو أخي، أو ما أشبه ذلك نكون صفًّا.

فالراجح: أنه لا يصح اقتداء المأموم خارج المسجد إلا إذا اتصلت الصفوف، فلا بد له من شرطين:

١- أن يسمع التكبير.

٢- اتصال الصفوف.

أما اشتراط الرؤية ففيه نظر، فما دام يسمع التكبير والصفوف متصلة فالاقتداء صحيح، وعلى هذا إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف وصلى الناس بالأسواق وعلى عتبة الدكاكين فلا بأس به. (الشرح الممتع ٤/ ٢٩٧ – ٣٠٠)، والله أعلم[1].

وجاء في بحث من موقع تيار الإصلاح بعنوان «متابعة الإمام بواسطة وسائل الاتصال» تحرير محل النزاع في هذه المسألة، فقال:

اتفق الفقهاء على أن صلاة الجماعة سُمِّيَت بهذا الاسم؛ لاجتماع المصلين في فِعلها زمانًا، فإذا صلى المأمومون مثلًا قبل دخول وقت الصلاة في حقهم خلف إمام يصلي وقد دخل وقت الصلاة في حقه لم تُسمَّ جماعة، ولم تصح الصلاة.

واتفقوا على أنه يُشترط في الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، بسماع أو رؤية للإمام أو لبعض المقتدين به؛ لئلا يشتبه على المقتدي حال الإمام، فلا يتمكن من متابعته، فلو جهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود، أو اشتبَهت عليه لم تصح صلاته؛ لأن الاقتداء متابعة، ومع الجهل أو الاشتباه لا تمكن المتابعة.

(1) https://islamqa.info/ar/answers/45611.

قال النووي في المجموع: «يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، سواء صليا في المسجد أو في غيره، أو أحدهما فيه والآخر في غيره، وهذا مُجمَع عليه».

واتفقوا على صحة صلاة المأمومين داخل المسجد، ولو مع عدم اتصال الصفوف، أو بُعد المسافة، ما دام يمكنهم المتابعة لإمامهم، بسماع أو رؤية أو تبليغ.

واتفقوا على أن اتصال الصفوف في الصلاة يقوم مقام الاتحاد في المكان، بحيث لو امتلأ المسجد، وصلى المصلون خارجه في ساحة أو فناء أو شارع خارج المسجد، وقد اتصلت صفوفهم بصفوف المصلين داخله؛ فإن صلاتهم صحيحة، وثواب الجماعة حاصل لهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت صفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة».

واختلفوا في اشتراط اتحاد المكان الذي تؤدَّى فيه الجماعة، من مسجد ونحوه، فمنهم من قال: لا يشترط ذلك، ويُكتفى بإمكانية حصول المتابعة للإمام، ومنهم من قال: بل يشترط اتحاد المكان، وإنما يُتسامح فيه مع اتصال الصفوف، للضرورة.

واختلفوا في رؤية المأمومين لإمامهم، أو رؤيتهم مَن يراه ممن يأتمون به؛ فمنهم من اشترط الرؤية وقال: لا يصح الائتمام مع عدم رؤية الإمام، أو من يرى الإمام، كما لا يكفي رؤيته عبر شاشات البث الحديثة ونحوها، ومنهم من اكتفى باشتراط السماع.

ومنهم من فرَّق بين ما إذا كان المؤتمُّون خارج المسجد، فلم يُجوِّزوا الاقتداء، بخلاف ما إذا كانوا داخل المسجد فيجوز، مع عدم رؤيته.

وسيأتي قريبًا النقولات التي تبيِّن هذا الاختلاف الكائن بينهم رحمهم الله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

«وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن أحمد؛ أحدهما: المنع، كقول أبي حنيفة، والثاني: الجواز، كقول الشافعي، وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيهما عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في المسجد دون غيره، وقيل: يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة...».

سبب الخلاف:

إنما يرجع اختلافهم -فيما يظهر- إلى المعنى الذي أراده الشارع من الجماعة في الصلاة، هل يتحقق

بمجرد إمكانية اقتداء المأموم بالإمام، وحصول الصلاة تامة الأركان من كليهما، أو أنه لا بد مع ذلك من شروط أخرى، كالاتحاد في المكان، أو اتصال الصفوف، أو رؤية الإمام، ونحو ذلك مما ذكرناه آنفًا.

قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (شافعي) (٢/ ٤٠٢):

«والذي يجب ضبطه قبل الخوض في التفاصيل أن الشافعي لم يكتفِ في جواز الاقتداء بأن يكون المأموم بحيث يقف على حالات الإمام وانتقالاته، وقد نُقل عن عطاء أنه اكتفى بهذا في الأماكن كلها، وبلغت عن مالك أنه صار إلى ذلك، ولم يفصل بين بقعة وبقعة...، ولكن الشافعي راعى مع إمكان الوقوف على حالات الإمام أن يكون الإمام والمأموم بحيث يعدان مجتمعين في بقعة، وقال: من مقاصد الاقتداء حضور جمعٍ، واجتماع طائفةٍ على مكان عند الصلاة في الجماعة».

أقوال ومذاهب الفقهاء:

وننقل هنا من نصوص الأئمة ما نتبيَّن به مذاهبهم، وإن كان من الصعب بمكان أن نحيط بذلك في هذا المقام الذي يقتضي الاختصار، وذلك لكثرة وتشعُّب وتفرُّع النقولات في هذه المسألة، لكننا نختار العبارات المختصرة والجامعة بقدر الإمكان، ومع شيء من التصرف.

مذهب الحنفية:

قال في منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ١٧٠):

«قوله: (ومتى كان بين الإمام والمأموم حائل) أي: مانع (يشتبه به حال الإمام عليه) أي: على المأموم (منع الصحة) أي: صحة صلاة المأموم، لاختلاف حال الإمام عليه، حتى إذا لم يشتبه: لا يمنع الصحة، والله أعلم».

وجاء في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٢):

«وإذا كان بين الإمام والمقتدي حائط منع الاقتداء إلا أن يكون الحائط قصيرًا مقدار الذراع أو الذراعين، وأما إذا كان أكثر من ذلك فإن كان فيه باب مفتوح أو نقب لو أراد أن يصل إلى الإمام أمكنه ذلك صح الاقتداء، وإن كان فيه باب مغلق أو نقب صغير لو أراد الوصول إلى الإمام لا يمكنه، قال الحلواني: إذا لم يشتبه عليه حال إمامه صحَّ اقتداؤه وإلا فلا، ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد وإن اتسع فحكمه حكم بقعة واحدة، وإن كان في الصحراء إن كان بينه وبين إمامه أقل من ثلاثة أذرع صح الاقتداء وإلا فلا».

وجاء في الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (١/ ٣٦٢):

«قلت: أرأيت من صلى الجمعة في الطاقات أو في السُّدّة هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من صلى الجمعة في دار الصيارفة هل يجزيهم؟ قال: إن كان في الطاقات قوم يصلُّون وكانت الصفوف متصلة أجزاهم ذلك، وإن لم يكن فيها أحد يصلي فلا تجزيهم صلاتهم؛ لأن بينهم وبين الإمام طريقًا».

وفيه أيضًا: (١/ ١٩٧):

«قلت: أرأيت رجلًا صلى مع الإمام وبينه وبين الإمام حائط؟ قال: يجزيه. قلت: فإن كان بينه وبين الإمام طريق يمر فيه الناس وهو عظيم؟ قال: لا يجزيه، وعليه أن يستقبل الصلاة؛ لأن هذا ليس مع الإمام. قلت: أرأيت إن كان في الطريق الذي بينه وبين الإمام مصلُّون يصلُّون بصلاة الإمام صفوفًا متصلة؟ قال: صلاته وصلاة القوم تامة. قلت: من أين اختلف هذا والأول؟ قال: إذا كان الطريق ليس فيه مَن يصلي لم يُجزه الصلاة، قال: لأنه قد جاء الأثر في ذلك أنه من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق فليس معه، وإذا كان في الطريق مصلُّون فليس بينهم وبين الإمام طريق. قلت: أرأيت إن كان بينهم وبين الإمام صف من نساء قدامهم يصلين بصلاة الإمام؟ قال: لا يجزيهم».

وفي مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٩٣):

«و (يشترط) أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه) العلم بانتقالات الإمام (لسماع أو رؤية)، ولم يكن الوصول إليه (صح الاقتداء) به (في الصحيح)... وعلى هذا الاقتداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم بسماع أو رؤية، ولم يتخلل إلا الجدار، كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلَّى على سطح بيته المتصل بالمسجد، أو في منزله بجَنْب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديًا بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبِّر تجوز صلاته.. ويصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت، ولا يخفى عليه حاله، (و) يشترط (أن لا يكون الإمام راكبًا والمقتدي راجلًا) أو بالقلب (أو راكبًا) دابة (غير دابة إمامه)؛ لاختلاف المكان، وإذا كان على دابة إمامه صح الاقتداء؛ لاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون) المقتدي (في سفينة والإمام في) سفينة (أخرى غير مقترنة بها)؛ لأنهما كالدابتين، وإذا اقترنتا صح؛ للاتحاد الحكمي».

وفي حاشية الطحطاوي على المراقي (ص: ٢٩٣):

«ومصلَّى العيد كالمسجد، وجُعل في النوازل والخلاصة والخانية: مصلى الجنازة مثل المسجد أيضًا، وفناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه، وإن لم تكن الصفوف متصلة».

وقال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٧٩):

«ولو كان صف من النساء بين الإمام والرجال لا يصح اقتداء الرجال بالإمام ويجعل حائلًا، ولو كان في صف الرجال ثنتان من النساء تفسد صلاة رجل عن يمينهما، وصلاة رجل عن يسارهما، وصلاة رجلين خلفهما فقط، ولو كان ثلاثة تفسد صلاة ثلاثة ثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف وواحد عن أيمانهن، وواحد عن يسارهن؛ لأن الثلاثة جمع صحيح، فصار كالصف، فيمنع صحة الاقتداء في حق مَن صِرْنَ حائلات بينه وبين إمامه».

وفيه أيضًا (١/ ٣٧٨):

«وقُيِّد باتحاد المكان؛ لأنه لو اختلف فلا فساد، سواء كان هناك حائل أو لا، ولهذا قال في السراج الوهاج: لو كان على الدكان أو الحائط وهو قدر قامة وهي على الأرض لا تفسد؛ لعدم اتحاد المكان، وهكذا في الكافي، قال في النوازل: قوم صلوا على ظهر ظُلّة في المسجد وبحذائهم من تحتهم نساء أجزأتهم صلاتهم؛ لعدم اتحاد المكان، بخلاف ما إذا كان قدامهم نساء فإنها فاسدة؛ لأنه تخلَّل بينهم وبين الإمام صف من النساء، وهو مانع من الاقتداء».

وخلاصة مذهب الحنفية في باب الاقتداء:

١- يُشترط أن لا يفصل بين الإمام والمأموم نهر أو طريق يسع فيه صفين أو أكثر في غير المسجد، أما في المسجد فلا مانع من اتساع الفاصل؛ لأن المسجد كله بقعة واحدة.

٢- يُشترط أن لا يفصل بين الإمام والمأموم حائط كبير يؤدي إلى اشتباه حال الإمام على المأموم، أما إذا لم يشتبه حال الإمام على المأموم لسماعه أو رؤيته فلا يمنع الجدار من صحة الاقتداء.

٣- كل مَن مصلى العيد، ومصلى الجنازة، وفناء المسجد له حكم المسجد، يجوز الاقتداء فيه، وإن لم تكن الصفوف متصلة عند الأكثر.

٤- يُشترط لصحة الاقتداء أن لا يفصل بين الإمام والمقتدي صف من النساء، وذلك مع اتحاد المكان.

المذهب المالكي:

جاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠١):

«تجوز الصلاة في غير الجمعة في دُور محجورة بصلاة الإمام إذا كانوا يرونه ويسمعون التكبير؛ إما من بابها أو من كُواها أو غير ذلك... لأن هذا الحائل إذا لم يمنع لم يقدح في الائتمام به، كما لو اتصلت الصفوف».

وفيه أيضًا (١/ ٣٠١):

«إذا صلَّوا بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب لا يمنعهم رؤية الصفوف وسماع التكبير جاز، ولم يمنع ذلك الائتمام به، وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك إلا أن تكون الصفوف متصلة، وقال الشافعي: إن كان بينهم وبين الإمام أو الصفوف ثلاث مئة ذراع جاز، وإن كان أكثر لم يَجُز».

وفي المدونة: (١/ ٢٣٢):

«إن كان الطريق بينهما فصلى في تلك الأفنية بصلاة الإمام ولم تتَّصل الصفوف إلى تلك الأفنية فصلاته تامة، قال: وإن صلى رجل في الطريق، وفي الطريق أرواث الدواب وأبوالها؟ قال مالك: صلاته تامة، ولم يزَل الناس يصلُّون في الطريق من ضيق المساجد، وفيها أرواث الدواب وأبوالها. قلت: وكذلك قول مالك في جميع الصلوات إذا ضاق المسجد بأهله».

وفي شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٣٦):

«اللخمي: إذا أراد مَن في الديار التي بقرب المسجد أن يصلوا بصلاة إمام المسجد جاز ذلك إذا كان إمام المسجد في قِبلتهم يسمعونه ويرونه، ويُكره إذا كان على بُعد يرونه ولا يسمعونه؛ لأن صلاتهم معه على التخمين والتقدير، وكذلك إذا كانوا على قُرب يسمعونه ولا يرونه لحائل بينهم، أو لأنه ليس على قِبلتهم؛ لأنهم لا يدرون ما يحدث عليه، وقد يذهب عليهم علم الركعة التي هو فيها، فإن نزل جميع ذلك مضت وأجزأتهم صلاتهم».

وفي التبصرة للخمي (٢/ ٥٦٩):

«.. وأما الصلاة في الديار التي حول المسجد فقال مالك: لا تصلى فيها وإن أذِن أهلها، وقال ابن القاسم عند ابن مزين: فإن فعل فعليه الإعادة، وإن ذهب الوقت، وقال ابن نافع: يُكره أن يتعمَّد ذلك إذا لم تتصل الصفوف، وإن امتلأ المسجد والأفنية واتصلت الصفوف فلا بأس بذلك».

وخلاصة مذهب المالكية:

١- إذا كان المأمومون داخل المسجد في غرفة محجورة، أو يَحُول بينهم وبين الإمام جدار، فإنه لا يضر وجود هذا الحائل إذا لم يمنع الاقتداء، وكما لو اتصلت الصفوف.

٢- يفرَّق بين صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات في هذا الحكم.

٣- إذا صلى المأمومون بصلاة الإمام وبينهم نهر أو طريق قريب لا يمنعهم رؤية الصفوف، أو سماع التكبير جاز، ولم يمنع ذلك الائتمام به.

٤- لا تصح الصلاة في الديار التي حول المسجد إذا لم تتصل الصفوف، وإن امتلأ المسجد والأفنية واتصلت الصفوف فلا بأس بذلك.

المذهب الشافعي:

قال النووي في المجموع (٤/ ٣٠٩):

«يشترط أن لا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد، وبه قال جماهير العلماء، وقدَّر الشافعي القرب بثلاث مئة ذراع، وقال عطاء: يصح مطلقًا وإن طالت المسافة ميلًا وأكثر إذا علم صلاته».

وقال أيضًا:

«لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد، وحال بينهما حائل لم يصح عندنا، وبه قال أحمد، وقال مالك: تصح إلا في الجمعة، وقال أبو حنيفة: تصح مطلقًا».

وجاء في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٤٠٢):

«ولا يُعَدُّ من الجماعة أن يقف الإنسان في منزله المملوك وهو يسمع أصوات المترجمين في المسجد، ويصلي بصلاة الإمام».

وفي المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ١٩٠):

«فإن تباعدت الصفوف أو تباعد الصف الأول عن الإمام نظرت؛ فإن كان لا حائل بينهما وكانت الصلاة في المسجد وهو عالم بصلاة الإمام صحت الصلاة؛ لأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة، وإن كان في غير المسجد فإن كان بينه وبين الإمام، أو بينه وبين آخر صف مع الإمام مسافة بعيدة لم تصح صلاته، فإن كانت مسافة قريبة صحت صلاته، وقدَّر الشافعي رحمه الله القريب بثلاثمئة ذراع، والبعيد ما زاد على ذلك؛ لأن ذلك قريب في العادة، وما زاد بعيد.

وهل هو تقريب أو تحديد؟ فيه وجهان؛ أحدهما: أنه تحديد، فلو زاد على ذلك ذراع لم يجزه، والثاني: أنه تقريب، فإن زاد ثلاثة أذرع جاز، وإن كان بينهما حائل نظرت؛ فإن كانت الصلاة في المسجد بأن كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه أو في بيت لم يضر، وإن كان في غير المسجد نظرت؛ فإن كان الحائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلاته... وإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة، كالشباك، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يجوز؛ لأن بينهما حائلًا يمنع الاستطراق فأشبه الحائط، والثاني: يجوز؛ لأنه يشاهدهم فهو كما لو كان معهم.

وإن كان بين الإمام والمأموم نهر ففيه وجهان: قال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز؛ لأن الماء يمنع الاستطراق، فهو كالحائط، والمذهب: أنه يجوز؛ لأن الماء لم يُخلَق للحائل، وإنما خُلِق للمنفعة، فلا يمنع الائتمام كالنار».

وفي البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٣٩):

«فأما إذا صلى في علو الدار بصلاة الإمام في المسجد، قال الشافعي: (لم يجزئه بحال، وإن كانوا يرون مَن في الصحن؛ لأنها بائنة من المسجد، وليس بينهما قرار يمكن اتصال الصفوف به)؛ لأن الصف لا يتصل إلى فوق، فإنما يتصل بالقرار.

وقال في الإفصاح: ومن كان على الصفا والمروة، أو على جبل أبي قبيس، يصلي بصلاة الإمام في المسجد، تصح صلاته، وإن كان أعلى منه؛ لأن ذلك متصل بالقرار، وقد يكون القرار مستعليًا ومستفلًا ومستويًا، وليس كذلك السطح؛ لأنه ليس من القرار، والصف لا يتصل.

وإن صلى رجل على سطح الدار بصلاة الإمام في الدار، أو في صحنه لم تصح صلاته؛ لأن بينهما حائلًا يمنع المشاهدة والاستطراق، والفرق بينه وبين المسجد أن المسجد بُني كله للصلاة، وسطحه منه، وليس كذلك الدار؛ لأن سطحها بُني للحائل، ولم يُبْنَ للصلاة».

وفيه أيضًا:

«إذا كان بين الإمام والمأموم شارع، أو طريق جازت صلاته، هذا نقل أصحابنا البغداديين، وقال أبو حنيفة: (الشارع والطريق يمنع الاقتداء)، إلا أن تتصل الصفوف».

وقال النووي في المجموع (٢/ ٢٠٧):

«حائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيم حُرُماته وكذا سطحه والبئر التي فيه وكذا رحبته وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه، وصحة صلاة المأموم فيهما مقتديًا بمن في المسجد».

وخلاصة مذهب الشافعية:

١- لا يكفي في جواز الاقتداء أن يكون المأموم بحيث يقف على حالات الإمام وانتقالاته، بل يراعى مع ذلك أن يكون الإمام والمأموم بحيث يعدان مجتمعين في بقعة؛ إذ إن من مقاصد الاقتداء حضور جمعٍ، واجتماع طائفةٍ على مكان عند الصلاة في الجماعة.

٢- لو صلى المأموم في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد، وحال بينهما حائل، لم تصحَّ الصلاة.

٣- لا يضر عدم اتصال الصفوف، ولا وجود مسافة بين المأموم والإمام داخل المسجد، ويضر ذلك خارج المسجد؛ فلا يصح الاقتداء، ولا تصح الصلاة مع عدم اتصال الصفوف، ولا مع وجود مسافة كبيرة بين المأموم والإمام.

٤- إن كان بين الإمام والمأموم نهر أو شارع أو طريق لم يمنع ذلك من صحة الاقتداء.

مذهب الحنابلة:

جاء في المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (**١/ ١١٩**):

«ومَن سمع التكبير ولم يرَ الإمام ولا مَن وراءه لم يصح أن يأتم به إلا في المسجد، وعنه: لا يصح بحال، وعنه: تصح بكل حال».

وجاء في شرح منتهى الإرادات (**١/ ٢٨٢**):

«(يصح اقتداء من يمكنه) الاقتداء بإمامه، أي: متابعته، ولو كان بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراع (ولو لم يكن) مقتدٍ (بالمسجد) بأن كان خارجه والإمام بالمسجد، أو خارجه أيضًا (إذا رأى) المقتدي (الإمام، أو رأى من وراءه) أي: الإمام، (ولو) كانت رؤيته (في بعضها) أي: الصلاة (أو) كانت (من شباك) لتمكنه إذن من متابعته.

ولا يكتفي إذن بسماع التكبير، (أو كانا) أي: الإمام والمأموم (به) أي: المسجد، (ولو لم يره) أي: المأموم، (ولا) رأى (من وراءه)، أو كان بينهما حائل (إذا سمع) مأموم (التكبير)؛ لأنه يتمكَّن من متابعته، والمسجد معه للاجتماع.

(لا) يكفي سماع التكبير بلا رؤية له، أو لمن وراءه (إن كان المأموم وحده خارجه) أي: المسجد الذي به إمامه؛ لأنه ليس معدًّا للاقتداء وشمل كلامه: ما إذا كان المأموم بمسجد آخر غير الذي به الإمام، فلا بد من رؤيته الإمام، أو من وراءه.

ولا يكفي سماع التكبير، (وإن كان بينهما) أي: الإمام والمأموم (نهر تجري فيه السفن) لم تصح، فإن لم تجرِ فيه صحَّت، (أو) كان بينهما (طريق ولم تتصل الصفوف، حيث صحت) تلك الصلاة (فيه)، أي: الطريق، كجمعة وعيد وجنازة ونحوها لضرورة لم تصحَّ؛ للآثار.

فإن اتصلت الصفوف حيث صحَّت فيه صحَّت، (أو كان) المأموم (في غير شدة خوف بسفينة وإمامه في أخرى) غير مقرونة بها (لم يصح) الاقتداء؛ لأن الماء طريق، وليست الصفوف متصلة، فإن كان في شدة خوف وأمكن الاقتداء صح للعذر.اهـ».

وفي الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٠٢):

«يجوز أن يأتم بالإمام من في المسجد وإن تباعد؛ لأن المسجد كله موضع للجماعة، فإن كان بينهما حائل يمنع المشاهدة وسماع التكبير لم يصح الائتمام به؛ لتعذُّر اتِّباعه، وإن منع المشاهدة دون السماع ففيه وجهان: أصحها صحة الصلاة؛ لأن أحمد قال في المنبر: إذا قطع الصف لم يضر، ولأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير، فأشبه المشاهد.

والثاني: لا يصح؛ لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب»، والحجاب موجود هاهنا، فإن كان المأموم في غير المسجد، وبينهما حائل يمنع رؤية الإمام أو مَن وراءه لم تصح الصلاة؛ لحديث عائشة، وقال ابن حامد: يمنع في الفرض، وفي النافلة روايتان.

وعن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة: أرجو أن لا يكون به بأس. ويشترط اتصال الصفوف، وهو أن لا يكون بينهما بُعد كثير لم تجرِ العادة بمثله، واشترط أصحابنا أن لا يكون بينهما نهر تجري فيه السفن، ولا طريق، والصحيح أن هذا لا يمنع؛ لأنه لا يمنع المتابعة، إلا أن يكون عريضًا يمنع الاتصال».

وقال في مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٤):

«ومن المسجد: ظهرهُ أي: سطحهُ ومنه: رحبته المحوطة. قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد؛ لأنها معهُ وتابعة لهُ وإن لم تكن مَحُوطة لم يثبت لها حكم المسجد. ومنه: منارته التي هي أو بابها بالمسجد، فإن كانت هي أو بابها خارجة، ولو قريبة، وخرج المعتكف إليها للأذان، بطل اعتكافه».

وخلاصة المذهب الحنبلي:

أولًا: إذا كان المأموم في المسجد:

١- يجوز للمأموم أن يأتم بالإمام داخل المسجد، مهما تباعد عنه؛ لأن المسجد كله موضع للجماعة، وذلك ما لم يوجد حائل يمنع المشاهدة وسماع التكبير.

٢- إن كان الحائل يمنع المشاهدة دون السماع ففيه وجهان؛ أصحهما: أن الصلاة صحيحة؛ لأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير، والثاني: أنه لا يصح الائتمام به.

ثانيًا: إذا كان المأموم خارج المسجد:

١- إذا كان بينه وبينه وبين الإمام حائل يمنعه رؤيته أو رؤية مَن وراءه من المصلين لم تصح صلاته؛

لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وعن الإمام أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة قال: أرجو ان لا يكون به بأس.

٢- يشترط اتصال الصفوف، وهو أن لا يكون بينهما نهر تجري فيه السفن، ولا طريق عريض بحيث يمنع اتصال الصفوف.

عود على بدء:

نستطيع أن نخلص مما سبق - وبخصوص مسألة اقتداء المأمومين بالإمام مع وجود حائل - إلى أنه إذا كان الحائل الفاصل كنهر وطريق وبئر، فالمكان ليس متحدًا ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز المتابعة مع هذا الفاصل على قولين:

القول الأول: أن اقتداء المأموم وراء الإمام مع هذا الحائل صحيح ما دام يمكنه المتابعة بسماع صوت الإمام، أو مشاهدته، أو مشاهدة المأمومين الذين وراءه قال بهذا مالك وقيَّد النهر بكونه صغيرًا، والشافعي، ورواية عن أحمد.

القول الثاني: أن هذا الحائل مع عدم اتصال الصفوف يمنع صحة الائتمام، وقال بهذا الأحناف، ورواية عن أحمد.

وفيما يلي نعرض لأدلة كل اتجاه، وما نُوقِش منها؛ لنخلص إلى الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

الأدلة والمناقشة:

استدل الفريق الأول بما يلي:

١- ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته».

٢- رُوي أن نساء النبي ﷺ كنَّ يصلِّين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد.

٣- أن شرط الاقتداء: الرؤية وسماع الصوت، وقد حصلا، وإن فصل طريق أو نهر صغير، دليل ذلك قوله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»، فعلى أي وجه أمكن ذلك يجب أن يجوز.

٤- لأن مسجد النبي ﷺ لما ضاق على الناس كانوا يصلون بالقرب منه؛ وحيث يمكنهم معرفة أفعال الإمام، ولا ينكر ذلك أحد، واستمر إلى أن زاد عمر رضي الله عنه فيه.

٥- وقد رُوِي «أن أنسًا كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاة الإمام في المسجد، وبينهما شارع، ولا مخالِف له، ولأنه من الإمام على مسافة قريبة لا حائل بينهما، فأشبه إذا لم يكن بينهما طريق.

٦- لأن الطريق تصح الصلاة فيها، فلم يكن كونها بين الإمام والمأموم مانعًا من الائتمام به كغير الطريق.

٧- ولأنه لو كان الطريق حائلًا يمنع الائتمام لم تصح الجُمَع في الصحراء، لأن جميعها طرق، وقد ثبت بالإجماع أن صلاة الجماعة لو اتصلت في الصحراء أميالًا جاز، وفي ذلك دليل على بطلان مذهب من قال: إن الطريق حائل.

٨- وقد قال البخاري في صحيحه: «باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، وقال الحسن: لا بأس أن تصلِّي وبينك وبينه نهر، وقال أبو مجلز: يأتمُّ الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام».

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن سماع الصوت قليل، والصفوف لم تتَّصل، والاقتداء في هذه الحالة غير منضبط.

٢- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونه في حجاب»، والحجاب موجود ها هنا.

٣- حديث رووه مرفوعًا: «من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام».

المناقشة والترجيح:

- نُوقِش تقدير الشافعي بما قدَّر به بأنه دعوى لا فصل بينه وبين من عكسها، فزاد فيها أو نقص منها، وبأن العبرة بسماعهم صوت المكبِّر، وذلك يختلف بحسب قُرب الموضع وبُعده، فلم يكن في ذلك حد أكثر من إمكانه وتعذُّره.

- كما نُوقِش أصحاب القول الثاني في استدلالهم بأثر عائشة أنه ضعيف لا تقوم به حجة.

أما الحديث فقد قال الألباني: «لم أجده».

وقال النووي عنه في المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٠٩): «هذا حديث باطل لا أصل له، وإنما يُروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم، وليث ضعيف، وتميم مجهول»، وعليه فلا يمكن أن يعتمد عليه في المسألة.

وبعد، فالذي يظهر للباحث بعد ما سبق عرضه ما يلي:

أولًا: يصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان في المسجد مطلقًا، سواء رأى الإمام أو مَن وراءه، أم لم يرهما، وسواء كان بينهما حائل أم لا إذا سمع التكبير.

يقول ابن عثيمين: «يجوز للمرأة، وللرجل أيضًا، أن يصلي مع الجماعة في المسجد، وإن لم يرَ الإمام ولا المأمومين، إذا أمكن الاقتداء، فإذا كان الصوت يبلغ النساء في مكانهن من المسجد، ويمكنهن أن يقتدين بالإمام، فإنه يصح أن يصلين الجماعة مع الإمام؛ لأن المكان واحد، والاقتداء ممكن، سواء كان عن طريق مكبِّر الصوت، أو عن طريق مباشر بصوت الإمام نفسه، أو بصوت المبلِّغ عنه، ولا يضر إذا كنَّ لا يرين الإمام ولا المأمومين».

وأفتت دار الإفتاء المصرية بصحة صلاة المأموم بطابق يخالف طابق الإمام، وجاء في الفتوى:

«فالعبرة بعدم الاشتباه،... وعلى هذا صح الاقتداء في المساكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه إذا لم يشتبه حال الإمام عليهم لسماع أو رؤية، ولم يتخلَّل إلا الجدار... قال ابن عابدين: وعلى هذا عمل الناس بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم وبعض الناس وراء الكعبة من الجانب الآخر، وبينهم وبين الإمام الكعبة، ولم يمنعهم أحد عن ذلك، انتهى كلامه.

وعلى هذا تصح صلاة المأموم الذي بالطابق السفلي مقتديًا بإمام في الطابق العلوي متى كان المأموم يعلم انتقالات الإمام.

غير أن انفراد الإمام في طابق، والمأمومون في طابق آخر، مكروه عند الحنفية، فلو كان معه بعض المأمومين لم يُكره».

ثانيًا: الأصل لصحة صلاة المأمومين خارج المسجد أنه يشترط فيه اتصال الصفوف؛ لأنه ليس محلًّا للجماعة، ولكن يستثنى من ذلك حال الحاجة، ما دامت المتابعة حاصلة.

وعليه فمن يصلي في مكان يكون بينه وبين الإمام حائل، من جدار أو باب أو غيره، ولا قدرة له على الوصول إلى المكان الذي فيه الإمام، لكنه يسمع صوته أو يراه، فإننا لا نستطيع القول ببطلان صلاته؛ لعدم الدليل على ذلك، كما لأن هذا المكان في حكم المتحد.

وهذا قريب مما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله؛ لما ذكر هذه المسألة؛ إذ يقول ابن تيمية: «وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق، ففيهما عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في المسجد دون غيره، وقيل: يجوز مع الحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة، ولا ريب

أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقًا، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة أو نحو ذلك، فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة.اهـ».

وقال الشيخ الألباني بعد تعليقه على حديث: «من كان بينه وبين الإمام طريق فليس مع الإمام» بقوله: لم أجده، قلت: وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٥/ ١ ـ ٢) آثارًا في المنع من ذلك وأخرى في الرخصة فيه، وهذه أكثر وأصح ولعل ذلك لعُذر كضيق المسجد أو نحوه وإلا فالواجب الصلاة في المسجد ووصل الصفوف.

وقال ابن عثيمين: «وإنما اشترط بعض العلماء رؤية الإمام أو المأمومين فيما إذا كان الذي يصلِّي خارج المسجد، فإن الفقهاء يقولون: يصح اقتداء المأموم الذي خارج المسجد إن رأى الإمام أو المأمومين، على أن القول الراجح عندي: أنه لا يصح للمأموم أن يقتدي بالإمام في غير المسجد، وإن رأى الإمام المأموم، إذا كان في المسجد مكان يمكنه أن يصلي فيه، وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق في المكان، وفي الأفعال، أما لو امتلأ المسجد، وصار من كان خارج المسجد يصلي مع الإمام، ويمكنه المتابعة، فإن الراجح جواز متابعته للإمام، وائتمامه به؛ سواء رأى الإمام أم لم يرَه، إذا كانت الصفوف متصلة».

ثالثًا: وأما متابعة الإمام في الحوانيت وأماكن متباعدة مع فواصل كثيرة كالشوارع ونحوها، ومع عدم اتصال الصفوف، وبدون حاجة فلا يجوز، والأظهر عدم صحة الاقتداء في هذه الحالة.

يقول الألباني في تكملة كلامه السابق: «فالواجب الصلاة في المسجد ووصل الصفوف، فما يفعله الناس اليوم في موسم الحج من الصلاة في الغرف التي حول المسجد الحرام مع عدم اتصال الصفوف فيه فلا أراه جائزًا بوجه من الوجوه».

رابعًا: الاقتداء بالإمام بواسطة أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة، والمكان غير متحد، لا يصح قطعًا، وذلك لعدم تحقُّق معنى الاجتماع الذي هو أصل الجماعة، ولأن الوقت قد لا يكون متحدًا، هذا مع وجود احتمال انقطاع البث في أي لحظة، ما يُعرِّض صلاة المقتدين إلى التشويش والفساد.

وقد جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية: «صلاة الجمعة مع المذياع في غير المسجد الذي تُذاع منه هذه الصلاة غير صحيحة شرعًا باتفاق الأئمة الأربعة؛ لاشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة عندهم جميعًا، كلٌّ بشروطه الخاصة في المسجد الذي تجوز إقامة صلاة الجمعة فيه».

خامسًا: بالنسبة لتباعُد الصفوف عن بعضها، إن كان ذلك في المسجد فالصلاة وإن كانت صحيحة؛ لأن اتصال الصفوف بالمسجد وتقاربها ليس لازمًا، لكن يُكره لهم ذلك؛ لمخالفة السنة.

سادسًا: تصح صلاة من صلى في فناء المسجد أو رحبته، ما داموا يرون المأمومين، أو بعضهم، أو يسمعون صوت الإمام، ويمكنهم المتابعة، وكذلك تصح صلاة مَن صلى خارج المسجد وأبواب المسجد مغلقة لسبب ما.

وذلك باعتبار أن كثيرًا من الفقهاء قد جعلوا هذه الأفنية ملحقة بالمسجد، وتأخذ حُكمه.

سابعًا: يتوجه القول بجواز صحة اقتداء المأموم ولو من بيته إذا اتصلت الصفوف، وكان بحيث يسمع الصلاة ويعرف حال إمامه، خاصةً في حال الحاجة لذلك، أو مع وجود المشقة في الوصول للمسجد، كما في الصلاة خلف إمام المسجد الحرام في مواسم الحج والعمرة.

ثامنًا: مصلى العيد ومصلى الجنائز يأخذان حكم المسجد فيما يتعلق بمسألة المكان واتصال الصفوف؛ لأن المقصود في كل حالة من هذه الحالات هو الاجتماع لأداء الصلاة وراء إمام واحد، وفي وقت واحد، وفي مكان واحد[1].

(1) https://www.noslih.com/article/

خاتمة

أحكام الصلاة بغير العربية والصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز من الأحكام الفقهية التي تحتاج إلى توضيح وبيان من المتخصصين، واجتهاد في وضع الضوابط الشرعية بما يناسب مقتضيات هذا العصر واحتياجاته.

أهم النتائج:

١- اتفق الفقهاء على أن القادر على العربية إذا قرأ بغيرها في الصلاة فسدت صلاته.

٢- العاجز على العربية لا يعجزه في الغالب أن ينطق ببعض الكلمات العربية اليسيرة كالتحميد والتكبير والتهليل، فينبغي له أن لا يترك هذه الكلمات في الصلاة.

٣- الصلاة بالعربية من شعائر الإسلام التي تدل على وحدة الأمة، أما الدعوة إلى إلغاء العربية في الصلاة دعوة الى الضعف والتفرقة، وتشتُّت صفوف الأمة وتنازُعها، وهي دعوة مخالفة لمقاصد وحدة الصف، وترك التنازع في صفوف الأمة الإسلامية.

٤- صلاة المأموم مع الإمام في المسجد أفضل من الصلاة في غيره، وصلاة الجماعة سُمِّيت: «جماعة»؛ لاجتماع المصلين في فعلها زمانًا ومكانًا، فإذا أخلوا بهما، أو بإحداهما، لم تسمَّ جماعة، فلا تجوز الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز مع اختلاف الأزمنة والأمكنة.

٥- اتفق الفقهاء على أن من شروط الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام، بسماع أو رؤية للإمام أو لبعض المقتدين به، وعلى هذا تجوز الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز إذا توافر فيها هذا الشرط، بالإضافة إلى جميع شروط الاقتداء.

٦- اتفق الفقهاء على صحة صلاة المأمومين داخل المسجد، ولو مع عدم اتصال الصفوف، أو بُعد المسافة، ما دام يمكنهم المتابعة لإمامهم، بسماع أو رؤية أو تبليغ، وعلى هذا تجوز الصلاة داخل المسجد خلف الهاتف والمذياع والتلفاز.

٧- اتفق الفقهاء على أن اتصال الصفوف في الصلاة يقوم مقام الاتحاد في المكان، وعلى هذا تجوز الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز في الأماكن المجاورة للمسجد ما دامت الصفوف متصلة أو قريبة في العادة.

ويُشترط أن لا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين إذا صلوا في غير المسجد، وبه قال جماهير العلماء، وقدَّر الشافعي القرب بثلاث مئة ذراع (**٣٥٠** مترًا تقريبًا)، وقال عطاء: يصح مطلقًا وإن طالت المسافة ميلًا وأكثر إذا علم صلاته.

وعلى هذا لو وقف مأموم عن يمين الإمام أو يساره، ولم يتقدم عليه رجل أو صف، صح إن لم يزِد ما بينه وبين الإمام على **٣٥٠** مترًا، فإن وقف آخر عن يمين الواقف عن يمين الإمام على بُعد **٣٥٠** مترًا من المأموم الأول ثم ثالث على يمين الثاني على **٣٥٠** مترًا، وهكذا رابع وخامس وأكثر صحَّت صلاة الجميع، كما إذا كانوا خلفه، وهذا متفَق عليه.

التوصيات:

يوصي هذا البحث بما يلي:

١- إجراء أبحاث ميدانية للكشف عن المسائل الجديدة والمشاكل المعاصرة، واحتياجات الأمة لأداء العبادات الواجبة، كالصلاة والصيام والزكاة والحج.

٢- تجديد صياغة التأليف في الفقه الإسلامي، وعرض أحكامه بما يتناسب مع تطوُّر الزمان واحتياجات الأمة المعاصرة.

٣- وضع الضوابط الشرعية في حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز.

مشروع القرار في هذا البحث ما يلي:

أولًا: بالنسبة إلى حكم الصلاة بغير العربية فهو كالآتي:

١- مشروع الدفاع عن أهمية اللغة العربية ووجوب قراءة القرآن بها في الصلاة للقادر عليها، ووجوب التعلُّم للعاجز عنها.

٢- مشروع توعية المسلمين لفهم كلام الله ورسوله ﷺ.

٣- الرد على من يريد أن يزعزع وحدة الأمة الإسلامية في عبادتهم وعقيدتهم.

ثانيًا: بالنسبة إلى حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز فهو كالآتي:

١- التسهيل على الأمة في أداء عبادتها ومناسكها ما دامت لا تخالف نصًّا شرعيًّا، أو إجماعًا، أو مصلحة راجحة.

٢- وضع الضوابط الشرعية الشاملة في حكم الصلاة خلف الهاتف والمذياع والتلفاز ووسائل التواصل المعاصرة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ـ **أحكام القرآن**، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت **٥٤٣**هـ)، راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، **١٤٢٤**هـ - **٢٠٠٣** م.

ـ **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الخامسة، **١٤١٧**هـ، تحقيق: ناصر العقل.

ـ **الأصل المعروف بالمبسوط**، للشيباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت **١٨٩** هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن (ت **١٣٩٥** هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الأولى، **١٩٦٦** - **١٩٧٣**م.

ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (**٤٢٢**هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، **١٤٢٠**هـ - **١٩٩٩**م.

ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (**٧١٧** - **٨٨٥** هـ)، صحَّحه وحقَّقه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، **١٣٧٤**هـ - **١٩٥٥**م.

ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت **٩٧٠** هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد **١١٣٨** هـ)، وبالحاشية منحة الخالق، لابن عابدين، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٣٩): لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)**، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، **١٤٢١** هـ- **٢٠٠٠** م.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت **٥٨٧** هـ)، الطبعة: الأولى، **١٣٢٧** - **١٣٢٨**هـ.

ـ **التبصرة**، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت **٤٧٨**هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، **١٤٣٢**هـ - **٢٠١١**م.

ـ **جزء في أحكام الصلاة بغير اللغة العربية**، سلسلة الخلاصات الفقهية، للدكتور فهد بن يحيى العماري، القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة، سنة **١٤٤٤**هـ.

ـ **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل**، للعلامة الفقيه الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، المكتبة الثقافية - بيروت.

ـ **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت **٨٠٠** هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، **١٣٢٢**هـ.

ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت **١٢٣١**هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، **١٤١٨**هـ - **١٩٩٧**م.

ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت **١٢٥٢**هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، **١٣٨٦**هـ- **١٩٦٦**م.

ـ **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر- بيروت، عدد الأجزاء: ٤، بدون طبعة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

ـ **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصحَّحه وخرَّج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين**، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

ـ **شرح منتهى الإرادات**، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض فلينتبه، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

ـ **الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية**، لجماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، وصوَّرتها دار الفكر بيروت وغيرها.

ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

ـ **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).

ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلَّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها: عبد الله ومحمد الصالح الراشد، بدون تاريخ طبع، لكن أرَّخ ذلك د. التركي في ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ـ **مجلة الأزهر**، مجلة شهرية يصدرها مجمع البحوث الإسلامية، الناشر: مطبعة الأزهر، سنة النشر: ١٩٦١.

ـ **المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)**، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.

ـ **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه، القاهرة، ١٤٠٤هـ.

ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لشمس الدين بن مفلح، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

ـ **المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ـ **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)**، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرةً، الرحيباني مولدًا، ثم الدمشقي الحنبلي (ت **١٢٤٣**هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، **١٤١٥**هـ - **١٩٩٤**م.

ـ **المغني**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (**٥٤١** - **٦٢٠**هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى **٣٣٤**هـ)، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا (ت **١٤٠٣**هـ)، ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، **١٣٨٨**هـ - **١٩٦٨**م، **١٣٨٩**هـ- **١٩٦٩**م.

ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت **٩٧٧**هـ) حقَّقه وعلَّق عليه: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، **١٤١٥**هـ - **١٩٩٤**م.

ـ **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي المعروف ببدر الدين العيني (ت **٨٥٥**هـ)، تحقيق وتعليق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، عضو الهيئة التدريسية بمركز الدراسات الإسلامية- كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر الطبعة: الأولى، **١٤٢٨**هـ - **٢٠٠٧**م.

ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت **٩٥٤**هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، **١٤١٢**هـ - **١٩٩٢**م.

ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، تصدرها وزارة الأوقاف- الكويت، **١٤٠٨**هـ.

ـ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت **٤٧٦**هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت **١٠٠٤**هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، طبعة **١٤٠٤**هـ/ **١٩٨٤**م.

ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت **٤٧٨**هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، **١٤٢٨**هـ-**٢٠٠٧**م.

ـ **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت **٥٩٣**هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

المواقع الإلكترونية:

- https://islamqa.info/ar/answers/45611
- https://www.noslih.com/article
- https://hobbollah.com
- http://www.islamweb.net/amp/ar/fatwa/35811
- https://islamqa.info/ar/answers/45611
- https://islamqa.info/ar/answers/291352
- https://www.azhar.eg